معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

"قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

الأبحاث العلمية والمناقشات

٩-١١ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م

دولة الكويت

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

"قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

الأبحاث العلمية والمناقشات

٩-١١ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م
دولة الكويت

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
الأمانة العامة للأوقاف-دولة الكويت

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٢م
دولة الكويت

الدسمة – قطعة ٦ – شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

البريد الإلكتروني للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
wjif@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٦) بتاريخ (٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع : ٢٠٢٢-٢٤٨٩
ردمك (ISBN) ٢-٩٣-٧٠٦-٩٩٢١-٩٧٨

المحتويات

تصدير ٥
أهداف عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية ووسائله ٩

كلمات الافتتاح

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف/ أ. صقر عبد المحسن السجاري ١٣
كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية/ د. خالد مذكور المذكور ١٥
كلمة معهد البنك الإسلامي للتنمية/ د. عبد الله بن محمد ١٧
كلمة المشاركين/ أ. د. عجيل جاسم النشمي ٢٠
نبذة عن الجهات المنظمة للمنتدى العاشر ٢٩
نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ٣٠
نبذة عن معهد البنك الإسلامي للتنمية ٣٢

الموضوع الأول: قواعد تفسير شرط الواقف

العناصر الاسترشادية للموضوع الأول ٣٥
البحث الأول: قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)/
أ. د. علي محي الدين القره داغي ٣٧
البحث الثاني: دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف/ د. مصطفى بولند داداش ٨٥
البحث الثالث: قواعد تفسير "شرط الواقف كنص الشارع" – (دراسة تأصيلية تطبيقية) /
د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب ٩٩
التعقيبات وردود المحاضرين ١٤٥

الموضوع الثاني: وقف الثروة الزراعية

العناصر الاسترشادية للموضوع الثاني ١٦٠
البحث الأول: وقف الثروة الزراعية/ أ. د.عبد القادر بن عزوز ١٦١
البحث الثاني: الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا بين الواقع والمأمول/ أ. د. عائشة أحمد سالم حسن ٢٠١
البحث الثالث: وقف الثروة الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي/ د. مدحت جاسم محمد السبعاوي ٢٣٧
التعقيبات وردود المحاضرين ٢٨١

الموضوع الثالث: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

العناصر الاسترشادية للموضوع الثالث ٢٩٢
البحث الأول: وقف الأموال المحرمة والمشبوهة/ أ. د. عجيل جاسم النشمي ٢٩٣
البحث الثاني: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة/
د. خالد عبد الله محمد أبا الصافي المطيري ٣٧٩
البحث الثالث: حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة/
د. محمد عود علي الفزيع ٤٢٧
البحث الرابع: وقف المال الحرام ومال الشبهة بين الرؤية الشرعية والحاجات المعاصرة/
د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش ٤٦٧
التعقيبات وردود المحاضرين ٥٠١
البيان الختامي لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر ٥٠٩
القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر ٥١٣
قائمة بالكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري
التطوعي ٥٢٣
أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية ٥٣٣
قائمة بالصور ٥٣٥
تعريف بالمنتدى والجهات المنظمة ٥٤٥

تصدير

انطلاقًا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشروعات، وهي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر في دولة الكويت عن بُعد (On line) في الفترة من ١٩-٢٠ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي». ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١- الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

٢- إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

٣- تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤- التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في أنحاء العالم كافة.

٥- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًّا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر تقديم عشرة أبحاث علمية في ثلاثة موضوعات على النحو الآتي:

الموضوع الأول: بعنوان «قواعد تفسير شرط الواقف»، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. علي محي الدين القره داغي، د. مصطفى بولند داداش، د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- مقدمة تمهيدية مختصرة: عن المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف.

٢- تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

٣- تفسير شرط الواقف وفق الأحكام الشرعية والقانونية.

٤- تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

٥- تعارض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية وأثره في تفسير شرط الواقف.

٦- من له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين؟

٧- اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف.

٨- تعارض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الدولة.

أما الموضوع الثاني: فعنوانه: «وقف الثروة الزراعية»، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. عبد القادر بن عزوز، أ. د. عائشة أحمد سالم حسن، د. مدحت جاسم محمد السبعاوي.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- المقاصد الشرعية من وقف المزروعات.

٢- الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات.

٣- مشمولات الريع في وقف الثروة الزراعية وأحكامه.

٤- الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة.

٥- إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها.

٦- اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات.

٧- تأبيد وتوقيت وقف الثروة الزراعية.

٨- الاستفادة من عقود المساقاة والمزارعة في وقف الثروة الزراعية، وتمويلها من ريعه.

٩- وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلا باستهلاكها.

١٠- معيار شروط الواقف الصحيحة، والشروط الباطلة في وقف الثروة الزراعية.

١١- تجارب معاصرة لوقف الثروة الزراعية.

أما الموضوع الثالث: فعنوانه: «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة»، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. عجيل جاسم النشمي، د. خالد عبد الله محمد أبا الصافي المطيري، د. محمد عود علي الفزيع، د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- ضابط الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، والأموال المكتسبة بشبهة.

٢- تحقق شرط «ملك الواقف للمال الموقوف» في هذه الأموال.

٣- تعارض وقف هذه الأموال مع وجوب التخلص منها.

٤- تبعية ما ينتج عن استثمار هذه الأموال من ريع لحكم أصلها في التحريم أو الاشتباه.

٥- أوجه الخلاف والاتفاق في حكم الوقف بين ما اكتسب بطرق غير مشروعة وبين ما اكتسب بشبهة.

٦- شمول حكم وقف هذه الأموال للوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك.

٧- ضمان الأموال الموقوفة وما نتج عنها من ريع المكتسبة بشبهة لأصحابها عند ظهورهم، وذلك في بعض الصور كالأموال المصادرة أو الأمانات ونحوها.

وإتمامًا للفائدة من أبحاث المنتدى العاشر ومناقشاته فقد تم تحريرها علميًّا، ولغويًّا لإخراجها على خير صورة.

ولا يسعنا ختامًا، وامتثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية «السيد/ عيسى أحمد محمد الكندري» على الرعاية الكريمة لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر. كما نشكر الجهات التي شاركت الأمانة العامة للأوقاف في تنظيمه، ومنها معهد البنك الإسلامي للتنمية ممثلاً للبنك الإسلامي للتنمية. والشكر موصول كذلك للجنة العلمية للمنتدى، ولإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، وللجنة التحضيرية للمنتدى في الأمانة العامة للأوقاف، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وأسهموا في هذا المنتدى. والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

أهداف عمل
منتدى قضايا الوقف الفقهية ووسائله

أولًا: الأهداف:

١- الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

٢- إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

٣- تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤- التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في أنحاء العالم كافة.

٥- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًّا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

ثانيًا: وسائل العمل:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق أهداف المنتدى في اتجاهين اثنين، هما:

الاتجاه الأول: دراسة القضايا والمستجدات المعاصرة في مجال الوقف:

وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشكلات العملية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، من خلال أبحاث علمية يقدمها علماء وفقهاء في أعمال المنتدى الذي يعقد كل سنتين، وتتضمن حلولاً عملية ملائمة للواقع، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ليخرج المنتدى بقرارات وتوصيات يتم نشرها ضمن أعمال المنتدى، لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والمعنيون بشؤون الوقف وقضاياه. وقد أوكل إلى اللجنة العلمية للمنتدى مهمة تتبع القضايا المستجدة والمشكلات العملية في مجال الوقف في دول العالم كافة، وإدراجها في أعمال المنتديات القادمة.

الاتجاه الثاني: إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف» الفقهية:

وهي مدونة شاملة في أحكام الوقف، تم فيها مراعاة الصياغة المعاصرة لأحكام الوقف الفقهية وفق الاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وتناولت المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي:

١- آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.

٢- آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

٣- آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.

٤- الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.

٥- القضايا المستحدثة في الوقف التي بُحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.

٦- القرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية في مسائل الوقف الفقهية.

كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقائها أثناء حفل الافتتاح)

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه الغر الميامين،

لقد مثلت عملية إحياء سنة الوقف النبوية الشريفة أحد الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ إنشائها في سنة ١٩٩٣م، والتي ترجمتها إلى مشاريع وبرامج، كانت ثمرتها اختيار دولة الكويت، ممثلةً بالأمانة العامة للأوقاف، لتكون «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر عام ١٩٩٧م.

وتأتي إقامة منتدى قضايا الوقف الفقهية في دورته العاشرة ضمن سلسة مشاريع «الدولة المنسقة» التي وصل عددها إلى «ستة عشر» مشروعًا، تتكامل فيما بينها، وتتعدد أشكالها، لتكون حصيلتها نشر ثقافة الوقف. ومن هنا، انطلق المنتدى من الإطار المحلي إلى المستوى العالمي.

كما تأتي أهمية عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية في سعيه إلى تناول القضايا والمسائل المستجدة في مجال الوقف، وإبداء الحلول الشرعية حولها.

وتسعى الأمانة العامة للأوقاف من خلال اللجنة العلمية للمنتدى على أن يكون «منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر» استكمالاً لجهود المنتديات السابقة في تناول قضايا الوقف المطروحة بشكل ملحّ على الساحة الفقهية بالبحث والدرس والتمحيص من قبل نخبة من العلماء، والباحثين الأفذاذ من أنحاء العالم الإسلامي كافة.

وختامًا، لايسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى راعي المنتدى العاشر معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (السيد/ عيسى أحمد محمد الكندري) على رعايته الكريمة. والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى، من الأفراد والمؤسسات، ولا ننسى بالشكر (اللجنة العلمية للمنتدى) برئاسة د.خالد مذكور المذكور، و(اللجنة التحضيرية للمنتدى) التي كانت جهودها واضحة، والشكر موصول كذلك إلى العلماء والمدعوين الذين لبّوا الدعوة وشرفونا بمشاركتهم.

داعين الله -عز وجل- أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير، ولما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمين العام بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين الطيبين، وعلى صحابته الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن من نعم الله -عز وجل- على عباده أن هداهم لفعل الخير الذي به فلاحهم، وحثهم عليه في آيات عديدة وأحاديث كثيرة. ويعدّ الوقف أحد أفضل سبل الخير، حيث يتم من خلاله رصد مال معين لغرض مشروع يخرج عن ملك صاحبه ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ولم تخلُ الأوقاف الإسلامية على مدار تاريخنا الإسلامي الممتد من العناية بأغراض تخدم المجتمع المسلم، وحتى غير المسلمين في المجتمع، بل الحيوانات كذلك، في صيغ وقفية عزّ نظيرها في وقتها، وأدت إلى تفوق ورقي المسلمين علميًّا وفكريا واجتماعيًّا واقتصاديًّا... إلخ، الذي ما زلنا نسمع عنه ونقرأه في بطون الكتب.

ومع تطور الأيام وتعاقب الدول انحدرت الأمة الإسلامية إلى هوة عميقة، وتبع ذلك انحدار الأوقاف نتيجة لأسباب عدة منها التعدي عليها أو إهمالها، في حين ارتفع نجم العالم الغربي الذي قام بالاحتكاك بالعالم الإسلامي واستفاد منه أفضل ما لديه، وكان من ذلك «نظام الوقف الإسلامي» الذي أنشأ ما يشبهه وهو نظام «الترست»، ولا يزال هذا النظام يفعل فعله في تحقيق الرقي العلمي.

وإنه لمن عظيم فضل الله علينا أن بدأنا نشهد تلك الصحوة الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي كافة، وتلك العودة لتراثنا العلمي في استنباط صور متجددة للأوقاف تستلهم العصر وتواكبه. فكان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ١٩٩٣م هو إحدى صور تلك العودة المباركة بقيامها على رعاية سنة الوقف النبوية الحميدة، ونأمل لها المزيد من التقدم والتعاون مع المؤسسات الشبيهة بما يحقق مصلحة المجتمعات الإسلامية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

وقد انبثق عن الأمانة العامة للأوقاف بصفتها الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف «مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية»، لمواكبة القضايا الوقفية الفقهية المعاصرة، الذي امتدت أغصانه اليانعة ليعقد في دورته العاشرة في دولة الكويت عن بعد بسبب جائحة كورونا.

وإنه لما نحمد الله -عز وجل- عليه أن يسّر للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لتكون هي المسؤولة عن لمّ شتات مسائل الوقف ووضعها على طاولة البحث أمام السادة العلماء أصحاب الفضيلة، ليدلوا بآرائهم ويتوصلوا إلى الحلول الشرعية الملائمة، بما يعين المؤسسات الوقفية في جميع أرجاء العالم الإسلامي على الاستنارة الفقهية والعمل بما يمليه الشرع عليهم.

وقد تنوعت المسائل التي تم تناولها في المنتديات السابقة، وتطرقت إلى أمور بالغة الأهمية، وقدمت قرارات وتوصيات بهذا الشأن، وكان أن رأت اللجنة العلمية ضرورة التطرق في المنتدى العاشر الذي يحمل شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) إلى الرأي الشرعي في أمور ظهرت الحاجة الماسة إليها،

فتناولت موضوعاته العناوين الآتية:

١- قواعد تفسير شرط الواقف.

٢- وقف الثروة الزراعية.

٣- وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

ولا ننسى في هذا الصدد أن نشير إلى إصدار الطبعة الثانية (المنقحة) من موسوعة «مدونة أحكام الوقف» تحت إشراف (اللجنة العلمية للمنتدى) سنة ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م، بعد صدور الطبعة الأولى منها سنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، حيث جرت مراجعتها وتنقيحها وفقًا للمستجدات الفقهية في مجال الوقف، والتي تناولت كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة في قضايا الوقف المتعددة، وأنها قد صدرت بأجزائها الثلاثة في نسختها الورقية، ونسختها الإلكترونية التي يمكن من خلالها الوصول إلى أي مادة علمية بشكل مباشر من خلال الضغط على العنوان الموجود في فهرس المحتويات، ولتكون مرجعًا معتمدًا للجهات والهيئات المعنية بشؤون الوقف وقضاياه.

وختامًا، لايسعنا إلا إزجاء الشكر الجزيل إلى راعي المنتدى العاشر معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (السيد/ عيسى أحمد محمد الكندري)، وإلى السيد/ الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإنابة (السيد/ صقر عبد المحسن السجاري)، وإلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وكافة المسؤولين فيها، وإلى (اللجنة التحضيرية للمنتدى) على جهودهم الضخمة التي بذلوها لإنجاح هذا المنتدى، والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى، من الأفراد والمؤسسات.

كما أخص بالشكر والتقدير علماءنا الأجلاء، ومشايخنا الكرام، الذين بذلوا من جهدهم ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة سنة الوقف النبوية الشريفة، فلهم جزيل الشكر، ولهم من الله أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس اللجنة العلمية للمنتدى

د. خالد مذكور عبد الله المذكور

كلمة معهد البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يطيب لي أن أتقدم باسم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على رعايته الكريمة لهذا المنتدى المتميز.

ويشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم تحية طيبة من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية معالي د. محمد سليمان الجاسر، كما يسرني باسمي وباسم معهد البنك الإسلامي للتنمية أن أتقدم بخالص الشكرِ والامتنان إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أمينًا عامًّا، وعاملين في الأمانة على ما بذلوه من جهودٍ لمتابعةِ الترتيباتِ الخاصةِ بهذا المنتدى، والشكر موصول للجنة العلمية للمنتدى على جهودها المباركة، وعلى اختيارها لموضوعات هذا المنتدى.

وأغتنم هذه السانحة لأتوجه بالشكر والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين والإخوة والأخوات المشاركين، ونتطلع جميعًا إلى الاستفادة من آرائهم وبحوثهم التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى قرارات وتوصيات تحقق أهداف هذا المنتدى.

إن البنك الإسلامي للتنمية سعى منذ تأسيسه في سبعينيات القرن الماضي إلى أن يكون مؤسسة دولية رائدة للتنمية. وهو اليومَ بفضل الله من المؤسّساتِ الماليةِ المرموقةِ التي تتمتع بثقةٍ عالميةٍ ثمرةً لجُهودٍ متواصلةٍ من قيادات البنك والدول الأعضاء للارتقاءِ بمؤشّراتِ التّنميةِ الاقتصاديّةِ والاجتماعيّة، وتطويرِ الصّناعةِ المصرفيّة الإسلامية، وتعزيزِ القطاعِ الخاص، وزيادةِ حجمِ التّجارةِ البينيّةِ للدّولِ الأعضاء. وقدْ تُوِّجَتْ تلكَ الإنجازاتُ بحصولِ البنكِ على أعلى تصنيفٍ ائتمانيٍّ (AAA) من وكالاتِ التّصنيفِ العالميّة لسنوات متعاقبة.

وتعزيزًا لهذا النّجاحِ والتّفوقِ؛ ركّزت الرّؤيةُ الجديدةُ على أن يكون البنكُ شريكًا فاعلاً في التّنميةِ للدّولِ الأعضاءِ بمؤسّساتِها المتعدّدة؛ القطاعِين العام والخاص، والقطاع غير الربحي، بالإضافة إلى مؤسّساتِ المجتمعِ المدني والجامعات ومراكزِ الأبحاث، وسائر المؤسسات الفاعلة في مجال التنمية.

ومن أهم ما ركّزت عليه برامجُ العملِ: تطوير مؤسّسات الأوقاف والزكاة، وتوظيف التّقنيات المتطوّرة في هذه المجالات، لتُمكِّنَ مجموعة البنكِ من الاستجابةِ للاحتياجاتِ المتزايدةِ لدولِنَا الأعضاء، وللمجتمعاتِ المسلمةِ في الدّولِ غيرِ الأعضاء، معَ المحافظةِ على الاستدامةِ الماليّة.

ويأتي الاهتمامُ المتزايدُ بالقطاعِ الخيري وفي طليعته الأوقاف ليقومَ بدوره الفاعل كبديل غير تقليدي في تمويل مشاريع التّنمية، خاصةً في ظلّ الأزمات الماليّة العالميّة التي تضغط على موازنات الحكومات

وتُعمّقُ عجزها عن تمويل المشاريع الاجتماعيّة أمام تزايد اتّساعِ الفجوةِ بين الموارِدِ المتاحةِ والتّمويل للمشاريع التّنموية.

ولتنفيذ البنك لرؤيته فقد ركز في برامجه وخططه على:

- التوعية: بما في ذلك بناء القدرات المؤسسية والفردية.
- التنمية من خلال الصرف الاجتماعي والاهتمام بالصحة والتعليم ومؤسسات الأعمال وتثمير وتكثير الأوقاف.
- نقل التجارب الرائدة للأوقاف وتعميمها وتدويلها.
- إقامة التحالفات الإستراتيجية والشراكة مع القطاعات الحكومية والخاصة والأهلية.

وتحقيقًا لهذه التطلعات على أرض الواقع أسس البنك عددًا من المؤسسات:

١- صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف: يهدف إلى الاستثمار في الممتلكات العقارية ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي، وحتى نهاية عام ٢٠١٩م بلغ رأس مال الصندوق ٧٩,٩٢ مليون دولار، ويوجد تحت تصرفه خط تمويلي من البنك ب ١٠٠مليون دولار.

٢- صندوق التضامن الإسلامي للتنمية: رأس ماله المستهدف ١٠ مليارات دولار، وهو مخصص للمساعدة في محاربة الفقر ومحو الأمية والتمويل الأصغر، وفي عام ٢٠١٩م اعتمد الصندوق مشاريع بتمويلات بلغت ٣٩,٦٠ مليون دولار.

إضافة إلى معهد البنك الإسلامي الذي يقوم بالبحوث والدراسات وبناء القدرات وتوفير المعلومات. ويعقد المعهد تحالفا مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ضمن تنفيذها برامج الدولة المنسقة، ومنها منتداكم هذا.

ومهما كانت تلكم الجهود التي بذلت، ومهما كانت الآفاق المستقبلية مطمئنة، إلا أن القلق يظل يساورنا بسبب ذلكم التحدي الخطير الذي تعاني منه الأمة، تحدي الفقر الذي تزداد رقعته توسعًا في العالم الإسلامي، والأرقام في هذا الإطار مزعجة.

ويأتي انعقاد هذا المنتدى المبارك عن بعد من خلال وسائل التواصل المرئي بسب ما يعانيه العالم بسبب جائحة كورونا التي لا تزال آثارها مستمرة، كما أن هذا المنتدى ينعقد في وقت تتطلع فيه دول العالم الإسلامي وعلى وجه الخصوص تلكم الدول التي تشهد تحولات اقتصادية واجتماعية حادة- إلى القطاع الخيري الذي يقوده الوقف ليكون رافدًا مهمًّا لاقتصاداتها، يخفف من أعباء موازناتها، ويسهم في تحقيق العيش الكريم لأبنائها، ويدعم المؤسسات التنموية فيها لتحقق التنمية المستدامة في البلاد الإسلامية.

ومن هنا يكتسي هذا المنتدى أهمية بالغة من خلال مواكبته المستمرة لنوازل الوقف ومستجداته. وقد تمكن، ولله الحمد، من إرساء منهج راشد للاجتهاد الجماعي في قضايا الوقف المعاصرة، صيغًا وآليات ومنتجات. وخير دليل على ذلك ما تزخر به محاور هذا المنتدى العاشر، التي تعالج موضوعات في غاية الأهمية، حيث يتعلق الموضوع الأول بوثائق الأوقاف ويتناول قواعد وضوابط تفسير شروط الواقف، في حين يعرض الموضوع الثاني والثالث قطاعين مهمين من الأموال، أولهما: وقف الثروة الزراعية، والثاني: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

لقد أضحى هذا المنبر العلمي موردًا خصبًا للباحثين في مجالات الوقف المختلفة، وسندًا مهمًّا للمجامع الفقهية ومرجعًا للهيئات الشرعية في مؤسسات الأوقاف.

أيها الجمع الكريم، أيها الإخوة والأخوات،

أكرر ما سبق اقتراحه بخصوص منتدى قضايا الوقف الفقهية بالتوصية بأن يتحول إلى مؤسسة وقفية استثمارية يُستغل في تطوير أعمال ليكون مؤسسة بحث وتطوير للوقف وصيغه المعاصرة، وحتى تتحقق له الاستدامة والاستمرارية بحوله تعالى وقوته لتستفيد منه الأجيال المتعاقبة.

أشكر لكم مرة أخرى هذا العمل المبارك الذي أسأل الله تعالى أن يكلل جهود القائمين عليه بالتوفيق والنجاح، وأن يحقق أهدافه ومراميه وينفع به البلاد والعباد، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ممثل معهد البنك الإسلامي للتنمية
د. عبد الله بن محمد

كلمة المشاركين

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد،

الحمد لله الذي قدمكم -أهل العلم- على من سواكم، وسما بمقامكم في الدنيا، ورفع درجاتكم في صف المؤمنين في الآخرة، فقال عز من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] وخصكم الله بشرف صلاته عليكم، بل وسخر لكم مخلوقاته كلّها تصلي عليكم، وهذا فضل لم يكن لأحد من البشر، حاشا رسول الله ﷺ. فقال من لا ينطق على الهوى: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملةَ في جحرها، وحتى الحوتَ ليصلون على معلم الناس الخير»[2]، فالسلام عليكم وعلى من جلس مجلسكم، فإنه يغنم المغفرة ولا يشقى، كما أخبر النبي ﷺ «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[3]. وأشرف بالإنابة عن إخواني الفقهاء والعلماء والضيوف الكرام الذين شرفوا منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، وكلنا يشكر الأمانة العامة للأوقاف ممثلة باللجنة العلمية التي قامت على تنظيم هذا المنتدى الذي غدا معلمًا من المعالم العلمية التي تضطلع بها دولة الكويت، من مثل: الموسوعة الفقهية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبيت الزكاة ممثلاً بندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

أيها العلماء،

لقد فتحتم عبر هذه الندوات آفاقًا رحبة للاجتهاد الجماعي في مستجدات قضايا الوقف، بما يحقق الحفاظ على الوقف وتطويره بما يتناسب ومستجدات المجتمعات الإسلامية، إدراكًا منكم لحكمة الشارع في الوقف، ونضيف ما ينبغي أن يبحث معه مقترنا وهو الزكاة، فهما يجتمعان في الحِكم والمقاصد، ومن ذلك أنهما:

١- يجتمعان من حيث نطاقهما في دائرة المجتمع الإسلامي والإنساني، إلا أن الزكاة أخص بالمجتمع الإسلامي، والوقف أعم حتى يشمل المجتمع الإنساني أيضًا. وهذا الخصوص والعموم مرجعهما الإطلاق في الوقف إذ مبناه على الاجتهاد، والتقييد في الزكاة إذ مبناها على النصوص الحاكمة.

٢- ويجتمعان من حيث النية وهي ابتغاء رضا الله تبارك وتعالى، فكلاهما صدقة يبتغى بهما الثواب، إلا أن الزكاة صدقة مفروضة ابتداء وانتهاء بشروطها، والوقف صدقة مختارة ابتداء، مفروضة انتهاء،

---

(١) سورة المجادلة، آية ١١.

(٢) الترغيب والترهيب ١/ ٨٠، وإسناده صحيح أو حسن أو قاربهما؛ وصحيح الجامع للألباني حديث صحيح رقم: ١٨٣٨؛ والجامع الصغير رقم: ٥٨١٤.

(٣) مسلم رقم: ٢٦٨٩، والله يباهي بجميع الحاضرين ملائكته. مستل من حديث صحيح عن عبد الله بن عمرو. انظر: صحيح الجامع للألباني رقم: ٣٦.

فهي تؤول إلى نوع إلزام «إلزام الذات لمصلحة الغير»[1]؛ ولذا فهما يجتمعان من حيث اللزوم في الذمة، فيلزم الوقف الواقف -عند جمهور الفقهاء- وتلزم أو تجب الزكاة على المزكي بشروطها بالاتفاق.

٣- ويجتمعان من حيث الغاية، وهي تحقيق المقاصد والمصالح، وحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

٤- ويجتمعان من حيث الإطلاق في المصادر الممولة لهما، وإن اختلفا في المصارف، فمصارف الزكاة مقيدة بثمانية، ومصارف الوقف مطلقة، والإطلاق والتقييد فيهما نوع تكامل، فما لا تدخله الزكاة يدخله الوقف، فإذا كانت الزكاة «لا تنشأ بها طريق ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها ساقية»، ما لم تخصص للمستحقين، فإن كل ذلك داخل في إنفاق الوقف، بل يدخل فيه كل ما يمكن أن نعتبره في حكم القاعدة من قولنا: إن كل ما حقق مصلحة أو مقصدًا شرعيًّا أو آل إليهما فيدخله الوقف.

٥- ويجتمعان من حيث صلاحيتهما للتطبيق في كل زمان ومكان وُجِدت الحاجة الشرعية لهما.

٦- ويجتمعان في قابليتهما للتطوير والاجتهاد حسب الزمان والمكان، غير أن الزكاة تقبل الاجتهاد في تطوير مصادرها في كل ما هو مال، والوقف يقبل الاجتهاد في تطوير سائر مصادره ومصارفه المشروعة. ومن هذا الباب تأتي مهمة هذه الندوات الوقفية التي حققت الكثير، ومطلوب منها ما هو أكثر، ولو أننا خصصنا ندوة معمقة ضمن عنوان (الاجتهاد في مقاصد الوقف) لكنا قد دخلنا في موضوع يحتاج منا فعلاً إلى مزيد بحث وتوسع، وخاصة إذا وُضِع له مخطط مدروس بعناية.

للوقوف على التأصيل الشرعي للوقف، يلزم التنويه بأن الوقف قد شرعه النبي ﷺ قولًا وفعلًا، وكان أول وقف في خبر مخيريق النضري فيما روي أنه أتى رسولَ الله ﷺ بأحد، وعهد إلى مَنْ وراءَه من قومه: إن قُتلت هذا اليوم، فأموالي لمحمد ﷺ يصنع فيها ما أراه الله. فلما اقتتل الناسُ قاتل حتى قُتل. فكان رسول الله ﷺ -فيما بلغني- يقول: مُخَيْريق خيرُ يهود. وقبض رسول الله ﷺ أموالَه، فعامة صدقاتِ رسول الله ﷺ بالمدينة منها[2]. وثبت أنه ﷺ قد وقف في سبيل الله أرضًا له، فقد روي عن عمرو بن الحارث بن المطلق أنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلّا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة»[3]. وشرع ﷺ الوقف صدقة جارية، فقال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

(١) هذا تعريف د. غانم.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٥١٨؛ والإصابة ٣/ ٣٩٣. واستدل بها الحافظ في الفتح ٥/ ٤٠٢. وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ، مغازي الواقدي ٦/ ٢٦، والشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢٢. ينقل أصحاب السير قول النبي ﷺ:«مخيريق خير يهود» وهم ينقلونه عن ابن إسحاق، ونقل هذا الخبر ابن كثير والواقدي والسهيلي وذكره ابن سعد في الطبقات بأسانيد متعددة وفيها ضعف ١/ ٥٠١، والإصابة ٣/ ٣٩٣، وسيرة ابن هشام ١/ ٥١٨. ومعلوم أن المحدثين يتساهلون في نقل السير وإلا فالحديث بلاغ من بلاغات ابن إسحاق الذي لم يسنده إلى رسول الله ﷺ، فهو يصلح للاستئناس ولا يصلح الاحتجاج به حتى يكون متصلاً، وذكره ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٤٨٥، وقال: اسناده لا يصح ٦/ ٢٠٣.

(٣) رواه البخاري، حديث رقم: ٢٨٧٣، وفي رواية «ما ترك رسول الله دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة»، البخاري، حديث رقم: ٤٤٦١.

صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»، قال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[1]. وقوله ﷺ «إنَّ مِمَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه عِلمًا علَّمَه ونشرَه، وولدًا صالحًا ترَكَه، ومُصحفًا ورَّثَه أو مسجِدًا بناهُ أو بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ أو نَهرًا أجراهُ أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صِحَّتِه وحياتِه يَلحَقُهُ من بعدِ موتِه»[2].

وقد تتابع الصحابة -رضوان الله عليهم- بوقف أفضل ما يملكون، فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفًا بتوجيه النبي ﷺ حين أصاب أرضًا بخيبر[3]. قال جابر رضي الله عنه عن أوقاف الصحابة: ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا، ولا توهب، ولا تورث. فقد حبّس أبو بكر الصديق رضي الله عنه رباعاً له بمكة المكرمة، ووقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئرًا التي اشتراها ووقفها للسقيا، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف بستانًا على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب، ووقف الزبير بن العوام ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، كما تبعهم سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم[4]. وفتح خالد بن الوليد بابًا هامًّا من أبواب الوقف وهو باب الجهاد في سبيل الله، فقد حبس دروعه وأكراعه في سبيل الله. فكثرت بعده أوقاف توفير آلات ووسائل الجهاد، وكثرت أيضًا أوقاف فك أسرى المسلمين، ولعل أشهرها وقف صلاح الدين الأيوبي الذي كان ببلدة بلبيس (مدينة في مصر)، فكان للوقف دور أساس في الجهاد في سبيل الله.

ما دمنا في رياض حضارتنا الوقفية فلا بأس أن نتغنى بما كان عليه آباؤنا بغية أن نأتي بمثل ما جاءوا به وبالمزيد، ونحن على الاقتداء بهم لقادرون.

لقد سبق المسلمون أوربا بتنوع الوقف وخاصة وقف المستشفيات (البيمارستانات) بنحو ثلاثة عشر قرنًا، منذ القرن الأول الهجري، وجدير بالذكر أن أوَّل الأوقاف الغربيَّة ذات النفع العامِّ كان وقف كارنيجي، الذي أَسَّسه السيد أندرو كارنيجي عام (١٩١١م) في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، ووقف روكفلر الذي تأسَّس عام (١٩١٣م)[5]. فلنا أن نفخر لا بالمستشفيات فحسب، بل نفتخر بمدخلات ومخرجات حضارية تتمثل بالمدارس والمكتبات، فلْنتناول بطرف يسير من وقفيات المستشفيات والمدارس والمكتبات.

لقد كانت المستشفيات على نوعين: منها ما هو خاص ببعض الأمراض مثل الأمراض العقلية والجذام، ومنها ما هو عام لجميع الأمراض، فأُنشئت المستشفيات لمعالجة المسلمين المجاهدين، والأيتام، والنساء، والعجزة، والمرضى في السجون، ولسائر الناس.

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٥٤، ورقم الحديث: ١٦٣١.

(٢) صحيح ابن ماجه للألباني، الرقم ٢٠٠، حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) باختلاف يسير، صحيح ابن ماجه، الرقم:١٩٥٥، (٢٣٩٦) واللفظ له.

(٤) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠، السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٤٣٧.

(٥) انظر: مستشفيات الوقف، الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص٣٣٦-٣٣٧.

ومن المستشفيات ما كان ثابتًا في المكان الذي يقيم عليه، ومنها ما كان محمولاً ينقل من مكان إلى آخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها، والمسلمون هم أول من أنشأ المارستان المحمول، وهو مستشفى مجهز بجميع ما يلزم المرضى من أدوات وأدوية وأطعمة وأشربة وملابس وأطباء وصيادلة، وكل ما يعين على ترفيه الحال عن المرضى العجزة والمسنين والمسجونين، ينتقل من بلد إلى آخر من البلدان الخالية من بيمارستانات ثابتة، أو التي يظهر فيها وباء ومرض معد.

ولا ريب أن أول مستشفى متنقل كان في حياة النبي ﷺ في غزوة الخندق، إذ ضرب خيمة للجرحى، فلما أصيب سعد بن معاذ في أكحله (والأكحل عرق في الذراع يفصد) قال ﷺ: «اجعلوه في خيمة رفيدة، حتى أعوده من قريب»، وهو أول مستشفى حربي في الإسلام[1]. ولعل أشهر المستشفيات: المستشفى العضدي ببغداد الذي بناه عضد الدولة بن بويه البويهي عام ٣٧١هـ/ ٩٨١م، والمستشفى النوري الكبير بدمشق أنشأه السلطان الملك نور الدين الشهيد سنة ٥٤٩هـ/ ١١٥٤م، والمستشفى المنصوري الكبير المعروف بمارستان قلاوون سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م[2]، ومستشفى مراكش الذي أنشأه أمير المؤمنين المنصور أبو يوسف من ملوك الموحدين بالمغرب.

قال د. مصطفى السباعي: لا نبالغ إذا قلنا بأنه حتى القرن الثامن عشر (١٧١٠) والمرضى في أوروبا يعالجون في بيوتهم... لقد كنا أسبق من الغربيين إلى تنظيم المستشفيات بتسعة قرون على الأقل[3].

هذه كانت حال المستشفيات في القرون الوسطى عند المسلمين، في حين كانت مستشفيات أوروبا وكرًا للأمراض والجراثيم، ولم يكن لدى الأوروبيين إنسانية نحو المرضى، فقد كان بعض ملوكها يحرقون المجذومين، ويذبحون المجانين، ولا يكترثون لصحة المسجونين أو حياتهم[4].

وقد كان أوَّل مَنِ اتَّخذ المستشفيات (البيمارستانات) هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك القرشي (٥٠هـ/ ٦٦٨م) وتوفي (٩٦هـ/ ٧١٥م)؛ حيث بنى بيمارستانًا بدمشق وسبَّلَه للمرضى[5]. وقد أبدى الوليد اهتمامًا خاصًّا بمرضى الجذام، فأعطى المجذومين ومَنَعَهُمْ من سؤال الناس، وأعطى كل مقعد خادمًا، وكل ضرير قائدًا[6]. وتبعه المستشفى الذي أمر ببنائه هارون الرشيد العباسي القرشي وهو مستشفى كبير ببغداد (١٤٩هـ/ ٧٦٦م) وتوفي (١٩٣هـ/ ٨٠٩م)، ثم توالى بناء المستشفيات

(١) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ودار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار السلام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م بمصر، ص١٠٨.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص١١١.

(٣) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص١١٧.

(٤) انظر: علماء العرب وما أعطوه للحضارة، قدري حافظ طوقان، منشورات الفاخرية، الرياض، ودار الكتاب العربي- بيروت، ص ٢٥ وما بعدها.

(٥) انظر: نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، د. علي محمد الزهراني، تحقيق: حسام الدين السامرائي وسعيد الحارثي، دار النشر: جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٢٤٨.

(٦) انظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٧٠.

حسب نظام الوقف، حتى أصبح ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات.

ووصل الأمر إلى بناء أحياء طبية متكـــاملة، فقد تحدث ابن جبير في رحلته: أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق البيمارستان، ومستشفى أنشأه الفتح بن خافان، ومستشفى أمير مصر أحمد بن طولون، والمستشفى الذي أنشأه صلاح الدين الأيوبي. وتحدث المؤرخون والرحالة عن المستشفى الذي أنشأه الملك قلاوون بمصر، وجعله وقفًا لعلاج مرضى المسلمين، قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخِدمية ما لا يحصى. كما كثرت المنشآت الصحية بمدن الأندلس حتى إن مدينة قرطبة وحدها كان بها خمسون مستشفى، وقفها الخلفاء والأمراء والموسرون. وكذلك الحال في المغرب الأقصى ومن أهمها مستشفى سيدي فرج بفاس الذي خصص جزءًا منه لعلاج طير اللقلاق[1].

وأما وقف المدارس التي غدت جامعات كبرى، فيعطي ابن خلدون أمثلة مجملة عمّا كان في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وفاس من مراكز علمية، ويتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي وازدهار المدارس.

ويذكر التاريخ فضل صلاح الدين الأيوبي في إنشاء المدارس العلمية في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه، في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءاته، ومنها مدارس للحديث خاصة، ومنها وهي أكثرها مدارس الفقه، ومن الذين اهتموا بإنشاء المدارس نور الدين الشهيد الذي أنشا في سوريا وحدها أربعة عشر معهدًا، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس، وكان الرؤساء والعلماء في هذه المدارس من خيرة العلماء وأكثرهم شهرة، فما بالك بمدرسة أو جامعة يدرّس فيها الإمام النووي، وابن الصلاح وأبو شامه، وتقي الدين السبكي وعماد الدين ابن كثير، وغيرهم، ممن كانوا يدرسون في دار الحديث التي في دمشق، وفي المدرسة النظامية ببغداد التي بلغ عدد تلاميذها نحو ستة آلاف، والمدرسة النورية التي أنشأها نور الدين الشهيد التي يدرس فيها الأئمة منهم الغزالي وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والقزويني، والفيروزأبادي، وغيرهم من كبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين وأرباب اللغة.

كما انتشرت المدارس الموقوفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومنها: المدرسة اليازكوجية والشهابية، والمدرسة الشيرازية، والمدرسة الأركوجية والمدرسة الجوبانية، والكبرجية، والباسطية، والزمنية، والأشرفية، والمزهرية[2].

وفي بلاد الشام شهد الوقف تطورًا فقهيًّا وتاريخيًّا ملحوظـًّا مع الدولة الزنكية، ووريثتها الدولة الأيوبية، فانتشرت المدارس والبيمارستانات في حلب ودمشق والقاهرة وسواها. واستمر الوقف في

(١) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ١/ ٦٧؛ وتاريخ العرب والمسلمين، محمد حسين علي، ص١٩٦؛ والعلوم عند العرب والمسلمين، قدري حافظ طوقان، ص٣٢-٣٤.

(٢) انظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، المؤلف: طارق بن عبد الله حجار، ص٤٨ و٤٨٠.

التنوع والتوسع ووصل إلى ذروته مع الدولة العثمانية، فقد اهتمَّ العثمانيون بوقف المدارس والمكتبات العامَّة، فقلما خلت مدينة تابعة للدولة العثمانيَّة من إنشاء مدرسة موقوفة لكافة طلابها من أبناء الفقراء والأغنياء.

وأما المكتبات فحدث عنها ولا حرج، وهي على نوعين رئيسين: عامة، وخاصة. أما العامة: فقد كان ينشئها الخلفاء والأمراء والعلماء والأغنياء، وكانت تنشأ لها أبنية خاصة، وأحيانًا كانت تلحق بالمساجد والمدارس الكبرى. أما الخاصة فقد كانت تشتمل على حجرات متعددة تربط بينها أروقة فسيحة، وكان فيها أروقة خاصة وغرف خاصة للنساء، وغرف لكتب الطب واللغة والأدب، وفيها غرف لحلقات الدراسة والنقاش العلمي بين رواد تلك المكتبات، وكانت جميعها تؤثث تأثيثات فخمة ومريحة. ومن أشهر المكتبات دار الحكمة بالقاهرة التي أنشأها الحاكم بأمر الله، وافتتحت في الـ١٠ من جمادى الآخرة سنة ٣٩٥هـ، ومنها أيضًا بيت الحكمة في بغداد التي أنشاها هارون الرشيد وبلغت ذروتها ومجدها في عصر المأمون. وفي كل المكتبات يوجد النساخ والمترجمون، وكل ما يحتاجه من يدخلها. ومنها مكتبة الحكم المستنصر بالله في الأندلس كانت غاية في العظمة والاتساع، حتى قيل إنها بلغت ١٤٠٠ مجلد. وكان في مكتبة بني عمار في طرابلس ١٨٠ ناسخًا ينسخون فيها الكتب ويعملون ليلاً ونهارًا بحيث لا ينقطع النسخ[١].

هذا على التخصيص لأوقاف المستشفيات والمدارس والمكتبات. وعلى العموم، لقد شمل الوقف الإسلامي كل جوانب الحياة الاجتماعية ورعاية العلم والعلماء والجوانب المادية والنفسية والعلاقات الإنسانية وسائر مقومات الحضارة في إطار من الضوابط الإيمانية الشرعية، وإذا أردنا الإطناب والتفصيل في أنواع الأوقاف يطول بنا الحديث، كما قال ابن بطوطة عن أوقاف دمشق: والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها؛ لكثرتها[٢]. ويكفينا الإشارة إلى بعضها، فمنها: أوقاف لتأهيل المجاهدين، وأوقاف لصناعة الأسلحة، وأوقاف لفك أسرى المسلمين، وأوقاف لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف للخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المجاهدين، وأوقاف للّقطاء واليتامى لإيوائهم ورعايتهم وختانهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، وأوقاف للمقابر، وأوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر. ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. وأوقاف لإنشاء دور للضيافة والاستراحة (الخانات)، وأوقاف لقضاء الديون عن المعسرين، وأوقاف للقرض الحسن، وأوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار وحفر الآبار،

(١) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: دار الشرق العربي، ص٩٩.

وأوقاف لأسبلة المياه الصالحة للشرب... وأوقاف للمطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى، وأوقاف لختان أولاد الفقراء[1]. وأوقاف على العاجزين عن الحج، وأوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وأوقاف لأبناء السبيل، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، وأوقاف لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو رعيها حين عجزها، وقد زادت أنواع الوقف على ثلاثين نوعًا[2].

ومن أعجب ما ذكره ابن بطوطة «أوقاف الأواني»، لتعويض الخادم ما انكسر في يده من الأواني، وهناك وقْف اسمه «وقف الزبادي» لذات الغرض[3].

ومن غريب الأوقاف أوقاف للإنفاق على المساجين والعناية بهم في مأكلهم وصحتهم. ونلحظ عدم اهتمام أو عناية الخلفاء والسلاطين والأمراء بإنشاء السجون عنايتهم بما سبق بيانه من العناية بالأوقاف على كثرة أنواعها. وتلحظون بنظركم الثاقب من سياق ما ذكرنا، أن الرواد والقائمين والمنشئين للأوقاف العلمية والطبية والاجتماعية وغيرها هم في الغالب الأعم من الخلفاء والحكام والأمراء، وهم في مفهومنا المعاصر عسكريون، ولكن عسكريتهم لم تجعل منهم ظلمة باطشين مفسدين، ولم يحل بوجودهم خراب الديار وذل العباد، بل كانوا هم رواد تحقيق العدالة ورواد نهضة الأمة ورقيها ورفاهية شعوبها، وأمنهم وعدم خوفهم من بطش يأتي به حكامهم، وأعزة بعزة حكامهم. وفي ظل هؤلاء العسكر ظهر في الأمة النوابغ في العلوم اللغوية والشرعية وفي علوم الطب والفلك وغيرها، وهم الذين قادوا حضارتنا الإنسانية. ولو كانت شعوب المسلمين تلك تعيش في ظلم واستعباد وفقر ما كان لهم نبوغ وريادة حضارة. وكما قال الإمام الغزّالي -وكأنه يعني زمننا الذي غمر فيه الظلم و التشريد والفقر ملايين من المسلمين فيهم العلماء النوابغ والمفكرون والمخترعون ومن إليهم ممن لم يروا العدل والسكينة والاستقرار وسعة الرزق وغمرهم الظلم وشغلهم بطش حكامهم عن النبوغ والإبداع-: «قد ينفع الله بفقير تسدُّ جوعته فيتعلم وينبغ، فكم من فقير نابغة بين جيوش الفقراء تلك، وكم عالم متميز دفين الجوع، لو وجد وقتًا للدرس والتعليم لأفاد الأمة بإبداعه أو اختراعه، وأنّا له ذلك، وانشغاله بسد جوعته، وذلّ السؤال، أو مقاومة الظلم قد أخذ عليه وقته كله، بل شغله الفقر الكافر حتى عن حسن عبادته... ومن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة، إن نظام الدنيا شرط لنظام الدين»[4].

فالمرءُ حينما يتمتع بالأمن على نفسه، وكفالة مطعمه بعزة وكرامة، وتمكينه من حقوقه في التعليم

(١) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي، ص٩٩.

(٣) انظر: رحلة ابن بطوطة، ١/ ٧٩.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٢٨.

خاصة، ينتظر منه النبوغ والإبداع، وهذا حكمة قوله ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[1].

وفي ختام كلمتي وبصفتي ممثلاً للمشاركين الكرام أود التذكير بموضوع هو من مسؤوليات الأمانة العامة للأوقاف وطلب الإفادة. وأمهد له بالآتي:

أولاً: التذكير بنص الأمر السامي: بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، الصادر في عهد المغفور له الشيخ عبد الله السالم الصباح ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ٥/ ٤/ ١٩٥١م.

ثانيًا: التذكير بالمرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

وأما الموضوع المراد طلب الإفادة فيما تم بشأنه للمشاركين، وهو تكليف المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية لدول العالم الإسلامي في عام ١٩٩٧م للكويت بتنسيق ملف الأوقاف، والذي عقد بالعاصمة الإندونيسية (جاكرتا). وهذا يعني مرور أربعة وعشرين عامًا، أعتقد من حق المشاركين وللشفافية بيان ما تم بهذا الشأن.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. د. عجيل جاسم النشمي

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم/ ٣٠٠)، والترمذي في «السنن» (٢٣٤٦)، وابن ماجة ٤١٤. قال الألباني الحديث حسن، «السلسلة الصحيحة» (رقم/ ٢٣١٨).

نبذة عن الجهات المنظمة

لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وأضحت جهازًا حكوميًّا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه.

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

من هنا، بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدًا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية. ويعتبر مجلس شئون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها.

وتتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف وفقًا لإستراتيجيتها الجديدة (٢٠٢٢-٢٠٢٨م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتمحور رسالة الأمانة العامة للأوقاف في: «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتوزيع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

واستطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة.

أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي:

المجال الأول: الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.

المجال الثاني: الاستثمار وتنمية المجتمع.

المجال الثالث: صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.

المجال الرابع: التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.

المجال الخامس: التعاون الدولي في مجال الوقف.

ملف «الدولة المنسقة» لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود «الدولة المنسقة» على مستوى العالم الإسلامي على المشروعات الآتية:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

نبذة عن معهد البنك الإسلامي للتنمية

معهد البنك الإسلامي للتنمية هو المنارة المعرفية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المسؤول عن قيادة تطوير الحلول المعرفية المبتكرة، مسترشدًا بمبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي، من أجل دعم التقدم الاقتصادي المستدام لدى الدول الأعضاء الـ (٥٧) وسائر المجتمعات الإسلامية في جميع أصقاع المعمورة.

تأسس المعهد عام ١٩٨١م باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وتغير المسمى في أبريل ٢٠٢١م إلى معهد البنك الإسلامي للتنمية. وتهدف التسمية الجديدة إلى تعزيز مواءمة المعهد مع نموذج الأعمال الجديد للبنك الإسلامي للتنمية وبرنامج رئيس البنك، بالإضافة إلى تمكين المعهد من قيادة الحلول المعرفية المبتكرة بفعالية من أجل التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء.

وأهم وظائف المعهد الرئيسة: (١) الحلول المعرفية المبتكرة. (٢) البحوث الرائدة والتحليلات الاقتصادية الأصيلة. (٣) تنمية رأس المال البشري. (٤) نشر مؤلفات الاقتصاد الإسلامي والتنمية. (٥) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية. (٦) استحداث المعرفة وإدارتها ونشرها.

الأبحاث العلمية في الموضوع الأول للمنتدى

قواعد تفسير شرط الواقف

رئيس الجلسة

د. خالد مذكور عبدالله المذكور[1]

أصحاب الأبحاث

أ. د. علي محي الدين القره داغي

د. مصطفى بولند داداش

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب

(١) رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

العناصر الاسترشادية للموضوع الأول

قواعد تفسير شرط الواقف

إشكالية البحث:

إن من المعلوم شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الالتزام به، وفي قواعد تفسيره. ويترتب على ذلك عدم جواز تغيير هذا الشرط إلا في أحوال مخصوصة. وتفسير شرط الواقف هو وسيلة لمعرفة مقاصد الواقف من وقفه، التي تظهر في جهات البر والخير التي قصدها، سواء في وقفه الخيري، أم الذّري، أم المشترك.

وما تقدم يقودنا إلى البحث في هذا الموضوع، حيث يتم تناوله بالتأصيل الفقهي، إضافة إلى ما يتعلق به من قضايا وإشكالات معاصرة، وذلك وفق العناصر الاسترشادية الآتية، وللباحث أن يضيف ما يراه لازمًا ومفيدًا من عناصر إلى البحث، مع التنبيه على العناية بالتطبيقات المعاصرة ما أمكن.

العناصر الاسترشادية:

١- مقدمة تمهيدية مختصرة: عن المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف.

٢- تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

٣- تفسير شرط الواقف وفق الأحكام الشرعية والقانونية.

٤- تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

٥- تعارض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية وأثره في تفسير شرط الواقف.

٦- من له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين؟

٧- اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف.

٨- تعارض تفسير شرط الواقف شرعا مع القوانين النافذة في الدولة.

٩- (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبًا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

البحث الأول

قواعد تفسير شرط الواقف
(دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)

بقلم

أ. د. علي محي الدين القره داغي[1]

(١) الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

قائمة المحتويات

مقدمة تمهيدية مختصرة عن: المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف.
أولًا: التعريف بشرط الواقف وحكمه، بإيجاز.
ثانيًا: الفرق بين الشروط المقترنة، والوقف المعلق على شرط.
ثالثًا: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟
رابعًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط).
خامسًا: معنى شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع.
المبحث الأول: تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.
أولًا: أنواع الألفاظ في اللغة العربية.
ثانيًا: الضوابط العامة لحمل الأنواع الستة للألفاظ في اللغة العربية.
ثالثًا: ضوابط الترجيح عند الاختلاف (من دون وجود قرائن مطلقًا).
المبحث الثاني: الاستفادة من علم أصول الفقه في التفسير.
أولًا: الضوابط الأصولية لفهم نصوص الشرع اللفظية.
ثانيًا: القواعد الأصولية الأساسية للتفسير عند الأصوليين .
١- الأصل في الكلام الحقيقة.
٢- إعمال الكلام أَولى من إهماله وإلغائه.
٣- القواعد الخاصة بالأوامر، والنواهي.
٤- القواعد الخاصة بالعام، والخاص، والتخصيص عند التفسير.
٥- القواعد الخاصة بالمطلق والمقيد.
٦- القواعد العامة المتعلقة بالمجمل، والمبين، والبيان.
٧- القواعد العامة بالنص والظاهر والمؤوّل.
٨- القواعد العامة المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.
المبحث الثالث: القاعدة العامة لدى الفقهاء في تفسير شروط الواقف.
مسألة: هل الراجح في تفسير شروط الواقف: عُرف الشارع، أم عُرف الواقف ولغته؟
١- دور العُرف السائد (أمثلة قديمة وصالحة).
٢- هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أم بالقصْد؟

٣- مَن يفسر ويرجح القصد على اللفظ؟

٤- للواقف الحيّ تفسير ألفاظه.

٥- أمثلة وفروع على اعتبار بعض هذه القواعد.

٦- عوْد الضمير.

٧- عوْد الاستثناء.

٨- عوْد الشرط في الوقف.

٩- بعض الألفاظ الشائعة في شروط الواقفين.

١٠- ذكر مشيئة الله مع الشروط.

١١- رعاية معاني الحروف.

المبحث الرابع: صعوبة فهم شروط الواقفين، والحاجة إلى العلم والفهم.

أولًا: بعض الضوابط.

ثانيًا: تعارُض الشرطين، وكيفية الترجيح.

ثالثًا: الرجوع عن الشروط، وحق التعديل.

رابعًا: ما ذكره فقهاؤنا من الأمثلة الفقهية التطبيقية في هذا النطاق.

١- تفسير اشتراط السكنى، هل يترتب عليه جواز الاستغلال، أو العكس؟

٢- تفسير وقف مبلغ لصرف ريعه، أو إقراضه للفقراء.

٣- تفسير الأرض في الوقف.

٤- تفسير الدار في الوقف.

٥- تفسير شرط الواقف وفق الأحكام القانونية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

خامسًا: وسائل الترجيح في الفقه أوسع.

سادسًا: قرارات من محكمة النقض حول تفسير شروط الواقف.

سابعًا: تعارُض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية، وأثره في تفسير شرط الواقف.

ثامنًا: تعارُض العُرف مع الأحكام الشرعية.

تاسعًا: مَنْ له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين؟

عاشرًا: اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف.

حادي عشر: تعارُض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الدولة.

قائمة بأبرز المصادر والمراجع.

مقدمة تمهيدية مختصرة
عن: المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف في الإسلام يمثل بُعْدًا كبيرًا لتحقيق مهمة الاستخلاف، وركنًا عظيمًا لتحقيق التنمية الشاملة والتكافل الاجتماعي، لذلك أولى له علماء المسلمين عناية قصوى بكل ما يتعلق بالوقف أركانًا وشروطًا، وإدارة ونظارة... إلخ.

ومن الموضوعات المهمة في هذا الصدد موضوع شروط الواقف، حتى أطلق عليها الفقهاء قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»، من حيث الدلالة والالتزام بها، وأصل الاعتبار، وليس من حيث الدلالة التشريعية.

وبناء عليه، فإن كل ما يتعلق بشروط الواقف يكتسب تلك الأهمية، ومن أهمها قواعد تفسيرها، وضوابط الاستفادة من دلالاتها، والبحث عنها في حالات إطلاقها، أو تقييدها، أو تعارضها.

ولذلك جعل «منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر» هذا الموضوع ضمن الموضوعات التي ستناقَش بإذن الله تعالى فيه.

أولًا: التعريف بشرط الواقف وحكمه، بإيجاز:

١- المراد بالشرط لغة: الالتزام، فيقال: شَرَطَ الشيء شرطًا، أي: التزمه، وشرط عليه أمرًا، أو شارطه، أي: ألزمه إيّاه، وتشارطا على كذا، أي: شرط كل واحد منهما على صاحبه، والشروط هي ما يوضع ليُلتزم بها في بيع، أو نحوه[١].

والشرط في اصطلاح علماء الفقه وأصوله له معنيان:

المعنى الأول: الشروط المطلوبة شرعًا، مثل: شروط الصلاة، أو شروط البيع، والشرط هنا يراد به: ما لا يتم الشيء إلّا به، لكنه ليس داخلًا في حقيقته وماهيته، وبمعنى آخر، ما يلزم من عدمه عدم وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه، وبهذا المعنى هو أحد أنواع الحكم الوضعي[٢].

المعنى الثاني: الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، أو كلاهما، وهي الشروط المقترنة بالعقد، وتسمى كذلك: الشروط الجَعْلية، وقد عرفها العلامة الحموي؛ فقال: «الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة»[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي؛ ولسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط، مادة (شرط).

(٢) ويسمى أيضًا: خطاب الوضع، وانظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٧)؛ والتوضيح على التنقيح (٣/ ٩٠)؛ وتيسير التحرير (٢/ ١٢٨)؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي (١/ ٨٦)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، ط جامعة الملك عبد العزيز (١/ ٤٣٤).

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢/ ٢٢٥). وانظر في اعتبار نصوص الواقف كنصوص الشارع في الدلالة: الفتاوى للسبكي (٢/ ١٣)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٣٨)؛ والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ٢٦٧)؛ والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٦).

٢- الواقف: وهو الذي قام بحبس أصل وتسبيل ثمرته، أو منفعته.

٣- إذن فالمراد بشرط الواقف هو: ما ذكره الواقف عند وقفه من قيود وإضافات، أو تأكيدات لما يقتضيه العقد.

ثانيًا: الفرق بين الشروط المقترنة، والوقف المعلق على شرط:

الشروط المقترنة بالعقد مقبولة من حيث المبدأ، وهي تتراوح ما بين موسع ومضيق ومتوسط (كما سيأتي).

وأما الوقف المعلق على الشرط، فهو ربط حصول شيء بحصول شيء آخر، ويسمى الصيغة المعلقة، مثل: أن يقول: «إنْ جاء فلان من سفره فقد وقفت أرضي» فهذا قد منعه جمهور الفقهاء، وأجازه المالكية، ورواية مرجوحة للحنابلة، ولكن اختارها ابن تيمية[١].

ثالثًا: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟

هذه المسألة عامة في جميع الشروط بما فيها الشروط الخاصة بالواقف، ولذلك نذكرها بإيجاز، ويقصد بها حرية المتعاقدين في إحداث الشروط، فقد ذهب الجمهور[٢] إلى أن الأصل في الشروط الإباحة، وهو الظاهر الراجح، في حين أن الظاهرية وحدهم هم الذين ذهبوا إلى أن الأصل التحريم[٣].

رابعًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط):

الأصل هو وجوب العمل بشرط الواقف، وذلك لأن الواقف قد أخرج الموقوف من ملكه مقيدًا بشرطه، ومن ثَم فإن لم يتحقق شرطه المشروع فكأنه لم يخرج من ملكه، وحينئذ لا يطيب للموقوف عليه -ولا سيما إذا كان معينًا كما في الوقف الأهلي- أن ينتفع بما ينتج منه من غلة، أو نحوها، وبعبارة أخرى فإن المال لا يخرج عن عصمة مالكه إلّا برضاه المشروط[٤]، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٥].

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في وجوب الحفاظ على وصية الموصي: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤١)؛ والإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٣)؛ والبحر الزخار لابن المرتضى (٥/ ١٥٢)؛ وشرائع الإسلام للحلي (٢/ ٢١٦)؛ والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٦).

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في: كتابنا: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٥م (٢/ ١١٦٤-١١٩٦)؛ حيث توصلنا فيه إلى أن رأي الجمهور هو ما ذكر أعلاه، مع أن ابن تيمية ذكر أن الجمهور يرون أن الأصل الحظر، وتبعه بعض العلماء، والباحثين المعاصرين في أن الأصل عند الجمهور هو الحظر أيضًا، وأن ابن تيمية وحده، أو مع بعض الفقهاء، يرى أن الأصل فيها الإباحة، وهم: أ.محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي، ط دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ، ص٦٤٧؛ ود.السنهوري: مصادر الحق (٣/ ١٧٤)؛ والشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص٧٦؛ والعدوي: نظرية العقد، ص١٣٤؛ والشاذلي: نظرية الشروط، ص٢٧٤.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محيي الدين القره داغي (٢/ ١١٦٤-١١٩٦)، ومصادره المعتمدة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة النساء، آية ٢٩.

﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الحفاظ على ما قاله الموصي وشروطه، وعلى حرمة التبديل بالإبطال، أو النقص، أو التعديل[2]، إلّا إذا كان في الوصية إجحاف وظلم فحينئذ لا بد أن يرجع الأمر إلى مصلح يتوسط بين الورثة والموصى لهم للوصول إلى العدل والإنصاف، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فهذه الآية استثناء مما قبلها في موضوع التبديل، وقد قال المفسرون: الجَنفُ بالتحريك: الخطأ، والإثم: يراد به تعمد الظلم، والمعنى: إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأً أو عمدًا فتنازع الموصى لهم فيه، أو تنازعوا مع الورثة، فينبغي أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك، ويصلح بينهم، ولا إثم عليه في هذا الإصلاح ولو أدى إلى تبديل ما وصّى به الموصي، لأنه تبديل إلى الحق والإنصاف، وإزالة للظلم والاعتساف[4].

فهذه الأحكام الواردة في أحكام الوصية أصل عظيم في كل الشروط والقيود، وهو أنه يجب الالتزام بها إلّا إذا كان الشرط فيه الاثم والظلم والإجحاف، وهكذا الأمر بالنسبة لشروط الواقف إلّا إذا كانت الشروط باطلة، أو فاسدة، أو أنها لم تعد صالحة، أو وُجدت مسوغات شرعية لمخالفتها؛ كما سيأتي تفصيلها.

وقد توسع الفقهاء في لزوم احترام شروط الواقف؛ حتى قالوا: إن شرط الواقف كنص الشارع؛ حثًّا منهم للواقف على الإقدام على الوقف، من حيث إن إرادته محترمة، وإن شروطه مصونة حتى بعد موته، تأكيدًا لما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[5]، بالإضافة إلى الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط والعقود، منها: قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[6]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[7].

وقد انطلق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في توسعتهم لشروط الواقف، لكون

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠-١٨١.

(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير (٢/ ١٥٢).

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٢.

(٤) انظر: تفسير المنار (٢/ ١٠٨-١١٤)؛ وجميع التفاسير في تفسير الآيات (١٨٠-١٨٢) من سورة البقرة.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٨١.

(٦) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢٢٧٤)؛ وأبو داود (٣٥٩٤)؛ والترمذي (١٣٥٢)؛ وابن ماجه (٢٣٥٣)؛ والبزار (٥٤٠٨)؛ والطبراني في الكبير (٤٤٠٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨٢٢)؛ والحاكم (٢٣١٠). وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٥٣٢): «صحيح على طريقة بعض أهل الحديث»، وقواه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧) بكثرة طرقه، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٥): «صحيح بمجموع طرقه». وورد في بعض الروايات بلفظ (المؤمنون عند شروطهم)، رواه أبو داود (٣٥٩٤)؛ والدارقطني (٢٧١٣). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٦٩): «إسناده حسن». وفي بعض الروايات: «المسلمون (أو المؤمنون) عند شروطهم، إلّا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا»، صححه الترمذي (١٣٥٢)؛ والحاكم (٧٠٥٩)؛ وابن القيم في الفروسية المحمدية (١٦٤)؛ وابن تيمية في المجموع (٢٩/ ١٤٧).

(٧) سورة المائدة، جزء من اية ١.

الوقف من الإحسان الذي لا قيود عليه إلّا قيد العصيان[1]، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2]، وقد قرر ابن عابدين هذا المعنى بقوله: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة»[3]، وجاء في مختصر خليل مع شرح الدردير: (وأتبع) وجوبًا (شرطه) أي الوقف (إن جاز) شرعًا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه، ولو متفقًا على كراهته، فإن لم يجز لم يُتبع. وجاء في حاشية الدسوقي تعليقًا على قوله: (فإن لم يجز) أي اتفاقًا[4]، وهذا يدل على أن شرط الواقف بشيء مختلف في حرمته ينفذ، ما لم يكن دليل الحِلِّية واهيًا لا يعتدّ بمثله أهل العلم، ومثله ورد في كتب الشافعية، حيث ذكرت أن شرائط الواقف تجب مراعاتها ما لم يكن فيها ما ينافي مقتضى الوقف[5]، بل عدّ ابن حجر الهيثمي في الزواجر: «أن ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[6]. وبحثنا حول الشروط الجائزة فقط، وكيفية تفسيرها.

خامسًا: معنى: شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع:

استعمل معظم الفقهاء هذه العبارة في معرض حديثهم عن شروط الواقف، فقالوا: إن شرط الواقف (أو نصه) كنص الشارع، وجعلوها قاعدة عامة للدلالة على أهمية شروط الواقف ونصّه اللفظي، ولكنهم اختلفوا في المراد بها.

فذهب بعضهم إلى أن وجه الشبه بين نص الواقف، ونص الشارع هو الفهم والدلالة، في حين ذهب آخرون إلى أن وجه الشبه إنما هو في وجوب العمل والدلالات، ولكن وجوب العمل لا يعني وجوبه مطلقًا، بل هو مقيد بتوافر شروطه عند كل مذهب[7].

يقول السبكي: بل يجب اتباع شرط الواقف نصًّا كان أو ظاهرًا، والفقهاء يقولون: «شروط الواقف كنصوص الشارع»، وأنا أقول -من طريق الأدب-: شروط الواقف من نصوص الشارع، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم؛ فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم[8].

ولكن ابن تيمية حمل قول الفقهاء هذا على الدلالة، فقال: «... ومَن قال مِن الفقهاء: إن شروط

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٨)؛ والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٩)؛ والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٩٧)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٣).

(٢) سورة التوبة، آية ٩١.

(٣) حاشية ابن عابدين، ط دار احياء التراث العربي، بيروت (٣/ ٣٦١).

(٤) انظر: مختصر خليل، مع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨٦)؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ط دار المنهاج بجدة (٥/ ٥١٩).

(٦) الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٣٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٣)؛ ودرر الحكام لعلي حيدر (٢/ ١٣٨)؛ والفتاوى للسبكي (٢/ ١٤)؛ ومطالب أولى النهى للسيوطي (٤/ ٣٢٠).

(٨) الفتاوى للسبكي، ط دار المعرفة، بيروت (٢/ ١٠، ١٣).

الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها... وأما أن تُـجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين؛ كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ...»[1].

ولعل المراد من تقريرات الفقهاء وتحريراتهم في باب شروط الواقف مقصود به -والله أعلم- أن نصَّ الواقف أو شَرْطَه -من حيث التفسير والدلالة- كنصّ الشارع، وكذا: من حيث وجوب العمل به مادام صحيحًا، أما إذا تعارض مع النص الصحيح الصّريح، أو مع مقتضى الوقف المتفق عليه، فإنه شرطٌ باطلٌ لا اعتداد به، إذ لم يقل فقيهٌ واحدٌ بصحّة الشّرط المخالف للنصّ الصحيح الصّريح، حتى إنّ الحنفية صرحوا بأن القضاء يُنقَض إذا كان ما حكم به مخالفًا للنّص، أو لشرْط الواقف، أي: الصحيح[2].

المبحث الأول

تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة

بما أن للعربية قواعدها في تفسير الألفاظ وفي تصنيفها حسب أنواعها، وأنها تختلف من نوع إلى آخر، وقد أفاض فيها علماء اللغة، وعلماء البلاغة والبيان والبديع والمعاني، لذلك نوجز هذه القواعد والضوابط بصورة موجزة.

أولًا: أنواع الألفاظ في اللغة العربية:

إن الألفاظ في اللغة العربية على ستة أنواع، وهي:

١- **الحقيقة** (اللفظ الصريح): وهي التي تستعمل في معناها الموضوع له في اللغة فقط، مثل لفظ (العقار) في غير المنقولات.

٢- **المجاز اللغوي**: وهو صرف اللفظ -مفردًا أو مركبًا- عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر، لوجود قرينة مانعة من استعماله في حقيقته، مثل: أن يقول: رأيت أسدًا في المسجد، فالمراد به: الشجاع.

والمجاز اللغوي له نوعان:

النوع الأول: المجاز المرسل، وهو أيضًا نوعان:

أ- المجاز المرسل المفرد: وهو استعمال اللفظ في غير معناه لعلاقة غير المشابهة، مثل الكلية والجزئية، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، أي: إنسان كامل، أو السببية كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ

(١) الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٤٧-٤٨)، ولكن مراد الفقهاء بوجوب العمل بشروط الواقف: وجوب مدلول عليه بالنصوص الشرعية التي ذكرنا بعضها، وحتى لو أريد به الوجوب بالالتزام فلا حرج فيه، ولذلك فليس هذا القول كفرًا، أو فسقًا.
(٢) المرجع السابق (٣١/ ٤٧-٤٨).
(٣) سورة النساء، جزء من آية ٩٢.

﴿ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗا﴾[1]، أي: مطرًا، لأنه السبب الظاهر للرزق، أو غير ذلك.

ب- والمجاز المرسل المركب: فهو الكلام (الجملة) المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة غير المشابهة؛ كقول العرب: «ذهب الصبا، وتولت الأيام»، فهو جملة خبرية لا يراد منها معناها الحقيقي، وإنما يراد منها إنشاء التحسّر على ما فات من فترة الشباب، ومثل قولهم: «هداك الله الصراط المستقيم»، فهو جملة خبرية، ولكن يراد بها الدعاء.

النوع الثاني: الاستعارة بأنواعها منبثقة من المجاز، ولكن العلاقة هي التشبيه، مثل: استعمال الأسد في الرجل الشجاع، فالعلاقة هي تشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة، ولكن يبالغ في ذلك من خلال حذف المشبه به، أو المشبه مع وجه الشبه، وقد تكون الاستعارة مركبة، أو مفردة.

٣- **المجاز العقلي**: وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير صاحبه، ولا يكون إلّا في الجملة، كما أنه من إدراك العقل، وأما المجاز اللغوي فهو من صفات اللفظ.

والفرق بين المجاز العقلي والمجاز المرسل -بالإضافة إلى ما سبق- هو أن المجاز العقلي يقوم على إسناد الفعل وما في معناه إلى غير صاحبه، حيث يقال: أنبت الربيع البقل، فالحق هو: أنبت الله البقل في الربيع، ثم أسند الإنبات إلى الربيع الذي هو ظرف زمان، وليس مُنْبتًا. ثم الإسناد قد يكون إلى سبب الفعل، أو زمانه، أو مكانه، أو نحو ذلك[2].

٤- **الكناية**: وهي لفظ أريد به لازم معناه، لوجود قرينة غير مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، مثل: قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3]، وقد نُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء»[4]، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي، أي: اللمس المجرد.

٥- **التعريض**: وهو مثل الكناية، ولكن لا يشترط فيه لزوم ذهني، أو ملابسة بين الكلام الصادر، وما يراد منه، وإنما يكتفى فيه بقرائن الحال، كما أنه مختص بالجملة دون المفرد، وقد نص القرآن الكريم على جواز التعريض بخطبة مَنْ هي في العدّة دون التصريح، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[5]، فالتعريض أن يقول لها: «مثلك يطلبك الرجال» أو «إني أبحث عن امرأة صالحة، أو جميلة»، أو نحو ذلك تعريضًا برغبته في الزواج منها[6].

---

(١) سورة غافر، جزء من آية ١٣.

(٢) انظر: مقاييس اللغة؛ ولسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط، مادة (جاز)؛ وأسرار البلاغة، ص٣٢٥؛ والإحكام للآمدي (١/ ٤٧)؛ وتلخيص المفتاح المطبوع ضمن مجموع المتون، ص٦٧٨.

(٣) سورة النساء، جزء من آية ٤٣.

(٤) تفسير الطبري في تفسير آية ٤٣ من سورة النساء، الآثار (٩٥٨١-٩٦٠٥، ٩٥٨٣، ٩٥٨٤)، وانظر: الكناية والتعريض لأبي منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: د. عائشة حسين فريد، ط دار قباء، مصر، ١٩٩٨م؛ ومقاييس اللغة؛ ولسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط، مادة (كنى).

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري في تفسير آية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة، الآثار (٥٠٩٨-٥١٢٢)؛ وانظر: الكناية والتعريض للثعالبي، المشار إليه سابقًا.

وهذه الآية تدل على أن حكم التعريض يختلف عن حكم التصريح، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «إن في المعاريض ما يكف، أو يعف الرجل عن الكذب»[1]، وقال عمران بن حصين: «إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب»[2].

٦- **اللفظ المشترك**: وهو اللفظ الذي له أكثر من معنى على سبيل الحقيقة[3]، قال الإمام الرازي: «هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك»[4]، مثل: لفظ «القرء» في اللغة والقرآن، حيث لهما معنى «الطُهر» ومعنى «الحيْض».

ثانيًا: الضوابط العامة لحمل الأنواع الستة للألفاظ في اللغة العربية:

الضابط الأول: أن الأصل العام هو أن الحقيقة (اللفظ الصريح) تحمل على معناها الحقيقي إلّا إذا وجدت قرينة مانعة من ذلك.

الضابط الثاني: يعمل بالمجاز اللغوي بنوعيه، إذا وجدت قرائن واضحة للدلالة على المعنى المجازي، ومانعة من المعني الحقيقي.

الضابط الثالث: يعمل بالمجاز العقلي ما دامت هناك قرينة واضحة على أن إسناد الفعل وما في معناه إلى غير صاحبه.

الضابط الرابع: أن الكناية والتعريض إنما يُعمل بهما في العقود إذا كانت النيّة واضحة في الدلالة على المعنى المراد، وذلك من خلال قرائن واضحة، أو تصريح القائل بأنه أراد ذلك[5].

الضابط الخامس: أن اللفظ المشترك يحمل على أحد معنييه (أو معانيه) إذا وجد دليل على ذلك، وإلّا فيحمل على جميع معانيه إن لمْ تكن متعارضة، وإلّا فيُتوقف فيه إلى أنْ يظهر الدليل على تحديد أحد معانيه[6].

الضابط السادس: حول دور النيّة، وهي أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النيّة في تحديد المراد، ولا تأثيرها في تغيير المعنى الحقيقي الصريح.

فقد اتفق الفقهاء على أن اللفظ الصريح إذا ورد في العقود المالية فإنه يحمل على ظاهره الصريح من

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ط الهند، ١٩٦٦م (٥/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ه (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط؛ ومقاييس اللغة، مادة (شرك).

(٤) المحصول للرازي، تحقيق: د.طه جابر العلواني (١/ ٢٦١).

(٥) انظر: رسالة د. علي محيي الدين القره داغي (الدكتوراه): مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (٢/ ٨٦٦-٨٨٠).

(٦) انظر للمزيد من التفصيل: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)؛ والمحصول للرازي (١/ ٢٦٩)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٤٠-١٤١).

دون البحث عن قصد قائله، ونيّته[1]، يقول القرافي: «فحيث قالوا: الصريح لا يفتقر إلى النيّة اتفاقًا، معناه: أن الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نيّة»[2]، وقال العزّ بن عبد السلام: «مَنْ ذكر لفظًا ظاهرًا مع الأدلة على شيء، ثم تأوّله لمْ يقبل تأويله في الظاهر»[3]، وكذلك صرح الحنابلة، والظاهرية، والزيدية[4]. وأما بقية أنواع اللفظ فتحتاج إلى النيّة (كما سبق)[5].

الضابط السابع: أن التعبير عن العقد أو الشرط بصيغة الماضي -مثل: وقفت، وشرطت- ينعقد بها العقد والشرط باتفاق الفقهاء[6].

الضابط الثامن: أن التعبير عن العقد، أو الشرط بصيغة المضارع، أو الأمر، أو اسم الفاعل، أو المفعول، محل خلاف بين الفقهاء، والراجح: صحة انعقادهما بها إذا وُجدت قرائن لفظية أو حالية تدل على إرادة العقد أو الشرط[7].

ثالثًا: ضوابط الترجيح عند الاختلاف (من دون وجود قرائن مطلقًا):

١- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فيُحمل على الحقيقة.

٢- وإذا دار اللفظ بين العموم والخصوص، فيحمل على عمومه.

٣- وإذا دار اللفظ بين المطلق والمقيد، فيُحمل على إطلاقه.

٤- وإذا دار اللفظ بين المشترك أو المفرد، فيُحمل على المفرد.

٥- وإذا دار اللفظ بين كونه مضمرًا او مستقلًّا، فيُحمل على استقلاله.

٦- وإذا دار اللفظ بين كونه زائدًا أو أصلًا، فيُحمل على تأصيله.

٧- وإذا دار اللفظ -من حيث الزمن- بين كونه مؤخرًا أو مقدمًا، فيُحمل على تقديمه.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٥)؛ وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨)؛ وشرح الخرشي (٤/ ٤٣)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٤)؛ والغاية القصوى في دراسة الفتوى بتحقيقنا (٢/ ٧٨٦)؛ والمغني لابن قدامة (٧/ ١٢١)؛ والمحلى لابن حزم (١١/ ٤٩٣).

(٢) كتاب الأمنية في إدراك النيّة، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٥٢-١٥٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٢)؛ والبحر الزخار لابن المرتضى (٤/ ١٥١).

(٥) انظر: المراجع الفقهية السابقة. وانظر: رسالة د.علي محيي الدين القره داغي (الدكتوراه): مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (٢/ ١٢٢٤).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٤٤، ٥/ ٧٤)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٣/ ١٣٣)؛ وحاشية الدسوقي (٣/ ٤)؛ والغاية القصوى في دراسة الفتوى بتحقيقنا (١/ ٤٥٧)؛ والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٦١).

(٧) انظر: المراجع السابقة. وانظر لمزيد من التفصيل والتأصيل: رسالة د.علي محيي الدين القره داغي (الدكتوراه): مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (٢/ ٨٣٧-٨٦٦).

٨- وإذا دار اللفظ بين كونه تأكيدًا أو تأسيسًا -أي: معنى جديدًا- فيُحمل على تأسيسه.

٩- وإذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا أو متباينًا، فيُحمل على تباينه.

١٠- وإذا دار الأمر بين النسخ وعدمه، فيُحمل على عدم النسخ[١].

وأما إذا ظهرت إرادة الواقف إما بقرينة، أو عُرف عام، أو خاص فيُحمل عليها ما دام لا يتعارض مع نص شرعي، وكذلك تُحمل ألفاظه على أظهر معانيها وفقًا للتفصيل السابق.

المبحث الثاني

الاستفادة من علم أصول الفقه في التفسير

أَولى علماء الأصول عناية قصوى بألفاظ القرآن الكريم، والسنة المشرفة من حيث معانيها، ودلالاتها، وكل ما يدور حولها، لأجل سلامة الاجتهاد والاستنباط منها، ولتوسيع دائرة استخراج الأحكام والمبادئ، والمقاصد، وذلك لأن الدين الخاتم وإن كان للناس أجمعين (لكنه نزل بلسان عربي، كما نزلت بقية الكتب والرسالات بلغات أخرى)، وهذا يقتضي أن يكون كل مَنْ يتصدى لتفسير الرسالة الخاتمة عالـمًا بلغة العرب، وأساليبها ودلالاتها.

ومن هنا بذل الرعيل الأول ومَنْ تبعهم بإحسان -من علماء اللغة والشريعة- جهودًا عظيمة لخدمة كتب الله تعالى وسنة رسوله.

ونحن هنا نذكر المبادئ العامة والضوابط التي ذكرها علماء الأصول بمقدار ما يتعلق بتفسير شروط الواقف التي ترد باللغة العربية.

أولًا: الضوابط الأصولية لفهم نصوص الشرع اللفظية:

لقد بذل علماء أصول الفقه -رحمهم الله- جهودًا عظيمة في خدمة النصوص الشرعية، إذ بدون الاعتماد عليها لا يمكن فهم النص فهمًا صحيحًا دقيقًا، ولا سيما لاستخراج الأحكام منه.

لقد بذل علماء الأصول مجهودات طيبة في ضبط فهم النصوص وقواعد الاستنباط منها، وكيفية استخراج الأحكام منها، واستثمارها الاستثمار المطلوب الواسع، وبعبارة أخرى: وضعوا المنهج الفكري الصحيح لفهم النصوص وضوابطه، وضوابط الاجتهاد، وطرق الاستدلال والاستثمار منها[٢].

ويمكن أن تلخص هذه الضوابط الخاصة بالنص اللفظي فيما ذكره البزودي والبخاري، حيث ذكرا أن أحكام الشرع إنما تعرف بمعرفة أقسام النظم -أي العبارات- والمعنى، أي: مدلولاتها، وذلك أربعة أقسام رئيسية، وهي:

---

(١) انظر في هذه الضوابط شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٩٤-٣٠٠)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١٢-١١٤؛ وروضة الناظر وشرحها لبدران (٢/ ٢١).

(٢) تناولت كتب الأصول هذه الضوابط بالتفصيل، بل هي مهمتها، فلتراجع بدءًا من الرسالة للإمام الشافعي إلى كتب المعاصرين.

القسم الأول: في وجود النظم صيغة ولغة، أو بعبارة أخرى معرفة: أن لكل لفظ معنى لغويًّا: وهو ما يفهم من مادة تركيبه، ومعنى صيغيًّا: وهو ما يفهم من هيئته، أي: حركاته وسكناته، وترتيب حروفه، لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، فالمفهوم من حروف «ضرب» استعمال آلة التأديب في محل قابل له، ومن هيئة وقوع ذلك الفعل في الزمن الماضي، ولذا يختلف معناه عن: يضرب، اضرب، وضربًا، وضربه -بالفتح والكسر- وهكذا. وكذلك يفهم من «رجل» ذكر من بني آدم وصل حد البلوغ، ومن هيئته كونه مكبرًا غير مصغر، وواحدًا غير جمع، وكذلك في لفظ العموم دلالة حروف على معناه وهيئته على تكثره وعمومه، ونحو ذلك مما يفهم من نوعية الصيغ، وحسب توحد معناها وتعددها.

وهذا القسم -كما قال البزودي- له أربعة أوجه، وهي: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول، وذلك لأن النظم -أي اللفظ- لا يخلو إما أن يدل على مدلول واحد، فهو الخاص، أو أكثر بطريقة الشمول فهو العام، أو بطريقة البدل من غير ترجيح البعض على الباقي فهو المشترك، أو مع ترجيحه فهو المؤول[1].

القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، أي بحسب ظهور المعنى للسامع، وخفائه عليه، لأن المراد بالبيان هنا إظهار المعنى، أو ظهوره للسامع، وذلك إنما يكون بعد التركيب.

وهذا القسم له أربعة أوجه أيضًا، وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ولكل واحد منها مقابل، وهو الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، فأصبح العلم بهذه الثمانية ضروريًّا.

وقد ذكر عبد العزيز البخاري وجه الحصر فيها فقال: «بيان المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع، أو لم يكن، والأول أن يكن مقرونًا بقصد المتكلم فهو الظاهر، وإن كان مقرونًا به فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص، وإلا فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد فأما إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة، أو لنفسها، والأول هو الخفي، والثاني إن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان البيان مرجوًا فيه فهو المجمل، وإن لم يكن مرجوًا فهو المتشابه»[2].

القسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وله أربعة أوجه أيضًا، وهي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية (كما سبق بيانه).

والقسم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد، والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق، وله أربعة أوجه أيضًا، وهي: الاستدلال بعبارته، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

وفي كل قسم من هذه الأقسام الأربعة أن ما ينبغي معرفته لفهم النص الشرعي اللفظي عشرون

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزودي (١/ ٢٦-٢٨).
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزودي (١/ ٢٨).

وجهًا من وجوه النظم والمعنى، ولكن لكل قسم من هذه الأقسام معنى، وآثاره، وترتيبًا تجب ملاحظته ورعايته[1].

ونحن نذكر أهم هذه الوجوه (بإيجاز شديد) من دون الخوض في كثير من التفصيلات والجزئيات، على شكل قواعد.

ثانيًا: القواعد الأصولية الأساسية للتفسير عند الأصوليين:

١- **الأصل في الكلام الحقيقة**[2]: ولذلك لا يُعدل عنها إلا بدليل، وكذلك الحال في شروط الواقف.

٢- **إعمال الكلام أَولى من إهماله وإلغائه**[3]: ولذلك فالجمع بين الدليلين أو المعنيين -بأن يحمل كل لفظ على محمل لا يتعارض مع الآخر- أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو النسخ، ومن خلال هذه القاعدة قلل العلماء مواقع النسخ في القرآن -مثلًا- فبلغت عند السيوطي عشرينًا[4]، وعند د.مصطفى زيد خمس وقائع في ست آيات[5]، وعند د.مصطفى الزلمي لم تبق آية منسوخة[6].

٣- **القواعد الخاصة بالأوامر والنواهي**: فالأمر قول يتضمن طلب فعل على وجه الاستعلاء، وله ثلاث صيغ، هي: فعل الأمر سواء كان مذكورًا مثل «صل» أم محذوفًا ناب منابه المصدر، مثل: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[7]، أو اسم فعل الأمر، مثل: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[8]، والمضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[9]، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، أو بعبارة أخرى: الأمر حقيقة في الوجوب شرعًا إلا إذا وجدت قرينة دالة على صرفه إلى الندب، أو الإباحة، أو الإرشاد، أو الإذن، أو نحو ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، كما أن الراجح هو أن الأمر يقتضي الفور إلا إذا دل دليل على غير ذلك[10].

وهذه القواعد الأصولية تطبق على الأمر الذي ورد في شروط الواقف، وكذلك إذا ورد فيها نهي فيُحمل على الحظر والمنع مطلقًا[11].

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزودي (١/ ٣٠).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٩؛ وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب، ص٨٣.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٤٢؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٥.
(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (٢/ ٢٣).
(٥) انظر: النسخ في القرآن الكريم، د.مصطفى زيد (٢/ ٨٤٨).
(٦) البيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د.مصطفى الزلمي، ط نشر إحسان طهران، ٢٠١٤م، ص٣٠ وما بعدها.
(٧) سورة محمد، جزء من آية ٤.
(٨) سورة البقرة، جزء من آية ١١٦.
(٩) سورة الحج، جزء من آية ٢٩.
(١٠) انظر تفصيل ذلك وما فيه من خلاف، وأدلة ومناقشة: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (١/ ٤١٧)؛ وكشف الأسرار للبزودي (١/ ١٠٧)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٧)؛ وجمع الجوامع لابن السبكي (١/ ٣٧٤)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ط الرسالة (٢/ ٣٦٥)؛ والفصول في الأصول، الجصاص، ط أوقاف الكويت (٢/ ٨٥).
(١١)انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٢/ ٣٣٩)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٩٧)، وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٩٨): «وخالف في ذلك»، وبعضهم ذكر الخلاف بالتفصيل. المحصول للرازي (٢/ ٤٧٠-٤٧٥).

٤- القواعد الخاصة بالعام، والخاص، والتخصيص عند التفسير:

وقد أفاض علماء الأصول في هذا المجال[١]، والذي يهمنا هنا هو أن اللفظ العام الوارد في شروط الواقف يُحمل على العموم المعهود عُرفًا، وليس بالضرورة العموم اللفظي والعقلي، كما أن العام الوارد في شروط الواقف لا يخصص إلّا بما ورد فيه من تخصيص الواقف نفسه، سواء كان في الصك نفسه أم فيما يتعلق به.

٥- القواعد الخاصة بالمطلق والمقيد:

والمطلق عند الأصوليين هو: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، مثل: «رقبة» في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]، ويقابله المقيد، وهو ما تناول معينًا، أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه[٣]، مثل: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٤].

فالنص الشرعي إذا ورد مطلقًا غير مقيد يحمل على إطلاقه ويعمل به، وإذا ورد النص مقيدًا حمل على تقييده اتفاقًا، ولكن الذي فيه تفصيل هو أن يرد اللفظ مطلقًا في موضع، ومقيدًا في موضع آخر، ويكون في أربع حالات أساسية، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون سبب المطلق والمقيد، وحكمهما واحدًا، ولكن اللفظ ورد مرة مطلقًا ومرة مقيدًا، فهذا حكمه أنه يحمل المطلق على المقيد عند جماهير العلماء[٥].

الحالة الثانية: أن يتّحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم، وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الجمهور إلى عدم حمل المطلق على المقيد، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للارتباط بين النصين[٦].

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، وهذه الحالة أيضًا محل خلاف[٧].

الحالة الرابعة: أن يختلفا في السبب والحكم، فقد اتفق العلماء على عدم حمل أحدهما على الآخر،

---

(١) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار (٢/ ٥٩)؛ والموافقات للشاطبي (٣/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) سورة النساء، جزء من آية ٩٢؛ وسورة المائدة، جزء من آية ٨٩؛ وسورة المجادلة، آية ٣.

(٣) انظر في تفصيل هذا التعريف، وشرحه، وتعاريف أخرى: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٢)؛ وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)؛ والإحكام للآمدي (٣/ ٣)؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٢/ ٢٨٦)؛ والمحصول للرازي (١ق٢/ ٥٢١)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٢/ ١٨٥).

(٤) ورد مرتين هكذا في سورة النساء، آية ٩٢، وفي سورة المجادلة، آية ٤.

(٥) وادعى البعض أن ذلك محل الإجماع. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٦-٣٩٧)؛ والإحكام للآمدي، ط صبيح (٢/ ١٦٣)؛ والمحصول للرازي (جـ١ق٣/ ٢١٥)؛ وإرشاد الفحول، ص١٦٤، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٦)؛ والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٢/ ١٨٥)؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٢/ ٢٨٧)؛ وأصول الفقه، زكريا البري، ص١٨٨.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٥-١٦٩؛ والبرهان للجويني (١/ ٤٣٥)؛ والمحصول للرازي (جـ١ق٣/ ٢٢٣).

لعدم وجود التعارض بينهما، وعدم وجود الرابطة بينهما أيضًا[1].

ويمكن تطبيق هذه الضوابط على شروط الواقف؛ إذا ورد فيها المطلق والمقيد.

٦- القواعد العامة المتعلقة بالمجمل، والمبين، والبيان:

فالمجمل[2] في اصطلاح الأصوليين: «هو ما لم تتضح دلالته[3]، وقال الشوكاني: والأَولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال»[4]، وأما المبيَّن -بفتح الياء- فهو ما اتضحت دلالته، سواء كان بنفسه، أم كان محتاجًا إلى البيان ثم ورد بيان، وأما البيان فهو اسم مصدر يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين، فيكون معناه: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه[5].

وحكم المجمل التوقف فيه على البيان، فلا يُعمل به إلا بدليل خارج عن لفظه، ولا يتأخر عن وقت الحاجة والعمل به، ثم إن الأصل أن يكون اللفظ مبينًا لا إجمال فيه، ولذلك لا داعي للتوسع فيه[6].

وتطبق هذا الضابط على ألفاظ الواقف إذا ورد فيها إجمال.

٧- القواعد العامة بالنص والظاهر والمؤوّل:

فالنص يطلق عند معظم الأصوليين على اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه تأويل، فيكون مقابله الظاهر، والمؤول، ويدخل فيه الفحوى إذا كان معناه مصرحًا به؛ لأنه من مقتضى اللفظ على نظم مخصوص، مثل: تحريم الضرب المدلول عليه من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[7]، وقد أطلقه بعض الأصوليين مثل الإمام الشافعي على ما هو أعم من النص الاصطلاحي والظاهر، فيكون معناه: هو ما دل دلالة واضحة على المطلوب، وحينئذ يقسم النص إلى ما يقبل التأويل (وهو الظاهر)، وإلى ما لا يقبله (وهو النص)[8].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٤؛ والمراجع السابقة جميعها.

(٢) لغة يقال: أجملت الشيء إجمالًا، أي: جمعته من غير تفصيل. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط المؤسسة، ص١٢٦٦؛ والمصباح المنير للفيومي (١/ ١٣٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ١٥٨).

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٧.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٧-٤٤٠). وانظر في تفصيل هذه التعاريف: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مخطوط، جـ ٢، ورقة ١٩، ٣١، حيث يقول في تعريف المبين هو: الخطاب المحتاج إلى البيان وورد بيانه، وعلى الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان وهو إما أن يدل بحسب الوضع، وهو النص والظاهر، أو بحسب المعنى كالمفهوم، وما دل عليه النص بطريق التعليل...، أو بواسطة العقل نحو الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به».

(٦) المراجع السابقة.

(٧) سورة الإسراء، جزء من آية ٢٣، يقول إمام الحرمين الجويني في البرهان (١/ ٤١٣): «فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدًا تحريم الضرب العنيف ناصًّا، وهو متلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ».

(٨) البرهان للجويني (١/ ٤١٣). وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٦.

أما الظاهر في اصطلاح الأصوليين: فهو ما دل دلالة ظنية وضعًا كأسد للحيوان المفترس المعروف، وعرفًا كغائط، وبعبارة أخرى: هو اللفظ الذي له أكثر من معنى، ويستعمل في معناه القوي الواضح من دون معناه الضعيف الذي يسمى بالخفي.

وأما التأويل في اصطلاح الفقهاء: فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فيشمل التأويل الصحيح، والفاسد، وإذا أردت تخصيصه بالتأويل الصحيح زدت في تعريفه: «... بدليل يصير به راجحًا»[1]، أي: إن المؤول هو اللفظ المستعمل في غير معناه الظاهر.

وفي نظري أن هذه المصطلحات إذا وردت في شروط الواقف فيستفاد من هذه الضوابط الأصولية.

٨- **القواعد العامة المتعلقة بالمنطوق والمفهوم**: وللقول بحجية مفهوم المخالفة شروط يرجع بعضها إلى المسكوت عنه، وهو أن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه من منطوق، أو مفهوم موافقة[2].

وبعض هذه الشروط ترجع إلى اللفظ الذي فهمت منه تلك الدلالة. وأن الراجح هو أن دلالة المفهوم معتبرة في شروط الواقف (كما سبق).

المبحث الثالث

القاعدة العامة لدى الفقهاء في تفسير شروط الواقف

ثار الخلاف بين الفقهاء حول القاعدة العامة في تفسير شروط الواقف، هل عرف الشارع، أو عرف الواقف ولغته؟ على رأيين:

الرأي الأول:

أن ألفاظ الواقف في عقوده وشروطه تُحمل على الحقيقية الشرعية وإلّا فعلى مقتضى اللغة العربية، ذكر السبكي أن المعتبر في ألفاظ الناس هو اللغة، وعُرْف الشارع، ثم قال: «ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا، سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلّا أن مَنْ تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به»[3]، وأكد الزركشي في البحر المحيط أن:

(١) انظر في تفصيل هذه التعاريف للظاهر والمؤول: البرهان للجويني (١/ ٤١٢)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مخطوطة تيمور، جـ ٢، ورقة ١٢-١٤؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٥٩)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٧٥-١٧٦؛ والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٨٩)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مخطوطة تيمور، ج٢، ورقة ٣٨.

(٣) الفتاوى للسبكي، ط دار المعرفة، بيروت (١/ ٣٥٦).

«ما له مسمى عرفي وشرعي يُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولًا، ثم العرفية»[1]، وقال في القواعد: «الحقائق ثلاث: لغوي، وشرعي، وعرفي»[2]، ثم ذكر بأنها إذا اتفقت فبها ونعمت، وإن تعارضت فلها أحوال:

١- أن يتعارض العُرف مع الشرع، فإذا لم يتعلق بالعُرف الشرعي حكم فيُقدم عليه عُرف الاستعمال، كمَنْ حلف أن لا يأكل لحمًا، فلا يحنث بأكل لحم السمك، وإن سُمي في القرآن الكريم باللحم الطري، أما إذا تعلق به حكم شرعي فيُقدم عُرف الشرع على عُرف الناس، مثل أن يحلف أن لا يصوم يوم كذا، فلا يحنث بالإمساك، بل إنما يحنث بالصوم الشرعي القائم عليه مع النية[3].

وفي نظري أن المعيار هو وجود المصطلح الشرعي أو عدمه، فإطلاق اللحم في القرآن على السمك لا يعد اصطلاحًا شرعيًّا، وإنما إطلاق عام تسعه اللغة أيضًا، أما الصوم فمصطلح شرعي، كما أن له معنى لغويًّا، لذلك يقدم المصطلح الشرعي على المعنى اللغوي في العقود الشرعية.

٢- أن تتعارض اللغة مع العرف العام، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، فذهب جماعة منهم إلى تقديم الحقيقة اللفظية على العُرف العام، في حين ذهب آخرون إلى تقديم العُرف، لأن العُرف مُحَكَّمٌ في التصرفات[4].

٣- أن يتعارض العُرف العام مع العُرف الخاص، حيث يُقدم العُرف العام عليه، على تفصيل لا يسع المجال هنا لذكره[5].

وذكر الزركشي مسائل تتعلق بالوقف، نذكرها لأهميتها، وهي: «أن العرف الذي تحمل الألفاظ عليه إنما هو المقارن (أو) السابق، وأغرب من حكى في جواز التخصيص به قولين. وبنى بعضهم على ذلك مسألتين:

إحداهما: ما يتعلق بالبطالة في المدارس، فقد اشتهر في هذه الأعصر ترك الدروس في الأشهر الثلاثة، (فكل) مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض (واقفها) لذلك ينزل لفظه على العادة، وأما الموقوف قبل هذه العادة أو ما شك فيه هل هو قبلها فلا ينزل على العرف الطارئ، وقال ابن الصلاح في فتاويه: ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق، حيث لا (نص) من الواقف على اشتراطه (الاشتغال) في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلهما يمنع؛ لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن، فإن (اتفق) (بها) عرف في بعض البلاد، (واشتهر) غير مطرد فيجري فيها في ذلك (البلد) الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام، والظاهر

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية (٥/ ٨٦).
(٢) انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت (٢/ ٣٧٧-٣٩٤).
(٣) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ٣٧٧-٣٩٤).
(٤) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ٣٧٧-٣٩٤)، والمراجع الفقهية السابقة.
(٥) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٧٧-٣٩٤).

تنزيله في أهله بتلك المنزلة انتهى. ومقتضاه أن البطالة من نصف شعبان إلى آخر شهر رمضان العرف بها مستمر (شائع)، والمضطرب ما قبل ذلك.

الثانية: كسوة الكعبة، قال ابن عبدان منع من بيعها (وأوجب) رد من حمل منها شيئًا، وقال ابن الصلاح: هي إلى رأي الإمام، والذي يقتضيه القياس أن العادة استمرت قديمًا، بأنها تبدل كل سنة، ويأخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها (بالبيع) وغيره، ويقرهم الأئمة على ذلك في كل عصر، فلا تردد في جوازه، (وأما بعد ما اتفق) في هذا الوقت من وقف الإمام ضيعة معينة على أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا تردد في الجواز؛ لأن الوقف بعد استقرار هذه (العادة) والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها. قلت: والأشبه صرفها في مصالح الكعبة، ولا يختص بها سدنتها، إلا بالتصريح.

قلت: وثالثة: وهي الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم، وكان الحاكم إذ ذاك شافعيًّا، ويستنيب من بقية المذاهب، ثم إن (الملك الظاهر) أحدث القضاة (الثلاثة) سنة أربع وستين وستمائة، فما كان موقوفًا قبل حدوث هذا العرف اختص نظره بالشافعي، ولا يشاركه (فيه) غيره؛ لأنه عرف حادث، وما أطلق من النظر بعد هذا العرف ففيه تردد؛ لتعارض اللفظ والعرف، فإن أهل العرف غالبًا لا يفهمون عند إطلاق الحاكم غير الشافعي، لا سيما مع قرينة أن نظر الأوقاف العامة إليه»[1].

الرأي الثاني:

هو أن المعتبر في العقود والشروط عُرف الاستعمال، أو لغة المتكلم مع قطع النظر عن لغة أخرى، أو عُرف آخر، لأن المطلوب شرعًا هو إظهار مراد العاقد أو الشارط، وهذا إنما يتحقق إذا روعي عرفه، ولغته، وأن ما يقال في علم أصول الفقه من ضرورة رعاية عرف الشارع حجة لعذر الرأي، وليست عليه، لأنه روعي في الشرع عُرف صاحبه، إذن ينبغي أن يراعى هنا عُرف صاحب القول فيه، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، والفقهاء[2].

قال الغزالي: «وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم»[3]، وقال ابن تيمية: «مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصى وكل عاقد يُحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء بالعربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أم كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها»[4]، ويقول ابن الشاط «فإنه كما يتبدل العُرف من العُرف من اللغة، كذلك يتبدل

(١) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٩٤-٣٩٦).
(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ (١/ ٢٤٨)؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٢/ ١٢٦)؛ والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٢٦)؛ ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ (٤/ ٢٥٨)؛ وإدرار الشروق لابن الشاط (١/ ٦٦)؛ وسليمان الماجد: بحثه حول شروط الواقفين (منزلتها، وبعض أحكامها)، المنشور في موقع المسلم، تحديث ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٠هـ.
(٣) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ (١/ ٢٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٢٥٨).

العُرف من اللغة، وإلزام العقود من الطلاق وغيره مبني على نيّة المتكلم، أو على عُرفه، لا على اللغة، ولا على عُرف غيره، هذا ما يرجع إلى الفتوى، أما ما يرجع إلى الحكم فأمر آخر لمنازعة غيره له، فإنما يحكم بعرفه، لا بنيّته، لاحتمال كذبه فيما يدّعيه من النيّة...»[1].

مسألة: هل الراجح في تفسير شروط الواقف: عُرف الشارع، أم عُرف الواقف ولغته؟

والذي يظهر لي رجحانه أن ألفاظ العقود والشروط تُحمل على لغة العاقد (الواقف) وعُرفه السابق، أو المقارن، إلّا إذا استعمل مصطلحًا شرعيًّا، مثل: أن يقف على المساجد فيُحمل عندئذ على المساجد في مصطلح الشرع، ولا يُحمل على معناها اللغوي فقط وهو محل السجود، أو ما يسجد فيه، مثل مصليات البيوت ونحوها، ولكن مع ملاحظة كون اللفظ صريحًا، أو مجازًا أو نحو ذلك، وحينئذ تطبق عليه الضوابط السابقة.

١- دور العُرف السائد (أمثلة قديمة وصالحة):

فالعُرف السائد له دوره في كشف مقصد الواقف من شروطه، وأن العُرف المطرد في عصره بمنزلة شرطه «فالمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا»[2]، فعلى سبيل المثال: إن الواقف لو شرط أن يكون وقفه لأهل المدارس، والربط، فإنه يجوز لهم إنزال الضيف مدة يسيرة، لأن العرف جار بذلك، قال القرافي: «فدلت العادة على أن الواقف يسمح بذلك»[3]، ومثله قال ابن حجر الهيتمي الشافعي، حيث ذكر عدم الحاجة إلى إذن الناظر في استعارة الكتاب الموقوف، إذا جرت به عادة»[4]، ثم أكد على قاعدة قاضية، وهي: «أن العُرف المطرد في زمن الواقف إذا علمه يكون بمنزلة شرطه فيتبع ذلك»[5]، وقال العز بن عبد السلام: «فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله أمثلة»[6].

ومن هذا الباب أيضًا ما ذكره العزّ بن عبد السلام أنه: «لو شرط الواقف أن لا يعمل المعيد في مدرسته الموقوفة أكثر من عشرين سنة، ثم انتهت هذه الفترة ولم يوجد معيد آخر يحل محله مع البحث

---

(١) إدرار الشروق لابن الشاط (١/ ٦٦).

(٢) انظر لهذه القاعدة الفقهية: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٢؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٩؛ وشرح مجلة الأحكام، المادة ٤٣، ص٤٦، وفيها بالألفاظ الآتية أيضًا: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، «المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ». وانظر لدور العرف: نشر العرف لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله (٢/ ١١٨)؛ ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٢/ ٤٧١)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٢/ ١١١)؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، ط دمشق، ٢٠٠٤م (٢/ ٨٩٤)؛ والعرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص١٨؛ والعرف (حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة)، عادل عبد القادر قوته، ط المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ص١١٧؛ والعرف والعمل به في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ط إحياء التراث الإسلامي، ص٨٠؛ وسليمان محمود قاسم: رسالة (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ١٤٢٨هـ، ص٦٨ وما بعدها.

(٣) الفروق للقرافي، ط دار المعرفة، بيروت (١/ ١٨٩).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ٢٨٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٢٥).

عنه، جاز استمراره مع ما صرف له من الحقوق، لأن العُرف يقضي بأنه لو كان حيًّا لما ترك مدرسته دون معيد»[١].

ومنه أيضًا ما ذكره السيوطي: «أن الواقف إذا شرط أن يكون وقفه لأهل الحديث، أو لدرس الحديث، ولم يعلم قصده، فيُحمل على العُرف، فإذا كان العُرف يدل على أنه عام فيعمم، وإذا دلّ على أنه خاص بمَنْ يدرس الحديث وشرحه، أو علم مصطلح الحديث فيُحمل على ذلك»[٢]، وكذلك ذكر الزركشي جواز بيع كسوة الكعبة وإهدائها، لجريان العُرف بها[٣].

٢- هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أم بالقصْد؟

هل لفظ الواقف يجب اتباع دلالته الظاهرة المأخوذة من ظاهر اللفظ ومبناه دون النظر إلى قصْده وإرادته الباطنة، التي قد يمكن الكشف عنها من خلال القرائن والملابسات التي تحيط بالوقف نفسه؟

ذلك أن الفقهاء اختلفوا في باب العقود، حيث إن منهم من رجح الاعتماد على ظاهر اللفظ ومبناه دون الخروج عن محتواه، ومنهم من رجح المقاصد والبواعث[٤].

وهذا الخلاف السابق وارد في ألفاظ الواقف وشروطه، والذي رأيناه هناك ونراه هنا راجحًا هو أن ألفاظ الواقف وشروطه إن كانت من المشترك، أو المجاز أو الكناية التي ليست نصًّا في المعنى؛ فإن القرائن القولية والحالية والملابسات المحيطة بالموضوع لها دور كبير في تحديد مقصود الواقف، إضافة إلى أن للنيات هنا دورًا عظيمًا جدًّا في تحقيق الثواب، ولكن النيات المجردة لا يحكم بها القضاء.

وإن كانت نصًّا، أو ظاهرًا فيفسر حسب الظاهر، إلّا إذا وُجِد مقتضى قوي يصرفه عن ذلك، يقول العزّ بن عبد السلام: «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل»[٥].

وهنا يرد السؤال حول دور القصد والنية. والفقهاء ليسوا على سنن واحد في الإجابة عن هذا السؤال[٦].

لكن الراجح أن للقصْد دورًا مقبولًا في هذا النطاق أيضًا، يقول ابن رجب: «النية تعمم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناءً من النص؟ على وجهين فيهما...»[٧]،

(١) أسنى المطالب للقاضي زكريا (٢/ ٤٥٢)، حيث نقل ذلك عن العزّ بن عبد السلام.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص٩٢.
(٣) انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٢/ ٣٩٥)؛ والمراجع السابقة.
(٤) انظر: الفتاوى للسبكي (١/ ٣٥٦)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٨٦). وانظر لمزيد من البحث والتفصيل: مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، د. علي القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية (٢/ ١٢١٨ إلى ١٢٦٩)، ومصادره المعتمدة.
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٠٢).
(٦) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي (٢/ ١٢٢٣).
(٧) القواعد لابن رجب، ص٣٠١-٣٠٥.

وقد عبّر القفال الشاشي عن ذلك فقال: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد تحدث على تعاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»[1]، وهذا يدل على أنه على الناظر التروي وبُعد النظر، وعدم الاستعجال.

ومما يتعلق بالموضوع ما جاء في المعيار وهو عبارة جميلة واضحة في هذا الصدد، عند حديثه عن أن الواقف إذا قصر الحبس على الانتفاع لا يجوز فيه الكراء، فقال: «... إلّا على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد كما وقع للقابسي: فيمن حبس كتبًا واشترط أن لا يعطي منها إلا كتاب واحد، قال: فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأمونًا أعطى، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون، وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله، ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة: وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها؛ فقال اللخمي: «لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول... قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا، وقال: يعمل ما يفهم عن المحبس، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله»[2].

والصحيح أن اللفظ لم يُلغَ، وإنما أخذ بإحدى دلالاته، وقد أوضح الونشريسي ذلك أكثر، فقال: «ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيًّا لم يخرج عن دلالة اللفظ، فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ، وإنما ينظر إلى المعنى المقصود فيحكم طردًا وعكسًا، ويلغى اللفظ فلا يعتبره»[3].

٣- مَن يفسر ويرجح القصد على اللفظ؟

بما أن ترجيح المقصد غير داخل في ظاهر اللفظ وأنه أمر اعتباري ونظري ومصلحي فإن هذا الحق لا يمنح للموقوف عليه، وإنما من حق القاضي، أو من ينيبه للنظر في الأحباس[4].

وهذا هو رأي الفقيه أبي عبد الله السنوسي، حيث قال: «لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس إن عرف وجب اتباعه، أما إذا لم يعرف فإنه يجب أن يصار في أمر ذلك إلى مقتضى العرف زمن التحبيس، إذ الغالب أنه مقصد المحبس فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله، والعمل بالراجح متعين، وقد نقل أهل الأصول في ذلك الإجماع، والقرار إلى الأعراف عند الإجمال مشهور»[5].

وسيأتي أن حق التفسير في القانون محصور في القضاء.

---

(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي (١/ ١٦١).
(٢) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٢٩١-٢٩٢. وانظر كذلك: ٧/ ٣٤٠ منه.
(٣) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٢٩٢.
(٤) انظر: المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٢٩٣.
(٥) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٣٥٢.

٤- للواقف الحيّ تفسير ألفاظه:

إذا وجد في صك الوقف لفظ يحتاج إلى تفسير، أو بيان المقصود منه فإن للواقف الحق في ذلك بشرط أن لا يكون تفسيره مخالفًا للصريح، يقول الحطاب: «إذا كان حيًّا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره، ولو كان على خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح، إن ادعى أنه أراد به خلاف معناه»[١]، وهذا أيضًا نصّ عليه ابن حزم، فقال: «ومن حبّسَ داره أو أرضه، ولم يُسبل على أحد، فله أن يُسبل الغُلّة ما دام حيًّا على من شاء...»[٢].

ولكن تفسيره لألفاظه الواردة في شروطه يجب أن تحتمله تلك الألفاظ الوارد، قال العز بن عبد السلام: «فإذا تأول شيئًا من ذلك، فإن كان لفظه محتملًا لما نواه قبل تأويله في الفتيا، دون الحكم، لأن المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر، وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا...»[٣].

٥- أمثلة وفروع على اعتبار بعض هذه القواعد:

منها: ما جاء نقلًا عن ابن عبد السلام أنه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة، ولم يكن في البلد معيد غيره: جاز استمراره وأخذه المعلوم؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يُرِدْ شغور مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة، وغيره مدة[٤].

ومنها: ما ذكره الفتوحي نقلًا عن تقي الدين في تقديم التنبيه على النص، حيث قال: «... فإنَّ نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف: تنبيه على أنه يُنقل إلى ولده إن كان حينئذ له ولد؛ فالتنبيه حينئذ: دليل أقوى من النص، حتى في شروط الواقفين»[٥].

ومنها: ما ذكره الحموي، وكذلك ابن عابدين من اعتبار قواعد التعارض والنسخ والترجيح في شروط الواقفين[٦].

ومنها ما ذكره العز بن عبد السلام: «أن أوقاف المدارس فيما يستحقه أربابها تحمل على التفاوت فيما يصرف إليهم بقدر رُتبهم في الفقه، والنفقة والإعادة والتدريس... وكذلك يحمل وقت التدريس على البكور لاطراد العرف بذلك»[٧]. وكذلك يقدم صرف الغلة والربح على العمارة قبل التوزيع، إذا احتاج الوقف إلى ذلك[٨].

---

(١) أحكام الوقف للحطاب، ط دار ابن حزم، ص١٣٠.
(٢) المحلى لابن حزم، ط مكتب الجمهورية العربية، ١٩٧٠م (١٠/ ١٧٣).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ط أوقاف قطر (١/ ١٦٤).
(٤) انظر: أسنى المطالب للقاضي زكريا (٢/ ٤٥٢).
(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ص٦٤٩.
(٦) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٤٢٤)؛ ورد المحتار لابن عابدين (٤/ ٤٤٤).
(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

ويمكن استنباط أمثلة كثيرة من أقوال الفقهاء، منها: أن الواقف لو ذكر في شروطه ثمنًا، مثل: أن يقول: يصرف ألف دينار أو درهم أو دولار لفلان، أو للجهة الفلانية فإنه يحمل على نقد بلده، وإذا وجد أكثر من نقد فيحمل على غالبه، وإلّا فيحتاج إلى قرائن تحدده.

ومنها: ما لو قال: «على أن يصرف على أشرف الناس، أو أفضلهم»، فيحمل على المسلم العادل الذي لم يظهر منه فسق وفجور[1].

والخلاصة أن العرف المطرد يقوم مقام صريح اللفظ[2].

٦- عوْد الضمير:

فلو ذكر الواقف في صك الوقف ضميرًا يمكن عوده إلى الواقف أو الموقوف عليه، أو ذكر أكثر من شخص فإن القاعدة العامة هي عود الضمير إلى ما هو أقرب إلّا إذا وُجد مانع من ذلك، وذلك بأن يقول: وقفت داري على ولدي زيد، وكل ولد يرزقه الله له، فالظاهر أن الضمير يرجع إلى الموقوف عليه (زيد) ولا يرجع إلى الواقف، ولكن إذا كان الواقف حيًّا وسئل، وقال: أردت عود الضمير إلى نفسي ممن يرزقني الله تعالى بعد زيد، قُبِل كلامه[3].

٧- عوْد الاستثناء:

إذا جاء الاستثناء بعد أكثر من كلمة مفردة، أو جملة، فهل يعود الاستثناء إلى جميعها، أم إلى الأخيرة؟

أ) اتفق جماهير الأصوليين على أن الاستثناء إذا وقع بعد كلمات مفردة، فإن الاستثناء يرجع إليها جميعًا[4]، مثل: أن يقول: «وقفت كذا على أن تعطى غلته أو أرباحه للفقراء وطلبة العلم إلّا الفاسقين»، فهذا يرجع إلى جميع ما سبقه فلا يجوز أن يعطى للفقير، أو طالب العلم إذا ظهر أنه فاسق.

ب) أما إذا وقع بعد جمل متعددة، أو جمل ومفردة، فقد وقع فيها خلاف على عدة آراء، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل السابقة عليه ما لم يكن هناك دليل يمنع ذلك، وهذا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: فتاوى ابن رشد (٢/ ٧٢٩)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، بيروت (٧/ ٦٣٢).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت (٢/ ١٧٩)؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢/ ٥٤)؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦م (٤/ ١٥٦٢)؛ والتمهيد للأسنوي، ط مؤسسة الرسالة، ص٣٩٩؛ والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط المكتب الإسلامي، ص٣٨١؛ والتبصرة للشيرازي، ط دار الفكر، ص١٧٢؛ والمحصول للرازي (١/ ٤١٣)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ٣١٣). وانظر: الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة، وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، محمد بن راشد الغاربي، ومحمد سعيد المجاهد، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، يونيو ٢٠١٩م، الجامعة الإسلامية الماليزية، م١٦، ع٢، ص٢٠٠.

هو ما عليه جمهور الفقهاء، منهم مالك وجمهور أصحابه، والشافعي، وأحمد، وابن حزم وغيرهم[١].

والقول الثاني: أن يعود إلى الجملة الأخيرة فقط إلّا أن يقوم دليل على التعميم، وهذا رأي الحنفية، واختاره ابن تيمية ووصفه بأنه الأقوى[٢].

ومما يجب التنبيه عليه هو أن هذا الخلاف في العطف بالواو، والفاء، وثمّ، أما غيرها مثل «أو» و «أم» و«إما» فهذه لأحد الشيئين لا بعينه، وأن «لا» و«بل» و«لكن» لأحد الشيئين بعينه، حيث يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلّا إذا دلّ على رجوعه إلى جميع ما سبقه، على خلاف وتفصيل بين علماء الأصول[٣]، غير أنه وقع خلاف أكبر في «أو» بسبب أنها قد تستعمل بمعنى «الواو»، وبسبب وقوعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤]، حيث يعود الاستثناء فيه إلى جميع الجمل إلّا بنية المذكورة بـ«أو».

والذي يهمنا أنه لو وَرَدَ الاستثناء في شروط الواقف بعد جملتين فأكثر فنرجع إلى عُرفه، وما يظهر من قصده وإرادته، وإلّا فيرجع إلى جميع الجمل، إلّا إذا وجد دليل صريح يمنع ذلك.

ومثال ذلك: أن يقول: «وقفت هذا على الذين يدرسون الشريعة، والذين أصابهم الفقر، والذين أصبحوا غارمين إلّا الفاسق، أو الفاسقين»، حيث يرجع الاستثناء إلى الجميع.

٨- عوْد الشرط في الوقف:

وإذا وَرَدَ الشرط بعد أكثر من جملة أو مفرد فإن الأصل عود الشرط إلى جميع ما سبقه، إلّا إذا وُجِد دليل على خلاف ذلك، يقول الآمدي في تفرقته بين الاستثناء والشرط (الفرق ظاهر، فإن الشرط وإن كان متأخرًا في اللفظ فهو متقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء، فقلوه: «أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار» في معنى قوله: «إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم»... ولا كذلك في الاستثناء)[٥].

وهكذا الأمر إذا ذكرت الصفة أو الشرط، حيث يرجع إلى الأقرب إلّا إذا وجد مانع من ذلك[٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٩٤؛ والبرهان للجويني (١/ ١٤٠)؛ والمحصول للرازي (١/ ٤١٣)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٢٠)؛ والإحكام لابن حزم (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤٧)؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٣٣٧)؛ والمسودة لابن تيمية، ص١٥٦.

(٣) العقد المنظوم للقرافي، ص٣٤٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣١٤)؛ والغاربي، والماجد: بحثهما المشار إليه سابقًا، ص٢٠٥-٢٠٨.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٣-٣٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ط محمد علي صبيح، القاهرة (٢/ ١٣٣).

(٦) انظر: نوازل البرزلي، مخطوط، ج٤، لوحة ٩١، المشار إليها في هامش أحكام الوقف للحطاب، ص١٣١.

ولا يختلف الحكم فيما كان الضمير يدور بين طبقة الواقف، والموقوف عليه، مثل: أن يقول: «وقفت داري على إخوتي فلان وفلان، وفلان، وعلى أولادي فلان وفلان وفلان، ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته»، حيث يرجع الضمير في «طبقته» إلى المتوفى، ومن ثَم يصرف حقه في طبقته، سواء من إخوته، أم من أبنائه[1].

٩- بعض الألفاظ الشائعة في شروط الواقفين:

وذلك مثل: «الرجال» و«الرهط»، حيث لا يشتمل النساء على سبيل الحقيقة، وكذلك لفظ: «النساء» لا يشمل الرجال، ولكن لفظ: «الناس» و«القوم» و«الانس» و«البشر» و«الآدميين» و«الولد» يشمل الكل رجالًا ونساءً حقيقة.

ولو قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل، أو لو قال: «من انتسب إليّ منهم» لم يدخل حينئذ أولاد البنات[2]، وعند جمهور فقهاء السنة، والشيعة الإمامية لو قال: «وقفت على أولادي» انصرف إلى أولاده من صلبه دون أولاد أولاده[3].

وكذلك لفظ «القوم» و«المؤمنين» و«المسلمين» يشملهم جميعًا إما عرفًا وإما تبعًا، ولفظ «الإخوة» و«العمومة» يشمل الذكر والأنثى على الأصح، ويشمل لفظ «الإخوة» الإخوة الأشقاء، أو من الأب، أو من الأم بالتساوي عند الجمهور[4]، وأما ألفاظ العموم مثل: «مَن» و«ما» و«الذين» تشمل الكل، وكذلك يشمل «أهل الكتاب» الذكر والأنثى من اليهود والنصارى[5]، إلا إذا استعمل في معنى آخر عرفًا، فحينئذ يراعى ذلك حسب عرف المتكلم (كما سبق).

وسبق أن لفظ «البنين» يشمل الذكور والإناث عند الحنفية وبعض المالكية -كما سبق تفصيله- ولا يشمل الإناث عند الشافعية، والحنابلة وبعض المالكية[6].

وأما لفظ «بنو فلان» مثل: بني تميم، وهم قبيلة، فيشمل الإناث أيضًا عند الحنفية والحنابلة والشافعية على الأصح، ولكن لا يشمل أولاد النساء من غير القبيلة[7].

ويشمل لفظ «الذرية» الذكور والإناث عند المذاهب الأربعة، ما عدا رواية عن أحمد[8].

(١) انظر: أحكام الوقف للحطاب، ص١٣٢-١٣٣؛ ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٦٣٣).
(٢) انظر: المراجع السابقة، وشرائع الإسلام للحلي (٢/ ٤٥٢).
(٣) انظر: المراجع السابقة جميعًا.
(٤) انظر: المراجع السابقة، وأحكام الوقف للحطاب، ص١٤٣-١٤٤.
(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٣١)؛ والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)؛ والبرهان للجويني (١/ ٣٦٠)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٣٤-٢٥٨).
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٣، ٤٣٨)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٩٣).
(٧) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ص٩٦؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار (٢/ ٥١١)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٩٣).
(٨) انظر: المراجع السابقة.

ولفظ «نسلي» أو «نسل فلان» و«عقبي» أو «عقب فلان» يشمل أولاد المضاف إليه ذكورهم وإناثهم عند الحنفية في رواية، والمالكية والشافعية، والحنابلة على المذهب، وأنه لو وجد حمل يوقف نصيبه قطعًا، والجمهور أيضًا على دخول أولاد البنات أيضًا في الألفاظ السابقة، وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يدخل أولاد البنات إلّا بقرينة، وهذا يعني أن هذه الألفاظ مجاز فيهم.

ويشمل لفظ «قرابتي» أو «أقاربي» أو «قرابة فلان» أو «أقاربه»: كل من ينسب إلى أبوي المضاف إليه من الرجال والنساء، ولا يشمل الأصل والفرع عند الحنفية -ما عدا محمدًا- والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى المسلمين دون غيرهم، وكذلك لو وقف الكافر عليهم انصرف إلى فقراء دينه[2].

وينصرف لفظا «المسلمين» و«المؤمنين» إلى أهل القبلة، في حين أن الشيعة الإمامية يرون أن لفظ «المسلمين» لأهل القبلة جميعًا، ولكن من وقف على «المؤمنين» يكون خاصًّا بالإثني عشرية[3].

وقد ترجم البخاري في صحيحه باب: «هل يدخل النساء والولد في الأقارب»؛ فعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «هكذا أورد الترجمة بالاستفهام، لما في المسألة من الاختلاف»[4]، ثم أورد حديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[5]، قال: «يا معشر قريش.... يا صفية... ويا فاطمة...»، مما يدل على أن الأولاد والنساء يدخلون في لفظ «الأقارب» أو «الأقربين»، وذهب بعض المالكية -مثل ابن القاسم- إلى عدم دخول الإخوة للأم في لفظ «القرابة» أو «الأقارب»، لكن الراجح المشهور في المذهب هو دخولهم فيهما، وهو رواية عن مالك، وذهب وجه إلى دعم دخولهم إلّا إذا لم يبق أحد من جهة أبيه[6].

ولفظ «الآل» و«الأهل» مثل «القرابة» عند الجمهور، في حين يرى المالكية أنه يشمل العصبة فقط.

ولفظ «العترة» يشمل العشيرة الأدنين في عرف الناس ذكورًا وإناثًا، و«ذوو رحمه» أو «ذوو الأرحام» كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات[7].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة؛ وشرائع الإسلام لأبي القائم نجم الدين جعفر بن الحسن، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: شرائع الإسلام للحلي (٢/ ٤٤٧).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الوصايا، ٥/ ٣٨٢.

(٥) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

(٦) انظر: مختصر خليل مع الخرشي (٧/ ٩٧)؛ والمنتقى للباجي (٦/ ١٢٥)؛ والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٥٧)؛ وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٤).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٩١)؛ وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٤)؛ وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١١)؛ والإنصاف للمرداوي (٧/ ٨٧)؛ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد المحسن التركي (١٦/ ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩).

١٠- ذكْر مشيئة الله مع الشروط:

فإذا ذكر الواقف شرطًا ثم ذكر: «إن شاء الله» فيُحمل على الجزم؛ لأن المقصود هو أن يفعله لا يتم إلّا بمشيئة الله تعالى[١]، وعليه فإن ذلك لا يعد تعليقًا؛ لأنه لا يعلم أحد بمشيئة الله، وإنما للتبريك.

١١- رعاية معاني الحروف:

وبخاصة حروف العطف، حيث «الواو» للجمع، و«الفاء» للترتيب دون التراخي، و«ثم» للترتيب مع التراخي، و«أو» للتنويع أو التخيير، ومراعاة معاني حروف الجر، وهكذا بقية الحروف، وتحمل هذه الحروف عند تعدد معانيها على عرف الواقف، كما أن للقرائن الحالية والمقالية دورًا كبيرًا في تحديد المعنى المطلوب، وكذلك الحال بالنسبة للضمائر، ومن تعود إليه، وأذكر هنا خلافًا بين الفقهاء بسبب تفسير أحد حروف الجرّ، مثل: أن الواقف لو شرط أن يعطيها مَن شاء من بني تميم، أو بني زيد، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن «من» للتبعيض، وبالتالي يكون للفقراء منهم، ولا يجوز أن يعطيها لجميعهم، في حين ذهب الصاحبان إلى جواز ذلك بناء على أن «من» للبيان[٢].

المبحث الرابع

صعوبة فهم شروط الواقفين، والحاجة إلى العلم والفهم

تبين لنا أن فهم شروط الواقفين يحتاج إلى معرفة لغة الواقف، ولغة الشرع، والعرف العام والخاص للبلد الذي فيه الواقف، وأغراض الواقف، كما أن الفهم الدقيق لشروط الواقفين يحتاج في بعض الأحيان إلى معرفة علم أصول الفقه، وعلوم اللغة، وبخاصة: النحو، والصرف والبيان والمعاني والبديع، جاء في الدر المختار: «ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلّا من رحم الله»[٣]، ولذلك اختلف الفقهاء في تفسير شروط الواقفين[٤].

أولًا: بعض الضوابط:

وقد حاول الفقهاء وضع بعض الضوابط، نلخصها فيما يأتي:

١- تطبيق القواعد الأصولية السابقة التي ذكرنا أهمها.

٢- الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور عند عدم القرائن، فلو قال: «وقفتُ على ابني محمد، وعلى ابني خالد، وأصهاره»، فإن الضمير يرجع إلى خالد.

٣- إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف.

٤- الكناية تنصرف لأن المكنيات بمقتضى الوضع.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ٢٩١).
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٤٣)؛ والفتاوى الهندية (٢/ ٣٩٢).
(٣) الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٤٣٦).
(٤) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٤٧١-٥١٧) و(٢/ ٢-٢٢٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٥).

٥- إذا ذكر الواقف أكثر من وصف في الموقوف عليه، فإن الموقوف عليه الذي يتوافر فيه أكثر من وصف يستحق حسب توافر الأوصاف فيه، مثل: أن يَقِف على المسلمين بشرط أن يكونوا أقارب، أو جيرانًا، فقريبه الجار يستحق بالجهتين[١].

ثانيًا: تعارُض الشرطين، وكيفية الترجيح:

فإذا تعارض شرطان في الظاهر، وأمكن الجمع بينهما فيحملان على هذا الجمع، لأن الجمع هو الأولى، وأن إعمالهما معًا أولى من إلغاء أحدهما.

وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما وعُرِف الزمن والتأريخ فإن المتأخر ناسخ للمتقدم، فيُعْمَل بالشروط المتأخرة، جاء في الدر المختار: «متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يُعمل بالمتأخر منهما عندنا، لأنه ناسخ للأول»، وقال ابن عابدين: «في الإسعاف لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قَال في آخره على أَنّ لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفًا مكانه، جاز بيعُه، ويكون الثاني نَاسخًا للأَولِ، ولو عكس بِأَن قَال: على أَنّ لفلان بيعه والاستبدال بِه، ثم قَال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه، لأنه رجوع عما شرطه أولًا، وهذا إذا تعارض الشرطانِ، أَمّا إذا لَم يتعارضا وأمكن العمل بِهما وجب كما ذكره البِيري في القاعدة التاسعة من الأشباه، وما ذكروه داخل تحت قَولهم شرط الواقف كنصّ الشارع، فإِنّ النّصّينِ إذا تعارضا عُمل بِالمتأَخر منهما»[٢].

ومما يتعلق بهذه المسألة ما لو قال الواقف: «وقفتُ على ذريتي بالتساوي بين الذكور والإناث في النصيب»، ثم قال فيما بعد: «على الفريضة الشرعية بينهم» دون تفصيل، ثار فيه خلاف، فبعضهم قال: إن هذه الجملة بمنزلة النسخ، وبالتالي يوزع الوقف حسب قواعد الإرث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]، ولكن المختار المنقول عند الحنفية هو أنه يقسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية، وهذا ما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية[٤].

وفي ضوء ذلك فيكون هناك فرق بين الهبة والوقف، ولكن ابن عابدين رجح المفاضلة، بسبب العرف الذي يخصص هذه الجملة بها[٥].

وأما إذا لم يعرف التأريخ فيكون الترجيح بالآتي:

أ) الترجيح بحسب اللفظ، فإذا وقع تعارض بين شرطين صادرين من الواقف، يكون الترجيح كالآتي:

١- ترجيح الحقيقة على المجاز، لأنها الأصل.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٩٦).
(٢) الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٤٢٢).
(٣) سورة النساء، جزء من آية ١١.
(٤) انظر: الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٤٢٢).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٣).

٢- ترجيح بفصاحة أحد اللفظين على اللفظ الآخر الركيك[١].

٣- يُرجح الشرط الخاص على العام، والمقيد على المطلق.

٤- يُقدّم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص، لأن الأصل هو عدم التخصيص.

٥- تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[٢].

ب) الترجيح بحسب المدلول، وفيه تفصيل:

١- أن يكون أحد الشرطين متفقًا مع الأحوط، والآخر بالعكس، فيقدم الأحوط.

٢- أن يكون أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، حيث إن الصحيح تقديم المثبت[٣].

ج) الترجيح بالقرائن المصاحبة الحالية، والمقالية، وبالقرائن الخارجية من اللفظ، مثل: العقل والحس[٤].

د) الترجيح بما يتفق مع مقاصد الواقف وغرضه، مثل: أن يكون أحد الشرطين ينص على عدم إلحاق حقوق الارتفاق بالوقف، والآخر ينص على الإلحاق ولا يعرف التأريخ، حيث يقدم ما ينص على الإلحاق، لأنه أقرب إلى مقاصده في تحقيق ثواب أكبر، ولذلك تدخل حقوق الارتفاق في وقف العقار مطلقًا استحسانًا، جاء في الدر المختار: «إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف»[٥]. وجاء في جواهر العقود: «ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف، وعلى ما يتقرر عليه الحال، ويقتضيه رأيه، وينص عليه مما يسوغ شرعًا»[٦].

هـ) الترجيح بالاستصحاب، أو الأصل العام، أي: يقدم الشرط الذي يتفق مع الأصل أو الاستصحاب على غيره.

و) الترجيح بموافقة أحد الشرطين لأصل عام.

ثالثًا: الرجوع عن الشروط، وحق التعديل:

لا يجوز للواقف الرجوع عن شروطه الصحيحة التي التزم بها للأدلة الدالة على وجوب الالتزام بالشروط والعهود (كما سبق)، جاء في الإسعاف: «ولا يجوز له -أي للواقف- أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد»، وجاء في حاشية ابن عابدين: «وما كان من شرط معتبر في الوقف فليس للواقف تغييره، ولا تخصيصه بعد تقرره، ولا سيما بعد الحكم»[٧].

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط أوقاف الكويت (٦/ ١٦٥).
(٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ١٦٥-١٦٩).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ١٦٩-١٧٥).
(٤) انظر: المرجع السابق نفسه، والمراجع السابقة.
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٢).
(٦) جواهر العقود للأسيوطي (١/ ٢٥٧).
(٧) رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٣١)؛ وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص١٦٣.

واستُثني من ذلك شرط التولية على الوقف، حيث يجوز أن يعدل عنه بالتعديل والتبديل فيه ما دام حيًّا، بحسب ما يرى أنه أصلح لإدارة الوقف، لأنه من باب التوكيل (كما سبق)[١].

كما استُثني من ذلك حالة الاشتراط، بأن يشترط لنفسه حق تعديل الشروط، حيث له الحق في ذلك ما دام حيًّا[٢]. أما لو اشترط هذا الحق لغيره فإن بعض الفقهاء قيدوه أيضًا بحياة الواقف[٣].

رابعًا: ما ذكره فقهاؤنا من الأمثلة الفقهية التطبيقية في هذا النطاق:

١- تفسير اشتراط السكنى، هل يترتب عليه جواز الاستغلال، أو العكس؟

فلو اشترط الواقف أن يكون الموقوف للسكنى[٤]، فهل يفسر بما يشمل الاستغلال، أو بالعكس؟

فالجواب عن ذلك من الناحية الفقهية يكون من خلال بيان الحالات الأربع الآتية:

- الحالة الأولى: أن يقول: «وقفتُ عقاري على أن يكون للاستغلال، والسكنى»، فهذا صريح في جواز الأمرين.
- الحالة الثانية: أن يقول: «وقفتها للسكنى»، ولم يذكر شيئًا آخر، فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الحنفية إلى عدم جواز استعمالها لغيرها إلّا في الحالات التي يجوز فيها مخالفة شروط الواقف[٥].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الكلمة تفسّر حسب دلالتها الصريحة، ودلالتها اللازمة، وعليه تفسر بما يشمل الأمرين، وذلك لأن مَنْ ملك حق السكنى فقد ملك حق الانتفاع والمنفعة بذاته، أو بغيره، سواء كان بعوض أم بغير عوض[٦]، أي: إنه يفسّر بما يشمل الاستغلال، فمَنْ ملك السكنى فله الحق في الاستغلال والتأجير، وذلك لأن السكنى هي الانتفاع وعندئذ يشمل الانتفاع بنفسه وبغيره، وعليه يشمل حق الاستغلال والتأجير لغيره.

- الحالة الثالثة: أن يشترط في الموقوف أن يكون للاستغلال وأخذ الغلّة، ففي هذه الحالة ذهب الجمهور ومعهم محمد صاحب أبي حنيفة، إلى أن الموقوف عليهم لهم الحق في السكنى أيضًا، لأن الاستغلال هو الانتفاع بالموقوف من غير الموقوف عليهم، فإذا جاز ذلك، فإن سكناهم هي الانتفاع المباشر فيكون جائزًا بطريق أولى، وخالفهم بعض الأحناف[٧].

---

(١) انظر: المرجعان السابقان نفسها.

(٢) انظر: المراجع السابقة؛ والفتاوى الهندية، ص٥٠٩-٥٦٨، ٦١٧، ٦٢٦.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص١٧٣.

(٤) المراد بالسكنى: أن يكون للموقوف عليهم حق السكنى بأنفسهم فيه، كوقف عمارة لسكنى الطلبة، أو الفقراء. وأما الاستغلال، فهو طلب الغلة، فيقال: استغل الضيعة أي: أخذ غلتها، واصطلاحًا: يراد به الانتفاع بالعين الموقوفة دون المساس بأصلها، مثل: زرعها، أو تأجيرها. انظر: لسان العرب لابن منظور؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي؛ والمعجم الوسيط، مادة (غلّ)، و(سكن).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧١)؛ وأحكام الأوقاف للخصاف، ص٦٤-٧٥.

(٦) انظر: المراجع الفقهية السابقة؛ وموجز أحكام الأوقاف، شاكر بك الحنبلي، ص٧٧-٧٨؛ وأحكام الأوقاف لعبد الوهاب الأعظمي، ص١٣٠-١٣١.

(٧) انظر: المراجع الفقهية السابقة. وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧١).

• الحالة الرابعة: أن لا يعين السكنى، ولا الاستغلال، مثل: أن يقول: «وقفت داري، أو أرضي على طلبة العلم الشرعي، أو على أولادي»، دون تحديد كيفية الاستفادة منها، فالذي يظهر لي رجحانه في هذه الحالة هو إبقاء المطلق على إطلاقه وجواز السكنى والاستغلال، لأن هذا يحقق مقاصد الواقف من الاستفادة من الموقوف بأكبر قدر ممكن، فالميزان هنا هو ميزان الخير والإحسان القائم على التوسع والانتفاع، ولس ميزان المعاوضات، ولذلك ذهب الشافعية -على الأصح- إلى أن الواقف لو اشترط عدم تأجير الموقوف لا يتبع هذا الشرط، لأنه حجر على المستحق في المنفعة[1].

٢- تفسير وقف مبلغ لصرف ريعه، أو إقراضه للفقراء:

ولو اشترط أن يكون الوقف للاستثمار، مثل: أن يقول: «وقفت مائة ألف دينار لاستثمارها وصرف ريعها على الفقراء[2]»، فيفسر بالاستثمار المشروع مع الأخذ بجميع الضمانات المشروعة، وإجراء دراسات الجدوى ونحوها من المتطلبات المعروفة في نطاق بيئة الاستثمار، وعندئذ لا يجوز إقراضها ولا صرفها مباشرة على الفقراء[3].

ولو اشترط أن يكون الوقف بالمبلغ السابق للإقراض للفقراء، فيخصص للإقراض لهم، ولكن لا يمنع من استثمار ما يتبقى أو يرجع حتى يوجد له من يُقْرض إليه[4].

٣- تفسير الأرض في الوقف:

فلو وقف شخص أرضًا شملت كل ما عليها من مبان، وأشجار، ولكن لا يشمل الزرع، والماشية وأدوات الزرع، وإن لم ينص على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١١) من مشروع قانون الوقف الكويتي.

وهو متفق مع رأي الأحناف، يقول ابن الهمام: «ويدخل البناء في وقف الأرض تبعًا، فيكون وقفًا معها، وفي دخول الشجر في وقف الأرض روايتان... وفي فتاوى قاضيخان: تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض، كما تدخل في البيع»[5].

وكذلك تدخل حقوق الارتفاق الخاصة بتلك الأرض في وقف الأرض؛ استحسانًا عند الحنفية[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨٥).

(٢) هذا مبني على إجازة وقف النقود للاستثمار والإقراض، وهو الراجح.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٨)؛ وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣)؛ وشرح الخرشي (٧/ ٨٠)؛ ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٢)؛ وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥)؛ ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٧٧)؛ والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٣)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٥١).

(٤) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٨).

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٣٧٣)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٦٣): «أن جمهور الفقهاء لم يذكروا مثل هذا التفصيل».

٤- تفسير الدار في الوقف:

تشمل الأرض والبناء، والفناء، والأشياء الثابتة المتصلة بالدار، وكذلك يدخل فيها الشجر المغروس، وقيّد الشافعية الشجر بأن يكون رطبًا يابسًا[١].

٥- تفسير شروط الواقف وفق الأحكام القانونية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي:

لقد نصت معظم القوانين العربية على أنه «يُحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية»، وهذا هو نص المادة (١٠) من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ونصت المادة (٩) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م على أنه: «يفسر شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي الدلالة، وللمحكمة الشرعية عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها»، كما نصت مادته (١٠) على أنه: «إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط».

وقد أولى مشروع الوقف الكويتي عنايته بالشروط في الوقف، حيث تناولها في عدة مواد، نذكر أهمها: فنصت المادة (١٢) على أنه: «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف، وبطل الشرط»، وهذا متفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، قال ابن الهمام: «لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة»[٣]، بناء على أن عقود التبرعات لا تبطل بالشروط الفاسدة.

ونصت المادة (١٣) من مشروع الوقف الكويتي على أنه: «إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن ذلك، وإلّا عمل بالشرط المتأخر».

خامسًا: وسائل الترجيح في الفقه أوسع:

وهذه المادة لا تتعارض مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، لكن الفقه قد وضع طرق الترجيح بشكل أوسع عند التعارض الذي لا يمكن الجمع بينهما، حيث ذكر ما يأتي:

١- الترجيح بالشرط الذي تكون دلالته أقوى على المقصود على غيره.

٢- الترجيح للشرط الذي يتفق مع قواعد الميراث والوصية، أو ما هو الأفضل والمستحب في الشريعة، حيث يقدم على غيره، فمثلًا لو وجد شرط يدل على شيء مستحب في الشريعة، أو فيه صلة للرحم، أو نحو ذلك فيقدم على شرط لا يتوافر فيه ذلك.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٢-٣٧٣)؛ والشرح الكبير (٣/ ١٧٠)؛ ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٨٠)؛ وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٦٠)؛ والشرح الكبير مع الدسوقي (٤/ ٨٨-٩٠). وانظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد الكبيسي (٢/ ٣٠-٣٨)؛ وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ص٥٢-٥٤؛ ومجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري (٣/ ٢٠٨-٢١٢).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٦٠).

٣- الترجيح بحمل أحدهما على العموم أو المطلق، والآخر على التخصيص أو التقييد، فإذا أمكن ذلك، فهذا أولى من إلغاء أحدهما.

٤- الترجيح بكون أحد الشرطين ثابتًا في حجة الواقف على شرط معروف عرفًا.

٥- الترجيح للشرط الذي عليه العمل والعرف على غيره.

٦- الترجيح في اللفظ المشترك بالأخذ بجميع معانيه إن أمكن، أو بما تدل عليه القرينة (كما سبق).

٧- وإن لم يمكن كل ذلك، فيقدم المتأخر على المتقدم، مثل: أن يشترط أن يوزع الوقف بالتساوي بين الذكور والإناث، ثم قال فيما بعد: «وعلى أن يكون التوزيع حسب الفريضة الشرعية»، كان ذلك نسخًا للأول[١].

كما نصت المادة (١٤) من قانون مشروع الوقف الكويتي على أنه: «يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح؛ إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضًا للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح»، وهذا متفق أيضًا مع جمهور الفقهاء[٢].

ونصت المادة (١٦) على أن «الموقوف للسكنى يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك، والموقوف للاستغلال يجوز سكناه»، وقد سبقت مناقشته من الناحية الفقهية، حيث قمنا ببيانه في حالات أربع.

وجاء في شرح هذه المادة في المذكرة الإيضاحية: «وقد أخذ المشرع في الشق الأول بما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية كالباجي[٣] وغيره، الذين رأوا أن مَنْ له حق السكنى يجوز له الاستغلال، وأما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء»[٤].

سادسًا: قرارات من محكمة النقض حول تفسير شروط الواقف:

وقد صدرت عدة قرارات من محكمة النقض المصرية تؤكد فيها الالتزام بالمادة (١٠) من القانون (٤٨) لسنة ١٩٤٦م، أو توضح لنا بعض الشروط، وتفسيرها، ففي قرارها الخاص بجلسة ٢٩-١٢/ ١٩٦٦م نصت على أنه: «متى كان الحكم المطعون فيه لم يخرج في تفسير شرط الواقف، وفي تقصي المعنى الذي أراده منه عما يؤدي إليه مدلول عباراته، وكان هذا التفسير مطابقًا لما هو مقرر في فقه الحنفية، ولما قرره علماء الأصول من أن العام يحتمل التخصيص والتأويل، ويجوز قصره على بعض

(١) انظر: المراجع الأصولية السابقة؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال عبد العزيز المطوع، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م، ص١٧١-١٧٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٤)؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (٢/ ٢٠٨)؛ والحاوي (٧/ ٥٢٧).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٦/ ١٢٠).

(٤) انظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧١)؛ وجواهر العقود للأسيوطي (١/ ٣١٧).

أفراده، سواء أكد بمؤكد أم لم يؤكد، وأن مقتضى التخصيص وقوع الحكم من أول الأمر على ما تناوله المخصص إذا ظهر أن هذا هو المراد من العام، ولما قرره الأصوليون من الأحناف من أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل موصول، فلا يعتبر الخاص مخصصًا إلّا إذا كان متصلًا، أما المنفصل فيعتبر ناسخًا عندهم وإن كان مخصصًا عند غيرهم، فإنه لا يسوغ العدول عن الأخذ بهذا التفسير الذي تمليه النصوص الفقهية، والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية، فرارًا مما يؤدي إليه من التفرقة في الحرمان والإعطاء بين متساويين من أولاد البطون، وجعل بعض أولاد مَنْ أخرج منهم مستحقًا مع حرمان أصله، لأن هذه التفرقة -على فرض وجودها- إنما هي وليدة إرادة الواقفين فلا معقب عليها».

ومضى القرار في تقرير قاعدة جيدة في التفسير، وهي أن الأحكام العامة في القانون (الشريعة) تطبق إلّا إذا كان في كتاب الوقف نصّ يخالفها، و«المقصود بالنص المخالف هو النص الصريح الذي يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا يتناول اللفظ إذا كان في دلالته على المعنى خفاء لأي سبب كان، ولما هو مقرر شرعًا أن ما ثبت بيقين لا يرفعه ظن ولا شك، ولا احتمال، ولا يرتفع إلّا بقين مثله»[1].

وفي قرار آخر في ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٢م (٢٢٤) الطعن رقم (١٠/ أحوال شخصية) نص على أن: «تفسير شرط الواقف من اختصاص المحاكم»، ولذلك نص أيضًا على أن: «المحكمة إذا انتهت إلى تفسير شرط الواقف تفسيرًا يؤدي إليه مجموع عباراته، ولا مخالفة فيه لغرض الواقف فإن النعيّ عليه يكون على غير أساس»[2].

وفي قرار آخر في ١٩/ ٥/ ١٩٧١م (١٠٦) الطعن رقم (٢٢/ أحوال شخصية) نص على أن: «الأصل في الوقف القسمة بالسوية إلّا إذا اشترط التفاضل، أو قامت قرينة تدل عليه، واشترط التفاضل في طبقة، والسكوت عنه في غيرها، أثره: القسمة بالسوية عد الطبقة التي اشترط فيها»[3].

وهذا متفق مع جماعة من الفقهاء وبخاصة الأحناف، حيث يعتمد على التفاضل فيما نصّ عليه، وتعود المساواة فيما عداه[4].

وفي قرار رقم (٣٩) الطعن رقم (٤٣) جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٦٣م نص على أن: «المادة (١٠) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م أطلقت للقاضي حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية، ولكن هذا الحق مقيد بعدم الخروج في هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه تعبير الواقف بالنسبة للمشروط للناظر بقوله: (تكون وقفًا)، مع عدم النص على أن هذا المشروط أجرُ نظر، أو في مقابلة العمل، وكان ما يعنيه الواقف للناظر يعتبر استحقاقًا للناظر

(١) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الرابع، السنة ١٧، ص١٩٩٦.
(٢) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثالث، السنة ٢٣، ص١٤٣٥.
(٣) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثاني، السنة ٢٢، ص٦٥٢.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦٨).

قلّ أو كثر، سواء عمل أو لم يعمل، ولا يعتبر أجرًا، لمّا كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر، واعتبر بعض ما هو مقرر للناظر من قبيل الأجر يكون قد أساء تأويل شرط الواقف، وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ»[1].

وكانت عبارة الواقف قد جرى نصها في كتاب الوقف على الوجه الآتي: «ومن ذلك حصة قدرها السدس (أربعة قراريط) تكون وقفًا يصرف ريعه على متولي النظارة على هذا الوقف»، ولم ينص على أن هذا المشروط أجرُ نظر، أو في مقابلة للعمل، وكان ما يعنيه الواقف للناظر يعتبر استحقاقًا له قلّ أو كثر سواء عمل، أو لم يعمل، ولا يعتبر أجرًا، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر بعض ما هو مشروط للناظر من قبيل الأجر يكون قد أساء تأويل شرط الواقف، وخرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فجاء مشوبًا ببطلان جوهري يعيبه، ويستوجب نقضه»[2].

سابعًا: تعارُض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية، وأثره في تفسير شرط الواقف:

سبق أن ذكرنا كثيرًا من الأحكام المتعلقة بعرف الواقف، وذكرنا الخلاف في تقديم العُرف على الحقيقة اللفظية، وأن العُرف المطرد، أو الغالب في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يُدار[3].

ولكن إذا تعارضت الأعراف المختلفة في البلد الواحد، فإن العُرف المطرد، أو الغالب الشائع يُقدم على غيرهما، حيث لا عبرة للنادر[4].

وإذا تساويا فالترجيح للعُرف المتفق مع مقاصد الشريعة، ومقاصد الواقف المفهومة من صيغة الشروط.

ثامنًا: تعارُض العُرف مع الأحكام الشرعية:

ولكن إذا تعارض العُرف مع الأحكام الشرعية، فإن في ذلك تفصيلًا:

١- إن الحكم الشرعي إذا كان ثابتًا بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، فإنه يقدم على العرف بلا خلاف، فقد ذكر ابن عابدين أن عادة الناس جرت في عصر الإمام أبي يوسف باقتراض الدراهم عددًا مختلفة في أوزانها، فسئل أبو يوسف عنها، فحرّم ذلك وأوجب رعاية الأوزان، وأرجع القول بجواز ذلك في السابق إلى أن وزن الدراهم كان واحدًا، وعليه فإذا تغيرت عادة الناس تغيّر الحكم،

(١) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الأول، السنة ١٤، ص٢٦٥.

(٢) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الأول، السنة ١٤، ص٢٦٥، والمنشورة أيضًا في بوابة مصر للقانون والقضاء على شبكة الإنترنت.

(٣) انظر: نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط لاهور، منشور ضمن مجموعة رسائله (٢/ ١١٤-١٢٦)؛ وبدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٩١).

(٤) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص١٠٣: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»، ومثله في الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠١.

يقول ابن عابدين: «جزى الله الإمام أبا يوسف خير الجزاء عن أهل هذا الزمان، فلقد سدّ عنهم بابًا عظيمًا من الربا»[١].

٢- إذا كان النص ظنيًّا في دلالته ووُجد عُرف قولي يعارضه فإنه يخصصه، كما إذا كان عُرف القوم إطلاق الطعام على ما هو مقتات فقط، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا فإنه يحمل على المقتات، لأن الحقيقة العُرفية مقدمة على اللغوية[٢]؛ ولأن ذلك العرف اللفظي دليل على صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المعتبر في العُرف[٣].

وقد ذكر القرافي أن لفظ «الدابة» لا يراد بها إلّا الفرس في العراق، والحمار في مصر، وكذلك «الغائط» ونحوه مما جرت العادة بأن يستعمل في غير مسماه فيُحمل على ذلك المنقول إليه الاستعمال[٤]، وأكد في الفروق: «أن العُرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصًا وتقييدًا وإبطالًا»[٥]، ونقل الإجماع على ما سبق.

ولا يفهم من هذا أن العُرف يقدم على النص الثابت (حتى النص الظني) في ترتيب الأدلة، وإنما المقصود به تفسير النص به، فالعُرف القولي مفسر، وليس مشرعًا، حيث إن كثيرًا من المصطلحات الشرعية وبخاصة في مجال العادات والمعاملات يفسرها العُرف، مثل: القبض والحيازة، والحرز، والغرر والغبن، والجهالة، والعيوب في المعقود عليه، ولذلك فإن الغرر اليسير، أو الغبن اليسير، أو العيب غير المؤثر ليس له تأثير في العقود، وحتى صيغ العقود يتحكم فيها العُرف بالإضافة إلى اللغة، وكذلك مهر المثل، وما تأخذه الزوجة من أموال زوجها، حيث قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٦].

ومما يجب التنبيه عليه هو أن المصطلحات الشرعية يُفسرها العُرف السائد في عصر التشريع، وليست العصور التي جاءت بعده.

٣- إذا تعارض النص مع عُرف عملي عام، فإن جمهور الفقهاء لا يجيزون تخصيص عموم ألفاظ الشارع به، وخالفهم في ذلك الحنفية، جاء في فواتح الرحموت: «العُرف العملي -أي تعامل الناس

(١) نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط لاهور، منشور ضمن مجموعة رسائله (٢/ ١١٨).
(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٢/ ٤٧١)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٢/ ١١١)؛ والمدخل الفقهي العام، الزرقا، ط دمشق، ٢٠٠٤م (٢/ ٨٩٤)؛ والعرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص١٨؛ والعرف (حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة)، عادل عبد القادر قوته، ط المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ص١١٧؛ العرف والعمل به في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ط إحياء التراث الإسلامي، ص٨٠؛ رسالة (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون، سليمان محمود قاسم، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ١٤٢٨هـ، ص٦٨ وما بعدها.
(٣) انظر: المراجع السابقة.
(٤) انظر: نفائس الأصول، القرافي (٥/ ٢٣٦).
(٥) الفروق للقرافي، (١/ ٣١٠).
(٦) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤).

ببعض أفراد العام- مُخصص بتلك الأفراد عندنا»[1].

٤- إذا تعارض مع عُرف عملي خاص فلا تأثير له عند جماهير الفقهاء، بمن فيهم الحنفية[2]، قال القرافي: «إن العُرف العملي لا يصلح لتخصيص اللفظ أو تقييده»[3].

٥- إذا كان الحكم مبنيًّا على العُرف فإذا تغيّر العُرف فقد تغيّر الحكم، يقول القرافي: «بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد... وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيّرت العادة تغيّرت الأحكام في تلك الأبواب»[4].

ونحن هنا نستفيد من هذه الأحكام لتفسير ألفاظ الواقف في شروطه.

تاسعًا: مَنْ له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين؟

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة فيما سبق، وتوصلنا إلى أن الأولوية للقاضي العالم، أو المعتمد على أهل الخبرة، وذلك إذا رفع الأمر إليه، وأما إذا لم يرفع فإن كان الواقف حيًّا فهو أولى بتفسير شروطه حسب الضوابط السابقة، وإلّا فأهل العلم باللغة، والعُرف، وعلم الأصول، والفقه.

عاشرًا: اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف:

المعتبر في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء، أو إلى التحكيم (كما سبق)

حادي عشر: تعارُض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الدولة:

وفي نظري أن هذه الفرضية غير واردة في عالمنا الإسلامي، لسببين:

أحدهما: أن قوانين الوقف في العالم العربي، وفي معظم العالم الإسلامي منبثقة عن الفقه الإسلامي، وقد طالعت معظمها فلم أجد فيها مخالفة لنص قطعي الدلالة والثبوت.

والثاني: أن قضايا الوقف -ما عدا ثوابته- في معظمها اجتهادية، ولذلك نجد فيها اختلافات كثيرة، قد يتفق الرأي القانوني مع أحدها.

ولو فرضنا وجود هذا الخلاف الذي لا يمكن جمعه، فتكون الأولوية لأحكام الشريعة ومبادئها الكلية.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢٤٥).
(٢) انظر: رسائل ابن عابدين (١/ ١١٥).
(٣) الفروق للقرافي (١/ ١٧٣).
(٤) الفروق للقرافي (١/ ١٧٧).

قائمة بأبرز المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الإحكام للآمدي، ط محمد علي صبيح، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢) إحكام الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط عاطف، القاهرة.

٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط عيسى بابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٤) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي.

٧) أحكام الوقف للحطاب، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، تحقيق: عبد القادر باجي، ط دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

٨) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ط عيسى الحلبي، القاهرة.

٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار المعرفة، بيروت.

١٠) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١١) إرشاد الفحول للشوكاني، ط دار الكتبي، القاهرة، ١٤١٣هـ.

١٢) إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، ط دار الفكر الإسلامي، بيروت.

١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤) الأشباه والنظائر للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥) الأشباه والنظائر للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت: ٩٦٧هـ، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١٦) أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهيل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط دار قهرمان بإستانبول، عام ١٩٨٤م.

١٧) إعلام الموقعين لابن القيم، ط شركة الطباعة الفنية، القاهرة.

١٨) الأم للإمام الشافعي، ط دار الشعب، القاهرة.

١٩) البحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت: ٩٧٦هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

٢٠) البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: ٨٤٠هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٦هـ، الطبعة الثانية.

٢١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢) بداية المجتهد، العلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي، ت: ٥٩٥هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٧٨هـ، ط القاهرة.

٢٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، العلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٥) البيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى الزلمي، ط نشر إحسان طهران، ٢٠١٤م.

٢٦) التاج والإكليل لمختصر الخليل للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف العبدري المالكي بهامش مواهب الجليل، ط دار السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

٢٧) تاريخ الطبري، ط دار الفكر الأولى، دمشق، ٢٠٠٧م.

٢٨) تبصرة الحكام، إبراهيم المالكي، ط دار عالم الكتب، خاصة، الرياض، ٢٠٠٣م.

٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط السيد عمر حسين الخشب، مصر، ١٣١٣هـ.

٣٠) تحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن، ط الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

٣١) تحفة المحتاج، العلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط دار الحديث، مصر.

٣٢) التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ابن نجيم، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية (أ-٢٩٧٣٣).

٣٣) تخريج الفروع على الأصول، الإمام أبو شهاب الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ.

٣٤) تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

٣٥) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ط مؤسسة الرسالة.

٣٦) التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧) تفسير الماروردي، ط وزارة الأوقاف بالكويت.

٣٨) تفسير المنار، ط الهيئة المصرية للكتاب.

٣٩) تلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٤٠) التلخيص في أصول الفقه، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. هيتو.

٤٢) التمهيد للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة.

٤٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ط دار المعرفة، بدون رقم وبدون تاريخ الطبعة، بيروت.

٤٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٥) تيسير التحرير، محمد أمين، ط مصطفى البابي الحلبي، بدون رقم وبدون تاريخ الطبعة، القاهرة.

٤٦) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي.

٤٧) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط المطبعة الكبرى، بولاق، ١٣٢٨هـ.

٤٨) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ط دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

٤٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ط دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ.

٥٠) جمع الجوامع، ابن السبكي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة الكويت، ١٤١٥هـ.

٥٢) حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، القاهرة.

٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط الاستقامة، القاهرة.

٥٤) حاشية الروض المربع، العلامة عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٥٥) حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٥٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، العلامة الحصكفي، ط مصطفى البابي الحلبي.

٥٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

٥٩) الذخيرة، القرافي، ط دار الغرب الإسلامي.

٦٠) الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤٠م.

٦١) رفع الملام، ابن تيمية، ط دار الإفتاء، السعودية.

٦٢) روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.

٦٣) سنن ابن ماجه، ط عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٦٤) سنن أبي داود مع عون المعبود، طبع ونشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٦٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ط الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

٦٦) السنن الكبرى، البيهقي، ط دار المعارف، حيدر آباد، طبعة الأوفست، دار الفكر.

٦٧) سنن النسائي، ط مصطفى الحلبي البابي، ١٣٨٣هـ.

٦٨) شرح الخرشي، محمد الخرشي، ط الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣١٧هـ.

٦٩) شرح العناية على الهداية، الإمام محمد بن محمود البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، المطبوع بهامش فتح القدير، ط دار صادر.

٧٠) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٧١) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٨هـ.

٧٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ط الرسالة.

٧٣) شرح منتهى الإرادات، ط عالم الكتب، ١٩٩٣م.

٧٤) صحيح البخاري- مع شرحه فتح الباري، ط السلفية، القاهرة.

٧٥) صحيح مسلم، ط الحلبي، القاهرة.

٧٦) العرف (حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة)، عادل عبد القادر قوته، ط المكتبة المكية، ١٤١٨هـ.

٧٧) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٧٨) العرف والعمل به في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ط إحياء التراث الإسلامي.

٧٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ط مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٨٠) الغاية القصوى في دراسة الفتوى، القاضي البيضاوي، تحقيق ودراسة وتعليق: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط مصر، ١٩٨٠م.

٨١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، الحموي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢) فتاوى ابن السبكي، ط دار المعرفة، بيروت.

٨٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٨٤) الفتاوى الهندية، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥) فتح الباري صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ط المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٨٦) فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، المطبوع بهامش المجموع، ط شركة العلماء، القاهرة.

٨٧) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.

٨٨) فتح القدير، العلامة كمال بن الهمام الحنفي، ت: ٨٦١هـ، ط المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٦هـ.

٨٩) الفروق، أبو محمد الجويني، مخطوطة مكتبة السليمانية، رقم: ١٤٦، أصول الفقه.

٩٠) الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، ط دار المعرفة، بيروت.

٩١) الفصول في الأصول، الجصاص، ط أوقاف الكويت.

٩٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٩٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥) الكافي، ابن قدامة، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٦) كتاب الأمنية في إدراك النيّة، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالج، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، غير مؤرخ.

٩٨) الكناية والتعريض، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: د.عائشة حسين فريد، ط دار قباء، مصر، ١٩٩٨م.

٩٩) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط المكتب الإسلامي.

١٠٠) لسان العرب، ابن منظور، ط دار المعارف، القاهرة.

١٠١) مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٠٢) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، طبعة أوفست لدار المعرفة ببيروت، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ.

١٠٣) مجمع الزوائد للهيثمي ط الريان، القاهرة – غير مؤرخ

١٠٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ على نفقة الحكومة السعودية.

١٠٥) المجموع للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ط شركة العلماء.

١٠٦) المحلى لابن حزم الظاهري ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٩٧٠.

١٠٧) مختصر خليل، مع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي.

١٠٨) المدونة للإمام مالك ط السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

١٠٩) المستدرك للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم، ت٤٠٥هـ ط الحيدر آباد ١٣٤٠هـ.

١١٠) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة/ المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ.

١١١) مسند الإمام أحمد، ط المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩١هـ.

١١٢) مسند الشافعي، ط وزارة أوقاف، قطر، ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٩م.

١١٣) مشروع قانون الوقف الكويتي، د.إقبال عبد العزيز المطوع، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م.

١١٤) المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧١هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١٥) المصنف، ابن أبي شيبة، ط دار قرطبة، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١٦) المصنف، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٧) مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٦١م.

١١٨) المعجم الوسيط، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١١٩) المعيار المعرب، ط المغرب، ١٩٨١م.

١٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ت: ٩٩٧هـ، ط مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ.

١٢١) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٢٢) المقنع، ومعه الشرح الكبير، والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط السعودية.

١٢٣) المنثور في القواعد، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد، ط مؤسسة الخليج، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت.

١٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، بيروت.

١٢٥) موسوعة الأعمال الكاملة، الإمام ابن قيم الجوزية: جامع الفقه، تحقيق: يسري محمد السيد، ط دار الوفاء، ١٤٢١هـ.

١٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢٧) الموطأ، الإمام مالك، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام العلامة كمال الدين أبو البقاء الدميري، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

١٢٩) نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين، ط دار الرسالة الأولى، دمشق.

١٣٠) نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط لاهور.

١٣١) النكت والعيون، الماوردي، ط أوقاف الكويت.

١٣٢) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

١٣٣) نهاية المطلب، الإمام الجويني رحمه الله، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٣٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦م.

١٣٥) نيل الأوطار، العلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ط الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

١٣٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط دار المنهاج، جدة.

١٣٧) الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، ط دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

١٣٨) بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات الجامعية والمواقع الإلكترونية الرسمية والمجلات العلمية التي ذكرت في أثناء البحث.

البحث الثاني

دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف

د. مصطفى بولند داداش[1]

(١) عضو المجلس الأعلى للشؤون الدينية بالجمهورية التركية.

ملخص البحث:

بسم الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الكلام في الوقف والمصالح التي يجلبها بحر لا ساحل له، وقد خاضه الفقهاء والمفكرون ولم يبقوا شيئًا إلا قالوه، ولم يتركوا مجالًا إلا دخلوه وفصّلوه. لذلك نحن لن نتعرض في هذا البحث المتواضع لتعريف الوقف، وتاريخه، وأركانه، وشروط الصحة واللزوم وغير ذلك مما قُتل بحثًا، ونقتصر على جانب آخر في مسائل الوقف وهو دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف. ولا ندعي أنه يوجد فراغ في موضوع تفسير شرط الواقف أو عدم وجود الأبحاث والكتب والدراسات فيه وسدّه بهذا البحث، لكن نرجو أنه سيُضيف ولو شيئًا قليلًا في أدبيات الوقف. وسنذكر أولًا أهمية شرط الواقف ودوره في صرف منافع الوقف وغلاته، ثم نقوم بتعداد القواعد التي نرى أنها تساهم في تفسير قوله، مع ذكر أمثلة كافية لشرحها وتنزيلها على الواقع.

تمهيد:

فإن مؤسسة الوقف من أعظم ما أنشأتها الحضارات الإسلامية، وهي بمعناها الكامل والمعروف إسلامية بحتة، فقد غرس أفكارها إبراهيم عليه السلام وطبّقها حيث بنى الكعبة المعظمة وجعلها وقفًا، ثم ورثها حفيده المحترم النبي ﷺ وطوّرها[١]، وتبنّاها صحابته وساهموا في ترقيتها[٢]، ثم أخذتها أمته وجعلتها مفخرة لحضارة الإسلام الشامخة[٣]، وتلوّنت عبر التاريخ الإسلامي بحيث تتحير العقول في تصوّرها وتنوّعها وتفنّنها، ولا يقدر مَن يسمع عنها أن يخفي إعجابه بها، فهناك أوقاف للقطط، والطيور، وللمرضى الذين ليس لهم من يزورهم، حيث يستأجر بعض الناس من غلات الوقف كي يزورهم ويسلّيهم، ويقدم لهم حزمة من الزهور ويغنّي لهم لتقوية مناعتهم ومعنوياتهم، وأوقاف لإعداد الجهاز للشابات، وتوفير الأدوات الزراعية للزراع وهلم جرًّا[٤]، فإن مؤسسة الوقف بالخلاصة خدمت الإنسانية عبر القرون؛ بل جاوزت خدماتها الإنسان وشملت البهائم والبيئة.

(١) انظر لأوقاف النبي ﷺ: **الأوقاف النبوية**، الحجيلي، ص٢٥-٤٩.

(٢) انظر لأوقاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٤١-٤٩.

(٣) انظر لعموم تاريخ الوقف في الإسلام: **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص٥-٣٩؛ وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، ص٨٥-١٤٤.

(٤) انظر لأنواع الأوقاف في التاريخ: الكتاب الذي نشرته إدارة الأوقاف العامة للجمهورية التركية باسم: Tarihte İlgin ç Vakıflar

المبحث الأول

معنى «شرط الواقف» وأهمتيه

إن الإسلام جعل من يملك أهلية الأداء حرًّا في مقدار ما يريد أن يقف من ماله؛ فإن المكلف له أن يجعل من ماله ما يشاء فيما يراه من وجوه الخير والبر، وله أيضًا أن يضع من الشروط في كيفية توزيع غلات وقفه ومَن يلي عليها بعد أن يراعي حدود الشرع، مثل: أن لا يكون ما عينه من الوجوه معصية، أو فيها ضرر للأفراد والمجتمع، وأن لا يكون فيما يشترطه ما يخالف مقاصد الشريعة الغراء؛ فحينئذ لا تُحترم إرادة الواقف ولا يتقيد بها الوقف[1]. وقد عبر الفقهاء عمّا يتمتع به الواقف من حرية الاشتراط ووجوب احترام تلك الشروط بقولهم: «إن شرط الواقف كشرط الشارع أو كنص الشارع»[2]، أي: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة[3]. وهذه القاعدة في الحقيقة هي دستور فقهي في شروط الواقفين؛ فإنهم قصدوا بذلك لزوم احترام إرادة الواقف في كيفية استخدام الأموال الموقوفة وصرف غلاتها؛ ما دامت الشروط تبقى في دائرة الشرع، ولم يرد فيها ما يخالف شرع الله ﷻ.

ويمكن أن يُقسَّم شرط الواقف من حيث اعتباره شرعًا إلى ثلاثة أقسام:

١) الشروط الممنوعة على الواقفين[4].

٢) الشروط الجائزة في أصلها ويمكن مخالفتها عند الحاجة.

٣) الشروط الجائزة ولا تجوز مخالفتها بحال[5]. وهي كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده[6].

النوع الأول من الأنواع الثلاثة المذكورة خارج عن محل بحثنا؛ لأنه لا التزام بهذه الشروط أصلًا،

---

(١) ومن الشروط الباطلة شرطُ الواقف ولايتها لنفسه، وأن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهمًا دافعًا للضرر عن الفقراء. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ٥/ ٧٣٣.

(٢) وقد ذكر بعض الفقهاء هذه القاعدة بصيغة: «مراعاة غرض الواقفين واجبة». انظر: **العقود الدرية**، ابن عابدين، ٢/ ٣٠.

(٣) انظر: **غمز عيون البصائر**، الحموي، ص٢٢٨-٢٣٢؛ **ورد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٣٣-٤٣٤؛ **وقانون العقد والإنصاف**، محمد قدري باشا، ص٧٥؛ **وإتحاف الأخلاف**، عمر حلمي أفندي، ص٧٢؛ **ومحاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص١٣٠.

(٤) ذكر ابن نجيم الحنفي [ت: ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م] ضمن شروط الواقف الباطلة: أ- أن يشترط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل. ب- أن يشترط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر. ج- أن يشترط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل. د- أن يشترط التصدق بفاضل الغلة على مَن يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراعَ شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. هـ- لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معينًا كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر. و- إذا عين مرتبًا معينًا للإمام وتجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام؛ إذا كان لا يكفيه، وكان عالمًا تقيًّا. ز- شرَط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال؛ إذا كان أصلح. انظر: **غمز عيون البصائر**، الحموي، ص٢٢٨-٢٣٢. وانظر أيضًا: **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ٥/ ٧٣٣؛ **ورد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٨، ٣٨٧.

(٥) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص١٣٢-١٣٨؛ **وأحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٤٣.

(٦) **قانون العقد والإنصاف**، محمد قدري باشا، ص٧٤.

وإنما يهمنا هنا النوعان (الثاني والثالث)، وهذه الشروط هي التي تعبر عن إرادة الواقف بلا مصادمة الشرع والمصلحة التي من أجلها تم الوقف[1]. وهنا سؤال لا بد أن يجاب عنه وهو: ما وجه الشبه بين نص الشارع وشرط الواقف، حتى قيل: إن شرط الواقف كنص الشارع؟ وأجاب العلامة مصطفى أحمد الزرقا عن هذا السؤال: بأن شرط الواقف يُشبَّه بنص الشارع من ناحيتين:

١) في وجوب العمل به وعدم مخالفته، بشرط أن يكون موافقًا للشريعة.

٢) في طريقة فهم المراد من كلام الواقف[2].

أما الناحية الأولى فقد تم الكلام فيها، والناحية الثانية فالكلام هو فيها وينبغي التركيز عليه. إنه من المعلوم بداهة أن الإنسان يظهر ما يريده في قلبه ويكمن في صدره بأساليب مختلفة، ويمكن جمع ذلك تحت مفهوم «البيان» الذي منّ الله ﷻ على عباده بأنه هو الذي خلقهم وعلمهم البيان.

ويستعين الإنسان في بيان إرادته بالكلام، وهو أهم وسيلة فيه، وأحيانًا يُرجع إلى الكتابة، وأحيانًا إلى الإشارة إن عجز عنهما، وكلما بيّن إرادته وأظهر مراده بتعبير أصرح وأوضح فإن ذلك أدعى أن يفهمه مخاطبه ويتعامل معه موافقًا لغرضه، لكن إذا انتقل في بيان إرادته من الكلام إلى وسائل أخرى فإن ذلك قد يضعف بيانه أحيانًا وتتدخل معانٍ أخرى لم يقصدها وينفتح المجال لتأويلات متعددة؛ لأن الإنسان عندما يتكلم يستخدم ملامح وجهه وحركة يده ورأسه ويستعين بكل ذلك لإفادة مرامه وإلقاء مراده، ولما صُبّ الكلام في الكتابة وأُلبس بلباس الحروف فإنه يغيب كل ذلك وتبقى الكتابة وحدها، كالوردة الحية لما رسمت في الورقة زالت رائحتها وذهب لونها ولم يبقَ من منظرها الخلاب شيء، فهنا تتعدد الأفهام وتختلف الآراء وتتلون الاستنباطات.

وليس نص الواقف وشرطه منفصلًا وبعيدًا عما قلناه؛ فإنه إذا نطق يبين مراده بقوله مستعينًا بحركة يده وملامح وجهه، وإذا سئل عن مجاز قوله يشرح علاقته بالحقيقة، وإذا كنى في كلامه يصرح مغزاه، وإذا استعمل كلمة بالحقيقة العرفية يفصح عنها.

وهنا سؤال لا بد من طرحه ثم الإجابة عنه وهو: ما القواعد التي نستطيع من خلالها أن نفسر نصوص الواقف موافقًا لما أراده أو قريبًا منه؟ وقد حاول بعض الفقهاء الإجابة عن هذا السؤال بكلام مركز وبيان وجيز، فقالوا: «فما كان من عبارة الواقف محكمًا لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما كان مشتركًا لا يعمل به، وكذلك من قبيل المجمل إذا مات، وإن

(١) وفي تنزيل أحكام القسم الثالث على الواقع في بعض الشروط خلافٌ بين الفقهاء، فمثلًا: لو وقف على امرأته بشرط ألا تتزوج بعده، هذا الشرط مقبول عند الحنفية. قال أبو زهرة: «واعترض عليه بأنه يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه شرعًا، وفوق ذلك فإن الإسلام حث على الزواج، فكيف يكون الشرط المخالف للسنة واجب النفاذ...». انظر: **محاضرات في الوقف**، ص١٣٨-١٣٩. يبدو أن هذا النوع من الشروط واجب التنفيذ، لكن في تنزيله على بعضٍ منها بالضبط مجالًا للنقاش، وفيما قيل إنه يخالف مقصد الشرع محل للدفع والنقاش أيضًا.

(٢) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ٣١/ ٤٧؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٥-١٥٦؛ و**غمز عيون البصائر**، الحموي، ص٢٢٨.

كان حيًّا يرجع إلى بيانه»[1]. وفي الحقيقة أن هذه الإجابة تعني أن القواعد التي يُحتاج إليها هي قواعد تفسير النصوص المعروفة في أصول الفقه، وهذه القواعد كما أنها تفسر بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فكذلك ينبغي أن تكون محكّمة في تفسير نصوص الواقف. لكن ينبغي أن يُعلم أن الوقفيات أو الصكوك التي يكتبها الواقف أو يُملي فيها شروطه ونصوصه يمكن أن تكون بلغة غير اللغة العربية، وحينئذ يلزم تحكيم قواعد تلك اللغة من أساليب الحقيقة والمجاز واستعمال الكلمات في الحقائق العرفية، وتحديد العرف والعادة في وقت إعداد الوقفيات، وغير ذلك من الأمور المؤثرة في تفسير الكلام[2]، ومع ذلك فإن ما نتناوله من القواعد الكلية والأصولية في هذا البحث قواعد عالمية، بمعنى أنها تكونت بالفكر البشري المتراكم عبر التاريخ وعُلمت صلاحيتها بالتجارب، وهي كما أنها مقبولة ومعتبرة في تفسير النصوص العربية كذلك هي معتبرة في أيّ لغة كانت.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المفسرة لشروط الواقف

يمكن أن نذكر هنا قواعد كثيرة لتفسير شرط الواقف، لكننا نريد أن نكتفي بأهمها، وهي:

أولًا: إعمال الكلام أَولى من إهماله، إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

ثانيًا: الأصل في الكلام الحقيقة، إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

ثالثًا: العادة مُحكَّمة.

رابعًا: إن السكوت يقوم مقام البيان عند الضرورة لمصلحة الوقف.

خامسًا: تفسَّر شروط الواقف بتفسير مقاصدي وإن خالف ظاهر كلامه.

وهذا شرح لتلك القواعد مع تطبيقاتها في شرط الواقف:

أولًا: إعمال الكلام أَولى من إهماله، إذا تعذر إعمال الكلام يهمل:

وهاتان القاعدتان تدلان على اهتمام الإسلام البالغ بالإنسان، حيث لم يعتبر ما خرج من فمه عبثًا بإلحاقه بالهائم ورتب على قوله حكمًا، فإذا دار قوله بين أن يكون له معنى مفهوم يمكن ترتيب نتيجة عليه، وبين أن يكون كلمة فارغة لا معنى لها، رُجح الجانب الأول وأُمر بأن يعمل به ما أمكن.

ونرى أن الفقهاء لا سيما الحنفية عنوا بمدلولات الألفاظ وحرصوا على إعمال كلام العاقل؛ ما

---

(١) **العقود الدرية**، ابن عابدين، ٢/ ٣٢.

(٢) يقول تقي الدين بن تيمية في ذلك: «فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام، رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب». **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ٣١/ ٤٧-٤٨.

وجدوا لذلك سبيلًا[1]، وصاغوا ضوابط متعددة تفيد معنى هذه القاعدة، ولعل أول من صاغها أبو الحسن الكرخي [ت: ٣٤٠هـ/ ٩٥٢م] الذي يعد منظّرًا لأصول الفقه الحنفي، إذ ذكرها بقوله: «الأصل: أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره»[2]، فمعنى ذلك: أن كلام العاقل إذا تردد بين الصحة والفساد وبين ما يدل على معنى وما لا يدل على شيء: يُحمل على الصحة والمعنى. وضابط: «التأسيس أولى من التأكيد» هو فرع عن تلك القاعدة، حيث شرحه علي حيدر أفندي بقوله: «لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي، التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له إعادة أيضًا، التأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له»[3]. ومثلها: «صيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان»[4]، و«كلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن»[5]، و«كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعًا، فلا يلغى مع إمكان الإعمال»[6].

أما تطبيق هذه القاعدة على شروط الواقف ونصوصه فكما يأتي:

١- إن الواقف إذا نص على أن تكون غلات وقفه على أولاده ومات بلا «ولد» فلا يبقى مجال لإعمال كلامه لعدم وجود محل يمكن صرف الغلات إليه، لكن لو وُجد له أحفاد يلزم صرفها إليهم؛ لأن لفظ «الولد» وإن وضع في اللغة على «الولد الصلبي» إلا أنه يستعمل في الأحفاد مجازًا، وبهذا التأويل ينفتح مجال لإعمال كلامه[7].

٢- إذا شرط واقفُ الكتبِ ألا يُعار كتاب إلا برهن، فينظر: إذا قصد بالرهن الرهنَ الشرعيَّ فلا يعتبر هذا الشرط ويلغى؛ لأنه لا يصح الرهن بها لكونها غير مضمونة، لكن يمكن حمل شرط الواقف هنا على الرهن اللغوي فحينئذ يصح شرطه؛ لأنه غرض صحيح. وحمْلُ كلامه على اللغوي أولى تصحيحًا لكلامه[8].

وهذا الحرص والجهد في تفسير شرط الواقف لا يعنيان ترتيب الحكم عليه في كل الأحوال ومهما يكن؛ لأنه إذا لم يمكن تفسير كلامه على معناه الحقيقي ولا تأويله على معناه المجازي، أو كان اللفظ مشتركًا[9] بين معنيين ولا يوجد مرجِّح لأحدهما على الآخر، فلا يبقى خيار آخر غير إهماله وجعله

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن السبكي، ٢/ ٢١٦؛ و**المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ٢/ ١٠١٠.
(٢) **الأصول**، الكرخي، ص٣.
(٣) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ١/ ٥٩.
(٤) **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣/ ١٢٣؛ و**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ١/ ١٤١.
(٥) **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣/ ١٣٠.
(٦) **المبسوط**، السرخسي، ٦/ ٧١.
(٧) انظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ١/ ٦٠.
(٨) **رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٣٥٢.
(٩) اللفظ المشترك: «كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسام، لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد». انظر: **الأصول**، السرخسي، ١/ ١٢٦؛ و**المستصفى**، الغزالي، ١/ ٧٦. إن ظاهرة المشترك موجودة في كل اللغات، وهي تسمى في اللغة التركية: «eş sesli kelimeler»، فإذا استعمل الواقف كلمة مشتركة بين معنيين أو أكثر، ولم يذكر قرينة تساعد في صرف ما كتبه إلى أحد معاني اللفظ لا تترتب على كلامه ثمرة قانونية.

كلامًا فارغًا لا معنى له، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل».

انطلاقًا من المثال السابق لو لم يكن لهذا الشخص ولد صلبي وأحفاد يمتنع إعمال كلامه، ومن ثَم لا يترتب على كلامه حكم شرعي، ويصرف إلى جهة البر المشروط لها في النهاية. وكذلك لو وقف شخص داره من أجل فلان -اسمه مثلًا زيد بن إبراهيم- ولم يذكر شيئًا آخر مما يمكن أن تكون قرينة يحدد بها قصده أنه الشخص الفلاني ومات على ذلك البيان المبهم، وهناك أشخاص كثيرون ممن تَسمى بهذا الاسم: يُلغى كلامه ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه لا يمكن أن يصرف حينئذ ثمرة وقفه إلى أحد معين[1].

خلاصة هذه القاعدة: أن نصوص الواقف يجب أن تفسّر بتفسير يوافق غرضه ومغزاه، ويُرتب عليها أحكام الوقف الصحيح ما أمكن، إلا إذا لم يكن سبيل لترتيب الحكم عليها، بسبب عدم إمكان حملها على معنى صحيح يهمل شرطه ولا يُرتب عليه حكم قانوني، فيما يرجع إلى ما نص عليه في صك الوقف/ الوقفيّة.

ثانيًا: الأصل في الكلام الحقيقة، إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز:

وهاتان القاعدتان في غاية الأهمية في تفسير النصوص الشرعية، كما أنهما مهمتان في تفسير التصرفات القولية للعاقل.

الحقيقة اصطلاحًا: استعمال الكلمة فيما وضعت له، أما المجاز فهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[2]. وعلى ذلك فمعنى القاعدة: أن الكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز وهناك قرينة على أن المتكلم لم يقصد بكلامه الحقيقة أو تعذر حمل الكلام على حقيقته، فحينئذ يُرجح جانب المجاز على الحقيقة[3]. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون حتى ادعى البعض أنه مجمع عليه[4].

وفي الأصل أن حمل الكلام على حقيقته يعني فهمه كما صدر من المتكلم من غير أن يتدخل فيه تصرف بشري، وأما حمله على خلاف الحقيقة وهو المعنى المجازي فيدخل فيه الظن، الذي يمكن أن يوافق مقصد المتكلم كما يمكن عدمه، وتحديد العلاقة بين حقيقة لفظ المتكلم ومجازه، وتعيين القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي إنما يكونان نتيجة اجتهاد أيضًا، لذلك فالأسلم والأحكم أن يُحمل الكلام على معناه الأصلي، وألا يرجع إلى المعنى المجازي إلا إذا وُجدت ضرورة متجليّة في تعذر العمل بالحقيقة، ويجب أن يُتعامل مع ذلك الأصل اللغوي، لا سيما مع النصوص الشرعية.

---

(١) ويمكن أن يُذكر هنا المثال المشهور في الكتب الفقهية، وهو: لو وقف على مولاه وله معتِق ومتعَق يبطل شرطه ولا يصرف إلى أحد الطرفين؛ لأن لفظ (المولى) مشترك يطلق على المعتِق والمعتَق، ولا توجد قرينة تساعد على ترجيح أحدهما على الآخر. انظر على سبيل المثال: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ٢٩-٣٠.

(٢) انظر: **الأصول**، السرخسي، ١/ ١٧٠؛ و**المستصفى**، الغزالي، ٢/ ٢٣-٢٤.

(٣) انظر لمعنى القاعدة وتطبيقاتها: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ١/ ٣٠-٣١؛ و**شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، ص١٣٣-١٣٦؛ و**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد الزحيلي، ١/ ٣٣٦-٣٣٨.

(٤) **المحصول**، الرازي، ١/ ٣٤١.

ويمكن تطبيق المثال السابق الذي ذكرناه في بيان القاعدة الأولى على هذه القاعدة أيضًا؛ فلو وقف الإنسان على أولاده ومن بعدهم على الفقراء، لا يتناول وقفه سوى أولاده الصلبيين؛ لأن حقيقة معنى الأولاد تقع عليهم، فلو انقرض أولاده لصلبه فلا تصرف غلة الوقف على أحفاده إلا إذا لم يكن له أولاد صلبيون، أو قامت قرينة على أنه قصد المجاز وأراد بالأولاد سائر الذرية، مثل قوله: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة ومن بعدهم على الفقراء»، فحينئذ يشمل الوقف الطبقات ما تعاقبت[1]. ومثل ذلك: لو وقف على أولاده، وله أولاد ذكور وإناث، يدخلون جميعًا؛ لأن حقيقة كلمة الولد تشملهما، وإن شاع استعماله في العرف على الولد الذكر فقط.

ثالثًا: العادة مُحكَّمة:

هذه القاعدة من أهم القواعد الكلية وأكثرها تأثيرًا وتفعيلًا في تفسير النصوص الشرعية وعبارات الناس في العقود والتصرفات المنفردة. وقد تفرعت عنها قواعد وضوابط كثيرة عدّدها وشرحها مؤلفو كتب: الأشباه والنظائر، والقواعد الكلية. ونحن لن ندخل هنا في تعدادها وشرحها؛ بل سنكتفي بعلاقة العرف والعادة بتفسير شرط الواقف ونصوصه.

فنقول: إن الألفاظ اللغوية أحيانًا تستخدم في معانٍ غير ما وضع له اللفظ، ويكون المعنى المستخدم أحيانًا فردًا من أفراد الحقيقة اللغوية، وأحيانًا آخر يتوسع المعنى ويستخدم في أشياء حيث تكون الحقيقة اللغوية فردًا من أفراد الحقيقة العرفية، بمعنى أن اللفظ يتضايق ويتوسع مع العرف. وكما أن العرف والعادة يتغيران عبر القرون، سواء كان التغير سريعًا أم بطيئًا، كذلك استعمال الألفاظ اللغوية يتغير مع تغير العرف والعادة. وهذه الظاهرة تتطلب منا وقفة في تفسير كلام المتكلم، سواء كان يخاطبنا شفويًّا أم كتابيًّا، وبطبيعة الحال إذا كان الكلام كلام خالق العباد ﷻ أو كلام نبيه ﷺ فإن الموضوع يكتسب أهمية قصوى؛ لأن أي محاولة للتفسير بدون رعاية تحديد المعنى المراد من النصوص الشرعية بمنهج صحيح تؤدي إلى العبث بها.

وهنا سؤال تجب الإجابة عنه، وهو: ما العرف المعتبر في تفسير النصوص؟ وبعبارة أخرى: هل نجدد تفسير النصوص مع كل تغير حصل في الألفاظ عبر الأزمان؟ الجواب عن هذا السؤال كما يأتي: إن كانت النصوص المعنيّ تفسيرها نصوصًا قرآنية أو نبوية يجب أن تؤخذ اللغة المعروفة في نزول القرآن الكريم ووُرود الأحاديث الشريفة، والعبرة كل العبرة بما تدل عليه الألفاظ في ذلك العصر، ومن ثَم لا يُعتبر في تفسير النصوص الدينية العرف الحادث الطارئ على دلالات الألفاظ. والجواب عنه فيما يتعلق بتفسير شرط الواقف لا يختلف عن ذلك الجواب المذكور في النصوص الدينية. إذَنْ فإن المرجع في تحديد دلالات ألفاظ الواقف هو عرف زمانه ولغته الخاصة[2]، حتى لو خالف الاستعمالُ العرفي كلامَ العرب، وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «يُحمل كلام كل واقف وحالف وعاقد على لغته

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٦٣؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٦٠؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص٢٨.

وعرفه»[1]. حتى لو حصل التصادم بين المعنى العرفي والمعنى الشرعي يقدم الأول على الثاني.

وهنا نريد نذكر مسألة ذكرها ابن عابدين [ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م] في رسالته التي سماها: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»، ثم أفردها في رسالة مستقلة سماها: «العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية»، وهذه المسألة في الحقيقة تدل على مدى اعتبار الفقهاء بالعرف في مسائل شرط الواقف، وهي باختصار: أن الواقف إذا وقف على أولاده وذريته وقال: «يقسم بينهم على الفريضة الشرعية»[2] مطلقًا من غير تقييد؛ فإنّ الفريضة الشرعية في هذا القول يُحتمل أن تكون الفريضة في العطاء على الأولاد (وهي التسوية بين الذكور والإناث كما هو مذهب أبي يوسف في العطاء)، ويُحتمل أن تكون الفريضةَ الشرعية في الميراث.

وكما هو ظاهر فإن تطبيق أيٍّ من الاحتمالين يؤثر تأثيرًا كبيرًا في توزيع غلات الوقف. يقول ابن عابدين: قد وقع إضراب في هذه المسألة، وألّف فيها العلامة يحيى بن المنقار المفتي بدمشق رسالة سماها: «الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية»، واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى من غير تفاضل، حيث لم يقل الواقف: «للذكر مثل حظ الأنثيين». وعمدته في الاستدلال: أن الوقف يُطلب به الثواب فلا بد فيه من اعتبار الصدقة لتصحيح أصله، والمفتى به قول أبي يوسف بأنه يجب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية. وبعد ما عرض ابن عابدين رأي المفتي المذكور ومن استند إليهم فيه، ذكر بأن الوقفيّات القديمة والحديثة فيها التصريح بقولهم: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، بعد قولهم: «الفريضة الشرعية»، وخلص إلى أن المراد بالفريضة الشرعية في قول الواقفين هو فريضة الميراث. الذي يهمنا هنا قوله في تعليل ما ذهب إليه: «... بل لو فرضنا أن ظاهر الرواية[3] في مسألتنا حمل الفريضة الشرعية على التسوية، كان لنا أن نعدل عنها إلى القول بحملها على المفاضلة؛ بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره...»[4]. ومن هنا نفهم أن التعارف في استخدام الألفاظ له دور كبير في تعيين قصد الواقف، وأن التعارف إذا خالف المفهوم الشرعي يُعمل بالتعارف.

أما تطبيق قاعدتنا على شرط الواقف فكما يأتي:

١- لو شرط الواقف لإمام المسجد دنانير معينة سنويًّا، وكان وزن الدينار في زمانه مثقالًا، فزادت الحكومة بعد ذلك في وزن الدينار، أو عيّن نصيبه بالقروش وكان الدينار في عصره بمائة قرش فأصبح فيما بعد بمائتين، فالعبرة للقيمة التي كان عليها عرف زمان الواقف[5].

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ٣١/ ٤٧؛ **ورد المحتار**، ابن عابدين، ٣/ ٢١، ١٥١، ٧٢٤؛ **ونشر العرف**، ابن عابدين، ٢/ ١٩١.

(٢) **نشر العرف**، ابن عابدين، ٢/ ٢٠٠.

(٣) المقصود بظاهر الرواية هو: كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة، وهي: **المبسوط** (المعروف بالأصل)، **والجامع الصغير**، **والجامع الكبير**، **والسير الصغير**، **والسير الكبير**، **والزيادات**، وهذه الكتب هي العمدة في الفقه الحنفي، ويلزم المفتي أن يفتي على وفقها.

(٤) **العقود الدرية**، ابن عابدين، ٢/ ٣٣.

(٥) انظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٦-١٥٧.

٢- لو شرط الواقف بصرف غلة وقفه للفقير الذي «لا يشرب من حنفيّة الإمارة»، ينبغي أن يُرجع إلى عرفه حتى يفهم قصده؛ لأن هذه الجملة ظاهرها أنها تدل على معنى معروف، لكن لو ذهبنا إلى الزمن القديم نجد أنها كانت مثلًا دارجًا بين الناس، فيقصد به عدم الأخذ والاستفادة من خزينة الدولة، فعلى ذلك لا يستفيد من غلة ذلك الوقف من له مرتب من الدولة أو يستفيد من خزينتها[١].

٣- تستخدم كلمة «خالة/ هالة» في بعض مدن تركيا على معنى الخالة والعمة، فلو قال الإنسان: «وقفت عقاري هذا لخالتي» ينظر: فإن عرف استعمالها في هذه المدينة للعمة يصير الوقف لها وإلا فللخالة[٢].

رابعًا: إنّ سكوت الواقف يقوم مقام البيان لمصلحة الوقف والمستحقين:

هذه القاعدة لم نعثر عليها في الكتب الفقهية العامة بالأحكام الشرعية والخاصة بأحكام الوقف بهذه الصيغة، وإنما صغناها مستلهمين بما قاله الفقهاء بالاستقراء، ونظن أن لها أهمية كبيرة في العمل بغلات الوقف، ذلك أن الواقف يمكن أن يسكت عن بعض النقاط المهمة إما لعدم إحساسه بالحاجة إلى بيانه وإما لسبب آخر، ثم حدثت حاجة أو تطورت، فحينئذٍ يملأ الفراغ الناشئ عن السكوت بما يصلح للوقف والمستحقين. وعدُّ السكوت بيانًا جعله الأصوليون من قبيل البيان بالضرورة.

فمثلًا:

١- لو أن الواقف ذكر مصارفَ لصرف غلات وقفه لكنه لم يذكر شيئًا فيما يجب عمله لو خَرِبَ الوقف، حينئذ يلزم صرف الغلات إلى تعميره وإصلاحه حفظًا له من الزوال؛ لأن سكوت الواقف فيه يعد بيانًا لوجود الضرورة لمصلحة الوقف، بمعنى أن سكوته هنا يفسر بتفسير مقاصدي.

٢- لو وقف شخص أرضه وسكت عن الأشياء التي تصرف عليها الغلة فإنها تكون وقفًا على الفقراء؛ لأن الواقف يقصد بوقفه الثواب والأجر، والفقراء هم المستحقون للصدقة والمعونة، لذلك يفسر سكوته بما يوافق غرضه[٣].

٣- لو وقف داره على زيد وعمر مثلًا، وخصّ زيدًا بثلث غلتها أو خمسين دينارًا منها، أخذ زيدٌ ثلثها أو مبلغَ الخمسين دينارًا الذي خصّه الواقف به منها وأعطي باقيها لعمر[٤].

خامسًا: تُفسَّر شروط الواقف بتفسير مقاصدي وإن خالف ظاهر كلامه:

هذه القاعدة مثل القاعدة السابقة لم ترد في الكتب بهذه الصيغة، لكن عبارات الفقهاء والتطبيقات

(1) Ali Himmet Berki, Hukuk Mantığı ve Tefsir, s. 42.

(2) Bilmen, Hukuku İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu, 4/344.

(٣) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص١٧.

(٤) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص٢١١.

المذكورة فيها أمكنتنا من صياغتها بهذا الشكل. ومن المعلوم أن من نية الواقف وغرضه أن يستمر وقفه ويستفيد المستحقون منه للأبد، لكن ربما يشترط بعض الشروط ظنًّا منه أنها تحقق مصلحة للوقف والمستحقين له، ثم حدثت أمور لم يحسب حسابها أو تطورّت حاجاتٌ تبيّن أنها لا تأتي بمصلحة لا للوقف ولا للمستحقين.

وهنا يظهر خياران: إما الالتزام والتمسك بظاهر شروطه وإن أدى ذلك إلى الضرر للوقف؛ وإما ترك ظاهر شرطه والرجوع إلى مقصده الشخصي من الوقف ومقاصد الشريعة منه، وإن خالف العمل بالمصلحة ظاهر شرطه ونصه.

ولما استقرأنا كلام الفقهاء وتتبّعنا نصوصهم نرى أنهم قالوا بالخيار الثاني وجوّزوا مخالفة شروط الواقف، حتى أوجبوا مخالفتها إذا ترتب على التمسك بظاهرها زوال الوقف والضرر للمستحقين. ولا نرى حاجة هنا في شرح قاعدة مهمة في التعامل مع الوقف، وهي: «تصرف الحاكم على الوقف منوط بالمصلحة»، وتحديد المصلحة ينبغي أن يُترك إلى الخبراء من أهل الاختصاص والدين، لا سيما في موضوع الاستبدال، حتى يتأكدوا من وجود المصلحة الحقيقة ويرفضوا مخالفة شرط الواقف؛ بحجة وجود المصلحة وهي موهومة في الواقع.

وكم رأينا عبث العابثين هنا وهناك بالأوقاف في تاريخنا المعاصر، حتى لم يبالوا باستبدال المساجد أو المدارس الدينية بشيء آخر أو باعوها بثمن قليل ثم صرفوه حيث ما يشتهيه هواهم. وقد نبّه ابن عابدين إلى فساد زمانه بعد ذكره أقوال أسلافه من الفقهاء في التحرز من التلاعب في موضوع الاستبدال، فقال: «ويجب أن يزاد قيد آخر في زماننا: وهو أن يُستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير؛ فإنا قد شاهدنا النُّظار يأكلونها، وقلّ أن يشتري بها بدلًا، ولم نر أحدًا من القضاة فتّش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا»[1].

وما يأتي من الأمثلة يدل بوضوح على جواز مخالفة شرط الواقف؛ إذا تحققت مصلحة تعود إلى الوقف والمستحقين:

١- إذا وقف دارًا له أو أرضًا وشرط عدم الاستبدال به جاز للقاضي دون غيره مخالفة شرطه؛ إذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف.

٢- وإذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذي عينه وظهرت خيانته أو عدم أهليته للنظارة، جاز للقاضي عزله.

٣- وإذا شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في

(١) **رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٦.

الزيادة نفع للفقراء، جاز للقاضي مخالفة هذا الشرط[1].

وهذه هي أهم القواعد الفقهية والأصولية التي ينبغي أن يرجَع إليها في تفسير قول الواقف ونصوصه، وهناك قواعد أخرى يمكن الاستفادة منها في التفسير، نصرف النظر عن شرحها في البحث، ونريد أن نكتفي بتعدادها فقط وإرجاع القارئ إلى مراجعها، وهي[2]:

أ- يُعتبر في تفسير شرط الواقف مفهوم المخالفة مثل مفهوم الموافقة.

ب- إذا تعارض في صك الوقفية شرطان، ولم يمكن التوفيق بينهما، عُمل بالمتأخر منهما وأُهمل المتقدم.

ج- إذا ذُكرت عدة متعاطفات وذُكر معها وصفٌ صالح للجميع، فإن الوصف يُرجع إلى ما يقارنه فقط لا إلى الجميع، سواء تقدم أم تأخر.

د- الشرط والاستثناءات بعد المفردات المتعاطفة يرجعان إلى الكل لا إلى الأخير فقط.

هـ- الضمائر تعود إلى أقرب المذكورات قبلها، إلا إذا دلت قرائن غرض الواقف على خلاف ذلك.

و- العطف بعد المتضايفين يعتبر عطفًا على المضاف لا على المضاف إليه[3].

(١) انظر: **قانون العقد والإنصاف**، محمد قدري باشا، ص٨٦-٨٧؛ و**إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، ص٧٢-٧٥؛ و**ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص١٨-٢١؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٤٣-١٤٥.

(2) Bilmen, Hukuku İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu, 4/339, 341,-344.

(٣) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص١٧-٦٦؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٦-١٦١.

المصادر العربية

١- **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، عمر حلمي أفندي، مطبعة أميرية، إسطانبول، ١٣٠٧هـ.

٢- **أحكام الأوقاف**؛ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ١٩٩٧م.

٣- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبد الله نذير، مركز النشر العلمي، جدة، ١٤٣٤هـ.

٤- **الأشباه والنظائر**، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٥- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦- **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٧- **الأصول**، شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٨- **الأصول**، الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال (ضمن أصول البزدوي)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ.

٩- **الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين**، عبد الله الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

١١- **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، تعريب: أكرم عبد الجبار، محمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، بدون التاريخ.

١٢- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسني، دار الجيل، ١٩٩١م.

١٣- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

١٤- **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، راغب السرجاني، نهضة مصر للطباعة والنشر، الجيزة، ٢٠١٠م.

١٥- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، التعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.

١٦- **العقود الدرية في قول الواقف على الفرضية الشرعية**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ضمن رسائل ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.

١٧- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٨- **قانون العقد والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان– المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٧م.

١٩- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

٢٠- **المبسوط**، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٢١- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٢٢- **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٢٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٤- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.

٢٥- **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٦- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ضمن رسائل ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.

المصادر غير العربية

1- Berki, Ali Himmet, **Hukuk Mantığı ve Tefsir,** Ankara: Güney Matbaacılık ve Gazetecilik, 1948.

2- Bilmen, Ömer Nasuhi, **Hukuku *İ*slamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu,** İstanbul: Bilmen Basım ve Yayınevi, ty.

3- Vakıflar Genel Müdürlüğü, Tarihte Çılgın Vakıflar, İstanbul: Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, 2012.

البحث الثالث

قواعد تفسير
«شرط الواقف كنص الشارع»
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب[1]

(١) أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك (الأردن).

قائمة المحتويات

مقدمة:

المبحث الأول: معنى قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع».

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة «شرط الواقف كنص الشارع».

المطلب الثالث: حكم شرط الواقف.

المبحث الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

المطلب الأول: قاعدة «الأصل في الكلام الحقيقة».

المطلب الثاني: قاعدة «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز».

المطلب الثالث: قاعدة «شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها».

المطلب الرابع: قاعدة «العمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل بخلافه».

المبحث الثالث: قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

المطلب الأول: قاعدة «العادة محكمة».

المطلب الثاني: قاعدة «ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم».

المطلب الثالث: قاعدة «العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه».

المبحث الرابع: قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض.

المطلب الأول: قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

المطلب الثاني: إذا تعارض لفظ الواقف بين الإعطاء والحرمان فالإعطاء أولى.

المطلب الثالث: ذكْر الواقف شرطين متعارضين.

المطلب الرابع: الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف، لا لما كتب في مكتوب الوقف.

المبحث الخامس: أحقية تفسير شرط الواقف.

المطلب الأول: أحقية الواقف في تفسير شرطه في وقفه.

المطلب الثاني: أحقية ناظر الواقف في تفسير شرط الواقف.

المطلب الثالث: أحقية القاضي في تفسير شرط الواقف.

المطلب الرابع: أحقية الموقوف عليه المعين في تفسير شرط الواقف.

المبحث السادس: موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، مع نماذج تطبيقية معاصرة.

المطلب الأول: مدى تعارض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الأردن.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في تفسير شرط الواقف في المحاكم المصرية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يُعدّ عقد الوقف من العقود التي تتم بإرادة منفردة، يقصد واقفه التقرب إلى الله تعالى وكسْبَ الثواب، فاعتنى الفقهاء بتفصيل أحكامه في كتبهم، وفصلوا في موضوع شروط الوقف؛ إذ هي الدستور الذي يسير عليه متولي الوقف في إدارة الوقف وتوزيع غلته على المستحقين، ما دامت لا تخالف أصول الشريعة الإسلامية أو تخلّ بأحكام الوقف ومحتواه، فتنوعت هذه الشروط وتعددت مجالاتها.

وقد استمدت شروط الواقفين قوتها واعتبارها من لزوم الوقف ومشروعيته، حتى عدّ بعض العلماء مخالفتها كبيرة من الكبائر؛ لأن مخالفتها يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله ﷻ عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، فتوسع الفقهاء في موضوع هذه الشروط من حيث: تفسيرها، أو تغييرها، ووضعوا لذلك قواعد وأصولًا، مبنية على قواعد أصولية وفقهية، وسيخصص الباحث بحثه للحديث عن قواعد تفسير شروط الواقف.

فكان الناس يلجؤون إلى الفقهاء قديمًا لتفسير شروط الواقفين؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أوجبت مراجعة العلماء فيما لا يعلمه الناس؛ ليبينوا للناس ما نزل إليهم فيه من حلال وحرام ووعد ووعيد، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فكانت كتب المذاهب تمتلئ بفتاوى العلماء في تفسير معاني بعض الشروط التي ينتابها أحيانًا الغموض وعدم الوضوح، وقد صنف بعضهم رسائل مستقلة في بيان بعض هذه الشروط، من ذلك ما كتبه ابن حجر الهيتمي: سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد[3].

أولًا: مشكلة الدراسة:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»؟

٢- ما القواعد اللغوية التي يستعين بها القاضي عند تفسيره لشروط الواقفين؟

٣- ما قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال؟

٤- ما قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض؟

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

(٢) سورة النحل، جزء من آية ٤٣.

(٣) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ٣/ ١٩٥.

٥- من صاحب الأحقية في تفسير شرط الواقف؟

٦- ما موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، وهل هناك نماذج تطبيقية معاصرة لتفسيرها؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

١- أنه يأتي لتحديد القواعد الأصولية والفقهيّة، التي يمكن أن تكون مرجعًا في القضايا التي يحتاج إليها في تفسير شروط الواقفين.

٢- حاجة الباحثين الشرعيين من القضاة والمفتين والقانونيين إلى تخصيص دراسة يُرجع إليها في عملية تفسير هذه الشروط.

٣- أن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة مفصلة تبين قواعده وأحكامه المتعلقة به؛ ذلك أن كثيرًا من الدراسات قد تحدثت عن تفسير العقود بشكل عام، سواء في الفقه الإسلامي أم القانون الوضعي، ولم تولِ موضوع شروط الواقفين الأولوية، والسبب في ظني يعود إلى عزوف قطاع كبير من الناس عن هذه الصدقة الجارية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في الأدبيات والدراسات السابقة لهذا الموضوع، فقد وجدت بعض الدراسات الآتية، حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

أ) دراسات قديمة: أذكر منها:

١- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، وهو مطبوع طبعة حجرية في تونس.

٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

٣- كتب الشروح الفقهية المطولات، وأبرزها في المذهب الحنفي: حاشية ابن عابدين، وفي المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، وعند الشافعية: ابن حجر الهيتمي في بحره الوهاج شرح المنهاج، والحنابلة: المغني لابن قدامه، فأفردت جزءًا من كتاب الوقف في شروحها للحديث عن أحكام شروط الواقفين، وربطوا هذه الأحكام بالقواعد الأصولية أو الفقهية؛ تعليلًا للأحكام المعروضة عليهم.

وسيستفيد منها الباحث كثيرًا في التأصيل والتطبيق لمفردات البحث وعناوينه، إن شاء الله تعالى.

ب) دراسات معاصرة:

١- «**شروط الواقفين: دراسة فقهية تطبيقية (حالة الأردن)**»، لؤي عبد الله الصميعات، رسالة

(ماجستير)، حيث تحدث فيها الباحث عن القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في فهم شروط الواقفين في الفقه والقانون المدني، والأحكام المختصة بها، حيث جمع ست قواعد فقهية، وأحد عشر ضابطًا فقهيًّا، واثنتي عشرة قاعدة أصولية(١).

٢- «**أحكام الأوقاف**»، مصطفى أحمد الزرقا، حيث عرض فيه مؤلفه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، وذكر بعضًا من القواعد الأصولية في فهم شروط الواقفين وتطبيقها، فجمع الأستاذ الزرقا ثماني قواعد(٢).

وستتميز دراستي عن هاتين الدراستين في أنها ستتوسع في جانب قواعد تفسير شروط الواقفين، مع تطبيقات فقهية عليها من شتى الكتب الفقهية.

رابعًا: منهجية الدراسة:

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهجين:

١- الوصفي: وذلك من خلال جمع أقوال الفقهاء وتتبع أقوالهم في الكتب المختلفة.

٢- التحليلي: وذلك من خلال النظر والتنقيب في الفروع الفقهية.

وللقيام بهذه الدراسة فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى: مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: معنى قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع».

المبحث الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

المبحث الثالث: قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

المبحث الرابع: قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض.

المطلب الأول: قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

المبحث الخامس: أحقية تفسير شرط الواقف.

المبحث السادس: موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، مع نماذج تطبيقية معاصرة.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنَّه نِعم المولى، ونِعم النصير.

---

(١) انظر: «**شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية– حالة الأردن**»، لؤي عبد الله الصميعات، رسالة (ماجستير)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص١٢٠-١٤٢.

(٢) انظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار (عمان)، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٦١- ١٥٦.

المبحث الأول

معنى قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

أولًا: الشرط لغة واصطلاحًا:

أ) **الشرط لغة:** من شَرَطَ له يَشْرِطُ ويَشْرُط شَرْطًا، الشَّرْطُ إلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ في البَيْعِ ونحوِه، والجمعُ شُرُوطٌ، والشَّرْطُ: العَلامةُ، والجَمْعُ أشْرَاطٌ، وأَشْراطُ السَّاعةِ: أعْلامُها، وفي التَّنزيلِ: ﴿**فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾[1]، والاشْتِراطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم[2].

ب) **الشرط اصطلاحًا:** عرّف العلماء الشرط بتعريفات متعددة، أذكر منها:

١- ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية[3].

٢- ما وُجِد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه[4].

ثانيًا: الوقف لغة واصطلاحًا:

أ) **الوقف لغة:** اسم فاعل من وَقَف يَقِف، الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ[5]، وقف بِالْمَكَانِ وَقفًا، ووقوفًا، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجمع: وقف، ووقوف[6].

ب) **الوقف اصطلاحًا:** فقد عرّفه علماء المذاهب بتعريفات متعددة، لعل أوجزها وأوضحها تعريف الحنابلة له بقولهم: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[7]. وعلى هذا، فإن الواقف هو حابس العين والمتصدق بالمنفعة.

---

(١) سورة محمد، جزء من آية ١٨.

(٢) انظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٠.

(٣) انظر: **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٤٣٠.

(٤) انظر: **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ١/ ٦٨.

(٥) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ٦/ ١٣٥.

(٦) انظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ٦/ ٥٧٧.

(٧) انظر: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ت)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٦، ص٣؛ و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤/ ٢٩٣.

ثالثًا: النص لغة واصطلاحًا:

أ) النَّصُّ لغة: النون والصاد أصل صحيح، نصَّ ينُصُّهُ نَصًّا، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان: رفعه إليه، وكلُّ ما أُظْهِر فقد نُصَّ(١).

ب) النَّصُّ اصطلاحًا:

١- عند الأصوليين: هو: كل ما يتناول عينًا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيِّن المراد(٢). كما أنه هو: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا في غيره(٣).

٢- وقد يطلق على كلام مفهوم، سواء كان ظاهرًا أم نصًّا أم مفسّرًا اعتبارًا من الغالب؛ لأن عامّة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص(٤).

٣- وأيضًا تطلق النصوص على ما نصّه الفقهاءُ في كُتُبهم(٥). فهي بالمعنى الثالث المراد بالنص: ألفاظه وعباراته(٦)، وهذا المعنى هو المناسب لكلمة النص الواردة في القاعدة.

رابعًا: الشارع لغة واصطلاحًا:

أ) الشارع لغة: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُروعًا: تَنَاوَلَ الماءَ بِفيه، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. واشتق مِنْ ذَلك الشِّرْعَةُ فِي الدِّين والشَّرِيعة. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٧)، وَقَالَ سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾(٨)، وتطلق الشريعة على ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره(٩).

ب) الشارع اصطلاحًا: اسم فاعل من شرع، وهو الذي يشترع الأحكام ابتداء، وهو الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ(١٠).

---

(١) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٥/ ٣٥٦؛ **والمحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ٨/ ٢٧١؛ **ولسان العرب**، ابن منظور، ٧/ ٩٧.

(٢) انظر: **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ٥٩.

(٣) انظر: **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلّق عليه وخرّج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ١/ ١٣٨.

(٤) انظر: **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٢٨.

(٥) انظر: **المرجع السابق**، ص٢٢٨.

(٦) انظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١، ص٣٣٣.

(٧) انظر: سورة المائدة، جزء من آية ٤٨.

(٨) انظر: سورة الجاثية، جزء من آية ١٨.

(٩) انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٣/ ٢٦٢؛ **والمحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ١/ ٣٦٩؛ **ولسان العرب**، ابن منظور، ٨/ ١٧٥.

(١٠) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٥٦، ٢٦٠؛ **والتعريفات الفقهية**، البركتي، ص١٢١.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»

تعدّ حجة الوقف الدستور الذي يتبين من خلاله إرادة الواقف، وشرط الوقف: هو ما شرطه الواقف في محضر الوقف، والفقهاء عندما بحثوا هذه القاعدة، فإنما يقصدون بذلك الشروط الصحيحة التي لا تخالف الشرع، قال ابن قطلوبغا: «أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك»[1]، وهذه الشروط يعبر بها الواقف عن رغبته ومقصده من وقفه[2].

وقد درج الفقهاء على ذكر هذه القاعدة في كتبهم، فهم وإن اتفقوا على لفظها إلا أنهم اختلفوا في معناها ومدلولها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن «شرط الواقف كنص الشارع» في وجوب العمل بها واتباعها، حتى وإن كان الشرط متفقًا على كراهته، أما إن كان باطلًا فلا يعمل به، وبه قال: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ط٢، (د.ت)، ٥/ ٢٦٥.

(٢) انظر: **أحكام الوقف**، عبد الوهاب خلاف، (د.ن)، مصر، ط١، ١٩٥٣م، ص٦٢؛ و**محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ص١٥٥.

(٣) انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ١٤١؛ و**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ٢/ ٣٧٠؛ و**البحر الرائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٦.

(٤) انظر: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ١/ ٣٣٠؛ و**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ٩٦٨؛ و**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٦/ ٣٣؛ و**شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ٧/ ٩٢؛ و**شرح على مختصر خليل**، الزرقاني، ٧/ ١٥٥؛ و**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٧/ ٣٠٠؛ و**الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت)، ٤/ ٨٨.

(٥) انظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- عمان- دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٦؛ و**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٦/ ٢٧٦؛ و**حاشية التجريد لنفع العبيد على شرح المنهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ٣/ ٢٥٣؛ و**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٣/ ٣٠٠؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٥٤٠، ٥٣٩؛ و**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٣٧٦؛ و**حاشية على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، (د.ط) (د.ت)، ٣/ ٥٨٤.

والقول الراجح عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة فقط، وليس في وجوب العمل به، وبه قال قاسم بن قطلوبغا من الحنفية[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن قيم الجوزية من الحنابلة[٤].

القول الثالث: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة، وبه قال من الحنفية: ابن عابدين[٥]، وابن نجيم[٦]، ومن المعاصرين: أحمد الزرقا وابنه مصطفى[٧]، ود.محمد عبيد الكبيسي[٨]، ود.محمد صدقي البورنو[٩]، والبركي المجددي[١٠].

الترجيح:

بعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء في معنى قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»، يتضح للباحث أن القول الثالث منها هو الراجح؛ جمعًا بين القولين، فالأقوال الثلاثة متفقة على أن شروط الواقف تجب مراعاتها واتباعها إذا كانت موافقة للشرع، أما إذا كان شرط الواقف مخالفًا للشرع الشريف فلا يتبع[١١].

ولا أحد يقول: إن شروط الواقف هي كنصوص الشرع في قدسيتها وتعظيمها والانقياد لها، والتسليم الكامل المطلق لها، فشتان ما بين كلام الشارع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

(١) انظر: **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٦/ ٤٠؛ و**عمدة الفقه**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٩؛ و**الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٦/ ٢١٢، ٢١٤؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/ ٢٥٩، ٢٦٣؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٣٢٠.

(٢) انظر: **البحر الرائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٥؛ و**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٣.

(٣) انظر: **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ١٦٩؛ و**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ١١؛ و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ٤/ ٣٢٠.

(٤) انظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٤/ ١٤٣.

(٥) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٣- ٤٣٤.

(٦) انظر: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٦٣؛ و**غمز عيون البصائر**، الحموي، ٢/ ٢٢٨.

(٧) انظر: **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٤٨٤؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، ص١٥٦.

(٨) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ١/ ٢٩٠.

(٩) انظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٥/ ٨٢.

(١٠) انظر: **مجموعة قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص١٠٥.

(١١) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٥.

خلفه، وكلام البشر الذي ينبغي أن يعرض كلامهم على الشرع، فما وافقه عملنا به، وما لم يوافقه وجب رده، فكلٌ يؤخذ بقوله ويرد إلا صاحب المقام صلوات ربي وسلامه عليه، قال السبكي: «والفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب شروط الواقف من نصوص الشارع؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[1].

وذكر مصطفى الزرقا: أن معنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة، أنه مثله من ناحيتين:

١- في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته.

٢- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

فيتبع فيه الطريقة الفقهية في فهم مراد الشارع من كلامه؛ منعًا لفوضى فهم النصوص، فأما الناحية الأولى فظاهرة، وأما الناحية الثانية فإنه بمقتضاها تحكم في فهم شروط الواقفين قواعد أصول الفقه ونظرياته العامة[2].

لكن لابد من التنبيه إلى أنَّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بقيدين:

الأول: مقيدة بقيد الشرع، بمعنى إذا كان شرط الواقف موافقًا للشرع فوجب اتباعه، أما إذا كان مخالفًا للأحكام الشرعية من ترك واجب أو فعل محرم، فالواجب بطلان هذا الشرط، وصحة الوقف على خلاف فيما بين العلماء في الشروط المكروهة والمباحة[3].

الثاني: أنها مقيدة بقيد الإمكان، بمعنى أنه تجوز مخالفة الشرط عند الفقهاء الأربعة للمصلحة أو الضرورة، بحيث يتعذر الانتفاع معه بالموقوف[4].

---

(١) **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١٣. ولفظ الحديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»، أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: «شروطهم بينهم»، وقال ابن عمر، أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»، قال أبو عبد الله: «ويقال عن كليهما عن عمر وابن عمر»، **صحيح البخاري**، ٣/ ١٩٨. وانظر: **السنن**، الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)؛ و**السنن**، أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ و**السنن**، الترمذي، ٣/ ٦٢٦.

(٢) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٥-١٥٦. وانظر: **محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص١٥٥.

(٣) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٥؛ و**شرح مختصر خليل**، الخرشي، ٧/ ٩٢؛ و**حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي** ٧/ ٩٢؛ و**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري، ٣/ ٢٠٠؛ و**مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ٦/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ٦/ ٢١٨. وانظر كذلك: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٦٣-١٦٤؛ و**حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٨؛ و**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، المليباري، ١/ ٤٠٧؛ و**إعانة الطالبين**، الدمياطي، ٣/ ٢٠٠؛ و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ٦/ ١٨٩؛ و**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٢٦٥؛ و**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ١٦٥؛ و**الإنصاف**، المرداوي، ١٦/ ٤٤٥.

المطلب الثالث: حكم شرط الواقف

ثبتت مشروعية شروط الواقفين في السنّة النبوية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالًا[1].

وجه الاستدلال: قال النووي: «وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف»[2]، فالنبي ﷺ لم ينكر على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتراطه، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وشرط الواقف لازم كحكم الوقف من حيث اللزوم وعدم صحة الرجوع عنه، فتجب مراعاة الشروط واتباعها مادام أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية[3].

المبحث الثاني

قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة

سبق أن تم عرض أقوال العلماء فيما يتعلق بالمعنى الإجمالي للقاعدة، وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل والفهم والدلالة، وذكر العلماء أيضًا أن تفسير شروط الواقف يحتكم فيها إلى القواعد الأصولية. وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد، وبينوا طرق استنباط الأحكام من مصادرها، على ضوء قواعد اللغة العربية، وسار على هديهم الفقهاء في تفسير الشروط بناء على القواعد الأصولية، فالألفاظ قوالب المعاني، وقد بيَّن الأصوليون كيفية استعمال المتكلم لهذه الألفاظ، فله أن يستعمل اللفظ فيما وضع له، أو أن يستعمله في غير ما وضع له، وله أن يستعمله صريحًا أو على سبيل المجاز، فقسموا هذا الخطاب الى نوعين: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

قال ابن نجيم الحنفي نقلًا عن القاسم بن قطلوبغا من الحنفية: «قال العلامة قاسم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا

---

(١) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١١/ ٨٦.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٠؛ و**القوانين الفقهية**، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، (د.ن) (د.ط) (د.ت)، ص٢٤٤؛ و**مواهب الجليل**، الحطاب، ٦/ ٣٦؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٣٤٢؛ و**مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ٤/ ٣٢٠.

عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده»[1].

وقد استخدم العلماء مجموعة من القواعد لتفسير الألفاظ، منها ما هو عام في النصوص كلها، سواء شرعية أم غير ذلك، ومنها ما هو خاص بالوقف فقط، ومن هذه القواعد:

المطلب الأول: قاعدة «الأصل في الكلام الحقيقة»

قسّم العلماء اللفظ المستعمل في معناه إلى: حقيقة ومجاز، فإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز، فإنه يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دليل على أن المراد ليس حقيقته اللغوية، وأن ما يريده المجاز[2]، والحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[3]، وقد أجمع العلماء على وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ[4].

وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية وعرفية وشرعية، واللغوية أصل الكل، والعرفية منقولة من اللغة إلى العرف، أما الشرعية فقد نُقلت عن اللغة والعرف، وأن هذه الألفاظ صارت شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال، وعلى هذا يجب تتبع الحقائق الشرعية إن وجدناها في ألفاظ الخطاب، فإن لم نجدها فالحقائق العرفية[5].

فتقدم الحقيقة الشرعية في نصوص الشارع إن كانت مجردة عن القرائن على غيرها من الحقائق، فإن لم يكن للشارع معنى شرعي لها حملناها على العرف، إلا أن يدل الدليل على أن المراد هو حقيقته اللغوية.

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٥؛ و**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ٢/ ٢٢٨. وانظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ابن قيم الجوزية، ١/ ٢٣٨؛ و**محاضرات في الوقف**، أبو زهرة، ص١٥٥؛ و**أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٥٦.

(٢) انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت)، ٢/ ٨٣.

(٣) انظر: **الإبهاج شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ١/ ٢٧١؛ و**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٤٩٢.

(٤) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١/ ٢٨؛ و**البحر المحيط**، الزركشي، ٣/ ٧.

(٥) انظر: **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٢٩٩؛ و**الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، ١/ ٢٧؛ و**البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٨، ٩؛ و**قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٢٧١؛ و**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١/ ١٨٤؛ و**كشف الأسرار** البخاري، ٢/ ٩٥؛ و**التقرير والتحبير**، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢/ ١١؛ و**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ٥٨٤.

قال ابن حجر الهيتمي: «إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عامًّا والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف... إلخ»[1].

ما ذكره الباحث في هذه القاعدة هو ما ذكره عامة الأصوليين في النصوص الشرعية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يمكن تفسير نصوص الواقف وفقًا لهذه القاعدة، وذلك إذا قلنا: أن شرط الواقف كنص الشارع؟

الناظر في كتب الفقه يجد أنهم طبقوا هذه القاعدة أيضًا في تفسير شرط الواقف، ولنضرب على ذلك أمثلة وشواهد من كتب الفقه:

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال: وقفتُ على أولادي، لا يدخل فيه ولد الولد في الأصح؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب دون ولد الولد، فلا مدخل للحمل على المجاز، فإن اللفظ إنما يحمل على مجازه بقرينة، فإذا قصد الحقيقة فقط فالحمل عليها فقط بلا نزاع[2]، فلو لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صونًا للكلام عن الإهمال[3].

٢- لو قال: وقفتُ على حفاظ القرآن، لا يدخل في هذا الوقف من كان حافظًا ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازًا باعتبار ما كان[4].

٣- لو شرط الواقف أن لا يعار الموقوف إلا برهن، فإن أراد الرهن الشرعي لغا الشرط، وإن أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط[5].

ففي المثال السابق تعارض في شرط الواقف المعنى اللغوي للرهن والمعنى الشرعي، والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الشرعية، قدمنا الحقيقة الشرعية، لكن في هذا النص

---

(١) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢٣٤.

(٢) انظر: **البحر المحيط**، الزركشي، ٢/ ٤٠٥؛ **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ٢/ ٦٠؛ **والقواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ود.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٤٢١.

(٣) انظر: **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ١/ ١٨٣؛ **وأحكام الوقف**، أبو زهرة، ص٣٢٠.

(٤) انظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٥٧؛ **والأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٦٣.

(٥) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٣٣٢؛ و**مواهب الجليل**، الحطاب، ٦/ ٣٦-٣٧.

يتعذر إعمال المعنى الشرعي للرهن إن شرطه الواقف، ويحكم ببطلان الشرط وصحة الوقف؛ وذلك لأن الوقف لا يقبل الرهن إذ هو موضوع لمصلحة الموقوف عليهم، فلو قلنا برهنه لامتنع الانتفاع به وتعطل، ولكن صونًا لكلام الواقف وشرطه من الإهمال فيحمل الرهن على المعنى اللغوي.

٤- لو قال الواقف في وقفه على أولاده: إن من شرطه أن يقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية، فعند أبي يوسف: أن المراد هو التسوية بينهم، وهو المفتى به عند الحنفية، أما على رأي محمد بن الحسن: أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة هنا مبنية على العرف[١]، فإذا كان عرفه بهذا اللفظ: المفاضلة، وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، وإن كان معناه لغة أو شرعًا: التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي[٢].

المطلب الثاني: قاعدة «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز»

فإذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لسبب ما فإن الكلام لا يهمل، وإنما يجب حمله على معناه المجازي؛ صيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء، قال البزدوي: «وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحمة»[٣]، فحمل اللفظ على حقيقته جمع بين الشرطين، وعمل بكل منهما في محله، وذلك أولى من إلغاء أحدهما[٤].

ومن أمثلة ذلك:

لو قال شخص: وقفتُ داري على أولادي، ولم يكن له أولاد عند نطقه بالوقف، ولكن له أحفاد، فهنا لا يمكن حمل الكلام على حقيقته لتعذرها بسبب عدم وجود أفراد له، فيحمل على معناه المجازي تصحيحًا لتصرفه، ويعتبر الأحفاد هم المقصودون بالوقف؛ لأن الحفيد يسمى ولدًا مجازًا[٥].

المطلب الثالث: قاعدة «شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها»[٦]

وعبر عنها بعضهم بقوله: يراعى غرض الواقف ما أمكن[٧].

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٤٥.

(٣) **كشف الأسرار**، البخاري، ٢/ ٨٧.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ٤/ ٢٨٤؛ و**مطالب أولي النهى** الرحيباني، ٤/ ٣٥٧؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٢٨؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٥؛ و**المنثور في القواعد**، الزركشي، ١/ ١٨٣؛ و**أحكام الوقف**، أبو زهرة، ص٣٢٠.

(٥) انظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ص٢٣٧؛ و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ج٧، ص٣٤٥.

(٦) انظر: **منح الجليل**، عليش، ٨/ ١٦٠؛ و**توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ، ٤/ ١٤.

(٧) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ٥/ ٣٥٨؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٣/ ٤٧٥؛ و**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الدَّمِيري، ٥/ ٥١٨؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٣٤١، ٣/ ٢٣٤.

وهذه القاعدة من مشتقات قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[1]، وهذه القاعدة وإن كانت محل خلاف بين العلماء في العقود؛ إذ فيها تصحيح لتصرف المكلف وإعمالًا لكلامه إن تعذر حمله على ظاهره، فينظر إلى مقاصده الحقيقية من الكلام الذي يتلفظ به حين الوقف، فيعدل عن ظاهر اللفظ إلى المعنى، إذا دلت الدلائل على أن اللفظ قاصر أو كان اللفظ محتملًا له، فإذا كان اللفظ لا يحتمله فالعبرة للفظ، وقد عبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقوله: إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف[2].

فالأصل أن يكون الاعتبار للألفاظ والمباني؛ لأنها الدالة على المقاصد والنيات؛ إذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح شرطه[3]، فألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها؛ لأن عبارة الواقفين نجريها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف، وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم[4].

لكن حمل شرط الواقف على مقاصده أو غرضه من الوقف، ليس على إطلاقه، وإنما لا بد من انضمام قرينة تؤيده، قال الهيتمي: «أن الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح إذا انضمت إليه قرينة»[5]، لكن بعض العلماء ذهب إلى اعتبار مقصد الواقف بمجرده دونما حاجة للقرينة[6].

والقاعدة العامة في ترتيب تفسير شرط الواقف، الاعتماد على معرفة العرف المطرد في زمن الواقف، ثم على مقصد الواقف وغرضه من الوقف[7].

يقول مصطفى الزرقا: فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لاتستطيع القواعد الأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان أقرب الى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه؛ لأنه أقرب أن يكون مراده، وهذا مستمد من الموقف الذي يجب أن يقفه القضاء من نصوص الشارع وغرضه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إذ يرجح من احتمالات النصوص التشريعية ما هو أقرب الى الغرض العام للشارع من تحقيق العدل ودفع الجور، وإلى غرضه الخاص من

---

(١) انظر: **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ٩/ ٢٣٦؛ و**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، ٢/ ٢٠٧؛ و**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٢/ ٢٠٦؛ و**منح الجليل**، عليش، ٨/ ١٦٠؛ والمادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٦٠؛ و**الفواكه الدواني**، النفراوي، ٢/ ١٦؛ و**شروط الواقفين**، الصميعات، ص١٤٠.

(٣) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢٢٠.

(٤) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢٠٨؛ و**توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ، ٤/ ١٣؛ و**مسائل أبي الوليد ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل (بيروت)، دار الآفاق الجديدة (المغرب)، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١/ ٦٥٦.

(٥) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢١٤؛ و**تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٧١.

(٦) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢١٤.

(٧) انظر: **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٦٠، ٦/ ٢٧١؛ و**إعانة الطالبين**، الدمياطي، ٣/ ٢٠٢؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ١/ ١٥٥، ٣/ ٢١٠، ٢١٤.

موضوع نظامه وقانونه الذي فيه الغموض والاحتمال، ومحل هذا الاعتبار لغرض الواقف أن يكون اللفظ مساعدًا في الاحتمال، فإذا كان اللفظ لا يحتمله فالعبرة للفظ، وإن كان فيه جور عن غرض الواقف الملحوظ، كما لو كان في تطبيق نص القانون إشكال من جهة العدل والإنصاف، ولكن لا يساعد لفظه على الخروج منه بتأويل صحيح؛ لأن الخطأ عندئذ خطأ واضع القانون لا خطأ المطبِّق[1].

تطبيقات القاعدة:

١- من وقف على ولده «حسن» وعلى من يحدث له من الأولاد ثم على أولاده الذكور ثم على أولاده الإناث وأولادهن، ثم حدث للواقف ولد اسمه «محمد» ثم مات حسن المذكور، فهل الضمير في «يحدث له» راجع إلى حسن؛ لأنه أقرب مذكور أم إلى الواقف فيدخل محمد؟ فأجاب مفتي الحنفية بمصر الشيخ حسن الشرنبلالي: بأنه راجع إلى الواقف، وأن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له[2].

٢- وقفٌ شرط فيه واقفه أن الأنثى لا حق لها مع الذكور، إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة، ثم بعد وفاة الواقف قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوتها في الحبس؛ لفقرها وفقر زوجها وبنيها، فمنعوها من الدخول محتجين بشرط المحبس، ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار ونظر للحالة التي هي عليها: حكم بإدخالها مع أخواتها في الحبس؛ لأن أباها لو كان حيًّا ورأى ابنته على تلك الحالة لرضي به واستحسنه، مراعاة لقصد الواقف[3].

٣- لو وقف واقفٌ على قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلًا، وأوصى لهم، فالأصح الصحة عند الشافعية اعتبارًا للمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين، وفي قول: لا يصح اعتبارًا باللفظ، فإنه تمليك لمجهول[4].

٤- لو وقف على شخصين معينين، ثم الفقراء فمات أحدهما، فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الشخص الآخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعًا ولم يوجد، والصرف إلى من ذكره الواقف أولى[5].

٥- لو شرط الواقف أن يُقرأ في مدرسته كتابٌ بعينه، ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع به قرأ غيره؛ لأنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه[6].

---

(١) انظر: **أحكام الأوقاف**، الزرقا، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٦٠.

(٣) انظر: **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، الزبيدي، ٤/ ١٤.

(٤) انظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي، ١/ ٤٠٩.

(٥) انظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٣/ ١٠٤؛ و**حاشية الجمل** ٣/ ٥٨٣؛ و**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، ٣/ ٢٢٧.

(٦) انظر: **حاشية الجمل**، ٣/ ٦٢٨؛ و**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، ٣/ ٢٢٧.

المطلب الرابع: قاعدة «العمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل بخلافه»

فشروط الواقف يعتريها الوضوح والإبهام، وما دام أن العلماء يعاملونها معاملة نصوص الشارع، فقد ساروا في تفسيرها وفهم مدلولها وفق قواعد أصول الفقه في تفسير النصوص ودلالات الألفاظ، قال قاسم بن قطلوبغا من الحنفية: «فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه، هذا معنى ما أفاده»[1]، وقال السبكي: «بل يجب اتباع شرط الواقف نصًّا كان أو ظاهرًا»[2].

فحكم الألفاظ الواضحة سواء عند الحنفية أم المتكلمين في كلام الشارع أو في شروط الواقفين: هو وجوب العمل بها، وعدم العدول عنها، إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، قال الهيتمي: «فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة»[3]، ونقل الحطاب عن ابن رشد قوله: «يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي لو كان حيًّا، فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها، إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه، إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره، ثم قال بعد ذلك: فعُلِم منه إذا كان حيًّا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قُبِل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه والله أعلم»[4].

تطبيقات فقهية:

- إذا قال الواقف: وقفت مالي على أولادي، فهل يدخل فيه أولاد البنات أم يقتصر على أولاد الأولاد فقط؟ **فاختلف فيه المالكية على قولين:**

القول الأول: أن أولاد البنات يدخلون فيه، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى.

القول الثاني: أنه لا شيء لأولاد البنات فيه؛ لأن الولد في العرف مقصور على الذكر.

قال عليش مستدلًّا للقول الثاني: «ولأن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس، فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص على إدخال ولد بناته في حبسه أو إخراجه منه

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٥؛ و**حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٤؛ و**غمز عيون البصائر**، الحموي، ٢/ ٢٢٨.

(٢) **فتاوى السبكي**، ٢/ ١٠.

(٣) **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٢٣، ٢٥٧؛ و**الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢٢٧؛ و**نهاية المحتاج**، الرملي، ٥/ ٣٧٦.

(٤) **مواهب الجليل**، الحطاب، ٦/ ٢٣.

وقفتا عنده، ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعًا وجب أن نحمله على ما يغلب على ظننا أنه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بإرادة المحبس إلا من قبله، فإذا صح هذا الأصل فقد علمنا أنه يعلم أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر دون الأنثى، فوجب أن يخصص بهذا عموم لفظ المحبس، كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم»[1].

المبحث الثالث

تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال

عندما بحث العلماء العرف وأثره في أدلة الأحكام الشرعية، إنما أرادوا وجوب مراعاته في تطبيق الأحكام، فيرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، والعرف الذي يراعى إنما هو العرف الصحيح لا العرف الفاسد، قال العز بن عبدالسلام: «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل»[2]، ومن هنا فإنه لا يخفى أن لعرف الاستعمال في اللغة أثرًا كبيرًا في تفسير شروط الواقفين، فمن صور تحقيق المناط بالعُرف: حَمْلُ ألفاظ المكلَّفين وعباراتهم على المعاني المتعارَف عليها بينهم، فعبارات الواقفين لا تُبنى على الدقائق اللغوية والأصولية، إنما تُبنى على ما يتبادر ويُفْهَم منها بحسب عادات الواقفين ومقاصدهم، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث.

عرَّف العلماء العرف والعادة بتعريفات عديدة، منها:

- الهندي من الحنفية: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[3].

- ابن فرحون: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[4].

ووضعوا لصحة الاحتجاج به مجموعة من الشروط، وهي:

١ - أن يكون العرف مُطَّرِدًا[5]: فالمعتبر في العرف المراد تحكيمه أن يكون مطردًا، فإن اضطرب فلا عبرة له حينئذ[6].

---

(١) **منح الجليل**، عليش، ٨/ ١٦٠.

(٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٢/ ١٢١، ٢/ ١٢٦. وانظر: **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت)، ص٩٣.

(٣) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٧٩.

(٤) انظر: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢/ ٦٧.

(٥) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨١.

(٦) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٩٢.

٢- أن يكون العرف عامًا شاملًا مستفيضًا بين الناس: سواء كان هذا العرف عامًّا منتشرًا في جميع البلاد أم خاصًّا ببلد معين أو فئة معينة من الناس.

٣- أن لا يخالف نصًّا شرعيًّا: فكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر(١).

٤- أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف: فيعمل بالعرف المقارن السابق لوقت اللفظ دون المتأخر؛ وأما العرف الطارئ، فلا أثر له، ولا ينزل عليه اللفظ السابق(٢).

وقد وجد الباحث أن هذه الشروط قد جاءت منسجمة مع القواعد التي وضعها العلماء في تفسير ألفاظ الواقفين، كما سيتم عرضه بعد قليل.

المطلب الأول: قاعدة «العادة مُحَكّمة»

تعدّ هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي اتفق العلماء على العمل بمضمونها(٣)، ويندرج تحتها عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، إلا أن ما يهمنا هو القواعد التي فيها تفسير لألفاظ الواقفين.

والمعنى الإجمالي للقاعدة، هو: أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع، فهي حجة ودليل يجب العمل بموجبها(٤).

ولها علاقة كبيرة في تفسير وبناء شروط الوقف عليها، قال الهيتمي: «ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف»(٥)، وفيما يأتي بعض تطبيقات القاعدة:

تطبيقات القاعدة:

١- إذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا، فينزل شرطه على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه.

٢- استحقاق المدرس في المدرسة الموقوفة يكون على إعطائه الدروس فيها في النهار والغدوات، فلا يكفي إلقاؤه لها ليلًا أو عشية(٦).

---

(١) انظر: **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٢/ ١٩٦.

(٢) انظر: **نفائس الأصول**، القرافي، ٥/ ٢١٤٥؛ **والأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨٦؛ **وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ١/ ٣١١؛ **والقواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ود.جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٣٨٧؛ **والمنثور في القواعد**، الزركشي، ٢/ ٣٦٤؛ **والأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٩٦.

(٣) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٧؛ **والتحبير**، المرداوي، ٨/ ٣٨٣٨؛ **وغاية الوصول في شرح لب الأصول**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ط) (د.ت)، ص١٤٧؛ **والأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٧٩؛ **والقواعد**، الحصني، ص٢٠٥.

(٤) انظر: **التحبير**، المرداوي، ٨/ ٣٨٥١؛ **وغاية الوصول**، الأنصاري، ص١٤٨؛ **والأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٨٩؛ **والأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٧٩؛ **وحاشية العطار**، ٢/ ٣٩٩.

(٥) **نهاية المحتاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٩٢؛ **ونهاية المحتاج**، الرملي، ٥/ ٤٠٣.

(٦) انظر: **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٥/ ٥٠٤.

٣- لو وقف وأوصى للضيف، صرف للوارد على ما يقتضيه العرف، ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقًا[١].

المطلب الثاني: قاعدة «ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم»[٢]

سبق أن ذكر الباحث أن الحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية، والحقيقة العرفية بشقيها العامة ثم الخاصة مقدمة على اللغوية، ما لم يدل دليل على أن مراد الواقف هو الحقيقة اللغوية، قال القرافي: «القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه... العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصًا ومجازًا وغيره، بخلاف العوائد الفعلية»[٣].

ومعنى القاعدة: أن ألفاظ الواقفين المدونة في حجج وقوفهم إنما تبنى على عرفهم وعاداتهم التي عرفوها واعتادوها، ولا تبنى في الغالب على دقائق العربية[٤]، قال الهيتمي: «أن الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح؛ إذا انضمت إليه قرينة»[٥].

لكن مما ينبغي الإشارة إليه، أن العرف العام مقدم على العرف الخاص في تفسير ألفاظ الواقفين، قال الهيتمي: «إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عامًّا والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف ... وإن لم يعهد استعماله في ذلك، وإنما كان حمل عليه ببادي الرأي فلا يعتد بهذا الحمل، بل إن تعذر حمله على معنى صحيح لغة وعرفًا حكم ببطلان الوقف»[٦].

تطبيقات القاعدة:

١- إن الواقف لو شرط في وقفه أن يقسم غلة الواقف على أصحاب الحديث، فيدخل فيه الحنفية ولا يدخل فيه الشافعية، على اعتبار أن الحنفية يعملون بالحديث المرسل ويقدمون خبر الواحد على القياس، وهذا عند عدم وجود عرف للناس في هذا اللفظ، أما إن كان هناك عرف بين الناس على إطلاق لفظ «أصحاب الحديث» على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به، فإنه ينصرف إليهم حملًا للفظ على العرف[٧].

٢- سأل ابن حجر العسقلاني شيخه أبو الفضل العراقي عمن وقف على درس الحديث، ولم يعرف مراد الواقف، هل هو من يدرس مصطلح الحديث، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما،

(١) انظر: **فتح المعين**، المليباري، ١/ ٤١٠.
(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٤٥،٦/ ٦٩٠؛ **والأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨٠.
(٣) **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، ص٢١١- ٢١٢؛ **ونفائس الأصول**، القرافي، ٢/ ٥٧١.
(٤) انظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، ١/ ٢، ص٢٦٣.
(٥) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢١٤.
(٦) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢٣٤.
٧ () انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٥٦.

ويتكلم على ما في الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف، فيتبع اصطلاح البلد وعُرْفه؟ فأجاب: بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في الشروط، وكذلك اصطلاح أهل كل بلد؛ فإن أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع، ويتكلم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين، بحسب ما يقرأ فيها من الحديث[1].

المطلب الثالث: قاعدة «العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه»

والقاعدة السابقة الواردة في المطلب السابق (وهي أن ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم) وإن كانت عامة إلا أن هناك من القواعد ما خصصها، من ذلك قولهم في القاعدة التي نحن بصددها: أن العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه[2]، ونسبها الهيتمي إلى العز بن عبد السلام[3].

ففي هذه القاعدة إشارة الى أن من شروط اعتبار العرف عند العلماء هو أن يكون العرف مطردًا في زمان الواقف[4]، فالعادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وأن الشيوع في الأكثر كافٍ؛ إذ لا عبرة للأقل، والعادة المعتبرة تنزل منزلة الشرط، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم والشيوع بين الناس، ولو بالأغلبية، ولا يضر انخراقها أحيانًا[5].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا جرت العادة على أن معنى قول الواقف: أن هذا الماء الموجود في المسجد للتطهير، فإنه يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فينزل كلامه عليهما، وهذا في حال اطردت العادة في زمنه وأصبحت معروفة نزل وقفه عليها، والعلّة في ذلك: أن العادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تنزل منزلة شرطه[6].

٢- لو قال شخص: تصدقتُ بهذا على الفطور أو الوارد فقط من غير بيان المكان الذي يفطر فيه أو الذي يرد إليه، فالحكم حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين حمل الوقف عليه، ولا يعطى إلا من يرد ذلك المكان[7].

٣- لو قال: وقفتُ كذا على سطح فلان، واطرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو مثلًا ظهر منه تخصيص العرف، فسطح فلان إن اطرد عرف القائل بأنه اسم لجهة

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٩٦؛ **والأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٨٣.
(٢) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ١/ ٥٨، ٣/ ٢٣١، ٢٤١؛ **وتحفة المحتاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٢٣.
(٣) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ٢٣١، ٢٤١.
(٤) انظر: **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٨٩؛ **والفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ٣/ ١٩٤، ٢٢٦؛ **وإعانة الطالبين**، البكري، ٣/ ١٩٩، ٢٠٢.
(٥) انظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي، ١/ ٣٢٣.
(٦) انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي، ١/ ٥٨.
(٧) انظر: **المرجع السابق**، ٣/ ٢٣١، ٢٤١.

معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها، صح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها، وإن لم يطرد عرف بذلك لم يصح الوقف ولا الوصية، ولا عبرة حينئذ بالقرائن الدالة على المراد؛ لأن القرائن لا تأثير لها في ذلك[1].

٤- من وقف على عياله، فهل يشمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور؟ فالعبرة في ذلك للعرف المطرد، أما إذا لم يكن هناك عرف في ذلك فإنه يشمل النوعين (الذكور والإناث) من القرابة الذين تلزمه نفقتهم؛ لأنه حينئذ بمنزلة شرطه[2].

المبحث الرابع

قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض

قد تَرِدُ بعض الشروط في وقفية الواقف ظاهرُها التعارض؛ بحيثُ يُثبتُ شرط في الوقفية نقيضَ الحكم الذي يُثبته الشرط الآخر، فانتهج العلماء سبلًا متعددةً في دفع ذلك التعارض؛ فدفعوه تارة بالجمع بين النصين، وتارة بدعوى النسخ، وأخرى بالترجيح.

المطلب الأول: قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»

وهذه القاعدة هي محل اتفاق بين العلماء، فهي تتعلق بتصرفات المكلف القولية، من حيث وجوب صيانة لفظه وكلامه عن الإهمال والإلغاء، وإعطائه حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي، أما إذا كان لا يمكن حمله على معناه الحقيقي؛ لتعذر حمله على الحقيقة بوجه من الوجوه ولا مرجح، ولم يمكن حمله على معنى مجازي مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر، فإنه حينئذ يلغى ولا يعمل به[3]، قال ابن نجيم: «أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز، والمهجور شرعًا أو عرفًا كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز، أو كان اللفظ مشتركًا بلا مرجح، أهمل لعدم الإمكان»[4].

وقال السبكي في ضابط هذه القاعدة: «محل هذه القاعدة: أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام. أما إذا بعُد الإعمال عن اللفظ، وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحًا»[5].

تطبيقات القاعدة:

١- لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم؛ صونًا للفظ عن الإهمال عملًا بالمجاز، وصيانة للفظ عن الإلغاء[6].

---

(١) انظر: **المرجع السابق**، ٣/ ١٩٤.

(٢) انظر: **المرجع السابق**، ٣/ ٢٢٦.

(٣) انظر: **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، ص٣١٩؛ و**موسوعة القواعد الفقهية**، البورنو، ١/ ٢، ص٢١٩.

(٤) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٤.

(٥) **الأشباه والنظائر**، السبكي، ١/ ١٧١؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٥.

(٦) انظر: **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي، ١/ ١٨٢؛ و**إعانة الطالبين**، الدمياطي، ٣/ ٢٠٢؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٢٨؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٤.

٢- لو أوصى لمواليه، وله معتِق (بالكسر)، ومعتَق (بالفتح) بطلت، ولو لم يكن له معتِق (بالكسر)، وله موالٍ أعتقهم، ولهم موالٍ أعتقوهم انصرفت إلى مواليه؛ لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليه؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما[١]؛ لأن مقاصد الناس مختلفة، منهم من يقصد الإحسان إلى الأسفل تتميمًا للإحسان، فوجب التوقف إلى البيان، فإذا انقطع رجاؤه تعين البطلان[٢].

المطلب الثاني: إذا تعارض لفظ الواقف بين الإعطاء والحرمان فالإعطاء أولى

فإذا وجد لفظان من الواقف، أحدهما يقتضي إعطاء بعض الذرية والآخر حرمانهم، تعارضًا لا ترجيح فيه، فالإعطاء أولى؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقفين[٣].

المطلب الثالث: ذكْر الواقف شرطين متعارضين

من المتفق عليه أن الشرطين إذا لم يتعارضا وأمكن العمل بهما، وجب العمل بكل منهما؛ إعمالًا للكلام وعدم إهماله، ولكن اختلف العلماء فيما إذا ذكر الواقف في كتاب وقفه شرطين متعارضين، فهل يحمل على المتقدم منهما أم المتأخر؟

القول الأول: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر؛ لأنه ناسخ للأول، وبه قال الحنفية[٤].

القول الثاني: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بأولهما، وبه قال الشافعية[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- فعند الحنفية: إذا كتب في أول كتاب الوقف: لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفًا مكانه، جاز بيعه، ويكون الثاني ناسخًا للأول، ولو عكس بأن قال: على أن لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال في آخره: لا يباع ولا يوهب، لا يجوز بيعه، لأنه رجوع عما شرطه[٦].

٢- أما الشافعية: فإذا شرط الواقف استحقاق أولاد الأولاد جميعهم، وهو متقدم في كلام الواقف، ثم قال في آخر كلامه: من مات انتقل نصيبه لولده، فالعمل بالمتقدم أولى[٧].

---

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٤؛ و**شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، ص٣١٩.

(٢) انظر: **غمز عيون البصائر**، الحموي، ١/ ٤٠٠.

(٣) انظر: **فتاوى السبكي**، ٢/ ١٧٦؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٢؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١١٩.

(٤) انظر: **التوضيح على التنقيح**، المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، ٢/ ١٢٤؛ و**الإسعاف**، الطرابلسي، ص١١٦؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص١٢٥؛ و**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٤٤.

(٥) انظر: **فتاوى السبكي**، ٢/ ١٧٥؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٢.

(٦) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص١١٦.

(٧) انظر: **فتاوى السبكي**، ٢/ ١٧٥؛ و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص١٣٢.

المطلب الرابع: الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف، لا لما كتب في مكتوب الوقف[1]

الأصل أن وثائق الوقف تكتب في المحكمة الشرعية أمام القاضي المختص، بعد إقرار الواقف وشهادة الشهود، وإمضاء القاضي الذي نظمها، ويطلق عليها في القضاء الشرعي: الصك أو السند الشرعي، والغاية من ذلك هي حفظ الحقوق والأموال وقطع المنازعات، فبعد ذلك تأخذ صفة القطعية، ما لم تكن مزورة، لكن قد يحصل أن الواقف قد يكتب وقفه خارج إطار المحكمة الشرعية، فهنا لا بد من التمييز بين أمرين مهمين في قاعدتنا هذه، وهما:

أ- إذا كتب الواقف صك الوقف وأشهد على ما فيه الشهود، ولم يكتب الكاتب شرطًا من الشروط التي اشترطها الواقف، وادعى عدم العلم بها في صك الوقف، فإن كان الواقف فصيحًا يعرف العربية، فقرئ عليه الصك وأقر الواقف بما فيه فالوقف صحيح كما كتب، ولا يقبل قوله حينئذ، أما إن كان أعجميًّا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره، فالقول قول الواقف لا لما هو مكتوب، أما إن شهد الشهود وقرئ عليه كتاب الوقف بلغته فأقر به وشهد الشهود، فيقبل قوله أو مدعاه[2].

ب- إذا كتب الكاتب حجة الوقف خارج المحكمة الشرعية، ولم يكن هناك شهود، فزاد الكاتب فيه مما ليس من كلام الواقف، أو أنه نسي بعضًا من كلام الواقف فأنقص منه شيئًا، فالعبرة أنه يعمل فيما تكلم به الواقف لا ما كتبه الكاتب، لكن بشرط إقامة البينة على ما تكلم به، فالوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب، فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك، أعني كل ما تكلم به؛ وعللوا ذلك بقولهم: لأن المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية[3].

فالفرق بين الأمرين واضح، وأن أساس الحكم في هذه المسألة هو وجود وثيقة أو حجة شرعية، فإذا كانت حجة الوقف موثقة في المحكمة الشرعية وشهادة الشهود وإقرار الواقف، فالعبرة بما هو مكتوب لا بالملفوظ، أما إذا لم يكن هناك توثيق للشيء الموقوف، فالعبرة بما تكلم به الواقف، لا بما هو مكتوب، بشرط وجود البينة.

المبحث الخامس

أحقية تفسير شرط الواقف

كنت قد بينت فيما سبق أن معنى قول الفقهاء «شرط الواقف كنص الشارع»: أنه يلتزم في طريقة تفسيره ما يلتزم في طريقة تفسير النصوص الشرعية، والقاعدة العامة أنه يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط الواقف، لكن السؤال الذي يُطرَح هنا: مَن له أحقية تفسير شروط الواقف عند وجود إبهام أو إجمال فيها؟

---

(١) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص٢٦١؛ **والبحر الرائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٣٩؛ **وحاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٣.

(٢) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص٢٦٠-٢٦١.

(٣) انظر: **الإسعاف**، الطرابلسي، ص٢٦١؛ **والبحر الرائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٣٩؛ **وحاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٣٣.

من المقرر عند علماء أصول الفقه عند حديثهم عن بيان التفسير في نصوص الشارع والذي من أنواعه الإجمال، أن حكم المجمل عندهم بعد اعتقاد أحقية المراد منه، أن يطلب البيان من المجمِل، فهو يحتاج الى بيان وتفسير من الشارع نفسه الذي أجمله، وقد يكون هذا البيان للفظ المجمل أيضًا من خلال اجتهاد المجتهد في تفسير المراد منه.

المطلب الأول: أحقية الواقف في تفسير شرطه في وقفه

قد يختلف أصحاب الوقف في شرط الواقف، وقد يتنازعون فيما بينهم في ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم على بعض، فإن أحقية بيان وتفسير هذه الشروط وتوضيح المجمل أو الغامض منها تقع على الواقف نفسه أولًا إذا كان حيًّا؛ لأنه أعرف بمراده وغرضه، فهو صاحب الإرادة الأصلية في إنشاء هذا الوقف، وهذا الأمر لم يخرج عنه الفقهاء في المذاهب الأربعة من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، فهم يقررون أن هذه الأحقية في تفسير شرط وقفه تكون أولًا للواقف، فهو أحق ببيانه من غيره؛ لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه، والولاية الخاصة أقوى من العامة، وأن قول الواقف في هذا التفسير لا يحتاج إلى يمين.

نقل ابن مازة عن الخصاف من الحنفية: «رجل وقف ضيعة له، فقال: قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية لشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها، وجعل آخرها للمساكين جاز، فإن ادعى الواقف أن فراخًا منها لم يدخل في هذا الوقف، قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا الفراخ داخلًا في حدودها فهو داخل في الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها، وكان الفراخ منسوبًا إليها معروفًا أنه منها فهو داخل في الوقف، فإن لم يكن الأمر على ما بينا، فالقول قول الواقف ولا يكون هذا الفراخ داخلًا في الوقف، وكان القياس أن يقبل قول الواقف فما أقرّ به كان وقفًا صحيحًا، وما جحد كان مشكلًا، كان القول فيه قول الواقف. وأما الدار يقفها الرجل ولها حجر، فقال الواقف: إن بعض الحجر لم يدخل في الوقف، قال: ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار، فهي داخلة في الوقف، والدار لا يشبه الضياع من قبل أن جيران الدار والملاصقين بها لا يكاد يشكل عليهم أمرها وحدودها، فإن كان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفوها، فالقول قول الواقف»[5].

---

(١) انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة، ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٦/ ٢٣؛ و**الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل**، الدردير، ٤/ ٨٧؛ و**منح الجليل**، عليش، ٨/ ١٦٠.

(٣) انظر: **الحاوي**، الماوردي، ٧/ ٥٣٣؛ و**المهذب**، الشيرازي، ٢/ ٣٣٢؛ و**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، ٤/ ٥٢٦؛ و**روضة الطالبين**، النووي، ٥/ ٣٥٢؛ و**العزيز شرح الوجيز**، الرافعي، ٦/ ٢٩٣؛ و**كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ابن الرفعة، ١٢/ ٧٣؛ و**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، القفال، ٦/ ٢٧؛ و**فتاوى السبكي**، ٢/ ١٥١؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٢/ ٤٧٣.

(٤) انظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ٢/ ٢٥٩؛ و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ٧/ ٧٨؛ و**مطالب أولي النهى**، ٤/ ٣٢٤.

(٥) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة، ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

ونقل ابن نجيم عن ابن قطلوبغا قوله: «وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده»[1].

وأما المالكية: فقد أطلقوا القول بقبول تفسير الواقف، حتى وإن كان خلاف الظاهر، مادام أن هذا التفسير يحتمله اللفظ، ولا يقبل قول الواقف إذا كان مخالفًا للفظ الصريح؛ لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، فإذا كان اللفظ من الواقف واضحًا وصريحًا لا يحتمل لبسًا أو إبهامًا فإنه يكون دالًّا على معناه دلالة قطعية؛ لأنه مفصل ومفسر تفسيرًا لا مجال معه للتأويل، فنقل الحطاب عن ابن رشد قوله: «في أجوبته يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان من نص جلي لو كان حيًّا فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها، إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه؛ إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره انتهى،- ثم قال بعد ذلك -: فعُلِم منه إذا كان حيًّا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قُبِل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه، والله أعلم»[2].

أما الشافعية: فهم يتفقون مع الجمهور في أحقيته تفسير شرطه، وأنه لا يمين عليه، إلا أنهم يجعلون للوارث أيضًا تفسير شرط الواقف؛ إن كان الواقف ميتًا ولا ناظر على الوقف، قال الماوردي: «فإذا اختلف أرباب الوقف في شرطه وتنازعوا في ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم على بعض، اشتركوا جميعًا فيه بالسوية، من غير ترتيب ولا تفاضل، وإن طلب بعضهم أيمان بعض لزمت، فلو كان الواقف حيًّا كان قوله فيه مقبولًا ولا يمين عليه، ولو مات وكان وارثه باقيًا كان قول وارثه فيه مقبولًا، فلو لم يكن واقف إلا وارث، وكان وال عليه نظر في ولايته، فإن كانت من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شركاء الوقف، وإن كان من قبل الواقف رجع إلى قوله في شروطه عند اختلاف أهله، فلو اختلف الوالي عليه والوارث فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله على وجهين: أحدهما: الوارث لأنه يقوم مقام الواقف. والثاني: الوالي لأنه أخص بالنظر، فلو جعل الواقف للوالي عليه جعلًا وكان أكبر من أجرة مثله صح، وكان له ما سمي من أجل العلة، والله أعلم»[3].

وقال الشيرازي: «إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله ولا بينة، جعل بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حيًّا رجع إلى قوله؛ لأنه ثبت بقوله فرجع إليه»[4].

أما الحنابلة: فقال ابن قدامة: «وإن اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف، لأن الوقف ثبت بقوله»[5].

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٥/ ٢٦٥؛ **وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ٢/ ٢٢٨.

(٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٦/ ٢٣. وانظر: **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، (نواكشوط- موريتانيا)، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ١١/ ٤١٢.

(٣) **الحاوي**، الماوردي، ٧/ ٥٣٣.

(٤) **المهذب**، الشيرازي، ٢/ ٣٣٢. وانظر: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، ٤/ ٥٢٦؛ **وروضة الطالبين**، النووي، ٥/ ٣٥٢؛ **وكفاية النبيه في شرح التنبيه**، ابن الرفعة، ١٢/ ٧٣؛ **وأسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٢/ ٤٧٣.

(٥) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ٢/ ٢٥٩. وانظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ٧/ ٧٨.

المطلب الثاني: أحقية ناظر الواقف في تفسير شرط الواقف

من الصلاحيات التي أوجبها العلماء لناظر الوقف: تنفيذ شرط الواقف، وتوزيع الغلة على مستحقيها من الموقوف عليهم، فهو ملزم شرعًا بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف من التسوية أو التفاضل أو الترتيب بين المستحقين، أو في المصارف التي ينفق عليها أو في طريقة تنمية المال الموقوف واستثماره، على اعتبار أنه متولٍ له، والقاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

فقد اتفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على: أن لناظر الوقف النظر في تفسير شرط الواقف إن كان الواقف ميتًا، وهذا في حال إذا كان للموقوف ناظر، وكانت الولاية قاصرة على متولٍّ واحد فقط. إلا أن الشافعية قيدوه فيما إذا كان المتولي منصوبًا من جهة الواقف، لا المنصوب من جهة الحاكم.

فعند الحنفية: «وفي الذخيرة، قال سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، قال ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوَّامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبنى على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك»[٥].

وعند المالكية: قال ابن فرحون: «... أنه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف، وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها»[٦]، وقال غيره: «وله أن يفعل في الوقف كل ما كان أقرب إلى غرض الواقف، بحيث لو كان الواقف حيًّا لرضيه، ولو خالف شرطه»[٧].

أما الشافعية: فهم يتفقون مع الجمهور في أحقية تفسير شرط الواقف لمتولي الوقف، إلا أنهم قيدوه فيما إذا كان المتولي منصوبًا من جهة الواقف، لا المنصوب من جهة الحاكم أو القاضي، قال البجيرمي: «ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية، فإن اختلفوا ولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيًّا، وإلا فوارثه، وإلا فناظر من جهته، ويقدم على الوارث لو اختلفا، وإلا فذو اليد منهم، فإن كانت اليد للكل قسم بينهم،

(١) انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د.ت)، ١/ ٧٥٧؛ و**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤/ ٤١٢.

(٢) انظر: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢/ ١٢١؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٦/ ٤٨.

(٣) انظر: **الحاوي**، الماوردي، ٧/ ٥٣٣؛ و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ٦/ ٢٥٩؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، ٣/ ٥٥٦؛ و**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، ٢/ ٤٧٣؛ و**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، ١/ ٢٠٦؛ و**حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٣/ ١١١؛ و**حاشية التجريد لنفع العبيد**، البجيرمي، ٣/ ٢١٥.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ٤/ ٢٦٩.

(٥) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د.ت)، ١/ ٧٥٧؛ و**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ٤/ ٤١٢.

(٦) **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ٢/ ١٢١؛ و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، ٦/ ٤٨.

(٧) **لوامع الدرر**، الشنقيطي، ١١/ ٤١٢.

ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف»[1].

وعند الحنابلة: قال البهوتي: «يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة (ونحوه) كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعًا، فكان ذلك إلى الناظر»[2].

المطلب الثالث: أحقية القاضي في تفسير شرط الواقف

قد ذكرتُ سابقًا أن الفقهاء الأربعة متفقون على ترتيب الأحقية في تفسير هذه الشروط: للواقف أولًا، ثم الناظر ثانيًا، والقاضي ثالثًا، وهنا لابد للقاضي من الاجتهاد في تفسير النص لإزالة الإبهام الذي يكتنفه، أو إزالة الخفاء أو بيان المجمل، من خلال الرجوع إلى قواعد علم أصول الفقه في تفسير النصوص التي بحاجة لبيان، عن طريق مبحث دلالات الألفاظ، والتعمق في المصطلحات اللغوية، والمصطلحات الفقهية.

وفيما يتعلق بالقاضي فإن صلاحيته في تفسير هذه الشروط مبنية على الولاية العامة له، فالحاكم ولي من لا ولي له، فقد يحصل أن يكون هناك اختلاف حول تفسير شروط الواقف يترتب عليه نزاع بين الواقف أو متوليه مع الموقوف عليهم، أو بين الموقوف عليهم لمعرفة مقدار الاستحقاق وأشخاص المستحقين؛ أو قد يكون بين الموقوف عليهم والورثة، فإذا لم يتفق المستحقون وديًّا مع الناظر فإن من حقهم اللجوء إلى القضاء؛ لإلزام الناظر بتوزيع الريع طبقًا لشروط الواقف المعتبرة شرعًا؛ حسمًا للنزاع.

فمما هو مقرر عند العلماء أن القاضي من مهامه (إذا ثبتت ولايته، وكانت عامة): النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات، واستيفاء الحق، ممن هو عليه، ودفعه إلى مستحقه، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدد، وإقامة الجمعة[3].

ومما قرره الفقهاء مخافة على الأوقاف من بعض النفوس المريضة أنهم بينوا أن المراد بالقاضي: هو قاضي الجنّة المفسر بذي العلم والعمل[4].

فمما قرره الفقهاء أن مخالفة القاضي لشرط الواقف تجوز؛ إذا توفر فيها أمران[5]:

١- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة.

٢- أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة باعتبار ولايته العامة.

---

(١) **حاشية التجريد لنفع العبيد**، البجيرمي، ٣/ ٢١٥.

(٢) **كشاف القناع**، البهوتي، ٤/ ٢٦٩.

(٣) انظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ١١/ ١٦٢؛ و**الإقناع**، الحجاوي، ٣/ ١١.

(٤) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٨.

(٥) انظر: **أحكام الوقف**، الكبيسي، ٢/ ١٩٦.

وفي الأردن فقد قرّر القانون المدني الأردني جعْل تفسير شروط الواقفين عند الاقتضاء للمحكمة الشرعية، فجاء في المادة (١٢٤١ – فقرة ٢): «وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقفين بما يتفق مع مدلولها»[١]، وأن المحكمة المختصة هي المحاكم الشرعية، كما صرحت بذلك المادة رقم (٢) فقرة (١) من القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م: «تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: ١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة»[٢].

لكن لابد من ملاحظة أمر مهم جدًّا، وهو أن القضايا التي ترفع للمحكمة الشرعية، والتي موضوعها تفسير شرط الواقف، لابد أن تكون من ذي صفة بالوقف، وهذه الصفة هي علاقة الشخص بالشيء المدعى عليه، بأن يكون صاحب حق فيه ليكون له صفة الادعاء، وأن يكون هناك اثبات لهذه الصفة من كونه أحد الأفراد الموقوف عليهم، أو أن المال الموقوف عليه سيؤول إليه بعد انقطاع الموقوف عليهم[٣].

المطلب الرابع: أحقية الموقوف عليه المعين في تفسير شرط الواقف

لا يخفى أن الوقف قد يكون على جهة معينة محصورة كشخص معين، أو جمعًا محصورًا كأولاد الواقف أو وأقاربه، وقد يكون على جهة غير محصورة كالفقراء وطلاب العلم، والمسجد، وفي كلتا الحالتين يوجد تفصيل بين الفقهاء:

أ- إن كان على جهة غير محصورة: فالفقهاء متفقون على أنه لا حق للموقوف عليهم في النظارة الأصلية على الوقف، قال المرداوي: «فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم، قولًا واحدًا»[٤].

ب- الوقف على جهة محصورة ومعينة: فقد اختلف العلماء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معينًا محصورًا ومؤهلًا للنظر على الوقف، على عدة أقوال، إلا أن ما يهمنا من هذه الأقوال هو قول من يقول بجواز تولي الموقوف عليه المعين النظر في المال الموقوف، والذي قال به: بعض الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، والراجح عند الحنابلة[٨]؛ لانتقال العين الموقوفة إليه عند من يرى ذلك، أو لامتلاكه العين والمنفعة عند من لم يثبت له ملكية العين الموقوفة.

---

(١) المادة (١٢٤١) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٢) المادة رقم (٢)، فقرة (١) من القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م.

(٣) انظر حول موضوع الصفة في الدعاوى القضائية: **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة**، محمد صبحي العايدي، رسالة (ماجستير) في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية- عمان، ٢٠٠٥م، ص١٥٨ وما بعدها.

(٤) **الإنصاف**، المرداوي، ٧/ ٧٠.

(٥) انظر: **حاشية رد المحتار**، ابن عابدين، ٤/ ٤٠٥.

(٦) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ٦/ ٣٧.

(٧) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ٥/ ٣٤٧.

(٨) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ٧/ ٦٩؛ **وكشاف القناع**، البهوتي، ٤/ ٢٦٨.

فبناء على هذا القول فإن للموقوف عليه حينئذ تفسير شرط الواقف، وذلك فيما لو قلنا بجواز أن يكون متوليًا للوقف، فالولاية الخاصة أقوى من العامة، أما إذا كانوا جمعًا محصورًا وتصالحوا فيما بينهم على تفسير معين لشرط الواقف، فالقول بالجواز كذلك، وأن لهم هذا التصرف، قال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا»[1].

المبحث السادس

موقف القانون الأردني من تفسير شرط الواقف، مع نماذج تطبيقية معاصرة

المطلب الأول: مدى تعارض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الأردن

نظّم القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، وقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م أحكام الوقف، فأقرا الوقف الأهلي والذّرّي[2]، واشترط قانون الأوقاف ألا يتعارض الوقف الذّرّي مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية[3]، وأكدا احترام شروط الواقف، فاعتبر القانون المدني أن شروط الواقف إذا اقترن بها شرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط[4]، وأن كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر[5]، وأن للواقف الانتفاع بالوقف لنفسه ولغيره وسائر الشروط العشرة المعروفة، وأن أي تغيير في مصرف أو شروط الوقف لابد أن يكون بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتم التسجيل في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقارًا[6].

وأعطى القانون المدني الأردني لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري، وتولي إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الوقف[7]، كما أعطى القانون الشخصية الاعتبارية لمن يمثله أمام الجهات المختلفة في تولي إدارته أو الإشراف على موارده ومصارفه، طبقًا لشروط الواقف[8].

---

(١) **السنن**، الترمذي، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)؛ **والسنن**، أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤).

(٢) انظر: المادة (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٣) ينظر المادة (٢) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٤) انظر: المادة (١٢٣٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢٧) من قانون الأوقاف.

(٥) انظر: المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٦) انظر: المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، الفقرات (١ – ٣).

(٧) انظر: المادة (١٢٤٧) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢١) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

(٨) انظر: المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

كما جعل القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م للنيابة العامة الشرعية وجوب التدخل في عدد من الحالات، وذكر منها: الوقف الخيري فقط، فنص على: «الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر»[١]، وهذا واضح في قصر هذا التدخل على الأوقاف الخيرية فقط دون الأوقاف الذّرّية؛ لأن النيابة العامة متعلقة بما هو حق للمجتمع، فهي الحامي للحقوق الشرعية له؛ لأنها متعلقة بحق الله تعالى، أما الأوقاف الذّرّية فهي متعلقة بحق الفرد أو العبد، كما هو معلوم عند الأصوليين والفقهاء.

وقد أوضح قانون وزارة الأوقاف: أن من مهام الوزارة وواجباتها في مجال الأوقاف ما يأتي:

١- الولاية العامة على الأوقاف: وزارة الأوقاف متوليًا عامًّا على الأوقاف الإسلامية، وتتولى الإشراف عليها إلا إذا اشترط الواقف غير ذلك، وإذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة، فإنه يعتبر متوليًا خاصًّا[٢].

٢- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف.

٣- إنشاء البرامج الخاصة لجهات البر الموقوف عليها، لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين، وأن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولًا.

أما فيما يتعلق بتفسير شرط الواقف، فقد أقرّ القانون المدني الأردني: «قاعدة شرط الواقف كنص الشارع» في الفهم والدلالة، وأن المحكمة عند الاقتضاء تقوم بتفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها[٣]، وأن أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف: تسري على أحكام شروط صحة الوقف وشروط الواقف، وقواعد الاستحقاق[٤].

وهذا النص الوارد في القانون المدني لا يعني أن القانون يأخذ برأي القائلين بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وإنما برأي الحنفية، كما يتضح ذلك من خلال الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني[٥]، وبالتالي فإن القانون يرى بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، ولم يذكر القانون العبارة الأخيرة لكونه ملزمًا بطبيعته، إذ هو قد أشار في مواد أخرى كما أشرنا إلى: أن شروط الواقف إذا اقترن بها شرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط[٦]، وأن كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم

(١) المادة (١٧٥)، الفقرة (٦) من القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م.
(٢) انظر: المادة (٢٣) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.
(٣) انظر: المادة (١٢٤١) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.
(٤) انظر: المادة (١٢٤٤) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.
٥ () انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص٧٣٠.
(٦) انظر: المادة (١٢٣٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م؛ المادة (٢٧) من قانون الأوقاف.

فهو غير معتبر[1]، ونص القانون نفسه على أنه يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف، فإن عيّن مدة للإجارة لم تجز مخالفتها، واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة، ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف، رفع الأمر إلى المحكمة، لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف[2].

وعلى هذا فإن القاضي يسترشد بالقواعد التي نص عليها المشرّع في التفسير، وجُلّها مجموعة من القواعد الكلية من الفقه الإسلامي، فنص في المادة الثانية منه على أنه يُرجع في فهم نصوص القانون وتفسيره وتأويله إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي، والتي من ضمنها الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين[3].

لكن من المآخذ التي يمكن أخذها على هذه القوانين: أنها أخذت على نفسها تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف، لكنها لم تقدم أي جهد مؤسسي في سبيل تشجيع قيام أوقاف خيرية جديدة[4].

فنجد أن في هذه القوانين نزعة استبدادية، وهي: توسيع ولاية الجهاز الحكومي على الأوقاف، وتقليص الولاية الأهلية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، إضافة إلى التعسف القانوني الذي تتحكم فيه سلطات الدولة في تفسيره وتأويله وتطبيقه والمعاقبة على مخالفته.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة في تفسير شرط الواقف في المحاكم المصرية

سيعرض الباحث في هذا المطلب بعض الأحكام القضائية المتعلقة بتفسير شرط الواقف في المحاكم المصرية؛ وذلك لأن المحاكم الشرعية الأردنية قلما تتعرض إلى مثل هذه القضايا، وجل ما وجده الباحث هو قضايا متعلقة بتغيير شرط الواقف، والقضاء المصري غني جدًّا بمثل هذه القضايا، وما وجده الباحث يُعدُّ نماذج مختارة لما هو موجود فيها[5]، وهي أحكام صادرة عن محكمة النقض في الفترة ما بين ١٩٥٧م و١٩٦٢م.

---

(١) انظر: المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٢) انظر: المادة (٧٥٢) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٣) انظر: المادة (٢) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

(٤) انظر: «**الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**»، منذر قحف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني»، بيروت، ٢٠- ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٨- ١٢/ ١٠/ ٢٠٠١م، ص٢٢، على الرابط الآتي: http://waqef.com.sa/upload/S3pTauMmLAzd.pdf
تاريخ الزيارة: ٥١/ ٩/ ٢٠٢٠م، الساعة: ٠١د: ٨م.

(٥) انظر: موسوعة أحكام النقض المدني في وقف، إعداد: المحامي بالنقض: البسيوني عبده، على الرابط الآتي:
https://kenanaonline.com/users/basune1/downloads/109397

نموذج رقم (١)

الطعن رقم ٠١٢ لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ١٣- ٦-١٩٥٧م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

المقرر شرعًا أن كلام الواقفين يجب أن يفهم في ضوء العرف السائد، خاصًّا كان هذا العرف أو عامًّا، وأن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشد القرينة أو العرف إلى أنهم أرادوه، والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه في كتاب وقفه، بحيث لا ينظر إلى كلمة أو عبارة بعينها، بل إلى مجموع الكلام كوحدة كاملة، ويعمل بما يظهر أنه أراده، وإن أدى ذلك إلى إلغاء بعض الكلمات أو العبارات التي يتبين أنه لم يرد مدلولها، كتعطيل عموم النص أو إطلاقه متى ظهر أنه غير مراد، ولا عبرة في سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع، وهو ما أقره المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦م. فإذا كان الحكم قد انتهى في تفسيره لشرط الواقف تفسيرًا سائغًا يؤدي إليه مجمع عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف، فإن النعي في خصوصه يكون في غير محله.

نموذج رقم (٢)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ١٩- ٣- ١٩٥٩م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوقف على: أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذي أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية، وتطبيقًا لهذه القاعدة التي وضعها المشرّع وجعلها أساسًا للحكم بالاستحقاق أن ينظر الحكم إلى كتاب الوقف، باعتباره وحدة متماسكة، وأن يتفهم المعنى الذي أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته، على اعتبار أنها جميعًا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى.

نموذج رقم (٣)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٥- ٣- ١٩٥٩م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ٢

أطلقت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م للقاضي حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج في هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فإذا كان النص بإشهاد الواقف على: أن «من مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقته من أهل الوقف، يقدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الوقف».

صريح في أن حصة العقيم تؤول إلى الإخوة المشاركين للمتوفى في الدرجة والاستحقاق، وكان النص في الإشهاد بعد ذلك على: أن «من مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئًا من الوقف، وعقب ولدًا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيًّا»، لا يتسع للقول بقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والاستحقاق، بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم، لخلو الشرط من النص على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم شرط الواقف على خلاف ذلك ورتب على ما ذهب إليه من قيام الفرع مقام أصله في الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم -باعتبار درجة هذا الفرع درجة جعلية- إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، يكون قد مسخ شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فشابه بطلان جوهري يستوجب نقضه.

نموذج رقم (٤)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٥م/٥/١٩)

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٨٤٩

بتاريخ ٣٠- ٦- ١٩٦٥م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف لا تقبل إلا من ذي شأن من أهل الوقف، مستحقًّا كان أو موقوفًا عليه لم تأت نوبته في الاستحقاق بعد، وهي تفترض فيمن يطلب تفسير الشرط ثبوت صلته بالوقف، وبمن تلقى -أو عساه أن يتلقى- الاستحقاق عنه، أو وجوب إثبات هذه الصلة عند الإنكار.

نموذج رقم (٥)

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١١٣٦

بتاريخ ٢٤- ١١- ١٩٦٥م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف، على ما جاء بكتاب الوقف من أنه «في حالة عدم وجود من توافر فيه الشروط اللازمة لإقامته ناظرًا يرجع الأمر إلى القاضي»، وأن مصرف هذا الوقف على فقراء الأقباط وغيرهم من أي جهة أو ملة كانت، ودفن الذين يتوفون ببندر المنصورة مطلقًا»، وأن تلك العبارات تؤكد أنها قصدت في برها أن يعم الفقراء من كل الأديان، وأنه مما لا شك فيه أن المسلمين هم أصحاب دين وملة، ويكون ما ذهبت إليه وزارة الأوقاف من أن الوقف انسحب إلى فقراء المسلمين قول ينطبق على شروط الواقفة، وعلى أن المحكمة بما لها من ولاية شرعية ولاية تستمدها من كتاب الوقف ترى أن تعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف، ولا يقدح في هذا ولا يمنع من توليها شئون الوقف أن الواقفة قبطية وأن بعض مصرفه على الفقراء الأقباط، ما دام للمسلمين نصيب في هذا الوقف، إذ إن وزارة الأوقاف ملزمة بتنفيذ ما جاء بكتاب الواقفة من صرف غلة الوقف على المسيحيين والمسلمين على السواء، في الحدود التي رسمتها

الواقفة في كتاب وقفها». فإن ما أورده الحكم يدل على أن من بين مصارف الوقف جهة إسلامية، قصدت الواقفة أن تشملها خيرات الوقف، ليس ثمة ما يمنع من إقامة وزارة الأوقاف في النظر عليه.

نموذج رقم (٦)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٧م/٤/٥)

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٦٤٤

بتاريخ ١٩- ٥- ١٩٧١م

الموضوع: وقف

الموضوع الفرعي: شرط الواقف

فقرة رقم: ٢

طبقًا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م -بشأن الوقف- يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١) إن القاعدة الفقهية على الرغم من تميزها عن القاعدة الأصولية من بعض الوجوه إلا إن كلًّا منهما لها دورها في تفسير عبارات الواقفين وشروطهم، والقواعد الأصولية المتعلقة بتفسير شروط الواقفين نوعان: قواعد متعلقة بالألفاظ، وقواعد متعلقة بالعرف.

١) إظهار وبيان مدى سعة أفق الفقهاء المسلمين، وكذا إظهار مكانة القضاء الإسلامي في إيجاد نظريات يحل بها التنازع المثار حول تفسير الشروط.

٢) إن العبرة في تفسير شروط الواقفين لألفاظ الواقف أولًا، فلا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، ثم الاعتماد على معرفة العرف المطرد في زمن الواقف ثانيًا، ثم على مقصد الواقف وغرضه من الوقف أخيرًا.

٣) إن ما ذكر في هذا البحث هو قواعد كلية لتفسير شروط الواقفين، أما تفاصيل الفروع الفقهية المنضوية تحت هذه القواعد فهو أمر لا يدخل تحت حصر، وإنما قصد منه الباحث التمثيل فقط.

٤) إن أحقية تفسير شرط الواقف، ترجع الى الواقف إن كان حيًّا، ثم لناظر الوقف، ثم للقاضي، ثم على الموقوف عليه إن كان محصورًا عند بعض المذاهب.

ثانيًا: التوصيات:

١) تولية قضاة مخصوصين في المحاكم الشرعية للنظر في أحكام الوقف ممن لديهم المعرفة الكاملة بالأحكام والاختلافات الفقهية في أحكام الأوقاف في المذاهب الفقهية الأربعة.

٢) ضرورة الاهتمام بالكتّاب العاملين في المحاكم الشرعية، وإكسابهم العلوم الفقهية اللازمة فيما يتعلق بأحكام الوقف وشروط الواقفين، من خلال عقد دورات متخصصة في فقه الوقف.

٣) اقتراح إضافة نص «وتفسير شروط الواقفين» إلى نص المادة رقم (٢) فقرة رقم (١) من القانون الأردني المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م؛ وذلك لأن نص القانون قد أشار إلى أن من اختصاص المحكمة الشرعية: «الوقف وشروطه»، ولم يميز بين شروط الواقفين أو الشروط المتعلقة بأركان الوقف.

قائمة المصادر والمراجع

١) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤) **التقرير والتحبير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت).

٦) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧) **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٨) **حاشية التجريد لنفع العبيد على شرح المنهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٩) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط) (د.ت).

١٠) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١) **مجموعة قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

١٢) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤) **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥) **السنن**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٦) **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٧) **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨) **حاشية على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).

١٩) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٠) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢١) **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب«تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان ود.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٣) **شروط الواقفين وأحكامها**، علي بن عباس الحكمي، بحث مقدم إلى ندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته»، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٢ -١٤/ ١/ ١٤٢٣هـ، انظر الرابط:

http://riyadhalelm.com/play-10509.html

تاريخ الزيارة: ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٠م، الساعة: ٣٠د: ١٠م.

٢٤) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥) **شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٢٦) **أحكام الوقف**، عبد الوهاب خلاف، (د.ن)، مصر، ط١، ١٩٥٣م.

٢٧) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٢٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٢٩) **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٣٠) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣١) **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥) **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٦) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٨) **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

٣٩) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٠) **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤١) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٢) **شرح على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٥) **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٦) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، ١٩٥٩م.

٤٧) **الإبهاج شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٨) **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٤٩) **السنن**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٠) **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٥١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٥٢) **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٣) **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المعروف بابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٤) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥٥) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٦) **أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٥٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨) **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، (نواكشوط- موريتانيا)، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٩) «**شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية- حالة الأردن**»، لؤي عبد الله الصميعات، رسالة (ماجستير)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥م.

٦٠) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د.عبد الله نذير مزي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٦١) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٢) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٣) **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة**، محمد صبحي العايدي، رسالة (ماجستير) في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥م.

٦٤) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٦٦) **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٦٧) **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٨) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٩) قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

٧٠) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

٧١) القانون المعدل لأصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠١٦م.

٧٢) «الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط»، منذر قحف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني»، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٨-١٢/ ١٠/ ٢٠٠١م، ص٢٢، انظر الرابط الآتي:

http://waqef.com.sa/upload/S3pTauMmLAzd.pdf

تاريخ الزيارة: ١٥/ ٩/ ٢٠٢٠م، الساعة: ١٠د: ٨م.

٧٣) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٤) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ت)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٥) **عمدة الفقه**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٦) **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٧٧) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٨) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

٨١) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٨٢) **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٨٣) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨٥) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

٨٧) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٨) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٩) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

٩٠) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ط٢، (د.ت).

٩٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت- عمان- دمشق)، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ توثيق

٩٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٩٦) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٧) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م) (د.ط) (د.ت).

٩٨) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث الموضوع الأول

«قواعد تفسير شرط الواقف»

١ - د. ناظم محمد سلطان المسباح.

٢ - أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين.

٣ - أ. د. عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد زيد الكيلاني.

٤ - أ. أفلح بن حمد بن أحمد الخليلي.

٥ - د. عبد الرزاق اصبيحي.

٦ - د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة.

٧ - د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي.

٨ - د. عروة عكرمة صبري.

٩ - أ.د. هيثم عبد الحميد خزنة.

١٠ - د. عويسي أمين.

١١ - د. عبد الله بن محمد.

مع ردود المحاضرين

التعقيبات (*)

١- د. ناظم محمد سلطان المسباح:

في الحقيقة أنا قرأت هذا البحث لفضيلة د. مصطفى داداش، وهو طيب مختصر، جزاه الله عنا خير الجزاء، وهو من باب التواضع يقول: «إننا لا نضيف شيئًا جديدًا» ونحو ذلك، لأنه «لم يترك لنا من سبقنا من أهل العلم مجالًا»، وهذا كلام صحيح، لكن نحن نحتاج، إذ ما زالت النوازل تتوالى في كل جانب من جوانب الحياة، فباب الاجتهاد مطلوب ومفتوح أمام أهل العلم، لذلك أتذكر عندما شاركت في لجنة في إحدى الشركات، وكنت قد درست كتاب البيوع، لكن كثيرًا من الاصطلاحات لم أفهمها، لكن الله هداني إلى كتب د. علي محيي الدين القره داغي، ولذلك كنت حريصًا على كل ما يصدر منه، فهو أستاذ يعطي ما يكتبه حقه، والله يزيده من فضله، لذلك يقول في الفصل الخامس: «اللفظ المشترك يحمل على معانيه، ولا يحمل على جميع معانيه» وهذه تحتاج إلى الإيضاح (زادك الله علمًا دكتور علي)، وأقول كذلك لو تفضل الدكتور بمزيد من الإيضاح والأمثلة حتى يستفيد طلبة العلم من هذه الأمور التي أراها، وأتقدم بالشكر الجزيل للإخوة ورئيس اللجنة د. خالد المذكور، وهذه البحوث الكثيرة التي استفدنا منها، فجزاكم الله خير الجزاء أصحاب الفضيلة.

٢- أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين:

أشكر ربي أن جمعني بكم وآخى بيننا وملأ قلوبنا حبًّا لبعض، والأخوة بيننا هي التي تبعثنا على ذلك، والحمد لله، وأشكر من اقترح حضوري إلى هذا المؤتمر الطيب المفيد كعادة الأمانة العامة للأوقاف، فمؤتمراتها دائمًا مفيدة ومؤثرة.

إخواني، أريد أن أقول: إنه يجب في هذه الأيام أن نبحث عن سياسة في الفتوى والترجيح في الأموال والزراعة أو الزكاة، ويجب أن يحكم سياستنا «توسيع وعاء الزكاة»، حيث إن أكثر فقراء الأرض هم من أمتنا، فليكن الترجيح، فهذه لا تتعارض، وهي دليل، وتعرفون كم أوصى القرآن بذلك، حتى لا يضيع حق الفقراء، ولماذا هناك خلل في التوزيع؟ والوقف كذلك لا يعطي الآثار المطلوبة.

وأقترح أن تكون سياسة الفتوى والترجيح في الوقف والزكاة عنوانًا للمؤتمرات. وهذه ملاحظة عامة، والحقيقة أنه تم إهمال هذا الموضوع (وهو توسيع وعاء الوقف والزكاة)، مع الأسف الشديد. وبعض الدول طبقت الزكاة ولم تقضِ على الفقر، وهو خلل في التطبيق.

وقد أعجبت بجميع الأبحاث، وخصوصًا بحث أخي د. علي القره داغي، وبناء عليه ينبغي أن ننظر إلى المفسر، والإخوة كلهم أتوا بتفسير النصوص كما عرضها الأصوليون والمفسرون. وصحيح أننا نستفيد منها، ولكن العرف يفسر، والقرائن تفسر. لذلك أرى أن تفسير هذه النصوص إنما هو في نص الواقف، إذا عرف معناه الصحيح، وهذه الأبحاث -ولا شك- هي أبحاث مؤصلة ومفيدة،

(*) تم التحرير العلمي والمراجعة للغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفريغها، وتم فيها الاكتفاء بالأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة...إلخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب.

وأنا أرى أن نتوسع ونراعي الواقع في كيفية الوقف، والاتجاه إلى أعراف الناس، وإلى العرف اللغوي، واللغة ليست شيئًا واحدًا، إذ لدينا المجاز، والمجاز غالبًا لا يأتي في الأوقاف، إذ هو قليل فيها، ويجب أن تشكل لجنة في القضاء للنظر في الأوقاف، وأرى أنه لا يجب أن يكون الوقف في وزارات الأوقاف، بل يجب أن يكون في القضاء، وهكذا كان الأمر سابقًا في جملة الأمور، كما تجب مراعاة البيئة، ومعرفة ماذا يُفهم من كلام الواقف.

وقضية تفسير النصوص حسب قواعد الأصول والتفسير وشروط الوقف، تنبغي أن تكون من اختصاص المحاكم والقضاء وليس الإداريين والتنفيذيين، وكذلك المحامون يجب أن يعلموا الأعراف، ولا مانع أن يشترط في المحامي شروطًا مثل: اللغة العربية ومعرفة الأعراف في البلد.

هذه بعض الملاحظات، وأرى أن الأبحاث أبحاث طيبة، ويمكن البناء عليها، ولكن القصد أن نفسر النية، إذ لها دور، وقد سمعت الدكتور يقول ذلك، وأنا في نظري أنها أمر أساسي، والعبرة في العقود بالمعاني وليست المباني، ومعرفة ماذا يريد الواقف، ويجب أن نبحث عن النية.

٣- أ. د. عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد زيد الكيلاني:

لعلي أقول: إنني أرى أن من القواعد التي كان ينبغي أن يسلط الضوء عليها «قاعدة قرائن الأحوال المحتفة بالوقف»، وذلك لما للأحوال المحتفة بالوقف من أثر كبير في تفسير شروط الواقفين، وإن من القواعد التي قررها الأصوليون: أن قرائن الأحوال تُنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم، وفي تقييد المطلق، وفي الصرف عن الحقيقة إلى المجاز. ونجد لقرائن الأحوال دورًا في تفسير شروط الواقفين في كثير من الأمثلة التي ذكرها العلماء السابقون، وقد أعطوا عليها أمثلة عديدة، مثلما ورد في كتاب «المعيار المعرب».

وهذا يؤكد مراعاة العلماء السابقين لقرائن الأحوال، ولأثرها في تفسير شروط الواقفين، وهذا الموضوع بحاجة إلى تأصيل، فالأحوال التي تُراعى هي أحوال الواقفين وأحوال الموقوف عليهم، ثم إن الأحوال المحيطة بالوقف نفسه بحاجة إلى توطيد وشرح وبيان، وإبراز بشكل أكبر وأكثر تفصيلًا.

٤- أ. أفلح بن حمد بن أحمد الخليلي:

أشكر د. علي القره داغي على بحثه، وكنت أود لو ربط القواعد بأمثلة، حتى يكون الوقف التأصيلي مربوطًا بأرض التطبيق، وليس محلقًا في سماء التنظير، وقد كانت تلك القواعد بحاجة إلى زيادة التمثيل ليسهل التطبيق مع قوة التأصيل.

وأنتقل إلى مسألة من المسائل التي ذكرها عن ابن عابدين، فيما لو أوصى الإنسان في أول الكتاب الوقفي: أن لا يُباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه، فعبّر «ويكون الثاني ناسخًا»، فأشكلت عليّ هذه القاعدة، فهذه القاعدة لا تتطابق مع قاعدة فقهاء وأصوليي الحنفية ولا الجمهور، حيث ينص أصوليو الحنفية على: أن العام إذا اقترن بالخاص فهو مخصص له، ولا أتصور أنهم يقصدون النطق، كما لا أتصور أن يكون الثاني ناسخًا للأول، وإنما مقارن له، فهذا مثال للمقارنة. ومن الطبيعي أن لا يمكن اجتماع الخاص بالعام إلا بهذه الصورة، وإذا جئنا إلى الجمهور فالأمر عندهم

واضح، فإن العام لا يلغي الخاص وإن تأخر، وأضم صوتي إلى صوت الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في تأكيد أهمية موضوع تأصيل القرائن، لا سيما أن الناس لا يتصورون أبعاد المقاصد، فلا يمكن أن يحاكم كلامه في أعراف متقدمة عليهم، ولا شك أننا نعوّل على هذه القرائن كما قال المشايخ.

وأختم تعليقي بإشكال فهمته في بحث د. فراس (رحمه الله) بعبارة: «لو شرط الواقف أن لا يعار الموقوف إلا برهن...» إلى آخر الكلام، ثم جاء في التعليق عليه بعد كلام «إذ هو موضوع لمصلحة الموقوف»، أنا أتصور أن العبارة المذكورة لا تعني رهن الموقوف، وإنما إعارته، واشتراط الرهن فيه، وهذا الأمر بناء على أن العارية من باب الأمانات، وربما يزيد الأمر وضوحًا ما جاء في مواهب الجليل، فقد ذكر المسألة بصورة واضحة: «إن كان من أهل الوقف مستحق للانتفاع فيده عليها يد أمانة»، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد. وختامًا، أضم صوتي إلى صوت الباحث الأخير د. مصطفى داداش: أنه من المهم السعي إلى إحكام ضبط الأوقاف المعاصرة بصورة رافعة للإشكال والتأويلات والاحتمالات.

٥- د. عبد الرزاق اصبيحي:

أشكر الأمانة العامة للأوقاف والعاملين فيها على جهودهم، وعلى الاستمرار في عقد هذا المنتدى الطيب الذي يجمع علماء أفاضل، كما أشكر اللجنة العلمية وكل من شارك فيه.

مداخلتي تتعلق بالسياق نفسه الذي ذهب إليه د. محمد نعيم ياسين، وهو أنه ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن الواقفين ليسوا جميعهم مدركين للغة العربية وتفاصيلها؛ حتى نتعامل معهم على أساس التعامل مع الخطاب الشرعي الذي هو أصلًا معجز بلفظه، وأكيد أن القواعد التي ذكّرنا بها الإخوة الباحثون تساعد على فهم المقصود، لكن لا ينبغي أن نعتبرها حاسمة في فهم المقصود وفهم شرط الواقف وتوجيه إرادته، لذلك لا بد من أخذ العرف الخاص بالاعتبار، ولا سيما أن الأغلب من الواقفين يملون على «كاتب العدل»، وهذا الكاتب إنما يفهم مقصودهم وإرادتهم ويترجمها في شكل ألفاظ. إذًا لفهم القصد الذي كتبه «كاتب العدل» لا بد من الرجوع إلى العرف الخاص.

النقطة الثانية هي ما أشار اليه د. علي القره داغي مشكورًا، وهو أنه إنما يتحدث عن الشرط الجائز، وأن الشرط غير الجائز لا اعتبار له، وأنا ألفت الانتباه إلى أنه ضمن الشرط الجائز يكون الشرط المكروه، وجاء في حاشية الصاوي: «واتبع شرطه إن جاز، والمراد بالجواز ما قابل الممنوع، فيشكل المكروه، وذلك كتخصيص الذكور دون الإناث، فإن لم يجز لم يتبع»، إذًا فضمن الشرط الجائز يدخل المكروه والذي هو مختلف في مشروعيته. وفي هذه المسألة بالضبط قد يكون في زمان ما شرط مكروه، ومع ذلك عُمل به للحفاظ على استقرار المعاملات، كهذا الشرط الذي ذكرت وهو استثناء الإناث من الوقف، وقد يقارب هذا الشرط المكروه المحظور في بعض الأحيان، ولذلك لا ينبغي أن نتجاوز شرط الواقف في وقفه في واقعنا، وجاء في جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي: «وكره مالك إخراج البنات، وقال: عمل الجاهلية، وإذا وقع- فقال ابن القاسم: الشأن يبطل، وقال أيضًا: إن حيز مضى، وإن لم يحز فليرده مسجلًا، وقال أيضًا: إذا مات مضى»، وهذا ما نسميه في القانون بـ«الحفاظ على استقرار المعاملات»، وهناك أيضًا بعض القواعد، وهي «قراءة شرط الواقف في ضوء الجمع بين مقاصد الشريعة في الوقف

ومقاصد الواقفين في الوقف»، فمقاصد الشريعة في الوقف: التقرب لله وإظهار العبودية له في المال، وتمليك المنفعة للوقف، وتوزيع الثروة وتداولها، واستدامة العطاء. ومقاصد المكلفين وهم الواقفون: تحصيل الثواب وتأبيده، وتزكية المال ومباركته، ونفع الموقوف والإحسان إليه، وعدم ضياع المال. والقاعدة الأخرى هي: «ترجيح حظ الموقوف عليه على حظ الواقف في الأمور الماديات»، فإنّ الواقف أراد نفع الموقوف عليه بالدرجة الأولى، فإذا اقتضى تغير ذلك في زمان ما متقدم وأصبح قصد الواقف لا يتحقق، فينبغي إعادة النظر فيه وقراءة شرط الواقف وفق قصده أكثر من لفظه بما يحقق نفع الموقوف عليه، لأن نفعه هو الأولى بالاعتبار. وآخر قاعدة هي: «مراعاة اختيار تشريعات في ما اختلف فيه»؛ عملًا بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٦- د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة:

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إعداد هذا المنتدى الطيب المبارك، لن أطيل في هذه المداخلة، لكن أبدأها بعبارة ذكرها الشيخ الزرقا (رحمه الله) في التكييف الفقهي لشروط الواقفين، والكلام هنا للشيخ الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي»: «إن الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف تجري مجرى الشروط في العقود»، ولذلك إذا حدث غموض في شرط في العقود فالقاضي هو الذي يفسر هذا الشرط الغامض. الآن كلامي لأخي د. علي القره داغي، الذي أبدع في بحثه: مَن له صفة رفع الدعوى أمام القضاء في حال وجود نزاع على شرط الواقف إن كان الواقف ميتًا؟ هذا سؤالي الأول للدكتور علي. وسؤالي لأخي د. مصطفى من تركيا، بارك الله فيه، ذكر أن في القانون المدني التركي بعض القواعد التي يعمل بها في تفسير شروط الواقفين، وسؤالي: في حال أن ناظر الوقف قد تعدى على شرط الواقف بأن أدخل نصًّا أو كلمة أو عبارة، فما العمل حسب القانون التركي الذي أشار إليه؟

٧- د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي:

أولًا: مسألة حق الواقف في تعديل الشروط تحتاج إلى توسّع بحيث تشمل حالات مثل انقراض الموقوف عليهم، فإذا انقرض الموقوف عليهم سيحتاج الوقف إلى تعديل، وهذا التعديل إذا كان الواقف موجودًا فهو الأولى بالتعديل. ومن ذلك مسألة انقراض الموقوف عليهم كأن يكونوا معينين بالذات أو بالوصف، ويكون هنالك وقف على لاجئين في دولة معينة، ثم بعد ذلك تم عقد المصالحة ورجعوا لبلادهم، ولم يصبح هناك لاجئون، فللواقف تعديل الشروط، وله أن يأمر بتأصيل جزء من الريع بما لا يؤثر بالحصص، فمن حق الواقف التعديل في وقفه.

بالنسبة لبحث د. مصطفى داداش فقد عنونه بـ«دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف»، وهو لم يقتصر في بحثه على القواعد الفقهية، بل ذكر غيرها مثل اللغوية، فكان الأحرى أن يعمم ولا يخصصه بالقواعد الفقهية.

د. فراس الشايب (رحمه الله) قال: إن الوقف اسم فاعل، لكنه مصدر وليس اسم فاعل. ومن الأمور المهمة التي تلزم الوقف لدوامه هي مراعاة اشتراط صرف مبلغ معين على الموقوف عليهم من

إحدى العملات، ثم يحدث لهذه العملة تضخم -مثلًا- كما يحدث في أيامنا هذه، بحيث يصبح المبلغ لا قيمة له، فما الذي يُتّبع في شرط الواقف في هذه الحالة التي تتكرر كثيرًا؟ هذا مثال ينبغي أن يذكر. وهذا يتطلب وضع قواعد منسقة لشرط الواقف.

كذلك أشير إلى أنه يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تسجيل حجة الوقف من الواقف عن طريق التسجيل (بالفيديو)، فلا مانع من الاستفادة منها، بل أرغّب في هذا. كذلك أقول أو أشير إلى أنه ينبغي عمل قواعد واضحة لحجج الوقف، بحيث لا تكون الشروط غامضة عند تفسيرها.

٨- أ. د. عروة عكرمة صبري:

لي ملاحظتان: الملاحظة الأولى: في موضوع تفسير شروط الواقف: نحن لدينا في مدينة القدس إشكالية في الوقفيات القديمة التي ينص فيها الواقف على شرط لا يتحقق فيه النفع العام، يعني مثلاً ينص الواقف على أن يُقرأ جزء من القرآن ويوهب ثوابه للمسجد الأقصى المبارك، ويضع لذلك عقارات، والعقار يذهب ريعه لشخص واحد مهمته قراءة القرآن، أو أن يكون لمصلحة شخص يصلي على النبي ألف مرة، فأنا أرى أن فهمنا لمقاصد الوقف يمكّننا من أن نفسر شرط الواقف بما يحقق النفع له وللمسلمين، فمثلًا بدل قراءة جزء أن يعلّم مجموعة أشخاص، وكذلك في الصلاة على النبي أن يعلّم الأطفال الأذكار، ويكون بهذا أجر أكبر ونفع أكثر للمجتمع. فلا أعرف إذا كان هناك تعقيب من الإخوة الباحثين على هذا، وهل يمكننا أن نمضي في هذا الاتجاه بتحويل الوقف إلى تحقيق منفعة أكبر؟

هذا جانب، والجانب الآخر أو الملاحظة الثانية: أتصور أن مشكلة تفسير نص الواقف لم تعد موجودة عندنا مثل ذي قبل، كما كانت في بعض الوقفيات القديمة، حيث إن الوقفيات الجديدة التي يعتمدها القاضي في المحكمة تفسر تفاصيل التفاصيل بشكل مفصل هنا في القدس، وحتى في حال الانقراض، وأتصور أن يتم التنبيه على أهمية تفصيل شروط الواقف، ولتكون من ضمن توصيات هذا المنتدى المبارك.

٩- أ. د. هيثم عبد الحميد خزنة:

اطلعت على الأبحاث اطلاعًا سريعًا، والحقيقة استفدت منها كثيرًا، وأفادت في هذا الموضوع بشكل جيد. لكن عندي ملاحظة على هذه الأبحاث، وهي مسألة مهمة جدًّا تتعلق بقول الفقهاء: «نص الواقف كنص الشارع»، فكان الأولى ربما والأجدر أن ننبه لمسألة مهمة وهي: لماذا قال الفقهاء هذه الكلمة؟ وهل قالوها من منطلق محل علم الدلالة؟ ولماذا مباحث علم الدلالة هي في علم الأصول؟ ما محلها وما موضوعها؟

حقيقة موضوع علم الدلالة في علم الأصول ليس مجرد النصوص الشرعية، وقد يخطأ البعض ويظن أن محل تطبيقها هو النصوص الشرعية، وهذا غير صحيح، بل موضوعها هو اللغة العربية جميعها، لذلك نص الفقهاء على هذا وقالوا: شرط الواقف كنص الشارع، ويعنون بذلك الدلالة، بالإضافة إلى وجوب العمل، لذلك نحن نقول: إن محل علم الدلالة هو اللغة، واللغة العربية عمومًا، ولا يقتصر هذا على عموم اللغة العربية فقط، بل يمكن أن يطبق علم الدلالة -وأشار لهذا د. مصطفى

حفظه الله- على أي لغة، بل حتى على اللغة العامية، لأن هذه القواعد التي ذكرها الأصوليون في أصولهم لا تختص بالنصوص الشرعية ولا حتى باللغة العربية، فيمكن أن نطبق قواعد الأمر والنهي والعموم والمطلق والخاص والدقيق والموافقة والمخالفة، وغير هذا من القضايا الكثيرة، ولا تختص باللغة العربية ولا النصوص الشرعية، بل يمكن تطبيقها على كثير من لغات العالم، وحينما كنا نُدرّس علم أصول الفقه لغير طلبة العرب هنا في تركيا مثلًا، ونطبقها، كنا نشير إلى كيف أن اللغة التركية مثلًا تقول كذا، فإذا طُبقت هذه القاعدة كما وجدناها بالنصوص الشرعية، نطبقها على اللغة العربية، ونطبقها على العامية، ونطبقها أيضًا على اللغة التركية، وهذا أيضًا في اللغات الأخرى كاللغة الإنجليزية والفرنسية.

هذا ما أحببت أن أنبه عليه في مسألة لعلي قرأتها عند د. علي القره داغي -حفظه الله- في مسألة في تفسير ألفاظ المتكلمين وعقودهم المالية، وعنى بذلك الوقف منها، قال: إن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية في تحديد المراد» وكأنه أغلق هذا الباب، قال: ما دام المعنى الصريح الحقيقي واضحًا وصريحًا فلا يلجأ إلى النية، وقد أوافقه من حيث المبدأ، وأفهم كلامه ظاهرًا لا باطنًا، لكن لما أورد كلام القرافي فلم أفهم ما سبب إيراده، ومن يقرأ كلام القرافي يظن أن هذا لا يتعلق بالعقود المالية بل يتعلق بالطلاق، والمعروف أن الطلاق يختلف عن العقود المالية في تأثير النية فيها، فكان إيراد د. علي لكلام القرافي في هذا الموضع قد أحدث إشكالًا لمن يقرأ هذا الكلام، فكلام القرافي لا يتعلق عمومًا بالعقود بل يتعلق بالطلاق؛ لأن النية (كما هو معروف عندكم جميعًا) لا تؤثر في العقود من حيث المبدأ، حتى لو كانت مناقضة للفظ تمامًا في عدم وقوع الطلاق، إلا في بعض الجوانب كالخطأ مثلًا، لكن في العموم لا، لذلك يفرق الفقهاء في المواضعة وفي بعض المباحث، فأردت أن أنبه على هذا.

١٠- د. عويسي أمين:

طرحي كما يأتي: هناك هوة بين تطبيق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في كثير من الدول الإسلامية، وعليه لا يُنظر إلى شرط الواقف بالنظرة نفسها، ولا يُلجأ للمفتي أو الفقيه في ما يخص شرط الواقف عند الاقتضاء أو القضاء، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: إن تطوُّر الوقف كيفًا وظهور أنواع أخرى جديدة، واندثار الوقف كمًّا كالأوقاف القديمة التي لم تُراعَ ولم يتم الاهتمام بها من قِبَل الأفراد أو السلطة، كل ذلك يُعد إشكالية أظن أنها تستدعي تطوير مفهوم الوقف بصفة عامة، وشرط الواقف (قراءة وتنفيذًا) بصفة خاصة. وما أظنه (باعتباري باحثًا) أنه وجب على علماء الأمة الإسلامية (حاضرًا ومستقبلًا) الاجتهاد أكثر لتحديث المفاهيم وجعلها أكثر فهمًا ومعاصرة. وقد سبقني في هذا الطرح الأساتذة المتحدثون. وكذلك أقترح في إطار الحلول العملية لإشكاليات شرط الواقف وتفسيره: استحداث الدورات الإرشادية والتدريب على يد متخصصين في الوقف وأموره القانونية، وحث الأفراد على تكوين أوقاف متطورة وحديثة.

١١- د. عبد الله بن محمد:

فيما يخص موضوع تفسير شروط الواقف: أعتقد أن هذا قد يثير إشكالًا بالنسبة للأوقاف القديمة،

أما بالنسبة للأوقاف الحديثة فينبغي أن يلفت انتباه الجهات المعنية إلى معاجلة الموضوع من البداية، من وقت إنشاء الحجة الوقفية حتى لا يُثار إشكال، وذلك عن طريق بناء القدرات المعرفية، وينبغي أن تكون هناك آلية للبناء وتبصير الواقفين لما ينبغي أن يكون. ويمكن أن نستخدم التكنولوجيا المالية في ذلك للاستفادة منها ومن تطبيقاتها في حماية الأوقاف وتسجيلها. فأعتقد أنه ينبغي أن يكون من توصياتنا التي تخرج من هذا المنتدى أن نلفت انتباه الجهات المعنية إلى بناء قدرات الواقفين.

ردود المحاضـرين

رد أ. د. علي محي الدين القره داغي:

أولًا: بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله، أشكر جميع المتداخلين على هذه المناقشة الطيبة الثرية التي لا شك أنها مفيدة لنا جميعًا، فجزاهم الله خيرًا، فهذا شكر ودعاء لهم.

أبدأ بفضيلة أخي الحبيب أ. د. محمد نعيم ياسين، هذا العالم المحقق الذي نعتز برأيه، وهو تحدث عن بعض الأمور العامة، وإن شاء الله أود أن أبين بأن ما تفضل به قد راعيناه في بطن البحث المفصل، أعني مسألة العرف، حيث تكلمت فيه وفي صفحات عدة، حول أن المعتبر في الشروط عند أكثر الأصوليين والفقهاء، والذي أرجحه، أنه عرف الاستعمال أو لغة المتكلم، بغض النظر عن لغة أخرى أو عرف آخر، لأن المطلوب شرعًا هو إظهار مراد العاقد أو الشارط، وهذا إنما يتحقق إذا روعي قصده وعرفه، وما يُقال في علم أصول الفقه من ضرورة مراعاة عرف الشارع بالعقود، فهو المطلوب أيضًا، أي: هل الراجح في تفسير شروط الواقف عرف الشارع أو عرف الواقف؟ وقد بينت أنه عرف الواقف، إلا إذا استعمل مصطلحًا شرعيًّا، فمثلًا إذا قال: وقفت على المساجد، فباللغة هو محل السجدة، لكنه مادام قد استعمل مصطلحًا شرعيًّا فهو يقصد بالمصطلح الشرعي المسجد، وليس محل السجدة، وما أشبه ذلك.

أما ابني أ. أفلح الخليلي فتمنيت أن لو قرأ البحث كله ليعرف حجم الأمثلة الكثيرة، حيث لم نحب الاقتصار على التنظير ونزلنا للواقع، والعرف السائد له دور في كشف مقصد الواقف من شروطه، وهذه هي العبرة في مسألة الأصول، وهذا ما تفضل به أخي الحبيب أ. د. محمد نعيم ياسين، وقد تكلمت في هذه المسألة: هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أو بالقصد؟ وأنا رجحت أن الفقهاء اختلفوا اختلافًا شديدًا، ولكن عملنا بقدر الإمكان توازنًا بين الألفاظ من حيث الأصل إذ إن المبدأ مؤصل، لكن القصود إذا دلت عليها القرائن أو ما أشبه ذلك فحينئذ القصود لها اعتبار، ولكن إذا لم تكن هناك قرائن واضحة فنحن لا نستطيع أن نخرج عن الظاهر بدون دليل، وهذا ما أكدته.

مَن يفسر ويرجح القصد على اللفظ؟ أرى أن ترجيح المقصد غير داخل في ظاهر اللفظ، وأنه أمر له اعتبار مصلحي، فإن هذا الحق لا يمنح للموقوف عليه، بل هو من حق القاضي أو من ينيبه للنظر في الأوقاف، وهذا رأي السنوسي، ونحن رجحنا أنه هو الذي يفسر في هذا المجال.

أيضًا ذكرنا أمثلة كثيرة جدًّا في الصفحات، قديمة وجديدة، قدر الإمكان، وأشرت إلى ما تفضل به بعض الأحبة بأن فهم شروط الواقفين ليس سهلًا، وإنما يحتاج إلى معرفة لغة الواقف أو اللهجة. فمن المهم التعرف على لغة الواقف ولهجته، وعلى الشرع والعرف العام والخاص، حتى نصل إلى تحقيق ذلك، ولذلك جاء في الدر المختار: «ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله»، وهذا كلام ابن عابدين، وهو ينقله عن العلماء الكبار.

وأيضًا تكلمت عن الترجيح في القرائن المصاحبة، والإخوة الكرام لو قرؤوا البحث بالتفصيل ما كان عندهم إشكاليات كبيرة، ذلك أنهم سمعوا عن البحث ولم يقرأوه، وفرق بين من يسمع

ومن يقرأ، والترجيح بين القرائن المصاحبة الحالية والمقالية، والقرائن الخارجية من اللفظ مثل العقل والحصن، والترجيح بما يتفق مع مقاصد الواقف وغرضه، كذلك الترجيح بالاستصحاب والأصل العام، وكذلك الترجيح بمقاصد الشرع، كذلك يذكر الحنفية مسألة مهمة حيث رجحوا ما يسمى بالاستحسان وغلّبوه على القياس في باب الوقف، قالوا لأن القياس للجانب المادي، مثل: لو أن شخصًا وقف أرضًا زراعية ولها مرافق، ولم يتكلم عنها، فهنا القياس يحمل على البيع، ولكن هنا رجحوه بالاستحسان، ولو لم ينص عليها، وهذه مسألة مهمة جدًّا في هذا المجال، مثل: أن يشترط شيئًا ولا يذكر مثل ما ذكر أخي د. عروة (حفظه الله).

هناك دلالات وهناك مقاصد الشريعة في هذا المجال، وهناك أشياء تدخل في باب الاستبداد، وفي باب تغيير شروط الواقف، لأن مهمتنا ليست البحث عن التعديل والتغيير إنما تفسير شروط الواقف أي ما تلفظ به الواقف، وأنا أشكر أخي فضيلة د. محمد نعيم حيث ذكر هذه القاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، وهذه القاعدة ذكرها ابن نجيم وهو حنفي المذهب، ويفسر هذا بأن المقصود بالمقاصد هو مقصد الجملة كلها وليس مقصد الشخص، كذلك الإمام السيوطي ذكر القاعدة نفسها، وهناك خلاف شديد في مسألة القصد وأهمية القصد كما أشرت في هذا المجال، وما ذكره ابن عابدين هو مسألة افتراضية كعادة الحنفية، فما العمل إذا أثبت الشخص شيئًا في البداية ثم نفاه؟ ورأي ابن عابدين: لو كان التعارض معارضة كاملة يكون نسخًا، وإذا كانت المعارضة معارضة ليست جزئية يكون تخصيصًا، لأن القدماء اطلقوا النسخ على التخصيص، فبالتالي نص الإمام ابن عابدين ليس فيه إشكالية، هو يتكلم لو فرضًا حدث هذا، فما هو الاعتبار؟ فقال: إذا أمكن الجمع فالجمع أولى، وإذا أمكن التخصيص فذلك أفضل.

فضيلة أ. د. عبد الرحمن الكيلاني كانت ملاحظاته مفيدة، وإني معه أنه ربما نوسع في هذا المجال، ونحتاج إلى مزيد من التفصيل.

وبالنسبة لما ذكره د. عبد الرزاق اصبيحي في قضية المكروه: فلا يخفى على فضيلتكم أن المكروه هو من الجانب الآخر في أفعال المكلفين على سبيل الجزم أو المنع... إلى آخره، ففي هذا الخطاب لا يدخل المكروه في باب الجواز، بل في باب الممنوعات، والمكروه لا يحتاج إلى هذا التفصيل، لذلك فكلامنا وكلام أئمة المالكية صحيح.

فضيلة د. محمد البغدادي وكل ما تحدث به من قضايا يدخل في باب الاستبدال أو الانقراض أو ما أشبه ذلك، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع كان حول هذه المسائل بالتفصيل.

أخي الحبيب د. عروة (حفظه الله): المثال الذي ذكره مثال صحيح، وما ذهب إليه صحيح، ونصّ عليه معظم العلماء، وأحفظ نصًّا للإمام ابن تيمية بنفس الرأي، ومثل هذه الأمور تُلغى أو تُقيد... إلى آخره، والمالكية عندهم رأي أنه ليس هناك ذمم مختلفة للوقف، وإنما ذمة الأعمال الخيرية هي ذمة واحدة، ويتصرف الناظر فيها باستشارة القضاء بما يحقق مصالح الشريعة ومقاصد الشخص في مسألة التوثيق.

ود. هيثم خزنة أكد ما ذكرناه من قواعد يمكن أن تطبق في النصوص الحالية، وبالنسبة لما ذكره عن الطلاق فلا يخفى عليك د. هيثم أن بعض العلماء -ومنهم القرافي- لا يعترفون ولا يرون أن الطلاق يحتاج إلى نية، ويرون أن الحديث الوارد فيه إنما هو حديث ضعيف: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الزواج، والطلاق، والرجعة)، ولا ينهض حجة أمام الأحاديث الأخرى الصحيحة، لذلك فكلام القرافي يوافقنا.

وجزاكم الله خيرًا. وأتمنى أن تتسع صدور الإخوة المعقبين لنا كما أن صدري متسع لهم، وداع لهم، وشاكر لكل من أهدى إلينا عيوبنا أو ملاحظاته، والسلام عليكم.

رد أ. د. أحمد محمد السعد (الذي عرض بحث د. فراس الشايب، رحمه الله):

ردي سيكون في نقطتين:

النقطة الأولى: اعترض بعض الباحثين على ما ورد في بحث د. فراس الشايب -رحمه الله- بأن الواقف اسم فاعل، وعندما راجعت البحث، وجدت أنه يقصد الواقف فعلاً، وأنا صححته بالنسخة التي وصلتني، لأنه ابتدأ يتناول شرط الواقف لفظًا لفظًا، ويعرفهم، إذاً المقصود هو الواقف وليس الوقف.

النقطة الثانية: الكلمة التي تكلم بها أ. أفلح الخليلي عن التعارض، فقد أشار د. فراس في بحثه إلى رأيين للحنفية والشافعية، وهما: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر لأنه ناسخ للأول (وهذا عند الحنفية)، وإذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بأولهما عند الشافعية، ثم أشار أ. أفلح الخليلي إلى مسألة الرهن في العارية، طبعًا العارية من عقود الأمانات، ولا تحتاج إلى توثيق، ولكن د. فراس -رحمة الله عليه- رجح أن لا يؤخذ بالعرف الشرعي؛ لأنه لا يتفق ذلك مع العارية، وإنما يؤخذ بالعرف اللغوي، وشكرًا لكم.

رد د. مصطفى داداش:

الذي تناولناه اليوم له أهمية كبيرة في تفسير شروط الأوقاف القديمة في تركيا، وأحيانًا نحن في المجلس الأعلى للشؤون الدينية، وهو المجلس المعني بإصدار الفتاوى في تركيا، تأتينا أسئلة، ونحن نستخدم هذه القواعد في التفسير في صكوك الأوقاف القديمة، لكن حاليًا في تركيا فهناك القانون الذي وضع إطارًا عامًّا، ثم هناك مؤسسات تدير الأوقاف، فعلى سبيل المثال يوجد وقف الديانة التركي الذي امتدت يده إلى جميع أنحاء العالم، فأنتم مثلًا بدوركم لو ذهبتم إلى هذا الوقف (وقف الديان التركي) وقال أحدكم: سأقف منزلًا مثلًا، فعندهم سند الوقف منظم في هذا الإطار العام الذي وضعه القانون، لذلك كل ما يتعلق بالوقف مذكور بجميع تفاصيله في هذا السند، ولذلك نحن الآن لا نحتاج إلى هذه القواعد، يعني الآن: هل الواقف قصد بذلك أنه يريد أن يستبدل؟ فكل هذه المواد المذكورة تعتبر تفسيرًا لشرط الواقف، ولذلك هذه القواعد الآن لا نحتاج إليها؛ لأن كل هذه الأشياء بتفاصيلها موجودة في الصكوك المنظمة.

د. منذر القضاة وجّه إليّ سؤالًا: لو أدخل الناظر شيئًا من عنده، فما الحكم في القانون المدني؟ وكما قلنا: لو أدخل أي شيء يخل بالقانون الذي وضع بالإطار العام للأوقاف؛ فإذا رفع إخلاله وفساده إلى المحكمة؛ فإما أن تغرمه، وإما أن تعاقبه، وإما أن تقضي بشيء آخر، لذلك ليس باستطاعة أحد أن يُدخل شيئًا يخالف القانون. وإنني مرة أخرى أشكركم، وجزاكم الله خيرًا.

الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني للمنتدى

وقف الثروة الزراعية

رئيس الجلسة

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي[1]

أصحاب الأبحاث

أ. د. عبد القادر بن عزوز

أ. د. عائشة أحمد سالم حسن

د. مدحت جاسم محمد السبعاوي

(١) الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

العناصر الاسترشادية الموضوع الثاني
وقف الثروة الزراعية

إشكالية البحث:

تظهر الحاجة إلى تنويع مصادر تمويل الأوقاف، للبحث في صيغ أوقاف تتعلق بالثروات الطبيعية التي تشكل دعائم للاقتصاد على مستوى الدول والأفراد. إذ يمكن للوقف المساهمة في تنمية هذه الثروات بالاستفادة من خاصية الوقف في حفظ أصوله وتأبيدها وجريان تحقيق الريع واستمراره، وتكون هذه الثروات مساهمة كذلك في تمويل الوقف وتنميته نظرا لأهميتها وملاءتها المالية باعتبار حجمها وامتدادها الجغرافي.

وما تقدم يقودنا إلى البحث في وقف الثروة الزراعية، وللباحث أن يضيف ما يراه لازما ومفيدا من عناصر إلى البحث.

العناصر الاسترشادية:

١- المقاصد الشرعية من وقف المزروعات.

٢- الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات.

٣- مشمولات الريع في وقف الثروة الزراعية وأحكامه.

٤- الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة.

٥- إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها.

٦- اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات.

٧- تأبيد وتوقيت وقف الثروة الزراعية.

٨- الاستفادة من عقود المساقاة والمزارعة في وقف الثروة الزراعية، وتمويلها من ريعه.

٩- وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلا باستهلاكها.

١٠- معيار شروط الواقف الصحيحة، والشروط الباطلة في وقف الثروة الزراعية.

١١- تجارب معاصرة لوقف الثروة الزراعية.

(وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

البحث الأول

وقف الثّروة الزّراعيّة

أ. د. عبد القادر بن عزوز[1]

(١) أستاذ جامعي، جامعة الجزائر١، بن يوسف بن خدة، الجمهورية الجزائرية.

مقدمة البحث:

تشهد اقتصاديات القطاع الأخضر توسّعًا وتطورًا في العالم، وبرزت شركات زراعية خاصّة عالميّة نافذة في السوق، كشركة كارجيل (Cargill) الأمريكية وباير إيه جي (Bayer AG) الألمانية... إلخ[١].

وإنّ مرجع هذا النجاح لم يأتِ من الفراغ؛ بل رُصِدت له الأموال والخبرة العلميّة، والحوكمة ودراسة احتياجات السّوق وغيرها من العوامل المساعدة على النجاح وتحقيق مركز في سوق القطاع الأخضر.

وفي الوقت نفسه شهد القطاع الخيري في العالم الغربي ظهور مؤسسات خيرية زراعية استثمارية أو مرافقة، مثل: مؤسسة مزرعة أفريقيا (Farm Africa)؛ بهدف مساعدة المزارعين الأفارقة[٢]، ومؤسسة التعاون الزراعي (AGCO Agriculture Foundation) لآينشتاين؛ بهدف مساعدة المزارعين في العالم والتخفيف من الجوع وتوفير التكوين والتدريب في المجال الزراعي[٣]، وغيرهما من المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم القطاع الثالث.

وفي عالمنا العربي والإسلامي، فإنّ القطاع الزراعي الوقفي لا يخرج عن وضعية القطاع الزراعي عمومًا، تطورًا أو انحسارًا من دولة لأخرى لعوامل مختلفة، نحو الاعتماد على الريع النفطي[٤]، يضاف إليه تأخُّر الاهتمام بالقطاع الوقفي وغياب الثقافة الوقفية بين المجتمع وانحصارها في المسجد والمقبرة، وضعْف القوانين المنظمة له... إلخ.

ولكن ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي، شهد الوقف اهتمامًا حكوميًّا ومجتمعيًّا وعلى مستوى المراكز البحثية والجامعات، تختلف درجاته من بلد لآخر، ممثلة في حصره واسترجاعه والتفكير في طرق استثماره وتمويله، سواء أكانت هيئات حكومية أم غير حكومية؛ كمؤسسات داعمة ومرافقة للقطاع الخيري عمومًا، والوقفي منه خصوصًا، مثل: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومؤسسة الوقف العالمي (Globalwakaf) في إندونيسيا، وأوقاف الراجحي، وغيرها من المؤسسات.

ولقد ظهرت مبادرات لاستثمار الثروة الزراعية –الأراضي الزراعية/ الفلاحية– من خلال القوانين المنظمة لذلك، والتي تختلف في تطبيقها في الواقع من بلد لآخر، فمثلًا في الجزائر جاء المرسوم (٩١/ ١٠) يشرّع استثمار أراضي الوقف عمومًا بعقد الإجارة[٥]، ثم جاء قانون (٠١/ ٠٧) الذي فصّل

(١) انظر: مقال «أكبر الشركات والاستثمارات الزراعية في العالم والدروس المستفادة من نجاحاتها»، محمد عبد العزيز، ٥ يناير ٢٠٢١م، https://www.reeestart.com، تاريخ زيارة الموقع: ٢/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٣٤د: ١٨.

(٢) انظر: أهداف المؤسسة، https://www.farmafrica.org، تاريخ زيارة الموقع: ٣/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ١٤د: ٠٨.

(٣) انظر: أهداف المؤسسة، https://www.agcofoundation.org، تاريخ زيارة الموقع: ٣/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٥٥د: ٠٧.

(4) An Agricultural Approach to the Commercialization of Cash Waqf between Malaysia and Nigeria, byYusuff J. Amuda & others, Journal of Advanced Management Science Vol. 2, No. 4, December 2014: p345-344.

(٥) انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة ٤٢، ع٢١/ س١٨، الصادرة بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٩١م.

في أنواع الاستثمار الوقفي الزراعي بالحديث عن المزارعة والمساقاة... إلخ[١]، ليتبعه المرسوم التنفيذي)٩٨/ ٣٨١(الذي أكد مشروعية إجارة أرض الوقف الزراعية؛ بشرط أن تكون بالمزاد العلني[٢]، والمرسوم التنفيذي رقم (١٤-٧٠) الخاص بكيفيات إيجار الأراضي الوقفية الزراعية[٣]، وإنّ هذه القوانين تستعمل مصطلح «الاستثمار الزراعي»، وغالبًا ما يتوجه إلى العقود الزراعية كالمزارعة والمساقاة، ولا تستعمل مصطلح «الثروة الزراعية»، وهو أعم دلالة من الأول في الاستعمال المعاصر.

وعلى الرغم من هذه (الترسانة) من القوانين، غير أنّه من الناحية العملية فإنّ هيئة الأوقاف الجزائرية مثلًا لا تعتمد إلّا على صيغة إيجار الأرض[٤]؛ لسهولة التعامل بها وانعدام تعقيداتها؛ فهي لا تتطلب جهدًا ولا خبرة فنية ولا إجراءات كثيرة.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع: جاء اختيار موضوع البحث بناء على استكتاب من اللجنة العلمية للمنتدى.

ثانيًا: الدراسات السابقة: لم يقف الباحث على دراسة مستقلة بعنوان «وقف الثروة الزراعية»،

وإن كان بعض الباحثين قد اهتم بجزئيات متعلقة بالموضوع، مثل: بحث[٥]: «مقترح نماذج الوقف الجماعي لصغار المزارعين والمعايير المطلوبة لتطبيق ذلك»، للباحث: حسن أزغنين وآخرون، وهو دراسة تهدف إلى بيان آليات الاستعانة بالوقف النقدي لتحقيق مقصدين: أولهما: تشجيع المجتمع على الوقف/ التبرع لتطوير التنمية الزراعية ودعمها، وثانيهما: تعزيز المزارعين وتحسين معيشتهم بتحسين دخلهم.

وبحث: «إمكانية الوقف في تفعيل الأراضي الزراعية المعطلة»[٦]، للباحثين: محمد حكيمي ومحمد شافعي.

وهو دراسة تهتم بتفعيل المالية الإسلامية، والوقف على وجه الخصوص كآلية لاستصلاح وإعادة تأهيل الأراضي الزراعية المعطلة الوقفية وغيرها.

ثالثًا: إشكالية البحث: يهدف البحث إلى الجواب عن الإشكالية الآتية: كيف يمكن استغلال الثروة الزراعية الموقوفة لتمويل الوقف واستثماره من جهة، وللمساهمة في التنمية الفردية والمجتمعية من جهة أخرى؟ وما آليات تحقيق ذلك؟

---

(١) انظر: المرجع نفسه، المادة ٢٦ مكرر، ع٢٩/ س٣٨، الصادرة بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ٢٠٢١م.
(٢) انظر: المرجع نفسه، المادة ٢٢-٣٠، ع٩٠/ س٣٥، الصادرة بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٩٨م.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ع٩/ س٥١، الصادرة بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤م.
(٤) آراء بعض النظار ومسؤولي القطاع.
(5) Proposed waqf crowdfunding models for small farmers and the required parameters for their application , by Hassan Azganin, Salina Kassim and Auwal Adam Sa'ad, IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF), International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur, Malaysia, Publication date: 9 July 2021, https://www.emerald.com, 16 ,2021/8/17h :51m.
(6) The Potential of Waqf in Activating Idle Agricultural Lan, Muhammad Hakimi Mohd Shafiai, https://ejournal.ukm.my,2021,18/8/17h:36m.

رابعًا: منهج البحث: قُسّم البحث إلى ثلاثة مباحث: تضمّن الأول منه تحديد المفاهيم لوقف الثروة الزراعية (دليلها، مقاصدها)؛ وتضمّن الثاني بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف الثروة الزراعية؛ وتضمّن الثالث عرض تجارب معاصرة لوقف الثروة الزراعية، وانتهى البحث بخاتمة وجملة التوصيات، معتمدًا في ذلك كلّه على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول

وقف الثروة الزراعية: مفهومها، دليلها، مقاصدها

أولًا: تعريف وقف الثروة الزراعية:

أ- تعريف الوقف:

١- **لغة:** الوقف في اللغة هو: حبس الشيء عن التصرف[١].

٢- **اصطلاحًا:** هو حبس العين والتصدق بالمنفعة على جهة برّ عامة أو خاصة، مؤقتًا أو مؤبدًا[٢].

ب- تعريف الثروة الزراعية:

١- **الثروة الزراعية لغة:** الثروة لغة: العدد الكثير[٣]. والزراعية: مشتقة من زرع، قال ابن منظور: «الزَّرْعُ: نبات كل شيء يحرث»[٤].

٢- **تعريف الثروة الزراعية اصطلاحًا:** هي مجموع الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية المنتجة للغذاء والدواء والعلف، وما يلحق بها من صناعات تحويلية[٥].

ج- تعريف وقف الثروة الزراعية اصطلاحًا:

هو: وقف الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية المنتجة للغذاء والدواء والعلف، وما يلحق بها من صناعات تحويلية على جهة بر عامة أو خاصة، مؤقتًا أو مؤبدًا[٦].

ثانيًا: دليل وقف الثروة الزراعية: ثبت دليل وقف الثروة الزراعية بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.

أ- من الكتاب: ظواهر النصوص الدالة على فعل الخير، كقوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾[٧]. والبرّ لفظ عام يشمل كلّ عمل صالح على اختلاف

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٤٤؛ ولسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ٩/ ٣٥٩.

(٢) التعريف من الباحث.

(٣) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص٤٩؛ ولسان العرب، ابن منظور، ٤/ ١١٠.

(٤) مختار الصحاح، الرازي، ص٦٩؛ ولسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١٤١.

(٥) تعريف الباحث.

(٦) تعريف الباحث.

(٧) سورة آل عمران، آية ٩٢.

رتبته، سواء كان واجبًا أم تطوعيًّا[1]، كوقف الثروة الزراعية.

ب- **من السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]. فلفظ الصدقة الجارية، وهي الوقف[3]، يشمل كلّ معاني الوقف المشروعة، ومنها وقف الثروة الزراعية.

ج- **من عمل الصحابة:** أقر النبي ﷺ بعض أصحابه على وقف أموالهم عمومًا، ووقف الثروة الزراعية خصوصًا، كما كان الحال مع وقف عمر رضي الله عنه لمزرعته بخيبر، وقوله ﷺ له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[4]، وإقراره لطلحة رضي الله عنه بوقف مزرعته بيرحاء بالمدينة، وقوله ﷺ له: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»[5].

ثالثًا: تاريخ وقف الثروة الزراعية: عرفت المجتمعات المسلمة وقف الثروة الزراعية منذ زمن النبوة وتأسيس الدولة بالمدينة المنورة، مثل: وقف النبي ﷺ البساتين السبعة لمخيريق[6]، ووقف أبي طلحة رضي الله عنه لبستانه بَيْرُحَاءَ[7]، ووقف عمر رضي الله عنه أرضه الزراعية التي كانت في خيبر[8].

وتوالت الأوقاف الزراعية بعد الخلافة الراشدة تأسيًا بفعل النبي ﷺ وصحابته (رضوان الله عليهم)، فنجدها ظاهرة في مسائل الفروع الفقهية وكتب النوازل، بالسؤال عن وقف الأشجار/ الضيعات/ الأراضي/ البساتين/ الحوائط[9]، كوقف خاص أو عام.

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٠٣؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٤/ ١٣٣.

(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ٣/ ١٢٥٥.

(٣) انظر: إِكْمَالُ الـمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، القاضي عياض، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٥/ ٣٧٣؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١١/ ٨٥.

(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ الوصية، بَابُ الوقف، ٣/ ١٢٥٥.

(٥) صحيح البخاري، دار طوق النجاة- بيروت، ط١٤٢٢هـ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، ٢/ ١١٩.

(٦) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ط١٤٣١هـ، كِتَابُ الجهاد والسير، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، ٣/ ١٣٧٩.

(٧) انظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، حديث رقم ١٤٦١، ٢/ ١١٩.

(٨) انظر: صحيح مسلم، كِتَابُ الوصية، بَابُ الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، ٣/ ١٢٥٥.

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ٢٠٨ و٦/ ١١٢؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣/ ٣٢٧ و٦/ ٢٢٣؛ والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو زيد القيرواني، تحقيق: د.أحمد الخطابي، أ.محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١٢/ ٨٩ و١٢/ ١١٨؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه/ ١٩٩٤م، ٧/ ٦٣٤ و٧/ ٦٤٤؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٧/ ٦٤٧ و٨/ ٣٩٧؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٢/ ١٩ و١٢/ ٥٤؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ٥/ ٣٤٠؛ والوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلَّال، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ٧٤- ٧٥؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ٧/ ٤٥.

وإنّ هذه الفتاوى وإن لم تحمل مصطلح وقف الثروة الزراعية بطريقة مباشرة، فهي تتضمن ذلك بمعانيها ومقاصدها.

رابعًا: مقاصد وقف الثروة الزراعية: يحقق وقف الثروة الزراعية جملة من المقاصد تتمثل في:

أ- تحقيق مصلحة العبادة: تُعدّ النباتات والزروع آية من آيات الله ودليلًا على وحدانية الله تعالى، وقدرته على الخلق والإيجاد، كقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[1]. دلت الآية الكريمة على أن تفاوت الزروع والثمار (طعمًا، وشكلًا ورائحة وتفاضلًا)، دليلٌ على وحدانية الله تعالى وَعِظَم صَمَدِيَّتِهِ، وَدلائل إِرْشَادٍ لِمَنْ ضَلَّ عَنْ مَعْرِفَتِهِ[2]. فيكون وقف الثروة الزراعية وسيلة عملية لتحقيق مصلحة التعبد؛ بالتأمل في الآيات الكونية التي تُرشد إلى معرفة الصانع وعبادته سبحانه وتعالى.

ب- تحقيق مصلحة عمارة الأرض: خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض، وأمره بالمحافظة عليها بعمارتها، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[3]، ونهى عن الفساد فيها ماديًّا بإحداث كلّ ما يضر الإنسان والبيئة كقطع الأشجار دون سبب، وتلويث مصادر المياه واتلاف المزروعات بالتدخل في تغيير جيناتها بما يعود بالضرر على الإنسان والحيوان، ومعنويًّا بترك الكفر والشرك[4]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[5]. فيكون وقف الثروة الزراعية بالغرس والزرع وسيلة لمصلحة إصلاح الأرض وعمارتها[6]، بما يعود بالخير على العباد والحيوان والبيئة.

ج- تحقيق مصلحة الأمن الغذائي: يُعدّ تحقيق الأمن الغذائي وسيلة لمصلحة حفظ كلية النفس، فتوفير الطعام والشراب وسيلة لاستقرار المجتمعات واستتباب الأمن[7]، ولقد نبه القرآن الكريم إلى هذه النعمة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ﴾[8].

ولهذا نجد من أسباب هجرة الناس ونزوحهم عن بلدانهم وأماكن إقامتهم؛ شعورهم بعدم توفر الأمن الغذائي الذي يحفظ حياتهم وحياة من يعولون. ومن ثَم فيكون وقف الثروة الزراعية وسيلة لمصلحة تحقيق الأمن الغذائي الذي ينتهي بحفظ كلية النفس[9].

---

(١) سورة الرعد، آية ٤.

(٢) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٥١٢؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٩/ ٢٨١.

(٣) سورة هود، آية ٦١.

(٤) انظر: تفسير القرآن، السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ١٨٩؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/ ٢٢٦.

(٥) سورة الأعراف، آية ٥٦.

(٦) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٦/ ١٨٤.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ٣٢/ ٢٩٨؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠/ ٢٠٩.

(٨) سورة قريش، آية ٤.

(٩) انظر: Food security and the right to food، http://www.fao.org، تاريخ الزيارة: ٢٣/ ٧/ ٢٠٢١م، الساعة: ٠٩:٥٢د.

د- تحقيق مصلحة المحافظة على البيئة: تعدّ الزراعة وسيلة لمصلحة المحافظة على البيئة (إن أُحسِن استخدامها وفق القواعد والتقنيات الحديثة)، كالحد من التلوث، وتلطيف الجو، والمحافظة على الصحة الإنسانية، إضافة إلى أنها تزيد جمال المحيط.

وإنّ في المحافظة على البيئة محافظة على التنوع للكائنات التي خلقت لخدمة الإنسان ومنافعه بطريق مباشر أو غير مباشر، كما في المحافظة عليها تحقيق مصلحة حفظ كلية النفس والعقل.

هـ- تحقيق مقاصد التنمية المستدامة: تحقق الزراعة الرشيدة مقاصد التنمية المستدامة، لأنها عنصر أساسي في حياة الفرد والمجتمعات، بما تخلفه من آثار اجتماعية وبيئية واقتصادية[1]. فالزراعة المستدامة تهدف إلى توفير الغذاء للمجتمعات، وتنمية الاقتصاد من دون الإضرار بالبيئة المحيطة، من خلال العمل وفق جملة القواعد الآتية[2]:

١- الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وخاصة المياه.

٢- الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام البيئي الطبيعي والتراث الجيني للأنواع المستوطنة المزروعة.

٣- الحد من التلوث البيئي.

٤- التنمية الاقتصادية المحلية... إلخ.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف الثروة الزراعية

أولًا: الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات: إنّ الناظر في ظواهر النصوص الشرعية المنظمة للتصرفات التي ينشِئها الإنسان في عقود المعاوضات أو التطوعات، لا يجدها تخرج عن الأصل العام من وجوب تحقق الشروط الآتية:

أ- الإذن الشرعي: وهو خطاب التكليف من الشارع بجواز التصرف في الشيء على جهة الوجوب أو الندب أو الإباحة[3]. ولهذا جاء في القواعد الفقهية قولهم: «المنهي عنه غير مأذون فيه؛ فلا يكون نافذًا»[4].

---

(١) انظر: Agriculture et développement durable، wwwvedura.fr، تاريخ زيارة الموقع: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١م، الساعة: ٤٠د: ١٠.

(٢) انظر: Agriculture durable: définition, principes et enjeux، www.geo.fr، تاريخ زيارة الموقع: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١م، الساعة: ١٠د: ١١.

(٣) انظر لمعرفة أقوال العلماء في تفسير معنى الإذن الشرعي على سبيل التمثيل لا الحصر: الموافقات، الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٢٩٣؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣/ ١١٠٦.

٤ () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط/ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣/ ٢٤.

ب- ملكية العين: لأنّ صحة العقود بنقل ملكية العين أو منافعها لا تصدر إلّا من مالك للعين أو مأذون له بالتصرف فيها بالوكالة. ولهذا جاء في القواعد الفقهية قولهم: «حقّ الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه»(١).

ج- تحقُّق المنفعة الشرعية: وهي تحقق النفع في العين المراد استغلالها بأيّ نوع من أنواع الاستغلال المشروع. ولهذا جاء في القواعد الفقهية: «الأصل في المنافع الحل؛ وفي المضار التحريم»(٢).

وإنّ حاجة الإنسان والحيوان إلى الأقوات والدواء، دعت إلى تشريع عقود زراعية كعقد المزارعة والمغارسة(٣) والمساقاة(٤) وغيرها من العقود المستحدثة على وجه المعاوضة أو على وجه التطوع، كما جاء عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، أَوْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ سَبُعٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٥).

ولا تخرج عقود التبرعات عمومًا، ووقف الثروة الزراعية، عن الأصل العام من اشتراط الإذن الشرعي والملكية وتحقُّق المنفعة الشرعية في الأصول الموقوفة، كوقف عمر لنخله بخيبر وإقرار النبي ﷺ(٦)، فالإذن الشرعي تحقق بإقرار النبي ﷺ لتصرفه، وتحقق ملكية العين الموقوفة ممثلا في الأرض والأصول الموقوفة، والمنفعة لما في النخل من فوائد مختلفة.

ثانيًا: مشمولات الريع في وقف الثروة الزراعية وأحكامه: إنّ مشمولات(٧) الريع هي: كل ما يستقطع من نفقات من ريع الوقف من أجل تحقيق مقاصد الوقف.

ويمكن تقسيمها إلى:

النوع الأول: ما يتعلق بعمارة الوقف الزراعي (نفقات التشغيل): وهو جملة المخصصات المالية التي يقتطعها الناظر من ريع الوقف لصيانته وعمارته وتنميته (ولو لم ينص عليها الواقف)، «لأنّ العمارة وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصًّا؛ فهي مشروطة اقتضاء»(٨)، ولأنّ مقصود الواقف ديمومة إدرار الغلة على المصرف الذي عيّنه، ولا يتحقق ذلك إلّا بإصلاحها وعمارتها(٩).

---

(١) المرجع نفسه، ٣/ ٣٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ٣/ ٦٠٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كِتَاب الْمُزَارَعَةِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، ٣/ ١٠٤.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، ٣/ ١١٨٧.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م؛ مسند النساء، حَدِيثُ أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ٤٤/ ٥٩١ [قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو سفيان -وهو طلحة بن نافع الواسطي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين].

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٢/ ٣١.

(٧) من شمل: نقول: شملهم الأمر، أي: عمهم، وتضمنهم واحتواهم، انظر: مختار الصحاح، الرزاي، ص١٦٩؛ ولسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٣٦٧.

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/ ١٣٦.

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/ ١٣٦.

وتتمثل العمارة في وقف الثروة الزراعية فيما يأتي[1]:

١- المحافظة على جودة الأرض بحسن اختيار ما يناسبها من البذور والأسمدة.

٢- استصلاح الأرض حتى تكون صالحة للزرع أو الغرس، لأنّ في استصلاحها مزيد غلة وتوسعة للاستثمار الزراعي.

٣- استبدال ما هرم من الشجر والحيوان وما فسد من آلة بغيرها.

٤- بناء بيوت للعمال إن دعت الحاجة وكانت مساحة الأرض تسمح بذلك، لأنّ الاهتمام بالعمال واستقرارهم واسكانهم قرب الأرض/ المستثمرة الزراعية الوقفية من جملة المصالح المكملة للوقف الزراعي وتطويره.

٥- توفير موارد المياه.

٦- إصلاح العتاد الزراعي.

٧- أجرة الناظر.

النوع الثاني: ما يتعلق بمصارف الوقف الزراعي: ويشمل نفقات ما يأتي[2]:

- تنفيذ شرط الواقف بصرف ما حدده الواقف من ريع الوقف على الجهة الموقوف عليها.

النوع الثالث: ما يتعلق بالاحتياطات/المخصصات المالية للطوارئ: ويتمثل في[3]:

١- مخصصات الديون، باعتبار الوقف شخصية معنوية لها أهلية.

٢- مخصصات الطوارئ، وتكون لمواجهة التزامات متوقعة أو محتملة التحقق للوقف الزراعي، نحو: الجوائح، الجفاف... إلخ.

النوع الرابع: مخصصات الاستثمار والتنمية: وتتمثل في[4]:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/ ١٣٦، ١٣٧؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٣٠، ٦٤٩، ٦٦٠، ٦٦٢؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٨ و٦/ ٤٠؛ وشرح الزركشي، الزركشي، ٤/ ٢٢٨؛ ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الموضوع الثاني: وسائل تعمير أعيان الوقف، ص٥٨.

(٢) انظر لمعرفة مسائل تصرفات الناظر في الوقف واتباع شرط الواقف: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/ ١٣٦-١٤٠؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٩٠؛ والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص١٣٧؛ والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب الكلوذاني، ص٣٣٧.

(٣) انظر لمعرفة مسألة شروط الاستدانة لمصلحة الوقف: فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٣٩٠؛ والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٧٢؛ وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الموضوع الأول: ديون الوقف، ص٢٨-٢٩؛ والمنتدى الخامس: الموضوع الثالث، الأصول المحاسبية للوقف، ص٦١؛ والمعيار الشرعي رقم ٦٠، الوقف، أيوفي ومركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، مملكة البحرين، ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠ه/ ٧مارس ٢٠١٩م، معيار ٥/ ١،٥/ ٢ المتعلق بالاستدانة على الوقف: ١٤٠٧، والمعيار ٢/ ٤/ ٢، شخصية الوقف: ١٣٩٤.

(٤) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الموضوع الثالث: الأصول المحاسبية للوقف، ص٦١.

- المخصصات/ الاحتياطات المالية الخاصة بتنمية الوقف الزراعي.

ثالثًا: الإبدال والاستبدال[1] في أصول المزروعات الموقوفة: لا تخرج شروط الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة (الأرض وما عليها من شجر/ نبات) عن مقتضى شروطهما في الوقف عمومًا، إلا فيما قد تختص به الأصول الزراعية عن غيرها من الأصول.

ولقد أجازت المدارس الفقهية الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الوقفية، فجاء عن الحنفية جواز استبدال أرض الوقف إذا تعطلت وأصبحت لا تغل إلا بمؤنة أكثر من قيمتها وغلتها، حيث يقوم القيّم ببيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى أكثر ريعًا ونفعًا للموقوف عليهم[2]، وهذا هو المنقول عن **المالكية** من جواز المعاوضة في الأرض الموقوفة بالإبدال/ الاستبدال، فإذا انقطعت منافعها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها تجوز المعاوضة بحبس آخر يكون مكانها أكثر نفعًا وغبطة للموقوف عليهم بحكم من القاضي، ويسجل ذلك ويشهد عليه[3]، وقد جاء عن **الشافعية** جواز الاستبدال في الوقف إن كان نقضًا ويكون بإذن الحاكم، وأن يكون في الاستبدال أو الإبدال غبطة ومصلحة للوقف ريعًا أو فائدة، فإن كان بيعًا جعل ثمنه في وقف مثله، ويقيد ذلك ويشهد عليه[4]، وهو المنصوص عليه عند **الحنابلة** في جواز الاستبدال في الوقف إن خربت الأرض وأصبحت مواتًا لا ينتفع بها ولا يمكن عمارتها ببيع جزء لعمارة بقيتها، بِيعت وأُشتريَ بثمنها وقف مثله[5].

والنتيجة: أنّ المدارس **الفقهية الأربع** تجيز الإبدال والاستبدال في الأصول الزراعية الموقوفة؛ استصحابًا لجوازهما [أي: الإبدال والاستبدال] في غيرها من الأصول في حالة الضرورة الشرعية بأخذ شرط الواقف بعين الاعتبار ابتداء إن أجاز ذلك، فإن لم ينص عليه رجع إلى الواقف إن كان على قيد الحياة[6]، أو إلى الحاكم/ القاضي؛ تجنبًا للتهمة ومحافظة على مقاصد الواقف والوقف.

وبجواز الإبدال والاستبدال في الوقف عمومًا -ويقاس عليه وقف الثروة الزراعية خصوصًا- جاءت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية في دورتها الرابعة، إذا توفرت الشروط الآتية[7]:

١- أن ينص عليه الواقف، مع تحقُّق المصلحة للوقف، ووجود ضرورة شرعية معتبرة للاستبدال

(١) تعريف الاستبدال: «هو بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به»، ويكون بطريقين: - المناقلة: وهي استبدال عين وقف بعين أخرى كأرض بأرض. - البيع: هو: «بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود، نحو بيع مزرعة موقوفة وشراء أخرى»، انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٤.

(٢) انظر: لسان الحكام، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٧/ ٦٦٢؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر- بيروت، ط١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٨/ ١٥٤.

(٤) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ١/ ٣٠٥.

(٥) انظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلَّال، ص٩٦؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٨؛ والمِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَام أَحْمَد، البهوتي، المحقق: أ.د.عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٢/ ٥١٨.

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/ ٢٣٢.

(٧) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٤-٣٧.

إذا لم ينص الواقف على ذلك.

٢- تعطُّل منافع العين الموقوفة جميعها أو أكثرها، بحيث تصبح الاستفادة منها قليلة جدًّا أو لا تغطي إيرادات الوقف ونفقاته.

٣- إذا احتاج الوقف بِيع بعضه لعمارة بقيته.

على أن يكون:

- الاستبدال بإذن الجهة المخولة شرعًا وقانونًا بالتصرف في الوقف.
- ألا توجد تهمة أو شبهة في الاستبدال.
- شراء عين بدل المستبدلة وجعلها وقفًا مكان العين الأولى.

رابعًا: متطلبات إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها: إنّ الهدف من وقف الثروة الزراعية واستثمارها المحافظة على كلية النفس، من خلال معالجة مشكلة الجوع والفقر على المستوى المحلي، والمساهمة مع المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية للتقليل من معاناة الإنسانية، وإنّ هذا الأمر يحتاج جهدًا وتقنية حديثة واستغلالًا للخبرات؛ من أجل الوصول إلى هذه المقاصد المشروعة في الاستثمار الزراعي عمومًا، والوقفي منه خصوصًا.

ومن أجل الوصول إلى إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها يجب على الناظر/ الجهة المشرفة عليه القيام بما يأتي[1]:

١- تعزيز الشراكة والتعاون مع المؤسسات الزراعية ذات الصلة بتطوير الثروة الزراعية محليًّا كمراكز البحث الزراعي والجامعات ووزارات الزراعة، ودوليًّا مع المنظمات العالمية كمنظمة التغذية العالمية (fao)، وبرنامج التغذية العالمي(wfp)؛ لما توفره هذه الجهات من دعم مادي وتكنولوجي في هذا المجال.

٢- التكامل مع المؤسسات الوقفية الزراعية.

(١) انظر لمعرفة مسائل إجارة الأرض الموقوفة وشرط عدم الإضرار بها، والأمر ينطبق على أرض الوقف للاشتراك في الضرر، والضرر يزال: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٦٢؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٣٨٢؛ والمدونة، سحنون، ٣/ ٥٣٨؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، ١٥/ ٦١؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ١٨٢. وكذلك لمعرفة متطلبات الشركات الزراعية عادة كالمغارسة والمساقاة والمزارعة في كتب الفقهاء، وما تتضمنه من شروط تتعلق بالعمال والأدوات والأرض... إلخ، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٧٦ وما بعدها؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٥/ ٣٧٥؛ ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، ص١٥٧؛ وزاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، ص١٢٦.

Les mécanismes de financement agricole, www.africmemoire.com ,2021,07/7/29h :30. & Maintenance in Agriculture - A Safety and Health Guide, European Agency for Safety and Health at Work :، Luxembourg : Publications Office of the European Union, 2011, p12,20,38.

٣- تأهيل الأراضي الوقفية بحسب الطبيعة الجيولوجية للأرض؛ من أجل تنمية مستدامة، أو عقد شراكات بين المؤسسة الوقفية وغيرها من المؤسسات الاستثمارية.

٤- توفير اليد العاملة الفنية.

٥- تطوير تمويل الاستثمار الزراعي من خلال: إنشاء الصناديق الوقفية الزراعية، أو الوقف الجماعي، أو الأسهم والصكوك الزراعية، أو صناديق الدعم المحلية والدولية، أو الشراكة الاستثمارية.

٦- تطوير تقنيات الرّي الزراعي.

٧- صيانة الآلات الزراعية.

٨- صيانة الطرق الموصلة للأراضي الوقفية الزراعية.

٩- العمل على توفير متطلبات الأمن والسلامة في المستثمرة الزراعية الوقفية.

١٠- حسن اختيار أنواع البذور أو الشجر بالتعاون مع الجهات المتخصصة.

خامسًا: اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات: إنّ القاعدة العامة المعتبرة عند الفقهاء في الوقف، هي احترام شرط الواقف، ولهذا قالوا: «شرط الواقف كنص الشارع»[١].

ويمكن للناظر في الاجتهادات الفقهية في مسألة اشتراط وقف الأرض مع زروعها أن يخلص إلى الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يقف الأرض وما عليها: وصورتها: أن ينص الواقف على وقف الأرض وما عليها من أصول زراعية، وهي واضحة ومحل اتفاق بين الفقهاء من وجوب اتباع شرطه؛ إن كان الشرط يحقق مقاصد الوقف والواقف والموقوف عليهم. وهذه الحالة تخرج وفق ما تقرر في الحديث الشريف: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٢].

ويتفرع عن هذه الصورة مسألة: هل يشمل وقف الأرض والأصول الثمار/ الزروع القائمة حين الوقف؟ بمعنى آخر: هل تبقى على ملكية الواقف أم تدخل ضمن مشمولات الوقف؟ والجواب عن ذلك في الآتي[٣]:

المذهب الأول: المنقول عن **الحنفية** عدم دخول الغلة القائمة من ثمر أو زرع في الوقف إلاّ بالنص عليه/ بالشرط[٤].

---

(1) LA RÉHABILITATION DES SOLS, UN ENJEU POUR NOURRIR LA PLANÈTE ET POUR LE CLIMAT, **www.planet.veolia.com**,30/8/2021,18 h :50 m.

(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الوصية، بَابُ الوقف، ٣/ ١٢٥٥.

(٣) هذه المسألة في عمومها عند الفقهاء مبنية على بيع الثمار والزروع، فلا تخرج مسائل الوقف في هذه الصورة عنها؛ لأن «الْوَقْفَ كَالْبَيْعِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِمَا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ إلَّا بِالذِّكْرِ». انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥/ ٢١٦؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٠/ ١٤٤؛ والفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ٣/ ٢٧٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، ٣/ ٣٢٧؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٦.

المذهب الثاني: المنقول عن **المالكية**[1] التفرقة بين ما أبّر وما لم يؤبّر في الثمار، وما ظهر وما لم يظهر من الزروع، فما لم يؤبر يكون تابعًا للوقف، وما أبّر يكون للواقف إلّا أن يتنازل عنه؛ «لأنّه بعد الإبار له حكم نفسه؛ فلم يتبع أصله»[2]، فما لم يظهر، فهو للواقف إلا أن يوقفه، وما ظهر فهو للواقف إلا أن يتبعه بأصله الموقوف[3]، وهو ظاهر مذهب **الشافعية**[4] **والحنابلة**[5].

الصورة الثانية: أن يقف منفعة الزروع من دون الأرض: وصورتها: أن يَقِف غلة الأرض، كغلة النخل أو كروم من دون الأرض مدة مؤقتة نحو عشر سنوات أو سبع غلات، وهي صحيحة؛ سيرًا على جواز وقف المنفعة من دون أصلها، وجاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث جواز وقف المنافع على جهة التأبيد أو التأقيت؛ وذلك لعموم النصوص الشرعية الواردة في مشروعية الوقف؛ وتحقيقًا لمقاصد في الوقف ما دامت المنافع مقومة شرعًا[6].

الصورة الثالثة: ألّا ينص على وقف المزروعات مع الأرض: وصورتها: أن ينص على وقف الأرض، ولا ينص صراحة على وقف الزروع/ الثمار التي عليها.

فالأصل فيها يرجع إلى الواقف لمزيد بيان منه، إن كان على قيد الحياة، وإلّا إلى ناظره إن وكّله وكالة عامة في مطلق التصرف؛ احترامًا لشرطه[7]، فإن لم يكن؛ يُنظر في العرف القائم[8]، وإلّا يُعمل بالاجتهاد بما هو مصلحة لمقاصد الواقف والوقف؛ إذا كان مرجع المسألة النظر والاجتهاد، والمنقول عن المذاهب في دخول المزروعات من عدمه، وهل حكم الشجر كحكم الزرع؟ تفصيله في الآتي:

أ) حكم دخول الأشجار مع وقف الأرض: اختلف الاجتهاد الفقهي في مدى دخول الشجر من عدمه في وقف الأرض إلى الرأيين الآتيين:

الرأي الأول: دخول الأشجار مع الأرض في الوقف وإن لم يدخلها الواقف: إنّ المنقول عن **الحنفية** روايتان[9] في دخول الأشجار من عدمه: أحدهما: إنّ الأشجار تدخل في الوقف ضرورة،

(١) انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني، ١٢/ ٥٤.

(٢) انظر لمعرفة مسألة بيع الأصول وثمرها عند المالكية، فيقاس عليها الوقف: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٤١.

(٣) انظر لمعرفة مسألة بيع الأرض وفيها زرع، فيقاس عليها الوقف: القوانين الفقهية، ابن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٤٤١.

(٤) انظر لمعرفة مسألة من باع أرضًا فيها زرع، ومسألة من اشترى أرضًا فيها نخل وفي النخل ثمر: الأم، الشافعي، ٣/ ٤٥، ٧/ ١٠٩.

(٥) انظر لمعرفة مسألة إذا باع أرضًا فيها غراس: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١/ ٣١٥.

(٦) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ص٢٧.

(٧) انظر لمعرفة مسألة وجوب احترام شرط الواقف على سبيل التمثيل لا الحصر: الفروق، القرافي، ٣/ ٥؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٠٥؛ وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ٢/ ٢٢٨.

(٨) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ١٣٣؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٦٧٥؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٣/ ٢٠٢؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٣٠٠.

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/ ١٢٠؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٥/ ٢١٦.

سواء كانت مما يؤكل (شجر مثمر) أم مما لا يؤكل كالرياحين ولو لم يسمِّها، وعلّلوا ذلك بعدم صحة العقد من غير دخول الأشجار؛ قياسًا على الرهن، فلو رهن الأرض، دخلت المزروعات ضرورة فيه، وقيل استحسانًا[١]. وهو مذهب **المالكية**[٢]، والرواية الثانية عن **الشافعية**[٣]، وهو ظاهر مذهب **الحنابلة**[٤].

الرأي الثاني: عدم دخول الأشجار مع الأرض في الوقف إلّا بالنص عليه: فلا تدخل الأشجار مع الأرض في الوقف إلّا باشتراط الدخول أو النص عليه، وهي الرواية الثانية عن **الحنفية**، والأولى عن **المالكية**[٥] **والشافعية**[٦].

ب) حكم دخول الزرع مع وقف الأرض: فرّق **الحنفية** بين الشجر والزرع في دخوله، واعتبروا الدخول من عدمه بالنظر إلى الصفات الآتية[٧]:

١- التفرقة بين ما له قيمة وما ليس له قيمة وقت عقد الوقف، فما ليس له قيمة يدخل مع الأرض، وما له قيمة لا يدخل إلّا بالنص عليه إلّا أن ينص عليه الواقف.

٢- التفرقة بزمن القطاف، فما كان يقطف كلّ سنة؛ لا يدخل إلّا أن يدخله الواقف، وما كان يقطف كلّ سنتين؛ يدخل مع الأرض.

٣- التفرقة بين ما له أصل/ ساق وما ليس له أصل، فيدخل ما له أصل كقصب السكر، ولا يدخل ما ليس له ساق كالبصل.

سادسًا: حكم تأبيد وقف الثروة الزراعية وتوقيته: إنّ الوقف تصرف شرعي، يملك فيه الواقف الحرية في توقيت وقفه أو تأبيده بحسب ما يقدره من مصالح شرعية؛ لأنّ «شرط الواقف مراعى»[٨]،

(١) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ٣١٦.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م، ٤/ ٣٣٤.

(٣) انظر: الأم، الشافعي، ٣/ ٤٥؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٥٥٧.

(٤) انظر لمعرفة مسألة بيع الأرض التي فيها زرع: المغني، ابن قدامة، ٤/ ٥٧؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ٤٢.

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، دراسة وتحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م، ٤/ ٣٣٤.

(٦) انظر: الأم، الشافعي، ٣/ ٤٥؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٥٥٧.

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/ ١٢٠؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥/ ٢١٦؛ والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ٣١٦.

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/ ١٤١؛ ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي– القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ه/ ١٩٧٣م، ص٣٠١؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٤٩؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ١٦١؛ والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص١٣٧؛ وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ابن الغرابيلي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٠٤؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥٥؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١/ ٣٧٠.

وإن اختلفت المذاهب الفقهية قديمًا بين مجيز ومانع لتوقيت الوقف[١]؛ لاختلافهم في تحديد بعض الشروط الصحيحة من الباطلة من مذهب فقهي لآخر -بحسب قواعد الاجتهاد فيها- من عدمها من مذهب لآخر؛ ولا تخرج مسألة وقف الثروة الزراعية عن أصلها العام، وما عليه الفتوى حاليًا هو جواز تأقيته، حيث جاءت مشروعيته في القرار ١٨١ (٧/ ١٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]. وبه قال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني[٣].

سابعًا: حكم الاستفادة من العقود الزراعية[٤] في وقف الثروة الزراعية، وتمويلها من ريعها: أجاز الفقهاء من **الحنفية** و**المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة**[٥] إبرام عقود الشركات الزراعية في أرض الوقف استثمارًا وتمويلًا، مثل: عقد المزارعة[٦] (المعاملة) والمساقاة[٧] والمغارسة[٨] على جهة الإجارة والجعالة[٩].

ويمكن أن نتصور طريقتين لاستثمار أوقاف الثروة الزراعية وتمويلها، بطريق الاستثمار والتمويل الذاتي، أو التشاركي:

١- **التمويل الذاتي:** وهو أن تقوم الهيئة المشرفة على الوقف باستثمار ما تحت أيديها من أوقاف زراعية بزرعها، نحو: زرع القمح والشعير والخضراوات والعلف للحيوانات أو الأعشاب الخاصة بالأدوية أو نبات الزينة... إلخ، أو غرسها بأنواع الأشجار المثمرة أو غير المثمرة التي يستعان بها في الاقتصاد بصيغة الإجارة باستئجار عمال وفنيين للقيام بالعمل مقابل أجرة، أو من خلال عقد المضاربة في أرض الوقف مقابل نسبة من الغلة بعد القطف أو الجني.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ١٦١.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢- ٢٤)، مجمع الفقه الإسلامي، ط٤، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية وإقرارهم بصحة توقيت الوقف من الواقف في الفرع (ج): «إذا كان الوقف مؤقتا بإرادة الواقف يصفى حسب شرطه»، ص٦١١.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية في دورته الثانية، القرار رقم ٦، وقولهم: «جواز العمل بالوقف المؤقت عملًا برأي أحد المذاهب الفقهية المعتمدة...»، ص١٩.

(٤) يختلف الفقهاء في عقد المزارعة بين إجازتها استقلالًا عن المساقاة، وهذا هو الفتوى عند المالكية وراوية ثانية عن الشافعية والحنابلة، وإجازتها بالتبع لعقد المساقاة في الرواية الأولى عن الشافعية، ومنعها أبو حنيفة وأجازها صاحباه وعليها العمل في المذهب، انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- دمشق، ٦/ ٤٦٨٤- ٤٦٨٥.

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/ ١١٢، و١٤٥و١٤٦؛ وفتاوى قاضي الجماعة، ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٦٢؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٣/ ٦١-٦٢؛ والدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٧/ ١٧.

(٦) هي: «الشركة في الحرث»، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٣٩٠.

(٧) هي: «عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مُؤْنَةَ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ»، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٣٨٦.

(٨) هي: «عَقْدٌ عَلَى تَعْمِيرِ أَرْضٍ بِشَجَرٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ كَالْإِجَارَةِ أَوْ كَالْجِعَالَةِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ أَصْلٍ»، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٣٩١.

(٩) قال ابن جزي: «أن لَا تكون المغارسة فِي أَرض محبسة؛ لِأَن المغارسة كَالْبيع»، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٤٧١.

٢- **التمويل بالمشاركة:** وهو أن تتعاقد الهيئة المشرفة على الوقف/ الناظر مع المؤسسات الاقتصادية المهتمة بالاستثمار في القطاع الزراعي، من خلال عقود الشركات الزراعية القديمة كالمزارعة أو المغارسة أو المساقة، أو الحديثة كالاستثمارات التحويلية الغذائية والدوائية أو الاستثمارات المتعلقة بنباتات الزينة المختلفة، أو مع تلك الشركات التي تهتم بالزراعة الحيوية (agriculture Biodynamic)، بتطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف كعقود البناء والتشغيل والإعادة، أو تطبيق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك للوقف باعتماد التمويل الجماعي أو تطبيق صكوك الإجارة على أرض الوقف وغيرها من الصيغ[١]، ويكون هذا بأن تُحضر مؤسسة الأوقاف خريطة فنية للأراضي الزراعية الوقفية تصنفها بحسب الموقع والبيئة المحيطة ونوع التربة والاستثمار الممكن المناسب لها.

وإنّ هذا النوع من الاستثمار في الشركات الزراعية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية[٢] (مع مراعاة الضابط الكلي في عقود التبرعات من أنّه: «يُغْتَفَرُ فِي الْقُرْبَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُعَاوَضَةِ»[٣]):

أ) من جهة الوقف الزراعي: تتمثل الشروط في:

- صلاحية الأرض الوقفية للاستثمار.

ب) من جهة الشريك/الهيئة المستثمرة:

- أهلية التصرف شرعًا وقانونًا للشريك، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا.

ج) من جهة العقد: تتمثل الشروط في:

١- اجتناب الربا (كراء الأرض بما يخرج منها بحسب تقدير المدارس الفقهية).

٢- تحديد طبيعة الشركة الزراعية، هل هي مزارعة أو مغارسة أو مساقاة؟ لاختلاف أحكام كل عقد منها.

٣- ببيان نوع الزرع المراد حرثه إن كان العقد مزارعة.

٤- بيان نوع الشجر المراد غرسه على جهة الإجارة أو المضاربة.

٥- التكافؤ في المخرج على قول بعض الاجتهادات الفقهية[٤].

٦- حسن اختيار الاستثمار الزراعي المناسب؛ لتجنب الإضرار بالأرض الزراعية الموقوفة.

٧- تحديد نسبة الشركاء/ الشركات الزراعية في الغلة من الثمرة أو الزرع، على أن تكون بالنسبة

---

(١) انظر معيار استثمار الوقف، ٦/ ٨، ٨/ ٦/ ٤، ومعيار الوقف: ١٤٠٩-١٤١٠.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٧، ٢٧٦، ٢٧٨؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص٤٧٠-٤٧١.
Waqf advances agricultural reformation (Part 2) ، By Professor Dr Ismail Omar & Sr .42m: 07 ,/08/Masfaliza Mohsen, https://pgds.wpengine.com, 052021

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشربيني، ٥/ ٣٦١.

(٤) ما نقله ابن جزي عن بعض المتأخرين من المالكية جوازها بالتكافؤ وعدمه وجرى به العمل بالأندلس؛ بل قال: إن بعضهم أجازها حتى فيما ينبت بما يخرج، انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٤٧٠.

كالثلث أو الربع أو النسب المئوية نحو (١٠٪) أو (٤٠٪) أو بتحديد أجرة مناسبة لأجرة المثل؛ إن كان العامل أجيرًا لا شريكًا في المنتج.

٨- تسليم الأرض للشريك للعمل فيها على وفق ما اتفق عليه من استثمار.

٩- تسليم الشجر للعامل في عقد المساقاة.

١٠- تحديد الأصول الثابتة وغير الثابتة المراد التعاقد عليها بالمساقاة[١].

١١- تحديد أجل عقد المساقاة وتحديد الواجبات والحقوق بين المتعاقدين.

١٢- تعزيز القوانين المنظمة للاستثمار الوقفي الزراعي.

١٣- حصر الأراضي الوقفية الزراعية وترتيبها بحسب متطلبات الاستثمار الزراعي من جهة: توفر وثائق الملكية للوقف، نوعية التربة، القرب والبعد عن موارد المياه، توفر الطرق الموصلة إليها، توفر اليد العاملة... إلخ.

ثامنًا: وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها: يتفق **الفقهاء** في اشتراط كون العين الموقوفة تحقق معنى الصدقة الجارية، وتفيد الموقوف عليهم في الحال والمآل كوقف بيت أو أرض[٢]، واختلفوا فيما دون ذلك في القول في المنقولات بوقفها استقلالًا أو تبعًا لجريان العرف بذلك، إلى غير ذلك من المسائل الفقهية المتعلقة بالوقف.

وإنّ الناظر في اجتهادات الفقهاء في مدى صحة وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه عمومًا، وفي مجال وقف المزروعات خصوصًا، ينتهي إلى رأيين:

الرأي الأول: منْع وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها: إنّ مسألة وقف المزروعات مخرجة على مسألة عموم وقف ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه، وقد منع ذلك **الحنفية** في المنقول عنهم[٣]، ومتقدمو فقهاء **المالكية**[٤]، وبه قال **الشافعية**[٥] **والحنابلة**[٦]، ونصوا على أنّ المطعوم والزروع والثمار من جملة المطعوم والمشروب[٧].

الرأي الثاني: إجازة وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها: أجاز **المالكية** في الرواية الثانية عن المتأخرين جواز وقف ما لا يستفاد منه إلّا باستهلاكه، كمن وقَف حبوبًا للسلف

(١) تختلف الاجتهادات الفقهية في منع هذه المعاملة أو إجازتها وفي بيان نوع الزرع أو الشجر المراد التعاقد عليه بالمساقاة بين موسع ومضيق، وكذا في وقت صحتها، هل تكون قبل أو بعد ظهور الزرع أو الثمر؟ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الصنعاني، ٦/ ١٨٦؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص٤٦٧ وما بعدها؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ١٥٠؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٢٩١.

(٢) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ص٤٠١.

(٣) انظر لمعرفة الشرائط التي ترجع إلى الموقوف: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الصنعاني، ٦/ ٢٢٠.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٣١.

(٥) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المليباري، ص٤٠١.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٤؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٤/ ٢٩٢.

(٧) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ٢/ ٦.

لمن يحتاجها للبذر، واعتبروا ردّ بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين[١]، وتحقيق معنى الصدقة الجارية.

وجاء جواز وقف ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها؛ إن وضع على سبيل الحبس/ الوقف (تحبيس الأصل)، فعلى من أخذه أن يردّ مثله، وينزل ردّه بمنزلة بقاء عينه في القرار رقم (٣) من منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث[٢].

غير أنّ الناظر في اجتهادات أصحاب **المذاهب الفقهية** يجدهم يفتون على غير المعتمد في أصول المذهب، لتغيير الفتوى بتغير الأعراف، وبالنظر إلى المصلحة الشرعية وحاجة الناس، فنجد **الحنفية** يجيزون وقف المنقولات، كوقف القدور والأواني للحاجة[٣]، وصحة وقف الريحان المزروع للشمّ؛ لتحقق بقاء منفعته للناس مدة للشمّ والتنزه عند **الشافعية**[٤]، ووقف الدراهم للانتفاع بها بالقرض عند **الحنابلة**؛ لأنّه لا دليل على المنع[٥].

وفي الأخير، فإنّ مسألة وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها، لا تخرج في عمومها عن تقدير المصلحة الشرعية وتغيّر أعراف الناس، وتعدد وتنوع مقاصد الانتفاع بها.

ومن ثَم يجري تقديرها ما يدخل ضمن معنى الوقف مما لا يدخل؛ بحسب المتجدد في استغلالها في عالم الزراعة والاقتصاد وتطور الأعراف الصحيحة المجتمعية.

تاسعًا: معيار شروط الواقف الصحيحة والباطلة في وقف الثروة الزراعية: يتفق **الفقهاء** على احترام شروط الواقف وعدم العدول عنها وتنفيذها قدر المستطاع، غير أنّ هذه الشروط تنقسم إلى:

أ) الشروط الصحيحة: وتتمثل في[٦]:

١- تعيين الناظر وعزله.

٢- تعيين مصارف الوقف الزراعي.

٣- تغيير مصرف الوقف الزراعي.

٤- تعيين نوع العقود التي تجرى في الوقف الزراعي.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٨٠؛ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص٢٨.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٣٢٥.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ١١؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، ١١/ ١٨.

(٦) سيقتصر الباحث على بيان الشروط التي هي محل اتفاق، وهي شروط عامة لا تقتصر على الوقف الزراعي؛ بل ترتبط بعموم الوقف، انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، الشربيني، ٦/ ١٢٣-١٢٤؛ ومنتدى قضايا الوقف الأول، قرار رقم (٣)، ص٢٩، وقرار رقم (٧)، ص٣٠؛ والمنتدى الثاني، قرار رقم (٦)، ص٣٦، وقرار رقم (٥)، ص٤٠؛ والمنتدى الثالث، قرار رقم (أ)، ص٤٥؛ والمنتدى الرابع، ص٤٩؛ والمنتدى الخامس، ص٦١؛ والمنتدى السابع، قرارات تأصيل ريع الوقف، ص٤٥٧؛ ومعيار ١/ ٤، ٤/ ٢، ٤/ ٣، المتعلق بالصيانة والمخصصات المالية في الوقف، معيار الوقف، ١٤٠٦-١٤٠٧.

٥- اشتراط الإبدال والاستبدال في الوقف الزراعي.

٦- بيع جزء من الأرض الزراعية لعمارة البقية.

٧- بيع ما تعطل ولا يمكن إصلاحه من منقولات كأدوات الزراعة وما هرم من حيوانات واستبدالها بأخرى.

٨- اقتطاع مخصصات مالية للصيانة والطوارئ للوقف الزراعي.

٩- توقيت الوقف الزرعي وتأبيده.

١٠- تأصيل الريع بشراء أصول زراعية جديدة.

ب) الشروط الباطلة: وتتمثل في[١]:

١- رهن الوقف الزراعي مقابل ديون الوقف.

٢- أن يكون على جهة معصية.

٣- أن تكون المنفعة المزروعة ممنوعة شرعًا (متفق على تحريمها).

٤- أن يتضمن العقد شائبة من شوائب الربا كالمزابنة والمحاقلة.

٥- أن يتضمن العقد مبطلًا من مبطلات العقود الزراعية (المغارسة/ المساقاة/ المزارعة).

٦- أن تتم المغارسة بالشركة في الأرض والشجر، بما يؤدي إلى بيع الوقف.

عاشرًا: أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية: لا تختلف أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية من مزارعة أو مغارسة أو مساقاة في أرض الوقف عن غيرها من الأراضي غير الوقفية، سواء كان السبب فساد العقد أم الاختلاف فيه قبل الشروع فيه أو بعده، فمرجعها إلى العرف الزراعي وأهل الخبرة[٢]، والتي يمكن حصرها إجمالًا في[٣]:

١- تفسخ العقود الزراعية من مزارعة أو مساقاة أو مغارسة قبل الشروع فيها، ولا تترتب آثارها.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، ٤/ ٤٧؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ١/ ٩٦٤ و١/ ١١٣٩؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، ٥/ ١٦٦؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ٦٥٢ و٢/ ٦٥٦؛ والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٢٤٩؛ ومنتدى قضايا الوقف الأول، الموضوع الأول: ديون الوقف، ص٣٠.

(٢) لا يوجد اتفاق في الأقوال الاجتهادية الفقهية في أحكام الطوارئ في العقود الزراعية في ما يعد من واجبات العامل أو صاحب الأرض أو ما هو مشترك بينهما، بحسب ما يعتمدونه من نصوص أو يقدرونه من جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنهم يتفقون في جوهر المسألة ويتفقون على رفع الخصومة وتحقيق العدل بين المتعاقدين، عملًا بقواعد رفع الضرر ودفع الجهالة والغرر والغبن، ومنه يمكن الرجوع إلى قواعد ما استقر عليه العرف في هذا الشأن، انظر: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، د.عادل بن عبد القادر قوتة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١٤٢٨ه، ص٢٠٧- ٢٠٩.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧٧- ٢٧٩؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص٤٦٧-٤٧١؛ والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص١٢٢؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ١٦٦- ١٦٨.

٢- إذا وقعت الخصومة أو الفساد في العقود الزراعية بعد الشروع فيها؛ يُعمل بمقتضى كلّ عقد بحسب المقرر فقهًا وقانونًا، أو يُعمل فيها بمقتضى العرف الصحيح الجاري فيها؛ تحقيقًا لمقتضى العدل والمصلحة الشرعية ودفع المفسدة عن العاقدين كأجرة المثل أو مساقاة المثل أو كراء المثل... إلخ، نحو: كون غلة الشجر في المساقاة الفاسدة للوقف ويستحق العامل أجرة المثل، وإعطاء الغارس قيمة الشجر في المغارسة الفاسدة.

المبحث الثالث

تجارب معاصرة في وقف الثروة الزراعية

نستعرض في هذا المبحث تجارب واقعية عن وقف الثروة الزراعية في بعض الدول العربية والإسلامية، كنماذج للدراسة والتحليل من جهة الاستثمار المباشر أو غير المباشر، مثل: أوقاف الراجحي بالسعودية، ووزارة الأوقاف المغربية، ومؤسسة الوقف العالمي بإندونيسيا، بحيث تمثل النماذج صورًا مختلفة للوقف من القطاع العام والخاص.

التجربة الأولى: مديرية الأوقاف والزكاة والعمرة الجزائرية[1]:

البلد	الجزائر
نوع الوقف	أراضٍ فلاحية (٦٥٦) قطعة.
	أراضٍ بيضاء (٧٥٠) قطعة غير محددة الصلاحية للزراعة أو غيرها من الأنشطة.
	أراضٍ غابية (قطعة واحدة).
	أراضٍ مشجرة (٤) قطع، غير محددة النوع.
	أشجار النخيل (٢٨) قطعة.
	بساتين (١١٨) بستانًا، نوع الاستغلال غير محدد.
	واحات (واحة واحدة).
الأهداف	غير واضحة.
حالة الأراضي	غير محددة.
نوع الاستغلال	عقد الإجارة/ الكراء.
المداخيل	غير محددة على موقع الوزارة.

(١) انظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://www.marw.dz، إحصائيات ٢٠١٤م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٣٣د:٢١.

تحليل التجربة:

١- عدم تحديد مقدار الأراضي الزراعية المستغلة، وكذا مساحتها.

٢- الاعتماد الكلي على صيغة الإجارة؛ ربما لسهولتها وبساطة إجراءاتها، على الرغم من ورود صيغ أخرى في القوانين المنظمة للاستثمار الوقفي الزراعي.

٣- عدم تحيين المعلومات عن القطاع الوقفي عمومًا، والزراعي خصوصًا على الموقع الرسمي للوزارة.

٤- طبيعة الأراضي ونوعيتها غير محددتين.

٥- المداخيل والنفقات غير محددة على الموقع الرسمي للإدارة الوقفية.

التجربة الثانية: تجربة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية في استثمار الوقف وتمويله:

سيستعرض البحث تجربة استثمار الأوقاف العامة وتمويلها بالمملكة المغربية للسنة ٢٠١٩م، كما هو منشور على موقع الوزارة[1]، وذلك على النحو الآتي:

نوع الاستثمار		المساحة المستهدفة	ميزانية الاستثمار الزراعي			
غرس أشجار مثمرة	٥٠٨٠ شتلة زيتون.	٢٤٠٠ هكتار (٥٥ ضيعة).	١٢.٠١٢.٧٠٠.٠٠٠ درهم ($١٤٨٠٧١٤،٠٩).	الأجور	٠٠٤.٠٣٩.٠٠٠، درهم ($٤٥٨٩٩٨،١٤).	
	٢٢٦١ فسيلة نخيل.			التسيير	٧.٣٠١.١٠٠،٠٠ درهم ($٨٣٠٥٤٨،١٩)	التسميد، معالجة الأمراض، وقود الحرث والسقي، استصلاح الأراضي (١٨ هكتارًا)، حفر الآبار، التجهيزات الزراعية للسقي، بناء مستودعات، اقتناء الآليات الفلاحة.
				التجهيز	٢.٩٨٢.٣٠٠،٠٠ درهم ($٣٣٨٩١٣،١٣)	
كراء الأرض	حجم المساحة المؤجرة غير محدد، نوع الاستغلال غير محدد.					

(١) انظر: آخر تقرير عن منجزات تسيير الأملاك الزراعية وهو لسنة (٢٠١٨-٢٠١٩م)، وأما منجزات (٢٠١٩-٢٠٢٠م) فهي مؤقتة ولم تستكمل بعد، www.habous.gov.ma، تاريخ زيارة الموقع: ٦/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٥٩د: ٠٩.

أ- المداخيل الصافية من الأراضي الزراعية لسنة (٢٠١٨- ٢٠١٩م)[١]:

مجموع صافي الدخل	نوع الدخل		نسبة النمو
٩٦,٤٩٣,٠٠٨,٥٤ درهمًا ($١٠٩٧٩٠٨٧,٩٩).	بيع الغلال والحطب	٣٨,٠٧٩,٠٦٤,٢٤ درهمًا ($٤٣٣٢٦٨٠,٧١).	١٥٪ مقارنة بالنسبة لسنة (٢٠١٧-٢٠١٨م).
	الكراءات الزراعية	٥٨,٤١٣,٩٤٤,٣٠ درهمًا $٢٨٦٦٤٦٤٠٧, .	

ب- التطور الاستثماري الزراعي الوقفي بالمغرب (٢٠١٥- ٢٠١٩م)[٢]:

الموسم الزراعي	بيع الغلال	كراء الأراضي	المجموع
(٢٠١٤-٢٠١٥م)	١٥.٧٨٢. ٤٨٨,٠٠	٥٨.٧٨٤.٥٤٣,٠٠	٧٤.٥٦٧.٠٣١,٠٠
(٢٠١٥-٢٠١٦م)	٣٠.٥٣٦.١٣٦,٠٠	٥٦.٢٥١.٩٣٠,٤٤	٨٦.٧٨٨.٠٦٦,٤٤
(٢٠١٦-٢٠١٧م)	١٣.٤٤٠.٨٠٦,٠٠	٥٢.٦٦٠.٤١٨,٣٥	٦٦.١٠١.٢٢٤,٣٥
(٢٠١٧-٢٠١٨م)	٩٧٠,٧٥ ٩٤١ ٢٧	٥٥.٧٣٠.١٩٢,٥٥	٨٣.٦٧٢.١٦٣.٣٠
(٢٠١٨-٢٠١٩م)	٣٨.٠٧٩.٠٦٤,٢٤	٥٨.٤١٣.٩٤٤,٣٠	٩٦.٤٩٣.٠٠٨,٥٤

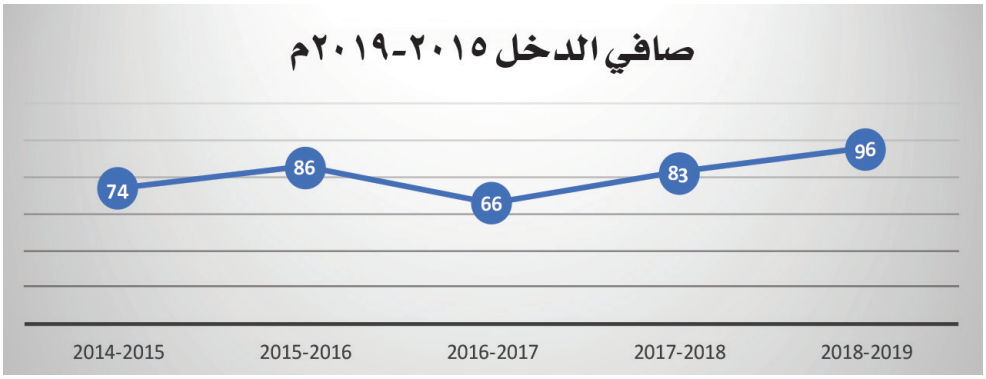

مخطط رقم (١): تطور صافي الدخل الاستثماري الزراعي بالمغرب (٢٠١٥م- ٢٠١٩م)[٣]

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
(٣) المخطط من إعداد الباحث.

مقارنة بين ريع الاستثمار الزراعي في الغلال والكراء

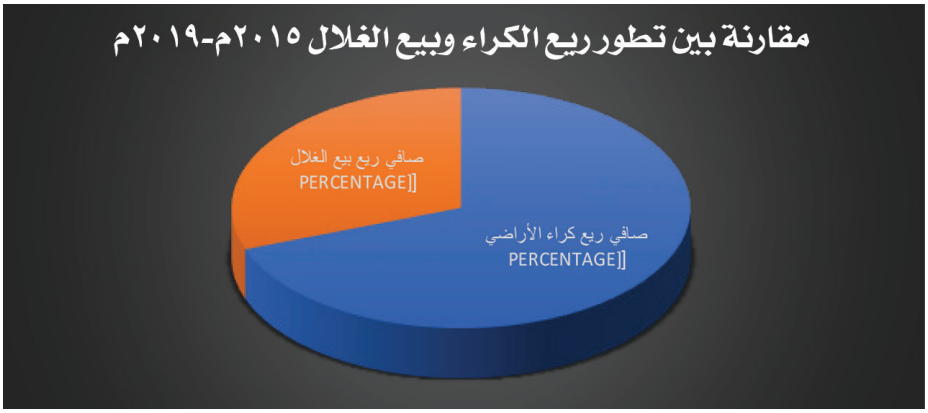

مخطط رقم (٢): مقارنة بين تطور صافي الكراء وبيع الغلال (٢٠١٥م- ٢٠١٩م)[١]

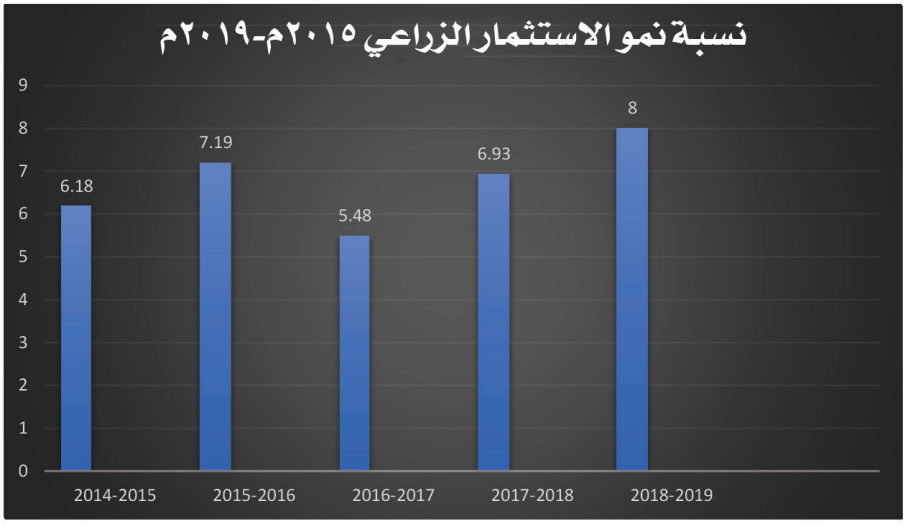

مخطط رقم (٣): نسبة نمو في مداخيل الاستثمار الزراعي[٢]

تحليل التجربة:

١- الاعتماد على الاستثمار المباشر الذاتي، من خلال استغلال الأصول الشجرية الموقوفة (النخيل/ الزيتون).

٢- اعتماد كراء الأراضي الزراعية الموقوفة كصيغة استثمارية، بحيث بلغ الفرق بين استغلال

(١) المخطط من إعداد الباحث.
(٢) المخطط من إعداد الباحث.

الأصول الشجرية المثمرة والكراء في السنوات الخمس الأخيرة نسبة (٦٩ ٪) صافي دخل الكراء، و(٣١٪) صافي دخل استثمار في غلات الأشجار المثمرة ومشتقاتها كالحطب؛ ولعل مرجع ذلك قلة التكلفة في الكراء، مقارنة بالاستثمار الزراعي المباشر وما يعترضه من جفاف وقلة محصول... إلخ.

٣- عدم تنوع الاستثمارات (بحسب تقارير المنجزات) في مجالات الثروة الزراعية، والتي تشمل الكثير من الأنواع، مثل: الصناعات التحويلية والنباتات الدوائية، والزينة والأعلاف والحبوب والحيوان... إلخ.

٤- ارتفاع ملحوظ في نسبة النمو في مجموع صافي مدخول ريع الوقف من (٤٫٣٪) سنة ٢٠١٥م إلى (٨٪) سنة ٢٠١٩م، وهذا مرجعه إلى:

- إنشاء المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، وما أوكل إليه من صلاحيات تخدم الوقف ومقاصده.
- ارتفاع حجم الموارد المالية المرصودة من سنة لأخرى.
- التطور الملحوظ في استصلاح الأراضي.
- حفر الآبار وشق قنوات السقي.
- شق الطرق الجانبية الموصلة إلى الأراضي الزراعية.
- المتابعة والرقابة من قِبل الجهة الوصية.
- الاستعانة بالخبرات الفنية.
- استغلال اليد العاملة المحلية المؤهلة في الاستصلاح والغرس والسقي... إلخ، ومن ثَم توفير مناصب شغل (موسمية على مدار العام لليد العاملة المحلية).

التجربة الثالثة: شركة سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة (الاستثمار الغذائي والزراعي)[1]:

البلد	السعودية		
سنة وقف الشركة	٢٠١١م.		
نوع الوقف	الاستثمار والزراعي	الغذائي	الوطنية الزراعية.
			الراجحي الدولية للاستثمار.
			المجموعة الوطنية للاستزراع المائي) حصة الراجحي وقف).
			دواجن الوطنية.

(١) انظر: تجربة أوقاف الراجحي على موقعها: http://rajhiawqaf.org، تاريخ زيارة الموقع: ١٢/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٢٠د: ١٠.

أ-الوطنية الزراعية[1]:

سنة التأسيس	١٩٨٢م.
الأهداف	تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي المحلي.
التخصص	الإنتاج الزراعي العضوي للخضار والفواكه.
	تحويل المنتجات الزراعية إلى مواد غذائية كالمعجنات وغيرها ومشروبات عضوية في مصانع الشركة.
آليات عمل الشركة	- اعتماد وسائل تقنية حديثة في الري. - اعتماد الطاقات المتجددة. - التدوير لمشتقات بعض المواد الزراعية المستعملة في دورة الإنتاج إلى أعلاف وأسمدة. - اعتماد نظام الحوكمة. - دعم الأبحاث في مجال الزراعة والاستدامة.

ب-مثال عن الوقف الزراعي:

نوع الوقف	عقار وقفي زراعي (نخيل).	
مكان المشاريع	مشروع الباطن في مدينة بريدة بمنطقة القصيم	(٥٤٦٦) هكتارًا، (٢٠٠٠٠٠) نخلة، (٤٥) صنفًا من النخيل.
	مشروع ضرماء في محافظة ضرماء بمنطقة الرياض	(٧٦٠) هكتارًا، (٥٠٠٠٠) نخلة.
	مشروع الحائر والتوفيق في مركز الحائر بمنطقة الرياض	(٣٠) هكتارًا، (٢٠٨٥) نخلة.
الأهداف العامة	- تحقيق الأمن الغذائي. - ريادة العمل الخيري الزراعي.	

(١) انظر: موقع الشركة: https: / /watania-agri.com، تاريخ زيارة الموقع: ١٢/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٠٢د: ١٠.

إستراتيجيات المؤسسة وخططها الخماسية	(١٤٣٢هـ- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٠م- ٢٠١٥م) تطوير المشروعات الزراعية.	- المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي بالمملكة. - إنتاج أجود التمور والفسائل. - تسويق المنتجات إلى الأسواق العالمية. - توظيف الكوادر الفنية الوطنية في القطاع الزراعي. - تحقيق نمو يقدر بـ ١٠٪ سنويًا. - تطوير البحث العلمي في المجال الزراعي. - اعتماد النظام الزراعي النظيف/ البيو/ الطبيعي.
	(١٤٣٧هـ- ١٤٤١هـ/ ٢٠١٦م- ٢٠٢٠م) مزيج متكامل من الخطط والبرامج الإدارية للوصول إلى رؤية إدارة الأوقاف، وتحقيق رؤية القطاع الزراعي ورسالته وأهدافه، وإرضاء عملائها والمستفيدين منها.	
الإنجازات	الفوز بجوائز وشهادات محلية ودولية، أبرزها: جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر سنة ٢٠١٠م، وميدالية يوم الغذاء العالمي (الفاو) سنة٢٠١١م، وشهادة الممارسات الزراعية الجيدة في ٢٠١٣م، وجائزة التميز في أعمال الغذاء ٢٠١٤م... إلخ.	
التسويق	في الداخل: المستهلك المحلي. في الخارج: السوق الدولية بتمور طبيعية/ بيو.	
الحملات التضامنية المجتمعية الإنسانية	توزيع ٨٠ طنًا من التمور في بعض دول العالم، بالتعاون مع مركز الملك سلمان للإغاثة الإنسانية سنة ٢٠١٩م.	
	توزيع مواد غذائية للتخفيف من أضرار (كوفيد- ١٩) في مارس ٢٠٢٠م بقيمة ١١١ مليون ريال.	

ج- شركة دواجن الوطنية[1]:

سنة التأسيس	١٩٧٧م.
الأهداف	دعم الأمن الغذائي محليًّا ودوليًّا.
المنتجات	- (١٥٠ منتجًا). - تنتج الشركة من اللحوم البيضاء (٨٥) ألف دجاجة يوميًّا. - (٥ ,١) مليون ونصف المليون بيضة مائدة يوميًّا. - ٢٣٥١ طنًّا من الأعلاف.
مقر الشركة	السعودية، مصر.
التسويق	في الداخل (السوق المحلي)، وفي الخارج (السوق الدولي).

د- الراجحي الدولية للاستثمار[2]:

سنة التأسيس	٢٠٠٦م.		
الأهداف	الاستثمار والتنمية في القطاع الزراعي الدولي.		
الخدمات والمنتجات	- أنظمة الطاقة. - اللوجستيك (الإمداد والتسويق). - إدارة المشاريع الزراعية. - الأعمال الهندسية والبنى التحتية. - الثروة الحيوانية... إلخ.		
أبرز المشاريع	السودان: ولاية الشمالية	(١٨ ,١٦١٨٧٤) هكتارًا.	القمح، السمسم، الفول السوداني، الذرة الصفراء، دوار الشمس، السيلاج.
	ولاية بربر	(٤٠٤٦٨ ,٥٤) هكتارًا.	القمح، الذرة الصفراء، دوار الشمس، السيلاج.
	مصر: محافظة أسوان	(٤٠٤٦٨ ,٥٤) هكتارًا.	القمح، الذرة الصفراء، الفول، السيلاج.

(١) انظر: موقع الشركة: https://alwatania.sa، تاريخ زيارة الموقع: ١٤/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٤٦د: ١٠؛ والموقع: https://mobile.sabq.org، تاريخ زيارة الموقع: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ١١د: ٠٨.

(٢) انظر: موقع الشركة: https: / / raii.net، تاريخ زيارة الموقع: ١٤/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٠٧د: ١٠.

هـ - المجموعة الوطنية للاستزراع المائي (حصة الراجحي وقف)[1]:

البلد	السعودية.	
سنة التأسيس	١٩٨٢م.	
نوع الوقف	حصة مشاعة (حصة الراجحي).	
نوع الشركة	تربية الأحياء المائية وإنتاج أعلاف الأسماك.	
مكان الاستزراع	البحر الأحمر.	
المساحة	٢٥٠ كم٢.	
الأهداف	- تعزيز الاقتصاد الوطني. - تحقيق الأمن الغذائي. - تحقيق الاستدامة والجودة والتطوير. - تنمية المناطق الساحلية.	
عدد الموظفين	(4000) موظف.	
إجمالي الاستثمارات	(4) مليارات ريال سعودي.	
التسويق	في الداخل: (السوق المحلي). في الخارج: السوق الدولي (٣٢ دولة).	

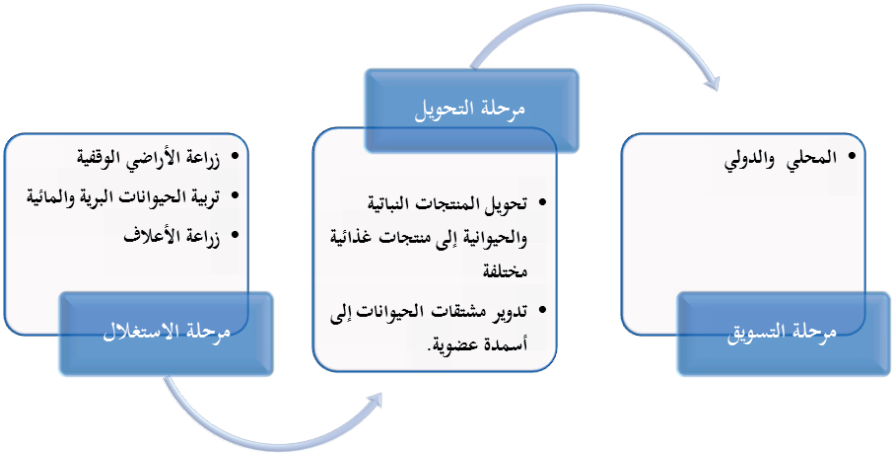

شكل رقم (١): مراحل دورة الإنتاج في مؤسسة الراجحي الوقفية

(١) انظر: موقع الشركة: https://www.asrhc.com، وhttps://www.naqua.com.sa، تاريخ زيارة الموقع: ١٥/٨/٢٠٢١م، الساعة: ٥٤د: ٠٩.

تحليل التجربة: تتميز أوقاف الثروة الزراعية في مؤسسة الراجحي بما يأتي:

١- تنوع الأوقاف الزراعية.

٢- تنوع صيغ التمويل والاستثمار للثروة الزراعية من نباتات مختلفة كالذرة، وأشجار مثمرة كالنخيل، وحيوان كالدجاج، وصناعات تحويلية مختلفة كمصبرات الطماطم، واستثمار دولي في دول مختلفة، وهذا أدى إلى تنوع المداخيل للشركات الوقفية.

٣- استناد المؤسسة إلى الطرق الحديثة في الإدارة والحوكمة والري والاتصال والطاقة ساهمَ في تطويرها.

٤- تحول الشركات من القطاع الخاص إلى الوقف لم يؤثر في تطورها؛ بل أكسبها مزيدًا من القوة والاستفادة من تراكم الخبرات السابقة المحلية والدولية.

٥- اعتماد سياسة التدوير في الشركات الزراعية الوقفية حقق المحافظة على البيئة واستدامة الثروة الزراعية باعتمادها كأعلاف أو أسمدة طبيعية.

٦- اعتماد الشركات الزراعية على نظام الغذاء الطبيعي أكسبها مزيد قوة اقتصادية وثقة وشراكة في الداخل والخارج.

٧- توفير عشرات الآلاف من مناصب الشغل لليد العاملة المتنوعة المحلية والأجنبية.

٨- المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية.

٩- يؤخذ على الشركات عدم بيان الإفصاح المالي للمداخيل والنفقات وتطورها بعد وقفها على مواقعها.

التجربة الرابعة: مؤسسة الوقف العالمي (Globalwaqf Foundation)[1]:

البلد	إندونيسيا.
نوع الوقف	الوقف النقدي.
آلية الوقف	الإيداع النقدي المباشر، التحويل البنكي، الدفع الإلكتروني.
حجم القطاع الزراعي في البلاد	٥٥ مليون هكتار.
نسبة العاملين في القطاع الزراعي	٣٢٪ من السكان.

(١) مؤسسة وقفية إندونيسية أُسست في شهر جويلية (يوليو) ٢٠١٣م، وتهدف إلى إدارة الوقف بمنظور إنساني، ولمعرفة أهداف المؤسسة انظر: الموقع: https://globalwakaf.com ، تاريخ الزيارة: ٧/ ٨/ ٢٠٢١م، الساعة: ٢٨د: ١٥؛ ومعلومات مرسلة من رئيس وناظر الوقف العالمي السيد قنوان (Gunwan)، مرسلة عبر الواتساب بتاريخ: ٩/ ٨/ ٢٠٢١م، وفي الساعة: ١٣د: ١٩.

نسبة المساهمة في الدخل الوطني	١٣,٦٪.
الفئة المستهدفة	المزارعون الصغار والعمال المشتغلون في القطاع الزراعي (٦٠٠ مزارع، ٥٠٠٠ عامل بالزراعة).
عدد المستفيدين حتى ٢٠٢١/٦/٧م	(٥٤٣) مزارعًا و(١٥٣٣) عاملًا بالزراعة.
حجم المساحة المستهدفة بالدعم	(٥٠٠) هكتار إلى نهاية ٢٠٢١م، و(٥٠٠٠) هكتار إلى نهاية سنة ٢٠٢٢م.
نوع الزراعة المستهدفة	الأرز.
حجم تمويل الوقف النقدي لنهاية ٢٠٢١/٦/٧م	(٥٣٢,٢٤٤,٨٨١,١ روبية)،أي: حوالي($٩٤،٨٠٠,١٣٠).
نوع الدعم	– الإرشاد الزراعي. – تمويل المزارعين برأس المال من خلال الوقف النقدي. – تقديم الغذاء عند وقوع الكوارث (الأمن الغذائي للأسر المحتاجة من المزارعين وغيرهم). – استصلاح/ تأهيل الأراضي لزراعة الأرز. – شراء المنتجات من المزارعين (حيث اشترت المؤسسة في هذه السنة ما يزيد على ٥٥٣٣٥.٦١٣ كغ من المزارعين؛ بسبب انخفاض سعر الأرز في السوق).

شكل رقم (٢): مراحل عمل مؤسسة الوقف العالمي

تحليل التجربة:

١- تعتمد المؤسسة صيغة الوقف الجماعي، فكل فرد من المجتمع يمكنه المشاركة في الوقف من خلال ما يقدر عليه، وهذا يسهم في تماسك المجتمع وتعاونه وشعوره بالمسؤولية المجتمعية.

٢- تتميز باستعمال آليات الهندسة المالية الحديثة في دعم المزارعين.

٣- توظيف المال الموقوف في كل المناطق الإندونيسية، مما يسهم في إشعار أن الجميع مهم لدى المؤسسة الوقفية.

٤- تحديد نوع الإعانة والدعم للمزارعين يسهم في تحديد ومراجعة إستراتيجيات المؤسسة وأهدافها.

٥- الإفصاح المالي عن المبالغ الموقوفة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعن الجهات/ المصارف الموجهة إليها؛ يدعم الثقة بينها وبين مجموع الواقفين.

٦- مقارنة بين التجارب محل الدراسة:

٧- إنّ تحوّل شركات الراجحي من القطاع الخاص إلى الوقفي، وما رافقه من تراكم للخبرات والأرصدة المالية قد ساهما في تطوير وتغيير الصورة النمطية لوقف الثروة الزراعية.

٨- إن تنوُّع أوقاف الراجحي (بالمقارنة بالمؤسستين محل العرض) لتشمل معظم الثروة الزراعية وتربية النحل والمشاتل والحيوانات البرية والبحرية والفواكه والخضار والعلف والأسمدة الحيوانية... إلخ، قد ساعدها على تنويع المدخولات، على خلاف المؤسستين محل العرض.

٩- عدم ظهور نسبة مساهمة منتجات الثروة الزراعية الوقفية الحالية أو المتوقعة في الدخل الوطني.

١٠- مساهمة المؤسسات الثلاث في توفير التنمية ومناصب شغل تختلف قوة وضعفًا من مؤسسة لأخرى.

الخاتمة

انتهى الباحث إلى الآتي:

أولًا: النتائج العامة:

١- عرفت الأمة الإسلامية وقف الثروة الزراعية بشكله البسيط، مثل وقف الضِّياع.

٢- لا تخرج قواعد العقود الزراعية في الوقف عن غيرها من العقود غير الوقفية، وتطبق عليها أحكامها جوازًا أو بطلانًا بحسب الاختلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية الإسلامية.

٣- تنوُّع وقف الثروة الزراعية يسهم في تطوير الوقف ويرفع من مداخيله.

٤- وقفُ الثروة الزراعية هو مساهمة من الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

٥- تطور وقف الثروة الزراعية في القطاع الخاص بالمقارنة بالقطاع العمومي.

٦- وقفُ الثروة الزراعية وسيلة لمصلحة حفظ الكليات الخمس.

ثانيًا: النتائج الخاصة:

١- يُقصد بوقف الثروة الزراعية: وقف الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية المنتجة للغذاء والدواء والعلف، وما يلحق بها من صناعات تحويلية على جهة برّ عامة أو خاصة، مؤقتًا أو مؤبدًا.

٢- دليل مشروعية وقف الثروة الزراعية ثابت بمشروعية أصلها، وهو الوقف.

٣- شُرِع وقف الثروة الزراعية لحفظ الكليات الخمس وجودًا وعدمًا.

٤- يُشترط في الأصول الموقوفة من المزروعات ما يشترط في التصرفات من تحقُّق الإذن الشرعي، وملكية العين أو التوكيل بالتصرف فيها، وتحقُّق المنفعة الشرعية من استغلالها.

٥- يدخل في مشمولات ريع وقف الثروة الزراعية كلّ ما يتعلق بعمارته والمصارف التي عينها الواقف، ومخصصات التنمية والاستثمار واحتياطات الطوارئ.

٦- لا تخرج شروط الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة (الأرض وما عليها من شجر/ نبات) عن مقتضى شروطها في الوقف عمومًا، إلّا فيما هو مدار اختلاف اجتهادي بين المدارس الفقهية.

٧- لا تخرج متطلبات إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها في عمومها عن احترام شرط الواقف على قدر المستطاع، والتكامل بين المؤسسات الوقفية الزراعية وتطور صيغ الاستثمار والتمويل الوقفي الزراعي.

٨- الأصل المعمول به عند الفقهاء وجوب احترام شرط الواقف وتنفيذه على قدر المستطاع، وإن اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات لا يخرج عن الصور الآتية:

• أن يقف الأرض وما عليها من نبات وشجر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، إلّا في مسألة دخول الغلة من عدمه مع أصلها، فتدخل بالاشتراط عند الحنفية وبالتفرقة بين التأبير من عدمه عند المالكية، فما كان قبل ذلك يدخل، وما كان بعده لا يدخل إلّا بتنازل الواقف عنه، وهو ظاهر المنقول عن الشافعية والحنابلة.

• أن يقف منفعة الزروع من دون الأرض، وهي معاملة صحيحة؛ سيرًا على أصول وقف المنفعة.

• ألا ينص على وقف المزروعات مع الأرض، فالأصل في هذا الرجوع إلى الواقف إن كان حيًّا أو إلى ناظره إن وكله وكالة عامة، وإلّا فبمقتضى الاجتهاد في تحقيق المصلحة الشرعية للوقف والموقوف عليهم، أو يعمل فيه بمقتضى العرف والعادة الجارية في البلد.

٩- إنّ الوقف تصرف شرعي منوط بإرادة الواقف وما يشترطه من شروط غير مخالفة لمقاصد الشرع، ولا يخرج وقف الثروة الزراعية عن أصل الوقف من احترام شرط الواقف في القول بتأبيده أو توقيته.

١٠- يصح إبرام عقود الشركات الزراعية في أرض الوقف استثمارًا وتمويلًا، مثل: عقد المزارعة (المعاملة) والمساقاة والمغارسة على جهة الإجارة والجعالة لا الشركة في الأرض والشجر؛ لأنّها وسيلة لمفسدة بيع الوقف.

١١- لا تخرج مسألة وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها عن أصل الخلاف في تحديد ما يصح أن يكون وقفًا، فبعضهم اعتبر صحة الوقف في العقارات وعمل بالاستثناءات في بعض المنقولات كوقف الأسلحة والأدرع لخالد، والبعض عمّم الحكم فعمل بتحقق المصلحة للموقوف عليه فأجاز الوقف في العقارات والمنقولات، غير أنّ تغيُّر المصالح المستفادة من بعض أعيان الممتلكات وتغيُّر عُرف الاستعمال فيها جعل المتأخرين يقبلون هذا النوع من الوقف، واعتبروا مثلًا أنّ رد مثل الحبوب أو النقود بمنزلة تحقُّق معنى الديمومة المشترطة في الوقف.

١٢- لا تخرج معايير شروط الواقف الصحيحة والباطلة في وقف الثروة الزراعية عن غيرها من الأوقاف، إلّا فيما اختص بهذا النوع من المعاملة كأن يكون محمول العقد غرس نباتات محرمة أو يتضمن العقد غررًا أو جهالة... إلخ.

١٣- لا تختلف أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية من مزارعة أو مغارسة أو مساقاة في أرض الوقف عن غيرها من الأراضي غير الوقفية، سواء أكان السبب فساد العقد أم الاختلاف فيه بعد الشروع فيه، فمرجعها إلى العرف الزراعي وتقدير أهل الخبرة لبيان المتضرر أو المتعدي.

ثالثًا: التوصيات:

ومما سبق ذكره من نتائج يوصي الباحث بما يأتي[1]:

(1) Financing for Agriculture: How to boost opportunities in developing countries, by Marina Ruete,2015 The International Institute for Sustainable Development: 2 -4.

١- الاهتمام بسلسلة الإنتاج الزراعي الوقفي، فليس المزارع أو العامل في هذا القطاع هو وحده بحاجة إلى دعم مباشر أو غير مباشر فقط؛ بل الشبكة المكملة له من الشركاء/ الوسطاء من صغار الناقلين والموردين للبذور والأسمدة والآلات... إلخ، لأنّ وقوع أيّ انقطاع في أيّ مرحلة من سلسة المشاركين في الإنتاج يؤثر سلبًا على البقية.

٢- توفير البنى التحتية، نحو: المسالك الموصلة للمزارع والمياه ومجاري الصرف الصحي... إلخ.

٣- تشجيع الادخار الجماعي التكافلي بين العاملين في تطوير الثروة الزراعية؛ وذلك بغية التخفيف من تبعات الكوارث الطبيعية وغيرها.

٤- تشجيع التمويل الداخلي بين مؤسسة الوقف الزراعي وشركائها في سلسلة الإنتاج الزراعي المختلف، فلا بد من وجود هذا التمويل بين المزارعين -بحسب نوع العمل الزراعي- والناقلين، وبينهم وبين الموردين للسلع والبذور... إلخ.

٥- المساهمة في تطوير البحث العلمي في المجال الزراعي وآليات إدخال التقنيات الحديثة.

٦- الاستفادة من الدعم الحكومي أو من المنظمات غير الحكومية وبرامج الأمم المتحدة للغذاء، وغيرها من المؤسسات للتطوير الزراعي.

٧- اعتماد طرق الريّ الحديثة.

٨- التعاضد والتعاون بين مؤسسة الوقف الزراعية والمؤسسات الزراعية المشابهة لها.

قائمة المراجع والمصادر

١) أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، د. عادل بن عبد القادر قوتة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١٤٢٨هـ.

٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣) إِكمَالُ الـمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨) الأم، الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩) المعيار رقم ٦٠، أيوفي ومركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، مملكة البحرين، ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ/ ٧ مارس ٢٠١٩م.

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الصنعاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢) التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب.

١٣) تفسير القرآن، السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

١٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦) التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٩) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر.

٢١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧) زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر- الرياض.

٢٨) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، دار ابن الجوزي.

٣٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م.

٣١) شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة- بيروت.

٣٢) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣٣) صحيح البخاري، دار طوق النجاة- بيروت، ط١٤٢٢هـ.

٣٤) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧) الفروق، القرافي، عالم الكتب.

٣٨) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الملیباري، دار بن حزم، ط١.

٣٩) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

٤٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤١) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢) فتاوى قاضي الجماعة، ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ابن الغرابيلي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- دمشق.

٤٦) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية (الأول- الخامس)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط٢٠١٣م.

٤٧) القوانين الفقهية، ابن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢- ٢٤)، مجمع الفقه الإسلامي، ط٤، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٤٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٠) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٥١) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٥٤) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٧) مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٥٨) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦١) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

٦٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٤) المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

٦٦) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد، البهوتي، المحقق: أ.د.عبد الله بن محمد الـمُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦٨) الموافقات، الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

٧٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر– بيروت، ط١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٦) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧٧) مختار الصحاح، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٩) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو زيد القيرواني، تحقيق: د. أحمد الخطابي، أ.محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٣) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلَّال، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المصادر القانونية:

١) الجريدة الرسمية الجزائرية: ع٢١/ س١٨، الصادرة بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٩١م، ع٢٩/ س٣٨، الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٢١م، ع٩٠/ س٣٥، الصادرة بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٩٨م، ع٩/ س٥١، الصادرة بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤م.

مراجع أجنبية:

- Maintenance in Agriculture - A Safety and Health Guide ,European Agency for Safety and Health at Work Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2011.
- Financing for Agriculture: How to boost opportunities in developing countries, by Marina Ruete,2015 The International Institute for Sustainable Development.
- An Agricultural Approach to the Commercialization of Cash Waqf between Malaysia and Nigeria, by Yusuff J. Amuda & others, Journal of Advanced Management Science Vol. 2, No. 4, December 2014.

مواقع الإنترنت:

- https://pgds.wpengine.com.
- https://www.reeestart.com.
- https://globalwakaf.com.
- www.planet.veolia.com.
- www.habous.gov.ma.
- www.africmemoire.com.
- https://www.naqua.com.sa.
- https://www.asrhc.com.
- https://raii.net.
- https://alwatania.sa.
- https://watania-agri.com.
- http://rajhiawqaf.org.
- https://www.farmafrica.org.
- https://www.agcofoundation.org.
- wwwvedura.fr.
- https://www.mosoah.com.
- https://www.emerald.com
- https://mobile.sabq.org
- https://www.marw.dz

البحث الثاني

الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا
«بين الواقع والمأمول»

أ. د. عائشة أحمد سالم حسن[1]

(١) عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب ـ جامعة الزاوية -ليبيا.

قائمة المحتويات

مقدمة.

التمهيد.

المطلب الأول: الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا، مقاصديتها، شروط وقفها.

أولًا: توطئة عن الأراضي الزراعية في ليبيا.

ثانيًا: مقاصد الشريعة من وقف الأعيان والمنافع.

ثالثًا: شروط الواقف لها.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية لقضايا الأراضي الموقوفة.

أولًا: الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة.

ثانيًا: تأبيد وقف الثروة الزراعية وتأقيته.

ثالثًا: مسألة وقف الأراضي مع وقف منافعها.

رابعًا: وقف المزروعات التي لا يستفاد منها إلا بالاستهلاك.

المطلب الثالث: إعمار الأراضي الموقوفة، وسبل تنميتها.

أولًا: إعمار الأراضي وصيانتها من ريعها.

ثانيًا: السبل الشرعية للاستفادة من عقد المزارعة والمساقاة في إعمار الأراضي الوقفية.

المطلب الرابع: مساهمة الأراضي الموقوفة في التنمية الاقتصادية «تجارب معاصرة: مشروع مزارع الأضاحي الوقفية بنيوزيلندا».

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن الوقف هو عبارة عن منظومة من المؤسسات المتكاملة في جميع الميادين الحيوية للمجتمع، المعنوية والمادية، وهو من المواضيع الحضارية التي لم تلق الاهتمام، حتى يسهم في حل كثير من الأزمات الاقتصادية المعاصرة التي عجزت الحضارة الغربية عن حلها على الرغم من تفوقها التكنولوجي، وإمكاناتها المالية الهائلة.

وبذلك، فإن تطوير الوقف بكل أنواعه بصفة عامة، وفي وقف الأراضي الزراعية بصفة خاصة، بما يتناسب والمتغيرات السياسية، والفكرية، والاقتصادية التي تسود العالم أجمع، إنما يكون باستزراع الأراضي، واستثمارها باستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة التي تعمل على زيادة الإنتاج بأقل جهد، ووقت.

وليبيا كغيرها من البلدان الإسلامية تزخر بمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الموقوفة التي لم تستغل بعد الاستغلالَ الأمثلَ للاستفادة منها في الدعم المادي، والأمن الغذائي بالتنمية الزراعية الحديثة لهذه الأراضي، من خلال بناء المشاريع الكبرى والصغرى، سواء أكانت عامة أم خاصة، أم التي صدرت بموجب بعض القرارات التي فتحت ثغرة لأصحاب النفوس الضعيفة.

لهذا كان اختيار هذه الورقة البحثية والتي عنوانها: (الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا «بين الواقع والمأمول»).

أولًا: أهمية البحث: تتضح أهمية هذه الورقة البحثية من خلال الآتي:

١- إن الأراضي الزراعية الموقوفة لها دور كبير في دعم الاقتصاد، من خلال استثمارها وزيادة ريعها ليسدّ حاجة الموقوفة عليهم.

٢- توضيح الإهمال الذي تعاني منه أراضي الوقف الزراعية، وتفتت بعضها في قطع صغيرة، مما يجعلها غير ذات جدوى اقتصادية، وكذلك الأراضي التي بيعت.

٣- الحث على إيجاد الفرص وإتاحتها لاستصلاح ما تبقى من هذه الأراضي، بإشراف القيمين عليها من هيئة الأوقاف، من خلال البحث عن المشاريع الزراعية الناجحة بتمويلها، وإشراكها في مشاريع ناجحة ذات جدوى وأهمية اقتصادية.

ثانيًا: أسباب الاختيار: كان لاختيار هذه الورقة البحثية عدة أسباب، منها ما يأتي:

١- إظهار أهمية هذا الجانب من منظومة الوقف الإسلامي في إيجاد الأمن الغذائي المحلي، والعالمي.

٢- إبراز الجوانب الإيجابية للنظام الوقفي الاقتصادي الإسلامي في حل المشكلات الاقتصادية العالمية.

٣- لفْت نظر القيّمين على الوقف إلى أهمية هذه الأراضي الزراعية عند استثمارها في تغطية العديد من النفقات اليومية.

ثالثًا: إشكالية البحث: تكمن في عدم القدرة على تفعيل الاستفادة من هذه الأراضي بالشكل المطلوب، وكيفية تعويض ما صُودر منها.

رابعًا: التساؤلات: يمكن أن تحل هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما المشكلات والعوائق التي تقف دون الاستغلال الأمثل لهذه الأراضي؟

٢- كيف يمكن الاستفادة من القطع الزراعية الصغيرة المبعثرة؟

٣-كيف نوظف الأساليب الاستثمارية الحديثة في استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة؟

خامسًا: الخطة البحثية:

١- المقدمة: وفيها مدخل للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية والتساؤلات، والخطة البحثية.

٢- التمهيد: وفيه نبذة عن مفهوم الوقف وأساسه الشرعي.

٣- المطلب الأول: الأراضي الزراعية الموقوفة، مقاصديتها، شروط وقفها.

٤- المطلب الثاني: الأحكام الشرعية، والقانونية للأراضي الموقوفة.

٥- المطلب الثالث: إعمار الأراضي الموقوفة، وسبل تنميتها.

٦- المطلب الرابع: مساهمة الأراضي الموقوفة في التنمية الاقتصادية «تجارب معاصرة».

٧- الخاتمة: وفيها جملة من النتائج المستخلصة من الورقة البحثية.

التمهيد:

أولًا: مفهوم الوقف وأساسه التشريعي:

أ) **الوقف لغةً:** مصدر وقف يقف وقوفًا، بمعنى حبس وامتنع، ويقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه، وسبله بمعنى واحد، قال الجوهري: «أحبست فرسًا في سبيل الله، أي: وقفت فهو محبس وحبيس»[١].

وقد اشتهر إطلاق المصدر –الوقف– وإرادة اسم المفعول أي الموقوف، ومن هنا جمع على أوقاف؛ لأن المصدر لا يثنى ولا يجمع[٢].

ب) **الوقف شرعًا:** فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٣]، أي: إن الوقف هو منع التصرف في مال من المنقولات أو العقارات، وإخراج ملك المال الموقوف عن ملك الواقف ليكون لله، والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير، ولهذا قالوا: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٤].

وقد عرّفه الشيخ أبو زهرة من المعاصرين بتعريف واضح وشامل بقوله: «الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها»[٥].

ثانيًا: حكمه ودليل مشروعيته:

أ) **حكمه:**

الوقف من أحسن أبواب القرب، وتكفي فيه إرادة الواقف المالك لأمره، وتعتريه الأحكام الآتية:

١- المالكية: حكمه اللزوم من **غير** حكم حاكم، وقد يكون مؤبدًا أو مؤقتًا، ولا يشترط فيه التنجيز، كما يجوز تعليقه على شرط، وإن لم يعين له مصرفًا معينًا يصح ويصرف في مصارف الأوقاف، ويبطل إن جعل الخيار لنفسه[٦].

٢- الحنفية: إن الوقف جائز غير لازم، إلا إذا حكم به القاضي، أو أوصى به فيخرج من الثلث، أو يجعله وقفًا لمسجد، أما الصاحبان فقد قالا بلزوم الوقف إذا صح، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة[٧]، ويجب أن يكون الوقف منجزًا غير معلق على

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، مادة: (و، ق، ف).
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (و، ق، ف).
(٣) انظر: سبل السلام وشرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق: حسين قاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٤/ ٣٤٨.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ٦/ ٣٠٥.
(٥) نقلًا عن الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار اشبيليا ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٢.
(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش: تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ٣/ ٥١؛ والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٦/ ٣٢٩.
(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٤، دمشق، ١٠/ ٢٩٤.

شرط، ولا مضافًا على وقت في المستقبل، ويبطل إن جعل الخيار لنفسه، إلا في المسجد فيصح الوقف ويبطل الشرط، ويجوز أن يتولى الواقف نظارة وقفه، ولا يجوز أن يكون الوقف مؤقتًا بل بشرط التأبيد، كما يجوز أن يكون الوقف على النفس[1].

ونظرًا لوجود اختلاف بين المذهبين، فقد قضت المحكمة العليا بأنه: «لا يجوز للعامي الذي يعتنق مذهب الإمام مالك، الذي يحظر الوقف على النفس أن يقلد إمامًا آخر إلا عند الضرورة، وذلك سدًّا للذرائع، فيكون وقف المالكي على نفسه باطلًا»[2].

ب) دليل مشروعيته:

استُدل على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة:

١- **الكتاب:** لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث إنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير، مثل: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

٢- **السنة النبوية:** قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[5] يقول الإمام النووي في توضيح معنى الحديث: «إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[6]، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث وتصدق بها على الفقراء وذي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[7].

وقد سار الصحابة على المنهج نفسه فقد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بمكة على ولده، وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة بالثنية على ولده، وتصدق على أبي طالب بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده[8].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٨/ ١٥٤.

(٢) نقلًا عن: مباحث في الوقف الإسلامي، د.جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص١١١.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) سورة الحج، جزء من آية ٧٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، تقديم: د.وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م، رقم: ٦٣١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، المجلد الرابع، ١٠/ ٢٥٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٦/ ٣٣٧٩.

(٨) انظر: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ٥/ ٢٣٥.

المطلب الأول

الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا، مقاصديتها، شروط وقفها

أولًا: توطئة عن الأراضي الزراعية في ليبيا:

عرفت ليبيا منذ القدم بكثرة أوقافها منذ دخول المسلمين إليها عام ٢٣هـ الموافق ٦٤٣م، وكانت المساجد من أول المؤسسات الوقفية في ليبيا، ثم تطور وتوسع الوقف حتى شمل جميع مناحي الحياة؛ الدينية المتمثلة في المساجد والزوايا، والاجتماعية كالإنفاق على الفقراء والمساكين، والعلمية كبناء المدارس والكتاتيب القرآنية، والطبية كالمستشفيات ودور العجزة، وأيضًا في حالة الدفاع كالمسمى بوقف السور[1]، وكل هذه الأوقاف تعتمد على الأراضي الزراعية الموقوفة التي كان ريعها يغطي نفقات تلك المؤسسات الخيرية، فهي تتمثل في مساحات شاسعة تتميز بالخصوبة، وخاصة في المنطقة الشرقية من البلاد قبل أن يتم التعدي عليها، سواء بطريقة قانونية عن طريق بعض القرارات التي استغل القائمون عليها الثغرات القانونية التي من خلالها باعوا كثيرًا من الأراضي الزراعية، أم التعدي عليها بالغصب واستخدام القوة كما حدث ويحدث في هذا الوقت لغياب الجهات الرقابية المسؤولة عن حماية هذه العقارات، وعدم تفعيل قوانين حماية الأوقاف التي كانت معمولًا بها في الدولة.

وما تبقى من هذه الأراضي فهو مهمل لانعدام الجدوى الاقتصادية لهذه الأراضي، وقد آلت هذه الأراضي إلى:

١- أراضٍ مغصوبة من قبل جهات عامة أو خاصة، بوجه قانوني، أو بالغصب، أقيمت عليها مشاريع، ومبانٍ، ولم تستطع الدولة استرجاعها أو أخذ ثمنها وتعويضها بأراضٍ وقفية أخرى.

٢- أراضٍ معدومة أو شبه معدومة: وهي تتمثل في القطع الصغيرة المتناثرة في المدن، والقرى، وبعض الأراضي المهملة، دون أية جدوى اقتصادية لها.

أ) بعض مظاهر التعديات على الأراضي الوقفية:

أشار تقرير عن التقديرات المبدئية إلى نهب ثلاثة أرباع المساحة الكلية للوقف، أبرزها أراضٍ ومزارع بمنطقتي الوسيطة، والغريفة بالجبل الأخضر، وبعض وقفيات جامع أبي حميرة بالحرشة... وغيرها. فقد وجدتُ كثيرًا من البؤر السكنية التي أقيمت على أرض الوقف باتت أمرًا واقعًا تصعب إزالته، ومن أبرز التعديات ما حدث من تعديات كبيرة شرقي ليبيا، على رأسها الأراضي التابعة للزاوية السنوسية القديمة بالجبل الأخضر، والعقارات الواقعة في وسط مدينة درنة، وأراضٍ موقوفة على مساجد ومقابر في البيضاء وترهونة ودرنة وبنغازي وغيرها، إضافة إلى أراضٍ ومزارع وعقارات في أقاليم ليبيا، جميعها تم نهب أغلبها لمصلحة أفراد وعائلات ليس بقصد السكنى فحسب، بل لأجل تحويلها إلى مخططات سكنية ثم بيعها بمبالغ طائلة، حيث تم رصد أحياء سكنية وأسواق تجارية ومزارع ومراكز تعليمية خاصة وعمارات في مدن ليبية مختلفة تم بناؤها على أراض تعود لأوقاف مساجد، بل

(١) انظر: مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص١٠٩.

حتى أراضي وقف لمقابر تم البناء في هوامشها التي لم تستغل في الدفن بعد، وأيضًا تم بناء منشآت تابعة للدولة منها معسكرات وجامعات، مثل: المقر القديم لجامعة عمر المختار بالبيضاء، ومطارات مثل: مطار الأبرق الدولي في شرق ليبيا، الذي أقيم على أرض وقف.

وفي ١٧ يوليو ٢٠١٢م أصدرت وزارة الأوقاف الليبية الفتوى رقم (٤٠١) التي ترفض اغتصاب مجموعة من الناس قطعة أرض تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودعت إلى ردها إلى وزارة الأوقاف، لأنها الجهة المخولة برعاية الأوقاف؛ وهو ما تكرر في الفتوى رقم (٥٤٦) بعدها بثلاثة أشهر، مما يشير إلى تفاقم الظاهرة[1]، ويطلق بعض الليبيين على أراضي الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها «الهلت». يقول رجل أعمال ليبي متخصص في بناء العقارات وتسويقها: «كنت أرغب في بناء عمارة سكنية، فقررت شراء قطعة أرض، عُرضت عليّ أراض في عدة مناطق، لكني رفضت شرائها [شراءها] رغم أن أسعارها كانت مغرية ورخيصة مقارنة بسعر السوق، لأنها تعود لأوقاف مساجد وزوايا دينية تم هلتها... كثير من العقارات والأحياء السكنية والأسواق والمجمعات التجارية القائمة اليوم -خاصة تلك التي برزت بعد الثورة- أُنشِئت على أراضي أوقاف دينية أو مملوكة للدولة، أو تعود لشركات غادرت البلاد بسبب تردي الحالة الأمنية في ليبيا عقب الثورة».

ب) إهمال الدولة وعجزها:

حماية أملاك الوقف وصيانتها وآليات تنظيمها مسؤولية الدولة، كما نصت لائحة الوقف إبان عهد المملكة السنوسية التي حكمت ليبيا قبل ثورة ١٩٦٩م، ثم بموجب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، والقوانين المكمّلة (١٢٤) لعام ١٩٧٢م والقانون رقم ١٦ لعام ١٩٧٣م٣

تنص القوانين السابقة على حماية أملاك الوقف وصيانتها وآليات تنظيمها والاستفادة منها. وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها نص قانوني خاص بالاستيلاء على الممتلكات، يمكن تطبيق القوانين العامة، مثل: قانون العقوبات وقانون التخطيط العمراني، بحيث تعد الواقعة من باب جريمة شغل عقارات الغير بدون وجه حق، بالإضافة إلى جريمة البناء بدون ترخيص، كذلك يوجد قانون آخر خاص يجرّم شغل عقارات الدولة والجهات الاعتبارية العامة الأخرى مثل الأوقاف بدون وجه حق، وقال موظف سابق في الأوقاف الليبية: عايشت الوقف منذ صغري بمنطقة القبّة في عهد الملك إدريس السنوسي، وقد كان مصونًا ومحفوظًا وتوليه الدولة أهمية وعناية خاصة بالتنظيم والتقنين، وكانت تنتشر في ليبيا، إذ كانت توجد العديد من الزوايا الصوفية، تمثل كل زاوية المركز الديني لمنطقتها، تتبعها أوقاف كثيرة من بساتين وأراضٍ، عملنا على صيانتها اعتقادًا بحرمة التعدي عليها، إذ كان الليبيون لا يتساهلون مع المعتدي على الوقف.

ويرى عدد من المهتمين بالوقف أن ما تعرضت له ممتلكات الوقف من نهب وتخريب كان مدبرًا من قِبل الأجهزة الإدارية والتنفيذية، إذ فتحوا المجال للمخالفات والاعتداءات على الوقف بمنح العقارات والأراضي والمزارع لحاشية النظام والمتنفذين فيه في السابق، عبر استخراج شهادات

(١) انظر: تحقيق العربي الجديد، ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥م.

عقارية رسمية بتملّكها، ما فتح المجال أمام الطامعين والمتطلعين للشراء، في حين يعرف هؤلاء خريطة الأوقاف الحالية، ويسهّلون لمعارفهم الوصول إليها والاستيلاء على ممتلكاتها.

وأما ما تعرضت له أراضي أوقاف الزوايا السنوسية وممتلكاتها عقب ثورة ١٧ فبراير، وما صاحبها من انفلات أمني وتعديات واسعة من قبل مخربين ضموا الأوقاف إلى ممتلكاتهم بالقوة، وقاموا ببيعها جهارًا دون رادع من أخلاق أو قانون، فإن ذلك هو ما أفقد الزوايا أحد أهم معالمها وأضعف مكانتها وأضاع جزءًا كبيرًا من تراث الحركة السنوسية وآثارها.

ثانيًا: مقاصد الشريعة من وقف الأعيان والمنافع:

يعدّ الإمام ابن عاشور أول من نبّه إلى أهمية الالتفات إلى مقاصد الشرع في التبرعات بصفة عامة، وفي الحبس والوصية والعتق بصفة خاصة، فهناك مقاصد عديدة ضرورية، وحاجية، وتحسينية يمكن أن تجنيها البشرية من خلال هذه التبرعات، أساسها المواساة بين أفراد الأمة، وتوطيد الأخوة الإسلامية، ومن هذه المقاصد ما يأتي:

١- التكثير منها لما فيه من المصالح العامة والخاصة، إذ دلت نصوص الشريعة على الترغيب في عقود التبرعات، فجعلت ثواب ذلك يستمر إلى ما بعد الممات، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)].

٢- أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالج المتبرع تردد؛ لأن قصد المتبرع النفع العام، والثواب الجزيل، ولذلك قصد الشرع أن تصدر هذه التبرعات صدورًا لا يعقبه ندامة؛ حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف.

٣- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، لأن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، ففي التوسع في كيفية انعقادها خدمة في تكثير عقودها ومنافعها.

٤- ألا يُجْعَل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث، أو دائن. فقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان أقربائهم وإعطائها كبراء القوم للسمعة والرياء.

ومن هذه المقاصد العامة في التبرعات بصفة عامة يمكن أن نستنتج مقاصد أخرى أقرب إلى الغاية من وجود الوقف، ومنها ما يأتي:

١- الحفاظ على الأصول المالية ورواجها بين المجتمع: فهذا المقصد يوضح الفرق الأساسي بين الوقف والصدقة، وهو أن أصل العين، أو المنفعة في الوقف لا يملك الموقوف له الأصول الوقفية، سواء أكانت أعيانًا، أم منافع، أم حقوقًا، بل تظل ملكيتها إما للنفع العام (المجتمع- الشرع)، وإما للواقف نفسه إذا كان الوقف مؤقتًا، قال د.رفيق المصري: «... ولئن كان للوقف «الناجح» دور في حفظ أصول الثروات في المجتمع من التبديد إلا أنه يجب عدم المبالغة في اللجوء إلى الوقف، لما قد

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ٦٣١.

يؤدي إليه من الوصول إلى حد معين من تجميد للثروات، والأصول المالية، وتفويت الانتفاع من عمليات المبادلة التجارية عليها»[1].

٢- توسيع نطاق الاستفادة من المال الواحد في المجتمع: وهذا يتحقق من خلال توسيع دائرة المستفيدين من المال الواحد بلا عوض، مما يجعل الوقف مختلفًا عن عقود المعاوضات، والمشاركة التي يتحقق في بعضها الانتفاع المتكرر، كما يجعل هذا المقصد من الوقف مختلفًا عن الهبة، والصدقة والمنحة، إذ كل واحدة من هذه الأشياء الثلاثة لا يتحقق فيها الانتفاع المتكرر لغير الموهوب والمتصدق له.

٣- تحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال، وأرباب الحاجة، والعوز في المجتمعات: فهو يعمل على تمكين المعوزين المحتاجين من الاستفادة من الأموال الموقوفة، فقد آثر أرباب الأموال المحتاجين بمنافع أموالهم؛ إيمانًا منهم بضرورة القضاء على الحاجة والعوز داخل المجتمع؛ تحقيقًا للعدالة الاجتماعية التي تسهم في إرساء الاستقرار النفسي، والمادي بتوفير الأمن الغذائي لأكبر فئة من الأفراد[2].

ثالثًا: شروط الواقف لها:

بذل الفقهاء جهودًا مضنية في سبيل المحافظة على الشروط التي يشترطها الواقف عند كتابة عقد الوقف؛ حتى لا يتسنى لأحد تغيير هذه الشروط أو تزويرها مراعاة لمصلحة الموقوف عليهم، وعلى القيّمين على الوقف تنفيذ تلك الشروط ما لم يرد نهي من الشارع عنها، والأراضي الزراعية الموقوفة ومزروعاتها تدخل ضمن ضوابط شروط الواقف بصفة عامة، فقد أشار ابن عيينة: «إلى أن عمر بن علي بن أبي طالب نازع الحسن بن الحسن بن علي، الذي كان يتولى أوقاف علي رضي الله عنه عند الحجاج بن يوسف الثقفي، إلا أن الحسن رفض بصورة قاطعة، محاولة الحجاج لإشراك عمر في إدارة الوقف رغم أنه طلب ذلك بشكل ودي، وليس عبر الضغوط، والتهديدات، وقال له: والله لا أغير ما شرط علي فيها ولا أدخل فيها ما لم يدخله، فقد كان من شروط علي رضي الله عنه أن يتولى أوقافه أولاده من فاطمة رضي الله عنها دون غيرهم من بقية أولاده، وقد أيد الخليفة عبد الملك بن مروان الحسن في موقفه»[3].

وهذا النص يوضح الالتزام بما جاء من شروط الواقف ما لم يخالف الشارع، وبذلك فإن للواقف شروطًا صحيحة، وأخرى غير صحيحة، لخروجها عن المعيار الصحيح للغاية والهدف من الوقف، وهي كالآتي:

أ) الشروط الصحيحة:

وهي كل شرط يحق للواقف أن يشترطه في شؤون وقفه ما لم يخالف الشريعة، فيجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته، ومن أمثلة

(١) فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٥٤.

(٢) انظر: بحث «وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة»، د. قطب مصطفى سانو، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ط٢، ٢٠٠٩م، ص١٥٥-١٥٧.

(٣) نقلًا عن: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، د. رعد محمد أحمد البرهاوي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

شروط الواقف الصحيحة: تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فردًا، أم جماعة، أم مؤسسة، ويجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم لأعمال البر، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الجهات الخيرية.

ب) الشروط غير الصحيحة:

قد ترد شروط من بعض الواقفين تخالف الهدف والغاية من الوقف، وتعرقل المصلحة العامة، أو مصالح الموقوف عليهم، خاصة في ظل تغير الظروف المعيشية عبر العصور، أو تكون مما نهى الشرع عنه، سواء أكان نهي تحريم أم نهي تنزيهٍ، ومنها ما يأتي:

١- أن يَقِف غلة الوقف على منافع الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبه صيانة الوقف وعمارته[١]، لأن العين الموقوفة سواء أكانت أرضًا زراعية، أم عقارًا آخر تحتاج إلى المتابعة، والصيانة، والعمارة، وهذا يحتاج إلى تمويل من ريع غلة الوقف.

٢- أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة: والمتعارف عليه أن الأراضي الزراعية لكي تعطي ثمارها لا بد من استئجارها أكثر من سنة، لأن بهذا الشرط لا تتأتى مقاصدية المستأجر لهذه الأرض، فباشتراطه لهذه المدة يكون سببًا في عزوف المستثمرين عن استئجار هذه الأراضي الموقوفة، وفي ذلك مضرة على المصالح العامة للدولة وللموقوف عليهم.

٣- أن يكون له الخيار في الرجوع عن الوقف، فقد قالوا: «بطل شرطه، ولزم وقفه»[٢].

٤- أن لا يشارك الناظر أحد في النظر على الوقف: ويرى القاضي أن يضم له مشرفًا؛ مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم[٣].

وغيرها من الشروط الباطلة التي تعطل نمو الوقف وحركته، وزيادة منافعه، وريعه، فهي لا قيمة لها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار، أما الشروط التي تتسم بالجدية، والمصداقية المراعية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فقد حرص الفقهاء على احترامها والأخذ بها، لأنها توضح الشؤون المالية، والإدارية، والتنموية لهذا الوقف، تطبيقًا للقاعدة الفقهية «شرط الواقف كنص الشارع»، إلا أن بعض الواقفين لم يحسنوا فهم مقاصدية هذه القاعدة مع غايات الوقف، فاشترطوا شروطًا تعرقل وتعطل الهدف منه، وخاصة عند تغير الظروف المعيشية للموقوف عليهم عبر العصور، مثل: عدم نقل الوقف من مكان إلى آخر أكثر حيوية ورواجًا، وعدم تغير عين الوقف مع بقاء مصرفه كتغير البستان -الذي انعدم ريعه نظرًا للظروف الطبيعية- إلى بناية تجارية أكثر ريعًا، وعدم صرف ما يفيض من ريع وقفٍ ما إلى أنواع أخرى من وجوه البر غير المنصوص عليها في وثيقة الوقف...، وغيرها من الشروط التي

(١) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار إشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٣.

(٢) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٦/ ٣٢٦.

(٣) انظر: بحث «شرط الواقف وقضايا الاستبدال»، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٨١-١٨٣.

تحد من الاستفادة من الوقف استفادة مثلى، مما حدا بالفقهاء إلى وضع إطار عام يحدد مقاصد هذه الشروط وغاياتها، ومنها ما يأتي:

١- أن لا تصطدم شروط الواقف مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٢- أن تخلو من التعسف والتعنت تجاه الموقوف عليهم.

٣- أن تحقق مصلحة شرعية للوقف، فلا يكون فيها ما ينافي الوقف[١].

فشروط الواقف إما صحيحة: وهي ما وافقت مقاصد الشريعة ومصلحة الواقف والموقوف عليهم، وغايتها التقرب من الله بالواجبات والمستحبات التي رغب الرسول ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، وإما فاسدة تتضمن عملًا قد نهى الرسول ﷺ عنه، سواء أكان نهي تحريم أم نهي تنزيه، فهي باطلة باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ: «ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[٢].

وعليه، فإن شروط الواقف لا تعمل على إطلاقها على الرغم من التشديد على الأخذ والعمل بها في إطار المصلحة العامة للوقف والموقوف عليهم، قال ابن القيم: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذه الشروط الباطلة المخالفة لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام»[٣]، وقال ابن تيمية: «... ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند»[٤]، وقال الشوكاني: «قد تقرر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه عليه على أكمل الوجوه، وأتمها، مهما كان ذلك ممكنا، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعًا وعقلًا... وها هنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية، وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال»[٥].

وبهذا يتبين أن التصرف في شروط الواقف لا يجوز إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كانت مخالفة لمقاصد الشريعة، قال بعض الفقهاء: «ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له»[٦]، وبه أخذ المشرع الليبي، حيث جاء في المادة (١١) من قانون الوقف: «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط»،

(١) انظر: بحث «شرط الواقف وقضايا الاستبدال»، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٨١-١٨٣؛ وبحث «شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها»، سليمان الماجد، موقع المسلم، شبكة المعلومات، ص٣٢-٣٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم: ٢٥٦١.

(٣) نقلًا عن: شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف العدد ٥، ص١٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٥٠٩.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، المكتبة الشاملة الحديثة، ٣/ ٣٣٦.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٣/ ١٠٨.

وهذا النص يؤسس قاعدتين هما: الأولى: أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح كان الوقف صحيحًا، والثانية: أن الشرط المقترن بالوقف يبطل إذا لم يكن صحيحًا.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية والقانونية لقضايا الأراضي الموقوفة

أولًا: الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة:

الإبدال هو: إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ببدل من النقود، أو الأعيان. أما **الاستبدال**: فهو أخذ البدل ليكون وقفًا مكانها[1]، وهو أيضًا: بيع ما قلّ أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعًا، وجعله وقفًا مكانه[2]، وهما متلازمان، فالاستبدال لازم للإبدال لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى، وهو من القضايا الحيوية التي لها تأثيرها المباشر على تطوير مؤسسات الوقف ونماءها وازدهارها، وخاصة التي لم يعد لها ريع أو ريعها لم يعد يفي بمتطلبات الموقوف عليهم وحاجاتهم، كقطع الأراضي الصغيرة المتناثرة في المدن والقرى.

وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي في هذه القضية إلا أنها أصبحت واقعًا مفروضًا في كثير من العقارات الوقفية، وقبل أن نتكلم عن فائدة الاستبدال للوقف سنورد بإيجاز آراء الفقهاء في هذه القضية، وهي على النحو الآتي:

١- **الرأي الأول: جواز استبدال الوقف،** على اختلاف الكيفية، والشروط، وبه قال الحنابلة والحنفية، وهي على النحو الآتي:

أ- الحنابلة: يجوز الاستبدال المباشر إذا تعطلت منافع الوقف، أو بسبب خرابه، قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها...، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه»[3]، فالحنابلة جوزوا بيع واستبدال العين الموقوفة التي تعطلت أو انعدمت منافعها بسبب خرابها، أو بسبب تغير الظروف والأحوال المعيشية المحيطة بذلك الوقف، كالقطع الصغيرة من الأراضي الزراعية المتناثرة في القرى والمدن وسط المباني السكنية، حيث انعدمت المزروعات فيها نتيجة لتغير نشاط المكان الموجودة به فصارت أرضًا جرداء، يجب استبدالها مراعاة للمصلحة العامة للوقف ولمصلحة الموقوف عليهم، قال ابن قدامة: «جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض»[4]، فهذا النص اعتبر الجمود في الوقف سيضيع الغاية والغرض من إيجاد الوقف وهو سد حاجة الموقوف عليهم، ودعم الدولة في الميزانية العامة، ومنه دعم الأمن الغذائي للأفراد.

---

(١) انظر: أحكام الوقف «دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا»، المنير أحمد لوكه، ط١، جامعة الزاوية، ٢٠١٠م، ص١٧٥.

(٢) انظر: معجم الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ١٩٨٨م، ص٥٧.

(٣) المغني، ابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ٦/ ٣٤٣- ٣٤٤.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٤٥، نقلًا عن: بحث «شرط الواقف وقضايا الاستبدال»، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٩١.

ب- الحنفية: قالوا بجواز استبدال الوقف بشروط هي:

١- خروج الوقف عن الانتفاع به بالكلية.

٢- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣- ألا يكون فيه غبن فاحش[١].

فعند تحقق هذه الشروط فإنه يجوز استبدال العقار الموقوف، وهذه الشروط تنطبق على كثير من الأراضي الزراعية الصغيرة المتناثرة في ربوع البلاد التي لم تعد صالحة للاستصلاح الزراعي، نتيجة تحول المكان الذي به إلى أماكن سكنية أو تجارية، فيمكن استبدالها أو استبدال نشاطها.

ولضمان تطبيق هذه الشروط -حرصًا منهم على مصلحة الوقف والموقوف عليهم- فإنهم اشترطوا أن يكون الاستبدال بإذن القاضي، قال ابن عابدين: «الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه، ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي»[٢].

٢- **الرأي الثاني: عدم جواز الاستبدال**، وبه قال المالكية والشافعية، على النحو الآتي:

أ- المالكية: لا يجوز بيع الوقف ولا يصح، وإن خرب، وصار لا ينتفع به، سواء أكان أرضًا، أم دارًا...، أم غيرهما، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، ولا يجوز بيع نقضه[٣].

وشدّد بعضهم في المنع فمنعوا الاستبدال حتى لو خرب الوقف، فقالوا: «بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه»[٤]، ومع هذا التشديد المشهور في المذهب المالكي إلا أن هناك بعضًا من علماء المذهب أجازوا استبدال الوقف المعدوم؛ مراعاة للمصلحة العامة، قال القرافي: «يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق، لأن السلف عملوا ذلك في مسجده عليه السلام، ولأن منفعتها أهم من نفع الدور»[٥].

ب- الشافعية: قالوا: «لا يجوز استبدال الموقوف عندنا ولو خرب»[٦]، وسمحوا بنقل الأنقاض والمخلفات التي استهلكت إلى وقفية أخرى مشابهة لها، ولهم رأيان في بيع هذه المخلفات، قال النووي: «حصر المسجد إذا بليت، نحاتة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان: أصحهما تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة»[٧].

من خلال هذا العرض الفقهي الموجز، يتضح أن جل الفتاوى تعطل الدور الاقتصادي للوقف

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، كتاب الوقف، باب إبدال الوقف، فصل إبدال المسجد الموقوف، ٣١/ ٢٢٤، ٢٢٥، المكتبة الإسلامية؛ وشرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صلح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين، دار علم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ٦/ ٥٧٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، المكتبة الشاملة، ٤/ ١٢٧.

(٤) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النوفي، ٣/ ٥٤١.

(٥) الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ٦/ ٣٣١.

(٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١٧٨.

(٧) روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٩٩١م، المكتبة الشاملة، ٥/ ٣٥٧.

الذي يمكن للمجتمع أن يستفيد منه، من خلال استبدال أو بيع الأوقاف المنعدم ريعها، أو المتهالكة؛ لأنها تفوت على المستحقين منافع كثيرة يمكن أن تجنى من خلاله، لأن حجتهم في وجود هذه الفتاوى هي ما حدث ويحدث عبر التاريخ من التعدي، والتلاعب والعبث بالوقف من قبل الأفراد والقيّمين عليه، في غياب الوازع الديني، والرقابة القضائية، وهو ما حدث في كثير من المساحات الزراعية الموقوفة في ليبيا؛ كأوقاف السنوسية في الجبل الأخضر بالمنطقة الشرقية من البلاد، والأراضي التي كانت بالقرب من العاصمة طرابلس، فقد بيعت هذه الأراضي، وهي أراضٍ خصبة كان من الممكن استثمارها بإقامة مشاريع زراعية عليها، أو استبدالها بمثيلتها من الأراضي الأخرى.

إلا أن في غياب الوازع الديني، وعدم المعرفة بأهمية المحافظة على هذه الأراضي الوقفية، وعلى الرغم من وجود القوانين التي تحمي وتنظم الوقف في البلاد كقانون الوقف رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، حيث جاء في المادة (١٤): «للواقف ما دام حيًّا أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ويستبدل به ولو لم يشترط ذلك لنفسه، فإن لم يكن حيًّا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب المتولي على الوقف أو ذوي الشأن، وللهيئة العامة للأوقاف في ما هي ناضرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط، ولها الحق في الاستبدال دون التوقف على إذن من المحكمة»، فإعطاء حق الاستبدال لهيئة الأوقاف دون رقابة من أي جهة قد أسيء استعماله، حيث استغلته هيئة الأوقاف في بيع الكثير من الأوقاف تحت ستار الاستبدال ولم يتم استبدالها بغيرها، كما حصل في أوقاف كثيرة على جامع أبي حميرة بالحرشة، وكذلك تم بمساندة بعض القرارات الليبية كقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦م، الذي خسرت بموجبه الأوقاف في ليبيا مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ببيعها بأموال طائلة لحساب أفراد وشخصيات ليس لهم علاقة بالوقف، وآلت إلى مناطق سكنية وتجارية.

وما زالت مشكلة التعدي على الوقف قائمة حتى هذا الوقت، بل زادت وتفاقمت في ظل غياب الرقابة على الأوقاف، وتعطيل التشريعات بالاستيلاء على هذه الأراضي، ووضعها ضمن مخططات سكنية وتجارية بيعت للأفراد من قبل أناس لا علاقة لهم بالأوقاف.

ثانيًا: تأبيد وقف الثروة الزراعية وتأقيته:

الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا عند جمهور الفقهاء، إلا المالكية (فإن المعتمد عندهم هو إجازة تأقيت الوقف)، فالوقف بمفهومه الواسع هو: حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة»[1].

ولمعرفة مدى مشروعية تأقيت المنافع أو تأبيدها، ومنها المزروعات، لابد من التعرج بشكل موجز على آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، وهي كالآتي:

١ - **الرأي الأول: التأبيد:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة، والشافعية في المشهور عنهم.

(١) الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٦٢.

قال السرخصي: «المذهب عند محمد أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها»[١]، وقال النووي: «ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع...»[٢]، وقال ابن قدامة: «وإن شرط لأن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، ولا نعلم فيه خلافًا لأنه ينافي مقتضى الوقف»[٣].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث...»[٤]، فهو صريح في التأبيد، وأن إقراره ﷺ لقول عمر رضي الله عنه دليل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، وأن لفظ الحبس يقتضي التأبيد والدوام والاستمرار، والتأقيت ينافيه.

ب- أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى.

٢- الرأي الثاني: التأقيت: يجوز تأقيت الوقف بمدة معينة، وهو المعتمد عند المالكية، لأن الوقف عند المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[٥]، قال الدردير: «أن الوقف لا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكًا»[٦]، وقال أيضًا: «من استأجر دارًا محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة»[٧].

وفي رواية للشافعية أنه يجوز تأقيت الوقف، قال النووي: «لو قال: وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل، وقيل يصح وينتهي بانتهاء المدة، والوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت كالعتق»[٨].

وفي رواية للحنابلة أنه يجوز التوقيت في الوقف، بقولهم: «وإن قال: وقفته سنة: لم يصح، هذا المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص...، ويحتمل أن يصح»[٩].

فمن خلال العرض الفقهي لهذه المسألة يتضح أنه لا يوجد مذهب فقهي إلا وفيه قول بتأقيت الوقف، وهو الرأي المعتمد عند المالكية، وقد وافقهم العديد من العلماء المعاصرين؛ كمحمد أبو زهرة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق... وغيرهما، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الوقف صدقة لم يرد من الشارع ما يمنع من تأقيتها، إذ الذي ورد هو منع التصرف فيها

(١) السير الكبير، السرخصي، ٥/ ٢١١٧.
(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، القاهرة، المطبعة المنبرية، ١٩٨٥م، ص٣٢٢.
(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣١٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم: ٢٦٤٦.
(٥) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م، ٧/ ٦٢٦.
(٦) الشرح الكبير، الدردير، باب في أحكام الوقف، المكتبة الشاملة الحديثة، ٤/ ٨٧.
(٧) الشرح الكبير، الدردير، باب في أحكام الوقف، ٤/ ٧٦.
(٨) روضة الطالبين، للنووي، كتاب الوقف، ٥/ ٣٢٦.
(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٧/ ٣٦.

بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، إضافة إلى ذلك أن الوقف المؤقت يحقق مصالح متعددة، ويفتح أبوابًا كثيرة للخير والبر، كما يؤدي إلى زيادة الواقفين، والمنتفعين به؛ مما يسهم في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

٢- أن الفقهاء جوزوا وقف أنواع من العقارات، والمنقولات التي بطبيعتها إلى الانقضاء والزوال، منها ما هو تبعٌ للأرض، ومنها ما هو مستقل عنها، كما أسلفنا من أقوال العلماء، وبذلك فإن الذين قالوا بالوقف المؤقت ولم ينكروه أصلًا، قد أجمعوا على وقف أشياء منقولة ذات عمر محدد بطبيعتها؛ كالفرس، والسلاح... وغيرهما من المنقولات.

٣- أن إجازة تأقيت الوقف أقوى دليلًا، وأرجح معقولًا وأكثر تسهيلًا في مقاصد الخير، قال محمد أبو زهرة: «فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»[١].

وبعد ترجيح الرأي القائل بأن أعيان الوقف يجوز فيها التأقيت، فمن باب أولى إيجاده في المنافع، سواء أكانت تبعًا للأصل أم منفصلة عنه، وبذلك فإن المزروعات التي تعتبر السند الأساسي للأمن الغذائي للمجتمعات، وخاصة المحتاجين والمعوزين الذين قد يحتاجون إلى قوت يومهم، فبالوقف المؤقت يمكن لأرباب الأموال أن يتنازلوا عن جزء من أموالهم لسد حاجة الفقراء، كما سيوضَّح في الفقرات الآتية.

وقد خصّ المشرع الليبي التأبيد بالمساجد وأوقافها فقط، أما غيرها من الأوقاف فيجوز فيها التأبيد والتوقيت، كما جاء في المادة (٤) من قانون الوقف: «لا يكون وقف المسجد والوقف عليه إلا مؤبدًا. أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبدًا أو مؤقتًا، حسبما ينص عليه في إشهاد الوقف، وعند الإطلاق يكون مؤبدًا...».

ثالثًا: مسألة وقف الأراضي مع وقف منافعها:

المزروعات من المنافع التي تجنى باستغلال الأراضي الزراعية، وتحبيسها عند الفقهاء إنما يتضمنه معنى الوقف نفسه، لأنه حبس العين، وتسبيل المنافع، أو الثمرات والغلال، فالوقف مقصوده تسبيل المنافع لوجوه البر، فحبس المنفعة لمدة محددة أو مؤبدة من قبل مالك العين ما هو إلا شبيه بالوقف المؤبد أو المؤقت عند من قال به، فالمنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر مالك المنفعة دون أن يملك العين نفسها، فإن القول بإمكان حبس هذه المنفعة على وجوه البر[٢].

وللقول بوقف المنافع، فإنه لا بد من معرفة هل المنافع مالًا أم لا، وهي كالآتي:

أ- الحنفية: إن المال عندهم هو «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة»[٣]. فالمنفعة

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٧٧.
(٢) انظر: صور مستجدة من الوقف، د.منذر قحف، ربيع الأول ١٤١٨م، ص٤٨.
(٣) حاشية رد المحتار، ٤/ ٥٠٠.

عندهم تخرج لأنها لا تدخر، وليس لها وجود خارجي، فهي ليست شيئًا ماديًّا موجودًا، فلا تعتبر ثروة من المال، لأنها لا يمكن فيها الإحراز، والادخار، وهم بذلك يفرقون بين الملك، والمال، فهي مملوكة ولكنها ليست مالًا في نظرهم[١].

واشترط بعض الحنفية أن يكون المنقول، أو المنافع الموقوفة تبعًا للعقار، فلا يجوز وقف البناء، والشجر، والمعدات والآلات الزراعية التابعة للأرض إلا إذا تم وقف الأرض، فيلحق بها، جاء في الدر المختار: «بنى على أرض ثم وقف البناء قصدًا بدونها، أن الأرض مملوكة لا يصح، وقيل صح وعليه الفتوى»[٢]، لأن البناء بدون الأرض لا يبقى مدة طويلة، إلا أن بعض الحنفية قد أجازوا ذلك «إذا كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان منها، فالوقف جائز فيها... وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم، قد تداولها أيدي الخلف عن السلف، ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدون بناءها ويغيرونه، ويبنون غيره، فكذلك الوقف جائز»[٣].

وقد رجح ابن عابدين رأي المجوزين، حيث قال: «ولا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفًا كان جوازه موافقًا للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه، لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفًا»[٤].

ب- جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة): قالوا بجواز وقف المنافع والمنقول، سواء أكان تابعًا للعقار أم لم يكن، وذلك لأن العبرة بالمالية والانتفاع، فما ينتفع به يجوز وقفه، وما لا ينتفع به لا يعد مالًا ولا يجوز وقفه، وعلى هذا فيجوز وقف الحيوان، والأشجار، والأثاث... وغيرها؛ لإمكان الانتفاع به، لأن دوام كل شيء رهن ببقائه صالحًا للانتفاع[٥]، وجاء في مغني المحتاج: «لو وقف بناء، أو غرسًا، في أرض مستأجرة له، أو مستعارة لذلك، أو موصي بمنفعتها، فالأصح جوازه»[٦]، وقالوا: «يصح وقف كل مملوك ولو بالتعلق، سواء كان عقارًا أم منقولًا أم منفعة»[٧].

ومع أن الأصل عند الشافعية والحنابلة التأبيد في الوقف إلا أنهم اعتبروا التأبيد في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلًا للبقاء، فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه، وما لا ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يشم كالريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٤٥.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٥٩٠-٥٩١.

٣ () نقلًا عن: بحث «وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع»، د. محمود السرطاوي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات، ص٨.

(٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٥٩١.

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي، ١/ ٤٤٠؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، ٤/ ٧٥، دار الفكر، بيروت؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٥٢٤.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣/ ٥٢٦.

(٧) حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٥.

(٨) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: التاسعة عشرة، الإمارات، ص٨.

رابعًا: وقف المزروعات التي لا يستفاد منها إلا بالاستهلاك:

هذه المسألة يُستقى حكمها من الرأي الفقهي لمسألة مدى مشروعية وقف الأعيان أو المنافع التي تفنى باستخدامها، أي: وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، كالأطعمة بمختلف أنواعها والأشربة، والروائح... وغيرها، من الأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها، ومزروعات الأراضي الوقفية تدخل تحت هذا (البند) الفقهي، لذلك سنعرج بشيء من الإيجاز على الآراء الفقهية لهذه المسألة، وهي تتمثل في اتجاهين هما:

١- **الاتجاه الأول: عدم الجواز:** أي لا يجوز وقف الأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قال النووي: «... لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم، والرياحين المشمومة لسرعة فسادها...»[(١)]، وقال الإمام الشيرازي: «وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام»[(٢)]، وخلص الإمام الشربيني إلى عدم الوقف للمنافع المستهلكة بقوله: «... الركن الثاني وهو الموقوف أن يكون مما ينتفع به عينًا معينًا مع بقاء عينه مملوكًا للواقف...»[(٣)]، وقال الإمام مرعي الحنبلي: «الثاني كون الموقوف عينًا يصح بيعها، وينتفع بها نفعًا مباحًا مع بقائها، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب، وغير الماء، ولا وقف دهن، وشمع، وأثمان، وقناديل ونقد على المساجد، ولا على غيرها»[(٤)].

وقد شدّد ابن قدامة القول في هذه المسألة (أي: ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف) مثل: الذهب، والورق، والمأكول، والمشروب، حيث أجاز وقفه بقوله: «وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه لا يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، ولا يصح، لأن المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به...»[(٥)].

٢- **الاتجاه الثاني: الجواز:** وهو جواز وقف المنافع والأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها أو إتلافها، وبه قال المالكية، قال الإمام الدسوقي: «وفي جواز (وقف المزروعات) مما لا يعرف بعينه إذا عين عليه كالنقد هو المذهب، ويدل عليه قول المصنف في الزكاة: وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردد)، وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، كتاب الوقف، ٥/ ٣١٤.
(٢) المهذب، الشيرازي، بيروت، دار الفكر، ١/ ٤٤٠.
(٣) الإقناع، الشربيني، ٢/ ٣٦٠.
(٤) نقلًا عن: بحث «وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة»، د. قطب مصطفى سانو، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م، ص١٦٣.
(٥) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٣.

فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعًا لنه [لأنه] نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه، فلا يجوز اتفاقًا، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[1].

فملخص رأي المالكية أن بدل الأعيان المستهلكة يقوم مقامها، إذ إن ذلك البدل ينزل منزلة الأعيان، فكأن الأعيان لم تفنَ، لأن الانتفاع كما يتكرر بالأعيان العادية يتكرر بأبدال هذه الأعيان، فكلما استهلك منها شيء رد بدله، فيقوم مقام الأصل، مما يتعذر معه الفناء النهائي لهذه الأعيان فيبقى الحكم الأصلي وهو مشروعية وقف الأعيان مطلقًا[2].

مما سبق يتضح جليًّا أن الأقرب إلى مصلحة الوقف، والموقوف عليهم هو الرأي الذي ذهبت إليه المالكية، لاستناده إلى النصوص الشرعية الدالة على الخير، وكذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية الدالة على التبرعات الخيرية، ولأن مقصد الانتفاع متحقق في كلتيهما؛ فالأعيان يتحقق الانتفاع بها بتكرار استعمالها، والمنافع المستهلكة يتحقق الانتفاع بها من خلال الانتفاع ببدلها الذي يحل محلها، مما يؤدي إلى تحقيق ذات المقصد، كما يعمل أيضًا على زيادة قاعدة الوقف في وجوه البر، وتوسيع دائرة الانتفاع به من خلال الانتفاع بما هو متمول، سواء أكان أعيانًا أم منافع، وسواء أكانت منافع باقية أم مستهلكة، وهذا ما يمثله وقف أكثر المزروعات، فلو أن إنسانًا وقف جزءًا من مزروعاته لجهة ما، فإنه يجوز؛ لأن بقيمة هذه المزروعات سينتفع بها في تحقيق مقصد ما.

المطلب الثالث

إعمار الأراضي الموقوفة، وسبل تنميتها

أولًا: إعمار الأراضي وصيانتها من ريعها:

يقصد بإعمار الأراضي الزراعية إعادة تعميرها من جديد بعد أن تطرق الخراب إليها أو لجزء منها، كإعادة البناء من جديد أو ترميمه أو غرس الأشجار التي ذبلت أو ماتت أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها وتشجيرها[3]، وهو من مسؤولية الناظر، فإلى جانب المحافظة عليه يجب تنميته وتعميره إذا خرب، حتى يستمر في أداء وظيفته الخيرية، ذلك ما يقتضيه النص الذي ورد في دستور الوقف، وهو حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال له رسول الله ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يُوكِل صديقه غير متمول به[4]، وكذلك ما ذكره الإمام مالك: «من أن صدقات رسول

(١) حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٧.

(٢) انظر: بحث «وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة»، د. قطب مصطفى سانو، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ص١٦٣-١٦٤.

(٣) انظر: بحث «تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا»، د. جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٣٢٠.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ٣/ ١٩٤.

الله ﷺ فيما مضى تخرج نفقاتها منها، ثم تقسم على من جاءهم»[1]، فقد قاسوها على كيفية معاملة أرض الخراج، قال هلال الرأي جوابًا عن فتوى: «رجل وقف وقفًا صحيحًا جائزًا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها، قال: ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك في الفقراء، والمساكين، واستدل على ذلك: ألا ترى أن الإمام في أرض الخراج له أن يدع لهم قدر ما عمروه، ويأخذهم بالعمارة، ويكون نصيب الإمام الخراج فيما فضل بعد العمارة لأن أرض الخراج للمسلمين عامة، وكذلك كل ما كان موقوفًا على الفقراء والمساكين، فإنه يبدأ فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقراء، كما أن أرض الخراج تعمر فما فضل من عمارتها كما في وجوه الخراج»[2].

وقد أقر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب الأرض ولم ينزعها منهم وجعلها حبسًا لله تعالى، وأقرهم ليعملوا فيها ويعمروها، وما أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين[3]، وأصل مقاسمة الزارع في أرض الخراج حديث ابن عباس، حيث قال: «دفع رسول الله ﷺ خيبر -أرضها ونخلها- إلى أهلها مقاسمة على النصف»، وفي رواية: «على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[4]، فنفقات تعمير الوقف أمر مقرر منذ عهد رسول الله ﷺ، وصحابته، وأنها تستقطع من غلته؛ قياسًا على أرض الخراج التي هي محبسة للمسلمين كافة.

ولإعمار الأصول الموقوفة من الأعيان والمنافع وحفظها من التلف والهلاك، يكون ذلك إما بتمويل داخلي أي: من ريع الوقف، وغلته (وهو الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج ونحو ذلك، الذي من خلاله يتم تعمير الوقف، بعد تسبيل ثمرته وانفاقه في سبيل الله من وجوه الخير والبر الموقوف عليها المال)، وعليه يمكن تحديد أساسيات الإعمار من خلال الريع، وهي:

١- أن الذي يصرف من غلة الموقوف هو صافي الدخل وليس إجمالي الغلة، بعد خصم مصروفات الحصول على المزروعات الموقوفة، وهو ما عليه إجماع الفقهاء، قيل: «نفقة الموقوف ومؤن (التكاليف) تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد، وغلة العقار»[5].

٢- أنه يلزم صرف دخل المزروعات الموقوفة أولًا بأول عند قبضها: وهو المقصود بمعنى التسبيل في الثمرة، أي يستلزم انفاقها وعدم تدويرها أو إبقاء شيء منه حتى لو ظهر فائض من الدخل عن جهات الاستحقاق، فإنه يصرف في نظيرها ولا يبقى، قال ابن تيمية: «وأما ما فضل من الريع عن

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١٢/ ٣٩.

(٢) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ، المكتبة الشاملة، ص١٩-٢٠.

(٣) نظر: بحث تعمير الوقف واختلاف طرقه القديمة والحديثة، د. جمعة محمود الزريقي، كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٣٣٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: ١٥٥١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م، ١٠/ ١٦١.

(٥) مغني المحتاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، كتاب الوقف، ٣/ ٥٥٣.

المصارف المشروطة، ومصارف المساجد ينصرف في جنسه ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة»[١].

٣- أن ملكية دخل المزروعات يكون للمستحقين، ولا تكون مملوكة للوقف، قيل: «غلة الوقف تصير ملكًا للمستحقين بقبض الناظر، ولو قبل قسمتها»[٢].

٤- الإنفاق على صيانة الوقف وتعميره من الريع: وهنا يجب التفريق بين الصيانة الدورية لعين الوقف (وهو ما يعرف بمصروفات التشغيل التي يجب إنفاقها على المحصول)، وبين الإنفاق على العمارة بمعنى إصلاح وتجديد ما خرب من الوقف؛ ليعود إلى حالته التي وُقِف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية، وهو المقصود بالإنفاق على عمارة الوقف في أقوال الفقهاء بقولهم: «والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشترط، لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، ولا يمكن ذلك بلا عمارة»[٣].

بل يجب أن لا ينتظر الناظر حتى يهلك الوقف، أو يبدأ في الهلاك والتلف، وإنما يجب عليه أن يدخر كل سنة جزءًا من الدخل أو الريع؛ لمواجهة ما قد يحدث للوقف من خراب نتيجة للظروف الطبيعية أو البشرية، وهذا ما أكد عليه كثير من الفقهاء، كما في قولهم: «ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»[٤].

ومع أن الأصل هو صرف دخل المزروعات الموقوفة على مستحقيه، إلا أن هناك حالات يمكن أن تستثنى من الأصل وتدخل في عمارة الأصول الموقوفة وصيانتها، ومنها ما يأتي:

تخصيص مبالغ مالية من ريع المزروعات الموقوفة بحسب ما وضحه الفقهاء لصيانتها وعمارتها، وهو تجديد أصولها إذا ضعفت إنتاجيتها، قال ابن عابدين: «العمارة... ما تعمر به المكان بأن يصرف إلى الوقف، حتى يبقى إلى ما كان عليه -ومثل ذلك بقوله- فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلًا (فسيلًا) فيعززه [فيغرزه] لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إن كانت الأرض سبخة لا تنبت فيها شيء، كان له أن يصلحها -ويضيف في موقع آخر- فإن خرب (أي البناء) يبنى»[٥]، وفي هذا تنبيه للناظر على أن يحتاط في أمر تعمير الوقف، ويتخذ من التدابير ما يجب لتعميره إذا تعرض للخراب، أو احتاج إلى صيانة.

وأما زيادة العمارة على قدر الوقف، وهو إضافة إنشاءات أخرى جديدة، فلا تكون إلا للضرورة عند أكثر الفقهاء، إلا أن بعضهم أجازوا الزيادة في بعض الصور، سئل ابن تيمية: «هل يجوز أن يبنى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/ ٢١٠.
(٢) الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٨٤م، ١٢/ ٢٧٨.
(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٦/ ٢٠٦.
(٤) شرح الدر المختار، محمد بن علي بن الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٧٢.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٩-٥٦٠.

خارج المسجد من ريع الوقف ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ أجاب: نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق بريع الوقف»[1].

وخلاصة هذه المسألة أن تعمير أعيان الوقف ضرورة واجبة لدوام الوقف واستمرار دوره في الصدقة الجارية، وهو مقدم على استحقاق المستحقين للوقف، فلو وزع الريع على المستحقين من دون النظر إلى إصلاح الوقف وتعميره إن خرب لضاعت الأعيان وانتهى الوقف وتعطلت الصدقة الجارية، لذلك أجاز بعض الفقهاء بيع جزء من الوقف لإصلاح الباقي منه، بل منهم من أجاز تحميله ببعض الحقوق العينية مقابل تعميره، وإعادته من جديد عند خرابه، وهذا الرأي مبني على مبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها، فلو وجد بابًا آخر لتعمير الوقف أو إعادته غير بيع جزء منه أو تحميله بحقوق عينية للآخر لما لجأوا إلى ذلك[2].

لذلك أجاز العلماء استثمار الوقف بعدة طرق قديمة وحديثة، ومن بينها المزارعة، والمساقاة في الأراضي الزراعية الموقوفة لزيادة الريع واستمراره، وهذا ما سيوضح في الفقرة القادمة.

وقد حدّد المشرع الليبي النسبة التي تستقطع من الريع لعمارة الوقف (٤٪)، كما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الوقف، التي جاء فيها: «يحتجز الناظر كل سنة ٤٪ من صافي ريع مال الوقف يخصص للعمارة ويودع ما يحتجز بخزانة المحكمة، ما لم يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف فيتم الإيداع بخزانتها» وهنا بيّن النص القانوني أنه لا يكون الاستغلال والصرف من ريع الوقف إلا بإذن المحكمة في الأوقاف التي لا تشرف عليها الهيئة، أما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها للصرف على عمارتها، أو إنشاء الآلات والمباني اللازمة وتجديدها إلا ما تأذن به المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن، لأن الأراضي الزراعية لا تحيط بها الظروف التي تحيط بالمباني، فهي لا تحتاج كل عام إلى التعهد بالصيانة والعمارة، فلو احتاجت إلى تجديد آلاتها الزراعية، ومصروفات استصلاحها وجب رفع الأمر إلى المحكمة، وبذلك يتم تطبيق تلك الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها فيتبع شرط الواقف، إلا إذا تبين أن المصلحة في غير ذلك[3].

ثانيًا: السبل الشرعية للاستفادة من عقد المزارعة والمساقاة في إعمار الأراضي الوقفية:

وُجد العديد من السبل والطرق القديمة؛ كوقف الإجارتين، والحكر، والكردار، والمرصد... وغيرها، والحديثة التي هي نتاج للتطورات الاقتصادية الحديثة؛ كسندات المقارضة، والمضاربة والشركة، والمرابحة والاستصناع، والمزارعة والمساقاة والمغارسة... وغيرها، وهذه الطرق تعارفت عليها البشرية منذ أن بدأت الزراعة عنصرًا أساسيًّا في حياة الإنسان، وبتطور العصور والأزمان تطورت طرقها وأساليبها فأصبحت أكثر جدوى اقتصادية، ومن بينها عقود المزارعة، والمساقاة، وهي كالآتي:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/ ٣٥٨.

(٢) انظر: بحث «تعمير الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا»، د. جمعة محمود الزريقي، كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٣٢٥.

(٣) انظر: أحكام الوقف «دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا»، المنير أحمد لوكه، ص٤٣٢-٤٣٣.

١- عقد المزارعة:

المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بين العامل وصاحب الأرض[١].

وتعتبر المزارعة من العقود الاستثمارية التي أباحها الإسلام لما فيها من مصلحة للطرفين، وهي من أنواع التعاون بين العامل وصاحب العمل، فصاحب العمل قد لا يستطيع زراعة أرضه لسبب ما، والعامل قد يكون فقيرًا لا يملك عقارًا لكنه ماهر في الزراعة.

وللمحافظة على الأراضي الخصبة الموقوفة، يجب أن يستثمر عقد المزارعة فيها، وذلك من خلال التعاقد بين جهة الوقف وآخرين متخصصين في الزراعة، سواء أ كانوا أفرادًا أم شركات استثمارية زراعية، على أن تقدم لهم الأرض الزراعية الموقوفة ليقوموا بزراعتها، والبذر مشترك بينهما، والعمل على الزارع، ويتم اقتسام الناتج بينهما.

ومفهوم المزارعة عند المشرع الليبي جاء في القانون المدني، مادة رقم (١٠١٣) بأن: «المزارعة عقد يسلم بمقتضاه صاحب أرض أرضه لشخص يزرعها حبوبًا، أو خضرًا موسمية؛ لقاء نصيب من المحصول نقدًا أو عينًا... ويسمى هذا النصيب من المحصول حكرًا».

فالمشرّع الليبي لا يقصد بالمزارعة الإجارة العادية، بل الإجارة الطويلة التي تعطي حقًّا عينيًّا على الأرض محل العقد، وهناك مواد أخرى تحدد الأحكام التفصيلية للمزارعة، وأن المقابل الذي يستحقه المزارع يسمى حكرًا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العقد لمدة طويلة، أي: عقد احتكار[٢]، وباستثمار أراضي الوقف عن طريق عقد المزارعة تُحمى الأملاك الوقفية من التلف والضياع، اللذين أصابا مساحات شاسعة من أراضي الوقف الزراعية في ليبيا التي لم تستثمر في النشاط الزراعي مع خصوبتها وملاءمتها لمختلف الأنشطة الزراعية، بل تحولت إلى أحياء سكنية أو تجارية مملوكة لأفراد أو لهيئات، بسبب بعض القرارات التي استُغلت بطريق غير مشروع، نظرًا لمخالفتها لما جاء في قانون الوقف رقم: (١٢٤) لسنة ١٩٧٢م، كقرار اللجنة الشعبية العامة رقم: (٨٤) لسنة ١٩٩٦م.

لذلك يجب على القيّمين على الأوقاف أن يحموا هذه الأملاك الوقفية عن طريق عقد المزارعة، حيث يمكن استثماره في الأراضي الوقفية بصور متعددة حسب الظروف، والأحوال، والإمكانات المتاحة لذلك، ومنها ما يأتي:

١- الإشراف الشخصي: وهو أن تقوم هيئة الأوقاف بعملية الاستثمار بالمزارعة، حيث تتم زراعة الأرض الوقفية تحت إشراف القيّمين على الوقف بالمزروعات المختلفة، والملائمة لطبيعة الأرض، واحتياجات مستحقيها، وتوفير الأدوات والبذور، وتوظيف مختصين في مجال الزراعة مقابل أجر متفق عليه، لأن الزرع يحتاج إلى خدمات مستمرة حتى يصل إلى مرحلة الإنتاج فيتم قسمته والاستفادة منه[٣].

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، باب الزراعة، ٧/ ٥٥٥.

(٢) انظر: بحث «تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا»، د. جمعة محمود الزريقي، كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٣٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح خليل الحطاب، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٧/ ١٥٣.

٢- الإشراف بالمشاركة: وينبثق من مفهوم المزارعة عند المالكية وهو الشركة في الزرع، وتجوز بشرطين: السلامة من كراء الأرض بما تنبت، وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان[١]، ويمكن أن تتمثل هذه المشاركة في طرق عدة، منها ما يأتي:

أ- الاتفاق على التساوي في الأرض، والعمل، والآلة، والزريعة: وهو أن تنفق هيئة الأوقاف مع شريك آخر على أن يكون استئجار الأرض بينهما، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد.

ب- الاتفاق على التساوي في النفقة والعمل: وهو أن تتفق الهيئة على عقد المزارعة مع شريك آخر، حيث تكون الأرض من الوقف، والبذر من الشريك الآخر، وإجازة صورة التساوي بين الشريكين لعدم اشتراط أحدهما على الآخر لا في عمل، ولا في نفقة، ولا في منفعة، ويقسم المنتج بينهما بالتساوي[٢].

٣- الاتفاق على جزء مشاع من المحصول: وهو إعطاء هيئة الوقف الأرض لمن يزرعها، كمؤسسة متخصصة في الزراعة، مع جزء من البذور، وتقوم المؤسسة المتخصصة بباقي العمل، على أن يكون لها نصيب مشاع مما يخرج من الأرض، حسب الاتفاق عند العقد كالثلث، والربع، وغيرهما.

٤- هناك صور حديثة ومعاصرة يمكن أن تستغل هيئة الأوقاف من خلالها الأراضي الوقفية باعتبارها مالكة ووصية عليها، ولها سلطة الولاية، ومن هذه الصور ما يأتي:

أ- الدعم المركزي: وهو أن تقوم الدولة بدعم الاستثمار الزراعي المقام على الأراضي الوقفية.

ب- الصناعات التحويلية: وهي أن تمارس الهيئة سياسة الاستثمار الصناعي كالزراعة الموجهة إلى الصناعات الغذائية وغيرها، فتستفيد من دعم الدولة لها ماليًّا، وتقنيًّا في تطوير أراضيها الزراعية فتزيد مداخيلها[٣].

والخلاصة أن هذه الصور الاستثمارية لعقود المزارعة يمكن الاستفادة منها في تطوير الأراضي الوقفية وتنميتها، وبذلك يتحقق الهدف من هذا الاستثمار بالمحافظة على الأراضي الزراعية من التلف والضياع، وزيادة تحقيق أرباح مالية لمستحقيها.

٢- عقد المساقاة:

هو إعطاء الشجر بمختلف أنواعه، وما يدخل في حكمه كالنخيل لمن يسقيها، مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر، وبمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعًا فيه[٤].

وجاء في المادة (١٠١٤) من القانون المدني الليبي أن المساقاة هي: «عقد يسلم بمقتضاه صاحب

(١) انظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣م، ص٤٦٣.

(٢) انظر: حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، إعداد: مختار منصوري، إشراف: د. محمود باي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمد لخضر، الوادي، الجزائر، ص٤٨.

(٣) انظر: حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، مختار منصوري، ص٤٨-٥٠.

(٤) انظر: فقه المعاملات المالية وأدلتها، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢١٣.

شجر، أو زرع شجره، أو زرعه إلى شخص يتعهده ويسقيه إلى أن يثمر، ولقاء ذلك يعترف للساقي في الحق في قسم معين من المحصول»، على أن تراعى في تحديد مدد المساقاة الأعراف، والعادات، كما جاء في المادة (١٠١٧) مدني: «في عقود المزارعة، والمساقاة تراعى القواعد الخاصة بالعرف والعادات المحلية، مادامت لا تتعارض مع القانون».

فالمساقاة وسيلة من الوسائل الاستثمارية التي يمكن من خلالها المحافظة على غلة الأراضي الوقفية ومنتجاتها، وقد أباحتها الشريعة الإسلامية لما فيها من رعاية لمصالح الناس المحتاجة، إذ الكثير من الناس لا يملكون أراضي على الرغم من أنهم خبراء بخدمة الأرض وشؤون الزراعة، وكيفية استثمارها، مما يحقق تطويرًا، وتنمية، وزيادة في غلات الأراضي الوقفية.

ويشترط فيها بالإضافة إلى الشروط العامة للعقود أن يكون الشجر معلومًا عند إبرام العقد، وأن يكون نصيب الساقي معلومًا، وتكون الأجرة من غلة الأرض المزروعة معلومة قلة أو كثرة، ولا يصح التعاقد على جزء من الأشجار الموقوفة.

وينتهي عقد المساقاة بالأسباب نفسها التي ينتهي بها عقد المزارعة، إلا أنه إذا انتهت المدة في عقد المساقاة قبل نضوج الثمرة، فإنه يقوم على الأشجار حتى تستوي الثمرة، ولا يكلف العامل من حصته من الشجر، عكس المزارعة[1].

وتتمثل الاستفادة من المساقاة في الأرض الوقفية من خلال قيام هيئة الأوقاف بالتعاقد مع أطراف أو مؤسسات متخصصة في السقي لمواكبة التطورات العصرية، وذلك باستخدام الطرق الحديثة والميكنة الزراعية، مع التعهد بالصيانة المستمرة للمحافظة على الأراضي الزراعية، واستمرارها، وزيادة مردودها، وهناك العديد من الصور التي يمكن من خلالها حماية أراضي الوقف بالمساقاة، منها ما يأتي:

١- الإشراف الوقفي على السقي: وهو أن تؤسس هيئة الأوقاف إدارة متخصصة في السقي، والري، مما يوفر للهيئة اليد العاملة، والدعم لمداخيلها، ويكون ذلك بالآتي:

أ- تقوم هذه الإدارة بتوفير أدوات السقي، والإشراف عليه.

ب- تتفق مع أصحاب الأراضي الزراعية المهملة على أن تقوم بسقي أراضيهم مقابل جزء مشاع من الغلة، أو أجرة متفق عليها.

٢- الاتفاق على المساقاة مقابل شطر ما يخرج منها: وهو أن تتفق الهيئة مع جهة اعتبارية «فرد أو شركة» على أن تسقي الأراضي الوقفية مقابل شطر ما يخرج منها، فقد ثبت أن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[2].

٣- العمل والمنفعة من العامل، والإنفاق من الهيئة: وهو أن تتفق الهيئة مع شخص أو مؤسسة بتوفير ما يلزم للمساقاة من اليد العاملة، وأدوات السقاية، وصيانتها، ولا يكون شيء من ذلك على

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، الأزهر، مصر، ٢٠٠٠م، ٣/ ٢٧.
(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٢٤٦٨.

صاحب الأرض، وفي هذه الحالة لا بد من إيجاد شروط تحمي الأملاك الوقفية من التقصير أو التفريط، لكيلا يترتب ضرر على الوقف.

٤- الاتفاق على المساقاة مقابل أجرة: وهو أن تقوم مؤسسة أو فرد بعملية سقي أرض الوقف مقابل أجرة مالية نظير العمل المقدم، وتكون كأجرة المثل.

٥- الاستفادة من دعم الدولة: وهنا يجب على الهيئة الوقفية أن تسعى للاستفادة من التمويل الذي تقدمه الدولة لاستثمار الأراضي الزراعية الموقوفة، سواء أكان هذا الدعم ماديًّا، أم بالحصول على وسائل السقي المتطورة، كالسقي بالتقطير، أو شبكات الري الحديثة، أو حفر الآبار... وغيرها مما يستفاد منه في مجال السقي الزراعي[١].

إذًا فعقد المساقاة من العقود الاستثمارية، إذا أحسنت الهيئة الوقفية استثماره لمصلحة الأراضي الوقفية وغلاتها، بمواكبة التطورات الحديثة، واستخدام تقنيات الري الحديثة، ووضع الخطط الإستراتيجية طويلة المدى، والأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية، حينئذ ستكون المساقاة من الوسائل الناجحة لاستثمار الأملاك الوقفية، وزيادة ريعها، والمحافظة عليها من النهب والضياع، كما حدث في كثير من الأملاك الوقفية الزراعية في البلاد، إضافة إلى تحقيق أرباح مالية تسهم في تطوير الأملاك الوقفية وتنميتها وكثرتها.

المطلب الرابع

مساهمة الأراضي الموقوفة في التنمية الاقتصادية

«تجارب معاصرة: مشروع مزارع الأضاحي الوقفية بنيوزيلندا»

سُجلت الأوقاف في نيوزيلندا في هيئة الخدمات الخيرية النيوزيلندية، تحت رقم: (CC46694)، بتاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠١١م، تحت مسمى أوقاف نيوزيلندا (AWQAF NEW ZELAN)، وهي تعمل على إحياء الأوقاف من خلال التسيير المعاصر لها، بالتعبئة، والإدارة، والاستثمار، ثم توزع الغلات بين المستحقين بطرق حديثة، وفق إستراتيجية محددة الأهداف، وواضحة الغايات والنتائج، وتبنت العمل وفق صيغة الصكوك الوقفية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها الوقفية، عبر الوساطة المالية لهيئات سوق الأوراق المالية الدولية[٢].

وقد قامت الأوقاف النيوزيلندية منذ نشأتها على الوقف النقدي، من خلال التبرع في صناديق وقفية تبرعًا تشاركيًّا، بعد طرح صكوك ذات عوائد إنشاء مزارع وقفية عبر سوق المال الإسلامي الماليزي، بإيجاد ما يعرف بالصندوق الائتماني الذي يضم الأصول النقدية، والاستثمارية وغيرها من الممتلكات. ويمكن الاطلاع على مشروع مزارع الأضاحي الوقفية وأهميته من خلال الآتي:

أ) ماهية المشروع:

(١) انظر: حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، إعداد: مختار منصوري، إشراف: د. محمود باي، ص٥٠-٥٣.

(٢) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص١١٣.

هو عبارة عن إنشاء مزارع لتربية الأغنام فيها، مع محاولة الاستفادة من كل مخرجاتها من لحوم، وأصواف، وألبان... وغيرها في الصناعات الإسلامية الحلال.

ولضخامة رأس مال المشروع لجأت الأوقاف النيوزيلندية إلى التمويل الجماعي، من خلال التوجه للجمهور بطرح صكوك وقفية تعتمد على الاكتتاب العام، وترتكز في مشروعيتها على جواز الوقف المؤقت، والاشتراك الجماعي في الوقف الواحد[1]، لتغطية متطلبات هذا المشروع من الأراضي، والأغنام، والمصاريف التشغيلية، والتكاليف الإدارية، مما دفع مسيري الأوقاف إلى التفكير في وسيلة تمكنهم من جمع التمويل اللازم، من خلال طرح صكوك وقفية لتجميع رأس المال الضروري، وهو عبارة عن صكوك تشاركية قابلة للتداول لإطلاق المشروع ونجاحه بكل ما يحتاجه من سيولة ومصاريف.

وهذا المشروع هو أول طرح عالمي للصكوك الوقفية، إذ بلغت قيمة العمل الوقفي السنوي (١٥) مليار دولار لإقامة مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا، ومزارع وقفية صغيرة بالبوسنة والسودان، ليُتَمكَّن من خلالها نقل التكنولوجية الزراعية والتدريب المهني الزراعي إلى الدول الفقيرة[2].

ب) التأصيل الشرعي للمشروع:

وللتأصيل الشرعي لهذا المشروع؛ قامت الأوقاف بالتعاقد مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي «إسراء» بماليزيا في عام ٢٠١٦م على البحث في:

١- التأصيل الشرعي للصندوق الوقفي الذكي.

٢- البدء في هيكلة أول صكوك وقفية تشاركية كسندات المقارضة الأردنية في العالم للاكتتاب، بحيث تتاح المشاركة فيها لجميع المسلمين والمحسنين في العالم، وقد تم التعريف بهذا المشروع وأهميته في العديد من الملتقيات والندوات الدولية، مما أسفر عن استعداد العديد من المحسنين لتمويل مشروع الأضاحي الوقفي؛ مثل ما أعلنه رئيس إحدى ورش العمل في الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض بتاريخ شهر فبراير ٢٠١٦م، أنه قد تواصل معه محسن يريد وقف ١٢٥ مليون ريال سعودي على مشروع الأضاحي الخاص بالأوقاف النيوزيلندية.

ج) كيفية المشروع:

ويتضح ذلك من خلال الجدول[3] الآتي:

---

(١) الوقف الجماعي: هو اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقته، صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، أو لكليهما، على وفق شروطهم ديانة، وقضاء.

(٢) انظر: بحث «التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية (مقترح لتمويل الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر)، د. عبد القادر قداوي، مجلة أوقاف، العدد ٣٤، ص ١١٤-١١٥.

(٣) انظر: دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية، آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، د. حسين بن يونس، ص١٥.

بيانات الصك الوقفي	التفاصيل
القيمة	١٠٠٠ دولار.
الاسم	صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية.
المردود	المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية، وتحقيق ريع مستمر يخصص لتنفيذ أضحية توزع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل عام إلى يوم الحساب، بالإضافة إلى الثواب في كل المشروعات الوقفية، التي سوف تؤسس من ريع هذه الصكوك الوقفية.
العدد المطروح	١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) صك.
المستهدفون	يحق للمسلمين كافة على مستوى العالم المشاركة والمساهمة في هذا المشروع، مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.
إشراف	بنك إسلامي.

فقد قُسِّم هذا المشروع على أسهم وقفية، قيمة السهم الوقفي (٣٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها من المعاملات المتداولة، تستثمر القيمة في المزارع الوقفية، فيتم الحفاظ على قيمة الأسهم الوقفية، مع تحقيق ريع مستمر يخصص لتوفير أضحية توزع على فقراء المسلمين عن كل سهم من كل سنة.

وبهذا يتوسع نطاق الوقف إلى أبعد من حدود الدول؛ لأنه يتيح الفرص للمسلمين كافة للمشاركة في هذا المشروع الخيري، وهو صورة حديثة من صور إحياء أوقاف المسلمين وتنميتها وزيادتها.

ويمر المشروع بعدة مراحل منظمة ومرتبة ومتناسقة وواضحة، حسب هذا المخطط الذي يصور المراحل المقترحة للصكوك الوقفية، والمزارع الوقفية في تجربة الأوقاف النيوزيلندية، كما في الشكل الآتي[١]:

(١) بحث الصندوق الوقفي الذكي، حسين بن يونس، ص٥، ١٥/ ٥/ ٢٠١٦م، نقلًا عن: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد، ص١١٨.

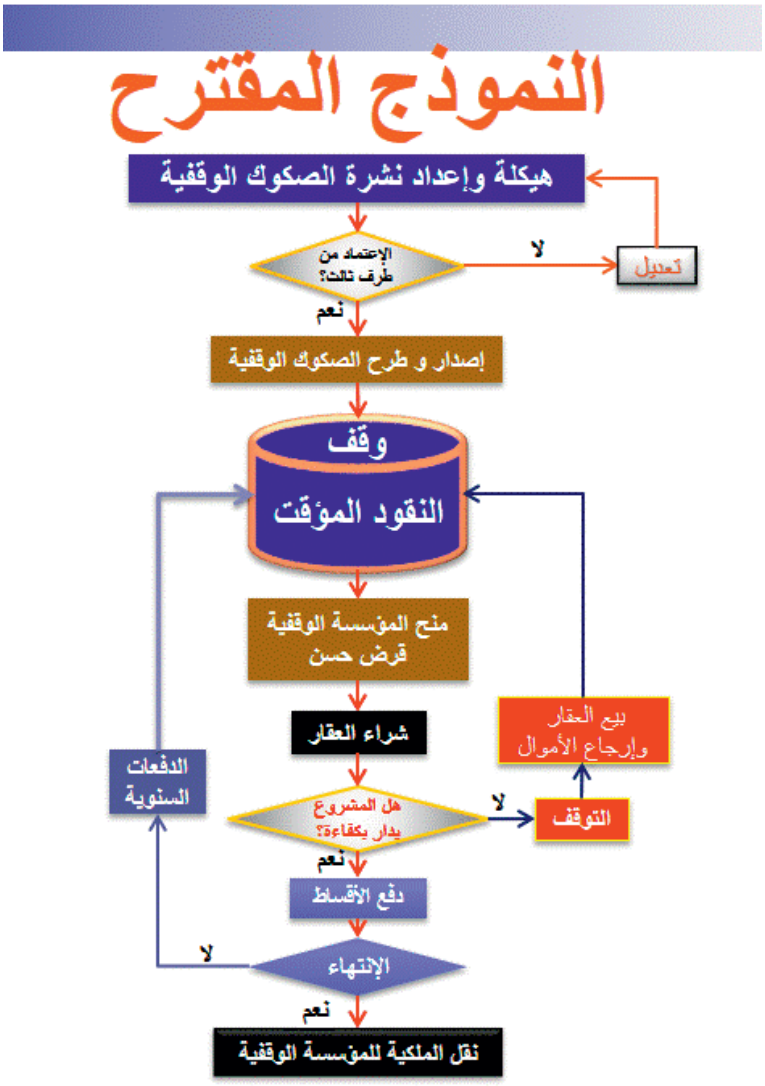

فمن خلال هذا المقترح للمخطط العملي للمشروع، يمكن أن تتلخص كيفية تمويله في الآتي:

١- يقوم هذا المشروع على الوقف المؤقت، لأنه يتخذ من الأموال التي يقدمها المكتتبون رأس مال للمشروع الموضح، والمعلن عنه في نشرة الاكتتاب، مع تحديد فترة إطفاء الصكوك، وإرجاع قيمتها الاسمية فحسب، باعتبارها وقفًا نقديًّا، كما تنص على ذلك نشرة الإصدار، وكما أقره فقه المعاملات الإسلامي.

٢- توضع الأموال المحصلة في صندوق وقفي مستقل عن المشروع، حيث تشرف عليه الأوقاف

مقابل منح إدارة المزارع الوقفية قرضًا حسنًا؛ لبدء نشاطها الاستثماري من توفير الأراضي، والمعدات، واليد العاملة، والأغنام... وغيرها من احتياجات المشروع حتى ينجح ويستمر.

٣- التأكيد المستمر على الإدارة بكفاءة في كل المراحل والمستويات، ومن قبل كل الشركاء والفاعلين، وتشمل كفاءة الإدارة كفاءة المدخلات، وكفاءة المخرجات، من خلال التركيز على الجودة الشاملة وأدواتها، وأفكارها، باستخدام تقنيات ناجحة ترفع من فاعلية المزارع الوقفية، وقدرة مسيريها على حل المشكلات التي قد تواجههم في أعمالهم بإيجاد أفضل الطرق، وأنجح الأساليب، وهم يسعون في استثمار غلات هذا المشروع وتوزيعها بالاعتماد على ما أصطلح عليه (PPCA) الذي يعني «خطط Plan، نفذ Do، قيم Check، وحسن Act».

د) الفوائد المتوقعة من المشروع:

فمن النتائج المتوقعة للقائمين على هذا المشروع، تبينت حقيقة توفُّر الأرضية الاقتصادية والخيرية للمزارع الوقفية، ومساهمة (استثمار، وقف) الجهات الخيرية بالعالم الإسلامي في هذا المشروع من خلال جني الكثير من الفوائد، منها ما يأتي:

١- استرجاع رأس مال المستثمر بوقف المزارع مدة أقصاها (٥) خمس سنوات من الإضافي فقط.

٢- توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي المزارع الوقفية باستمرار.

٣- الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال التوالد الطبيعي، فمتوسط الإنجاب السنوي في نيوزيلندا هو خروفان لكل شاة.

٤- الاستفادة من أصواف الأضاحي وجلودها في أغراض الإغاثة، وذلك بتأسيس الصناعات ذات العلاقة، مثل مصنع (بطانيات) الإغاثة، وفي صناعة الجلاتين الحلال... وغيرها.

٥- الاستفادة من شفافية النظام المالي النيوزيلندي، ومن الجودة العالية للمنتجات، والإمكانات الحيوانية، والصناعية الكبيرة المنتشرة بها[1].

من خلال هذا العرض الموجز للتجربة النيوزيلندية، يمكن الاستفادة منها في تطوير بعض الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا، وخاصة الأراضي الجبلية كالجبل الأخضر، والجبل الغربي... وغيرها، من خلال استثمارها في مشاريع رعوية لتربية المواشي التي من خلالها تسد حاجة الفقراء من الأضاحي، واللحوم، ومنتوجات بعض الصناعات القائمة على منتجات هذه المشاريع، وخاصة في الوقت الحاضر الذي كثر فيه العوز بسبب الظروف الطارئة على البلاد.

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد، ص١١٢-١٢٠.

الخاتمة

بعد العرض الموجز لما جاء في هذه الورقات البحثية يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- أن الأوقاف في ليبيا قديمة منذ دخول الإسلام إليها، والمساجد أول الموقوفات، كما تميزت بوقف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، كالأوقاف السنوسية بالجبل الأخضر.

٢- الاعتداء على الأراضي الموقوفة في ليبيا مازال مستمرًا، ففي الماضي تم منح العقارات الوقفية، والأراضي الزراعية لحاشية النظام، وفي الحاضر بسبب الانفلات الأمني حدثت تعديات واسعة من قبل مخربين ضموا الأملاك الوقفية إلى ممتلكاتهم.

٣- وعلى الرغم من وجود النصوص التشريعية القانونية الخاصة بحماية الوقف وصيانته، فإن الوضع الحالي جعل من الدولة كيانًا عاجزًا على استرداد الأوقاف المغصوبة.

٤- بوقف المزروعات يتم تحقيق العدالة الاجتماعية التي تسهم في توفير الأمن الغذائي لأكبر فئة من الأفراد، من خلال الحفاظ على الأصول المالية، ورواجها، وتوسيع نطاق الاستفادة منها في تحقيق التضامن والتواصل بين أفراد المجتمع.

٥- الاستبدال في الأوقاف أجازه الفقهاء إذا انعدم ريع الوقف، أو تهالك، بشرط أن يكون أصلح للوقف والموقوف عليهم، إلا أن ما حدث للأراضي الزراعية الموقوفة الليبية هو بيع أكثرها دون استبدالها، كما حدث في كثير من أوقاف جامع أبي حميرة بالحرشة.

٦- بإجازة الوقف المؤقت للأعيان فإن المنافع أولى بإجازته فيها، تحقيقًا للآتي:

أ- تمكين أرباب الأصول المالية من التنازل عن جزء من منافع أموالهم؛ لسد حاجة الفقراء من القوت اليومي كالطعام، والشراب... وغيرهما.

ب- التمكن من وقف المنافع، سواء أكانت مستهلكة بتكرار الانتفاع ببدلها الذي يحل محلها أم غير مستهلكة بتحقيق الانتفاع بها بتكرار استعمالها، مما يؤدي إلى تحقيق المقصد نفسه.

٧- يمكن إعمار المزروعات واستثمارها من خلال عقدي المزارعة والمساقاة، باستخدام الصور الحديثة المعتمدة على الميكنة العصرية، للمحافظة على الأراضي الزراعية من الضياع، والتلف، وزيادة ريعها.

٨- تجربة المزارع الوقفية النيوزيلندية يمكن أن نستفيد منها في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها، وخاصة الجبلية منها، كأراضي الجبل الأخضر، والجبل الغربي... وغيرهما، بجعلها مزارع للماشية لسدّ حاجة الفقراء من الأضاحي، ومن منتجاتها الصناعية.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب والموسوعات:

١- أحكام الوقف «دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا»، المنير أحمد لوكة، ط١، جامعة الزاوية، ٢٠١٠م.

٢- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ، المكتبة الشاملة.

٣- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار إشبيليا ط١، ٢٠٠٢م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، المكتبة الشاملة الحديثة.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧- بدائع الصنائع، الكاساني، شبكة المعلومات الدولية: www.alislam.com

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٠- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

١١- خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، د.رعد محمد أحمد البرهاوي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥م.

١٢- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٩٩١م، المكتبة الشاملة.

١٤- سبل السلام وشرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق: حسين قاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

١٥- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت.

١٦- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٩م، المكتبة الشاملة.

١٧- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، أملاه: محمد بن أحمد السرخصي، تحقيق: د. صلاح المنجد، مطبعة مصر، المكتبة الشاملة.

١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، المكتبة الشاملة الحديثة.

١٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٠- شرح المختار، محمد بن علي الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١- الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، المكتبة الشاملة.

٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، تقديم: د. وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٣- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور.

٢٤- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٥- صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٦- صور مستجدة من الوقف، د. منذر قحف، موسوعة التمويل الإسلامي، ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩م، iefpedia.com

٢٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي.

٢٨- الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٨٤م.

٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٤، دمشق.

٣٠- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، الأزهر، مصر، ٢٠٠٠م.

٣١- فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٢- فقه المعاملات المالية وأدلتها، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣م.

٣٤- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام.

٣٥- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر.

٣٦- مباحث في الوقف الإسلامي، د. جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م.

٣٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، القاهرة، المطبعة المنبرية، ١٩٨٥م.

٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، المكتبة الإسلامية.

٣٩- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤٠- معجم الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ١٩٨٨م.

٤١- المغني، ابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر.

٤٢- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٣- المهذب، الشيرازي، بيروت، دار الفكر.

٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

٤٦- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٧- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، إعداد: مختار منصوري، إشراف: د. محمود باي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمد لخضر، الوادي، الجزائر.

رابعًا: الدوريات:

١- مجلة أوقاف، مجلة علمية نصف سنوية محكمة، العدد ٣٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٨م.

٢- مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥، ٢٠٠٣م

خامسًا: المنتديات:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الإمارات.

٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م.

٣- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

- موقع المسلم شبكة المعلومات.

- iefpedia.com

- www.alislam.com

سابعًا: التحقيقات الصحفية:

١- تحقيق العربي الجديد، ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥م.

البحث الثالث

وقف الثروة الزراعية
وتحقيق الأمن الغذائي

د. مدحت جاسم محمد السبعاوي[1]

(١) محاضر في جامعة الموصل- الجمهورية العراقية.

قائمة المحتويات

مقدمة البحث.

المبحث الأول: عرضٌ بمفاهيم الوقف والثروة الزراعية والأمن الغذائي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: مفهوم الثروة الزراعية.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الغذائي.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية والشروط المتعلقة بوقف الثروة الزراعية.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من وقف الثروة الزراعية.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات.

المطلب الثالث: شروط الواقف في وقف الثروة الزراعية.

المطلب الرابع: ما يدخل مع أرض الوقف في الوقف.

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالوقف الزراعي.

المطلب الأول: توسيع الرقعة الزراعية.

المطلب الثاني: تنظيم استغلال الموارد المائية.

المطلب الثالث: تفعيل دور ناظر الوقف الزراعي.

المبحث الرابع: تجارب معاصرة في وقف الثروة الزراعية.

المطلب الأول: وقف مركز أبحاث النخيل.

المطلب الثاني: وقف الطعام.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المراجع والمصادر.

مقدمة البحث

يحتل قطاع الثروة الزراعية موقعًا مهمًّا في اقتصاديات الدول، وذلك لحجم المنافع التي يحققها، سواء للاقتصاد القومي أم الخاص، وتعدّ الزراعة من الأنشطة متعدد الوظائف والأدوار في الكثير من البلدان النامية، فبالإضافة إلى دورها المباشر في إنتاج الغذاء وتوليد الدخل، تعتبر أصولها مدّخراتٍ ثمينة، تعمل كخزان للثروة، وتستخدم كضماناتٍ للقروض وكشبكة أمانٍ أساسية في أوقات الأزمات.

ويحضر قطاع الوقف في مجال الثروة الزراعية كدافع ومحفز باتجاه تنميتها والاستفادة المثلى من مواردها المتعددة، وبما ينعكس على المستهدفين الأساسيين من برامج الوقف بل على المجتمع عّامة، فمن الناحية الاقتصادية يُعدُّ الوقف أداة تجمع بين الادخار والاستثمار، بحبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج، بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، ومن الناحية الاجتماعية يعمل الوقف على إعادة التوازن بين أفراد المجتمع، بما يقدمه من دور في أنشطة التكافل الاجتماعي.

وعلى الرغم من توفر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة في أغلب البلدان النامية، فإن استغلالها لا يزال دون المستوى المطلوب، سواء بزراعة المحاصيل الإستراتيجية، أم زراعة المحاصيل التي تدخل في قطاع الصناعات الغذائية، بل إن الأمر ينذر بتدهور إنتاجية تلك الأراضي إذا ما استمر إهمال هذا القطاع بتخلف طرائق الزراعة فيه، وتراجُع مستوى استخدام التقنية، والهدر في كميات المياه المستخدمة في سقي المزروعات، وعدم كفاءة طرق الري، مما يساهم في هجرة المزارعين لأراضيهم، ووقوعها بالتالي ضمن ظاهرة التصحر مما يصعب استثمارها وإصلاحها مجددًا.

فكان لا بد من إجراءات فعالة تضمن منع تبوير الأراضي الزراعية، وإعادة استغلالها بكفاءة لزيادة إنتاجيتها، وتوفير احتياجات المجتمع من المنتجات الزراعية، وتحقيق الأمن الغذائي.

والوقف الزراعي بفلسفته القائمة على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وبوصفه قناة تنموية دائمة هو واحد من تلك الإجراءات المؤمل منها القيام بتنمية قطاع الزراعة وتطويره، من خلال توسيع استغلال الأراضي بصيغ تمويلية موافقة للشرع ولمقتضيات الوقف، ومناسبة في تنمية قطاع الثروة الزراعية، بالاستفادة من المتاح من الآراء الفقهية للعلماء في قطاع الوقف الزراعي.

إلا أنه وعلى الرغم مما تقدم، فإن الوقف الزراعي -وخاصة ما يتعلق بعمل النظار وقلة خبرتهم في مجال استخدام التقنية الحديثة في الري والزراعة، فضلًا عن قلة التشريعات التي تواكب المستجدات والمتغيرات في كيفية استخدام موارد الوقف- بحاجة الى مجهودات كبيرة من الفقهاء والباحثين لوضع حلول مناسبة، وتجاوز كثير من المعوقات التي تحول دون تطوير هذا القطاع الحيوي.

أولًا: مشكلة البحث:

إن مشكلات من مثل تعرض الأراضي الزراعية في بعض الدول النامية الى عوامل التدهور، وتملح الأراضي المروية، وتعديات الزحف العمراني، وممارسات الاستغلال الجائر، وضعف القدرة

الإنتاجية، أدت الى تراجع إنتاج الغذاء في تلك الدول، وقيامها باستيراد احتياجاتها الأساسية من الحبوب والزيوت والسكر، مما شكل خطرًا على اقتصادها بفقدانها الأمن الغذائي فيها.

أضف إلى ذلك أن قطاع الوقف الزراعي -كإحدى الوسائل لمعالجة تراجع الإنتاج الزراعي في أغلب الدول النامية- يعاني هو الآخر من ضعف الأداء، وغياب الصيانة الدورية للأصول الموقوفة وإهمال استصلاح الأراضي الموقوفة، وعدم استخدام التقنية الحديثة في الري والزراعة، وعدم وقاية المزروعات، والتي تسببت في عزوف أغلب الميسورين عن وقف أموالهم في الزراعة، بسبب خشيتهم من إخفاق المشروعات الزراعية وتعرض أوقافهم إلى الاندثار.

وبناء على ما تقدم، يمكن إرجاع ضعف الإنتاج الزراعي في بعض الدول الإسلامية إلى:

١- تقلص في الأراضي الصالحة للزراعة، ونقص في موارد المياه وتدني جودتها وسوء استغلالها.

٢- نقص الموارد المالية وقلة الاستثمارات، وضعف توجه الوقف للمساهمة في تنمية القطاع الزراعي.

ثانيًا: أهداف البحث:

من خلال تحليل أسباب مشكلة البحث وما تم عرضه من حقائق عن تراجع النشاط الزراعي، يمكن تحديد أهداف الدراسة في: ضرورة إعادة حفز نشاط القطاع الزراعي برؤية جديدة تنتهج فلسفة الوقف في تسييره، وتفعيل نشاط القطاع الزراعي، من خلال تركيز الاهتمام بواجبات النظار في استغلال المساحات الزراعية المتاحة، والاستثمار في الأراضي القابلة للزراعة، واستغلال الموارد المائية واستخدام طرق الري الحديثة ودعم زراعة المحاصيل الإستراتيجية، ومتابعة طرق حديثة لوقاية المزروعات من الآفات والأمراض، لتحقيق الأمن الغذائي، إضافة إلى تنمية الوقف بإضافة أوقاف أخرى جديدة ملحقة بالوقف الأول ومن الفائض من ريع الوقف.

ثالثًا: منهج البحث:

استخدمتُ في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول

عرضٌ بمفاهيم الوقف والثروة الزراعية والأمن الغذائي

المطلب الأول: مفهوم الوقف

الفرع الأول: تعريفه لغةً:

الوقف في أصل اللغة هو سوار من عاج، يقال: وقفت المرأة توقيفًا، إذا جعلت في يديها الوقف[1]، ويقال «وقفت» الدار «وقفًا» أي: حبستها في سبيل الله[2].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، ومن جملة التعريفات نختار تعريف ابن قدامة من الحنابلة وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3]. وسبب اختيار التعريف أن اللفظ مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[4]، والنبي ﷺ أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا وأعلمهم بالمقصود من قوله، ثم إن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلات أخرى قد تخرج التعريف عن دلالته وتبعده عن الغرض الذي وضع لأجله[5].

الفرع الثالث: مشروعية الوقف:

الوقف نظام أصيل وهو من أعمال البر والإحسان، دلت عليه نصوص شرعية عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[6]. وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[7]. وقد عمل الصحابة به[8].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٤/ ١٤٤٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العصرية، (د.ت)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص٣٤٤.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٧/ ٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣١٩ه، ٥/ ٢٥٩؛ ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ، ٦/ ١٦.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ص٨٨.

(٦) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢.

(٧) الجامع الصحيح، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت + دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د.ت)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٤٣١٠، ٥/ ٧٣.

(٨) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٦/ ٢٠٦.

المطلب الثاني: مفهوم الثروة الزراعية

الفرع الأول: تعريف الزراعة:

تُعرف الزراعة بأنّها عملية إنتاجيّة تساعد على استخراج النبات من باطن الأرض باستخدام طرق معيّنة للوصول إلى الهدف المنشود، ويكون ذلك عن طريق النبات وبالاستعانة بالحيوانات أحيانًا، وتعدّ الثروة الزراعية من المقومات الاقتصادية المهمة للدولة، وتتمثل في المقومات الطبيعية والبشرية التي تدخل في النشاط الزراعي، التي يمكن للإنسان الاستفادة منها، ويحتل قطاع الثروة الزراعية موقعًا بارزًا في تحقيق الأمن الغذائي العربي.

وشهد مفهوم الثروة الزراعية تطورًا وتوسعًا في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، فلم يعد يقتصر على الأرض والمياه وأعمال الفلاحة، بل إن للتقانات المستخدمة وطرق الزراعة الحديثة حصة كبيرة في التعبير عن مفهوم الثروة الزراعية، حيث يتباين الناتج الكلي من الإنتاج الزراعي بين الدول تبعًا لنظم الإنتاج المتبعة، واستخدام التقنيات الحديثة وحجم رأس المال المستثمر في تنمية هذا القطاع.

ويلاحظ أن الإنتاج والإنتاجية هما أقل بكثير من الإمكانات الكامنة والموارد المتاحة، بسبب طبيعة نظم الإنتاج، إذ لا يزال جزء كبير من هذه الثروة عبارة عن أراضٍ شاسعة غير مستغلة مترحلة ذات سلالات إنتاجية متدنية الكفاءة، تعاني من تفشي الأوبئة والآفات والأمراض الحيوانية المستوطنة والوافدة، والتي تحول دون استخدام التقنيات الحديثة ووسائل تطوير الإنتاج.

الفرع الثاني: معنى وقف الثروة الزراعية:

وقف الثروة الزراعية هو تلك الثروة التي حبسها مالكها لوجه الله تعالى أبدًا صدقة جارية، منفعتها تُصرف على الموقوف عليهم الذين عينهم الواقف، ومنع التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، فلا تباع ولا توهب ولا يوصى بها ولا ترهن ولا تحجز، ولا تورث، وتشتمل كل ما على الأرض أو تحتها من بناء، أو غراس، أو منشآت مستقرة ثابتة، وكذلك تشتمل مع الأرض على الزرع والثمر، والمواشي ومنتجاتها، والآلات الزراعية، والأسمدة وغيرها.

الفرع الثالث: واقع الإنتاج الزراعي:

لا يجد المراقب للوضع الاقتصادي عناء في أن يرصد تراجعًا كبيرًا للإنتاج الزراعي في معظم الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة، على الرغم من توفر الموارد الطبيعية كالأرض والمياه، فضلًا عن الموارد البشرية في أغلب بلدان منطقتنا، ورغم أن الوطن العربي مثلًا تتوفر فيه مساحات زراعية واسعة بوجود ما يقارب ٤٥٪ من السكان في الأرياف (٣١٪ منهم يعملون في الزراعة)، ورغم أن السودان ما زال يتربع على أكبر مساحة زراعية في الناتج المحلي، يليه سوريا ثم المغرب للفترة من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٨م، حَسَبَ ما يوضحه المؤشر الصادر عن المعهد العربي للتخطيط[1]، فإنه لوحظ أن نصف احتياجات

(١) انظر: مؤشرات حول الوضع الزراعي الصناعي الراهن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط، على الموقع:
http: / /arab-api.org /images /training /programs /1 /2013 /3_C51-1.pdf

الدول العربية من الغذاء تستورد من الخارج، وإن الفجوة الغذائية[١] في الدول العربية بدأت تتسع في السنوات الأخيرة، فبينما كانت قيمة الفجوة الغذائية عام ١٩٩٠م بحدود ٨ , ١١ مليار دولار وصلت عام ٢٠٠٧م إلى حوالي ٢٣،٨ مليار دولار[٢]، ثم قدرت عام ٢٠١٠م بحوالي ٣٧ مليار دولار[٣].

وعمومًا فإن أغلب دول منظمة التعاون الإسلامي هي أكثر عرضة لأزمات الغذاء، حيث تعتمد على استيراد الغذاء لتأمين احتياجاتها.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الغذائي

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي:

عرّفت منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) الأمن الغذائي بأنه: «توفير الغذاء من الناحيتين الفيزيائية والاقتصادية للأفراد جميعًا وفي الأوقات جميعها»[٤].

وقضية الأمن الغذائي تختلف شدتها من دولة إلى أخرى، فقد تواجه بعض البلدان انعدامًا مزمنًا للأمن الغذائي، بينما قد تواجه دول أخرى انعدامًا مؤقتًا للأمن الغذائي، وفي كلتا الحالتين، فإن الفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود هي التي ستعاني أكثر من غيرها من فئات المجتمع من نقص الغذاء، مما يصل بها في نهاية المطاف إلى مرحلة الجوع[٥].

ويلاحظ أن تعريف منظمة الفاو للأمن الغذائي لم يتطرق إلى مسألة القدرة الفعلية على تأمين إنتاج الغذاء، ولم يتطرق أيضًا إلى مسألة ضمان توزيعه وإيصاله إلى المستحقين من الفقراء والمحتاجين، وهما من المستلزمات الأساسية لتحقق الأمن الغذائي فعلًا، فقد تؤمن الاحتياجات الغذائية من خلال المساعدات الخارجية لا من حاصل الإنتاج، كما قد يكون الغذاء متوفرًا ولكن ليس لمن لم تسعفه قدراته للكسب المادي الكافي لتأمين احتياجاته هو ومن يعيل من الغذاء، فيضطر لطلب المساعدات الغذائية والوقوف في طوابير طويلة أمام مراكز التوزيع، وهي صورة مشاهدة في أكثر من بلد[٦].

الفرع الثاني: مقومات الأمن الغذائي:

قلنا إن مقومات الأمن الغذائي تتحدد في جملة من العوامل المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض، والتي يمكن حصرها في المقومات الطبيعية والمقومات البشرية :

١ – المقومات الطبيعية: وصورتها تتمثل في الرقعة الزراعية، والموارد المائية، والمناخ، والثروة الحيوانية.

---

(١) يقصد بالفجوة الغذائية الكمية الغذائية التي يجب أن توفرها لتلبية احتياجات السكان من المادة الغذائية.

(٢) انظر: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩م، ص١٧٩.

(٣) انظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠١٠م، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، ص٣٥.

(٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى، السياسات الزراعية السعرية، مواد تدريبية على التخطيط الزراعي، نشرة رقم ٣١، روما: المنظمة، ١٩٩٣م، ص٢٢٤.

(٥) انظر: مقال: الأمن الغذائي وعولمة الغذاء والجوع، د.سالم توفيق النجفي، على الموقع:
https: / /www.balagh.com /mosoa /article /.

(٦) انظر: أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي (الاقتصاد الزراعي العربي واقعًا طبيعيًّا وبشريًّا)، د. إبراهيم أحمد سعيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث + الرابع، ٢٠١١م، ص٥٤٨.

٢- المقومات البشرية: وصورتها تتمثل في العمل، والتسويق، والمكننة والمخصبات الزراعية، والبحث العلمي.

وتكاد تجمع الدراسات المتعلقة بمناقشة موضوع غياب الأمن الغذائي في بعض الدول الإسلامية على: أن غياب الاستثمار والتمويل المالي للمشاريع الزراعية، خاصة تلك المتعلقة بإنتاج الغذاء هو أس المشكلة، والذي يتطلب تدخلًا فوريًا برصد التمويل الكافي وتهيئة الظروف الاستثمارية المناسبة، وتفعيل وسائل التمويل الإسلامي التي تمتاز باستخدامها أدوات وبدائل تتصف بالديمومة والاستمرار، وهو موضوع بحثنا الذي يسلط الضوء على دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي.

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، وانسجامًا مع عنوانه ومحاوره وحدوده، سيتم التركيز على عنصري الرقعة الزراعية والمياه، كعناصر رئيسة في المقومات الطبيعية، وعلى دور ناظر الوقف ضمن المقومات البشرية ممثلًا لعنصر العمل في توزيع ريع الوقف لصيانته وإعماره وتنميته ومنع اندثاره بالاستبدال وغيرها من أنشطة الوقف الزراعي، لبيان مدى مساهمة قطاع وقف الثروة الزراعية في تحفيز قطاع الإنتاج الزراعي وتفعيل دوره لبلوغ مرحلة الإنتاج الفعلي للمحاصيل الزراعية، وتأمين إنتاج الغذاء، وضمان توزيعه على المستحقين على سبيل الدوام والاستمرار، وبما يؤمن تحقيق الأمن الغذائي لعموم المجتمع.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية والشروط المتعلقة بوقف الثروة الزراعية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من وقف الثروة الزراعية

يعدّ العمل في الزراعة من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين القيام به، حتى تحصل لهم الكفاية ويستغنوا عن غيرهم وإلا أثموا جميعًا، وقد استدل العلماء على فرضيتها بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، «أي طلب منكم عمارة الكون ببناء المساكن وغرس الأشجار والحرث وحفر الأنهار، وما إلى ذلك مما يحتاجه البشر في حياتهم لتستقيم وتسير على وجهها الصحيح؛ والطلب من الله أمر يفيد الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا»[2].

ويمكن رصد أهم المقاصد الشرعية من وقف الثروة الزراعية فيما يأتي:

الفرع الأول: مقصد حفظ الكليات الخمس:

معلوم أن من متضمنات وقف الثروة الزراعية حسن استغلال الموارد المسخرة من الله تبارك وتعالى، واستدامتها، لينتفع منها الموقوف عليهم، وبما يحفظ لهم دينهم، فالتعدي على الموارد والجور فيها ينافي جوهر التدين الحقيقي، ويخالف أوامر الخالق تبارك وتعالى، ويناقض مهمة استخلاف

(١) سورة هود، جزء من آية ٦١.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٢٧٨.

الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

ومن مقاصد وقف الثروة الزراعية المحافظة على النفس، بالمحافظة على حياة الإنسان وأمنه وسلامته، وذلك بتوفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب ولباس ومسكن وصحة، ووقاية من المخاطر والعدوان والأضرار والأمراض، وسد جميع احتياجات الإنسان بالموارد المتحصلة من الزراعة.

ويستهدف وقف الثروة الزراعية كذلك تحقيق الاستقرار الاجتماعي وهو جوهر مقصد حفظ النسل، فبالأسرة المستقرة التي تهيئ تعليمًا وصحة ملائمين لأفرادها، يمكن توريث مستوى لائق للأجيال اللاحقة، فما من حضارة تستطيع البقاء إذا كانت أجيالها القادمة أقل مستوى من أجيالها الماضية[2].

أضف إلى ذلك أن وقف الثروة الزراعية يوفر ظروفًا موضوعية لتأمين الوصول إلى مقصد حفظ العقل، فمن خلال نظام تعليمي رفيع المستوى والمواءمة، يجمع بين التدريس والتدريب على التفكير والتحليل وتفسير الظواهر، يمكن الوصول الى تحقيق هذا المقصد[3].

ولا شك في أن وقف الثروة الزراعية له دور بارز في تحقيق مقصد حفظ المال، بوصف الوقف مؤسسة ادخارية أصلًا تحافظ على أصول الأموال والممتلكات الوقفية وتنمي استثماراتها، في دلالة واضحة على تحقيق مقصد حفظ المال.

الفرع الثاني: مقصد الإنتاج:

«الإنتاج مصطلح يستخدم للتعبير عن التحويل المادي لعناصر الإنتاج أو مدخلاته إلى مخرجات؛ أي تحويل عناصر الإنتاج من أشياء الرغبة فيها صغيرة (القطن مثلًا)، إلى سلع مرغوبة أكثر من قبل الأفراد (منسوجات)»[4]. والإنتاج هو السبيل لتوفير مختلف السلع والخدمات البشرية المتجددة والمتنامية، بوصفه تعبيرًا عن الجهود والأعمال التي تجعل الأشياء صالحة أو أكثر صلاحية لتلبية حاجات الإنسان، سلعًا كانت تلك الحاجات أم خدمات، مع مشروعية الحاجة التي تقوم السلعة أو الخدمة المنتجة بتلبيتها من وجهة نظر الإسلام[5].

ونظرًا للزيادة المضطردة في عدد السكان، وخصوصًا في الدول النامية، فقد زاد الاهتمام بمفهوم

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) انظر: الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة: محمود أحمد مهدي، ط١، لندن- واشنطن، ٢٠١١م، ص٦٦-٦٩.

(٣) انظر: الرؤية الإسلامية للتنمية، شابرا، ص٦٢-٦٥.

(٤) مبادئ علم الاقتصاد، محمد صالح تركي القريشي وناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٣م، ص٣٥.

(٥) انظر: المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد- منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٠.

الأمن الغذائي وضرورة دعم إنتاج الغذاء بكل أشكاله وأصنافه، والعمل على زيادة الإنتاج وسد الفجوة الغذائية، من خلال التوسع في زراعة محاصيل الحبوب وإنتاجها في المرحلة الأولى كأهم متطلب لتحقيق الأمن الغذائي؛ حيث تعتبر الحبوب مصدرًا رخيصًا جدًّا للحصول على السعرات الحرارية اللازمة للإنسان، إذا قورنت بأي مصدر غذائي آخر، فضلًا عن أن المجهود والتكاليف اللازمة لإنتاج الحبوب واستفادة الإنسان منها في الحصول على البروتينات، هي أقل بكثير من غيرها من المصادر.

ويمكن رسم حدود العلاقة بين الوقف والإنتاج بشكل أدق من خلال تحديد العلاقة بين الدخل والإنتاج؛ فمن المعلوم أن ريع الوقف يتوجه الى المستحقين وهم الموقوف عليهم الذين يتزايد لديهم الميل الجدي للاستهلاك، ولأن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي والذي يتوقف عليه الإنتاج، فالوقف يمكنه أن يكون جزءًا مهمًّا من مكونات الطلب الفعلي، لأنه يعمل على زيادة دخول مستحقيه الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، ومن ثَم زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الغذائية التي تؤمن احتياجات المجتمع، وذلك يُعدّ مقصدًا أصيلًا من مقاصد وقف الثروة الزراعية[1]. وبهذا يكون وقف الثروة الزراعية قد حقق رسالته ومقصده في توفير حد الكفاية لمستوى معيشة الأفراد في المجتمع، وذلك أقوى دليل على فاعلية أداة الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الثالث: مقصد التنمية:

تساهم الثروة الزراعية بوصفها جزءًا من الموارد الطبيعية في إحداث التنمية الشاملة[2]، وإحداث التنمية الشاملة يعني أن تكون محققة لتنمية جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وبعبارة أخرى؛ تنمية مستدامة في القطاعات البشرية والطبيعية والمالية. باعتبار أن التنمية المستدامة «هي التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية، دون أن تعرض للخطر قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم»[3].

ويمكن أن يؤدي وقف الثروة الزراعية دورًا محوريًّا في إحداث تلك التنمية المنشودة، فالوقف هو بالأساس فكرة تنموية المنحى، ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية على تثبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي، ولا يمكن تلبية تلك الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده؛ فإذا كان حبس العين وتسبيل المنفعة هو التوصيف المناسب لماهية الوقف، «فإن حبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، فاستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقائه منتجًا مدرًّا»[4].

(١) انظر: اقتصاديات الوقف، عطية عبد الحليم صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٩.

(٢) وعناصر التنمية الاقتصادية تتمثل في الموارد البشرية والموارد الطبيعة ورأس المال، انظر: مبادئ علم الاقتصاد، القريشي، والشمري، ص٥٣٦-٥٣٧.

(٣) وتعريف التنمية المستدامة ورد فيما يعرف بتقرير لجنة برندتلاند الذي وضعته المفوضية الدولية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧م، انظر: التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، محمد الحسن بريمة إبراهيم، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤١.

(٤) دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص٥٠.

إن وقف الثروة الزراعية نشاطه واسع النطاق ويمتد إلى مفاصل عديدة يمكن تشغيلها من قِبل المشاريع الوقفية، فالفلاحون والمختصون بالزراعة، وأصحاب مصانع الألبان والأعلاف وصناعة الجلود والألبسة، والعاملون في قطاع النقل، والتجار العاملون في تأمين بقية مستلزمات الإنتاج الزراعي، كلهم منتفعون بصور مختلفة من مشاريع وقف الثروة الزراعية، فضلًا عن الموقوف عليهم وهم المعنيون الأصليون من هذا الوقف، بحيث سيكون مردود كل ذلك تنمية شاملة مستدامة للمجتمع.

ويمكن حصر أهم المنافع التنموية المتحصلة من وقف الثروة الزراعية فيما يأتي:

١- تحقيق الأمن الغذائي من خلال زراعة المحاصيل الإستراتيجية مثل الحنطة والشعير والذرة، حيث تُعد حبوب هذه المحاصيل ذات قيمة غذائية عالية؛ إذ تحتوي على نسبة عالية من المواد الكربوهيدراتية، كما تحتوي بعض الحبوب على نسبة مرتفعة نسبيًّا من البروتين والزيوت والفيتامينات والعناصر المعدنية، مساوية لما يحصل عليه الإنسان من تلك العناصر من المنتجات الحيوانية، والتي تعتبر مكلفة جدًّا للأفراد في بعض الدول النامية مقارنة بالحبوب.

٢- دعم الصناعات الغذائية بزراعة المحاصيل سريعة التلف، بغية إدخالها في صناعات غذائية تحقق قيمة مضافة عليها، لكي يستفاد من منتجاتها بمعدلات استهلاك أطول.

٣- دعم الصناعات الدوائية والاستفادة من النباتات الطبية في تصنيع المستحضرات الطبية، حيث إن بعض المنتجات الحيوية القديمة مستخلصة من النباتات، وتعتبر مصدرًا هائلًا للأدوية النادرة، والتي أثبتت نجاحها الدوائي في معالجة كثير من الأمراض المزمنة، وما يمثله هذا الجانب من دعم لقطاع الصناعات الدوائية وإضافة وفرة مالية لموازنة الدولة وموارد الوقف.

٤- تشجيع زراعة المراعي، حيث تقوم الحيوانات الزراعية بتحويل مخلفات المحاصيل الزراعية والحشائش غير الصالحة للاستهلاك الآدمي إلى منتجات غذائية عالية القيمة، مثل: الألبان واللحوم والبيض والصوف.

٥- تشغيل مصانع الألبان لإنتاج وتوفير المنتجات المصنعة من حليب الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف والمحاصيل الحقلية، وكذلك تشغيل صناعات الألبسة القطنية من خلال تأمين زراعة القطن كمدخلات رئيسة لهذه الصناعة.

٦- الانتفاع من المزارع والحقول والحدائق الموقوفة على اختلاف أجناسها بعرضها على طلبة العلم، خصوصًا ممن يختصون بعلوم الزراعة، وعرضها على العامة ليزدادوا إعجابًا ببديع خلق الله ويتفكروا في عظيم صنعه، كما وتعتبر من وسائل الجذب السياحي.

الفرع الرابع: مقصد المحافظة على البيئة:

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من المكان وما يحتويه من عناصر الطبيعة، والنّباتات تعد من أهم عناصر البيئة، فهي تمثِّل مصنع الغذاء في الأرض، وعلى هذا فإن عناصر البيئة تمثلها التربة والماء

والهواء، فضلًا عن الإنسان الذي يُعدُّ جزءًا متميزًا في وجوده في البيئة، من خلال علاقته بمن حوله في هذا الكون الفسيح[1].

والبيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية فحسب، بل هي غاية في حد ذاتها، فالتنمية في النهاية تسعى من أجل تطوير البيئة، ولكي تكون تنمية ناجحة فلا بد من أن تنسجم مع البيئة. وهذه التنمية المنسجمة مع شروط البيئة وضوابطها هي ما اصطلح عليه بالتنمية المستدامة. حتى بات ما يعرف بمفهوم (الإنتاج الأنظف)[2]، الذي يساعد أي مؤسسة – كتقنية مبتكرة– على الالتزام التطوعي بالحد من التلوث وتوليد المخلفات، هو المعيار الذي يحتكم إليه في تحديد سلامة المشروع ونجاحه بتطبيق مناهج حماية البيئة ومراعاتها.

إن إعطاء ترخيص إقامة كسارة الحجر بالقرب من مزرعة نخيل مثمرة، يؤدي حتمًا إلى تساقط كميات كبيرة من الغبار باتجاه مزرعة النخيل، فيتأثر إنتاج المزرعة من التمور بهلاك كثير من أشجار النخيل، والتأثير كذلك يتعدى على صحة عمال المزرعة باستنشاقهم الغبار، فضلًا عن تأثر إنتاج الكسارة ذاته بتطاير الغبار الكثيف الذي يمثل إنتاجًا فاقدًا. ولكن بتطبيق برامج حماية البيئة للمشروع وتركيب فلاتر لتقليل نسبة الغبار المتطاير، يمكن تحسين نسب الإنتاج للكسارة، وحماية العاملين، وحماية مزرعة النخيل المجاورة، والمحافظة على الإنتاج.

من هنا، فقد برزت الحاجة إلى أسلوب تفكير مختلف لإدارة المنشآت وتشغيلها، والحد من مخلفاتها، من خلال العلاج الوقائي والتعامل مع الأسباب المباشرة لدرء الأخطار، والذي يتطلب ضرورة العمل على دعم الآثار البيئية الإيجابية، ومنع انتشار الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والمتمثلة بالتلوث[3].

ولعل ظاهرة كالتصحر مثلًا لتبين مدى تأثير الظواهر السلبية في مختلف نواحي الحياة، فهي تعدّ من التحديات الخطيرة المحدقة بالأراضي الزراعية، ولا يقل خطرها عن الأخطار الناجمة عن إقامة مشروع كسارة الحجر في المثال السابق، فالتصحر يؤدي إلى زحف الكثبان الرملية نحو مراكز المدن، وبالتالي تقليل المساحات القابلة للزراعة، فيقل الإنتاج الغذائي، فضلًا عن آثاره السلبية داخل المدن.

فمن الواجب إذن التصدي لهذه الظاهرة باتباع عدة أساليب منها: غرس الأشجار، التي تتحمل البيئة القاسية في الصحراء وحول المدن، لتكون بمنزلة حزام أخضر يعمل كمصدات للرياح، فتساهم في خلق بيئة مناسبة للعيش في المدن، وكذلك بناء شبكات الصرف، وتنويع المحاصيل الزراعية، واستخدام الأسمدة والمخصبات، كلها وسائل تحسن من نوعية التربة، وتمنع تبوير الأراضي الزراعية، وبالتالي الاستفادة منها كمساحات خضراء.

(١) انظر: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاتة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٧.
(٢) انظر: الإدارة البيئية– المبادئ والممارسات، نادية حمدي صالح، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٩٤.
(٣) انظر: الإسلام والبيئة، السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر، ط١، ١٩٩٧م، ص٧٦.

الفرع الخامس: مقصد العدالة في التوزيع:

«التوزيع في الفكر الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض، بحصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج»[1]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]. وتبرز مشكلة التوزيع من صعوبة تحديد الطريقة المثلى لتقسيم الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، فهناك اتجاهان رئيسان يمثلان طرفي نقيض التوزيع[3]:

١- الاتجاه الأول: التقسيم المتساوي للدخل والثروة: والمطلوب ضمن هذا الاتجاه تحقيق المساواة والقضاء على كل أشكال التفاوت، فالإنسان قد يتاح له -عبر امتلاك الثروة وامتيازاتها- التحكم في الآخرين وظلمهم.

٢- الاتجاه الثاني: التقسيم المتفاوت للدخل والثروة: وضمن هذا الاتجاه فإن إقرار التفاوت بين الأفراد يأتي متسقًا مع مقتضيات الكفاءة الإنتاجية، فهو يمثل حافزًا حقيقيًّا للإنتاج والعمل، ومن ثم فإن موضوع الحصول على دخل أعلى، وإلغاؤه إنما يعني قتل دوافع الإنتاج والتميز والموهبة لدى الأفراد.

ويقوم الحل الإسلامي لمشكلة التوزيع على أساس تحقيق مستوى متقارب بين أفراد المجتمع قدر الإمكان، من خلال تقليل التفاوت بينهم، بتحقيق مستوى لائق لكل فرد في المجتمع، وهو ما اصطلح عليه العلماء بحد الكفاية، وهو مبدأ أصيل من مبادئ الاقتصاد الإسلامي واجب التحقيق شرعًا. وقد اهتم الإسلام بكفالة الفرد المسلم إذا ما تعرض لأزمات اقتصادية أو صحية طارئة تذهب بماله، أو تعرضه لدين، أو أي ظروف أخرى خارجة عن إرادته، وذلك عن طريق برامج الدعم الذاتي الاجتماعي، بإعادة توزيع الدخل والثروة من خلال الزكاة والأوقاف والصدقات وغيرها؛ إذ ستكون هذه البرامج عونًا للعاطل الذي فقد ما ينشده من عمل، بإعادة التوازن له بعد الاختلال الطبيعي الذي يمكن حدوثه عند توزيع الدخل والثروة الابتدائي، ويأتي الوقف ومنه وقف الثروة الزراعية لكي ينهض بعملية إعادة توزيع الدخل والثروة، لمصلحة الجهات غير العاملة أو المعطلة بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

وفي سياق الحديث عن علاقة الوقف بالتوزيع، فإن ثروة الواقف ينبغي النظر إليها على أنها معادل لمجموع قيم الإنفاق على الاستهلاك والادخار، وهو المتحقق فعليًّا، ويسهم ذلك في ضمان وجود فرصة حقيقية للواقف لتفعيل قدرته على توجيه الإنفاق، حيث يدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية، لأن ما يزيد على حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام. بمعنى أن التوزيع

(١) الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٢٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٩.

(٣) انظر: نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، أيمن مصطفى حسين الدباغ، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته، بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به[1].

فالإنفاق في المصالح الجماعية -والذي يقوم به الواقف- يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة. بخلاف الضريبة مثلًا كإحدى آليات إعادة توزيع الدخل، فالفرد في ظل الفرضية الرأسمالية المعاصرة يجب أن يخصص جزءًا من دخله للإنفاق على الضرائب الحكومية، والضريبة قد تكون أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل في الدول المنظمة ضريبيًّا، ولكنها ليست كذلك في الدول المتخلفة ضريبيًّا، من هنا كان تميز الوقف عن غيره من الأدوات في إعادة توزيع الدخل في أغلب الدول النامية وتفوقه على الضريبة في هذا المجال، لانعدام الوازع الديني في الضريبة، ووجوده بمعنى الصدقة الجارية في الوقف، فضلًا عن الحيف الذي يصاحب استقطاع الضرائب واحتسابها من الميسورين، بينما تبذل الصدقات ومنها الوقف تطوعًا بلا إلزام[2]، وبذلك تتضح مساهمة وقف الثروة الزراعية في إعادة توزيع الدخل على المستحقين، واستصلاح الأراضي واستغلالها ومنع تبويرها، وتحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات

إن للوقف -كما لغيره من العقود- شرائط يجب توفرها ليتحقق وجوده شرعًا، وهذه الشرائط منها ما يتعلق بصيغة عقد الوقف، ومنها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالمال الموقوف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه[3]. وموضوعنا يتعلق بالشروط الشرعية في المال الموقوف (الأصول الموقوفة من المزروعات).

والمال الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، ولكي يصح وقفه يشترط فيه عدة شروط، منها: أن يكون مالًا متقومًا، سواء كان عقارًا أم منقولًا، معلومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا، وأن يكون الموقوف قابلًا للوقف بطبيعته، وذلك بأن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وزاد الحنفية على ذلك: أن يكون الموقوف عقارًا لا منقولًا إلا في حالات معينة، كأن يكون تابعًا للعقار أو جرى به العرف، وأن يكون مفرزًا غير شائع، ولم يشترط ذلك أبو يوسف والشافعية والحنابلة[4].

ونتعرف فيما يأتي على الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات:

الفرع الأول: أن يكون الموقوف متقومًا:

المال المتقوم هو ما كان محرزًا وأباح الشرع الانتفاع به، وتحصّل من وقفه فائدة للموقوف عليه، كالعقارات والمطعومات، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، وكذلك لا يصح وقف ما لم

(١) انظر: الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد- مدخل نظري، د.أحمد محمد السعد، ص٩. https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=316

(٢) انظر: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، د. أحمد محمد السعد، ص٩.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٣ وما بعدها.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٤/ ١١٨.

يحرز وما لا يباح الانتفاع به في الشرع، وهذه المنفعة يجب أن تكون مباحة غير محرمة[١].

وعلى هذا لا يصح وقف أنواع المحاصيل الزراعية التي تزرع لتحقيق غرض منهي عنه شرعًا؛ كالمخدرات، والحشيش، والأفيون، ونحوها.

الفرع الثاني: أن يكون الموقوف معينًا ومحددًا:

لا يصح وقف الشيء المجهول، حيث يشترط الفقهاء لصحة الوقف أيضًا أن يكون الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه منعًا للنزاع، فلو قال الواقف: وقفت جزءًا من أرضي ولم يعينه كان الوقف باطلًا، إلا أنه لو قال: وقفت جميع حصتي في هذه الأرض ولم يذكر مقدارها صح الوقف استحسانًا، ولو وقف أرضًا فيها أشجار واستثنى الأشجار بمواضعها، لم يجز الوقف، لأن الداخل تحت الوقف مجهول المقدار[٢].

الفرع الثالث: أن يكون الموقوف ملكًا للواقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم، إلا إذا كان الموقوف ملكًا للواقف، لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكًا لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه[٣]؛ «فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية، كالمباحات قبل إحرازها، مثل الأراضي الموات، وشجر البوادي، والشرط هنا أن يكون الموقوف مملوكًا في ذاته»[٤].

الفرع الرابع: أن يكون الموقوف قابلًا للوقف بطبيعته:

لا بد للشيء الموقوف أن يكون قابلًا بطبيعته للوقف لكي يصح وقفه، وقد اشترط بعض الفقهاء في الشيء الموقوف أن يكون موضوعًا على التأبيد وقابلًا له، وذلك بأن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وما لم يتحقق هذا الشرط فالوقف عندهم باطل، ولم يشترط ذلك فقهاء آخرون، فأجازوا وقف ما لا يقبل التأبيد، كما أجازوا أن يكون الوقف لمدة محددة[٥].

والفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف[٦]، بل إن العقار هو المثال الذي يذكره الفقهاء صورة تطبيقية للوقف المتفق عليه بين الفقهاء، وعبارتهم في ذلك: «يجوز وقف العقار كالدور والأرضين والبناء»[٧]. وهو يشمل الحوانيت والحوائط والبساتين والآبار والمقابر والطرق[٨].

(١) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٥٧.
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٥/ ٢١٦-٢١٧.
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ١/ ٣٥٥.
(٤) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٥٧.
(٥) انظر تفصيل آراء الفقهاء: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ص٣٦٧ وما بعدها.
(٦) انظر: المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٢/ ٤١٧.
(٧) فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٣/ ١٣٩٠-١٣٩١.
(٨) انظر: فتح العلي المالك، محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) (د.ط)، ٨/ ١١٠.

ولا خلاف بين العلماء على أن كل ما ينتفع به على التأبيد يمكن وقفه، كالأرض الزراعية أو القابلة للزراعة مثلًا، وأما ما ينتفع به مؤقتًا كالأشجار والثمار، وما ينتفع به باستهلاكه كبعض المزروعات والثمار، فللعلماء فيها أقوال، سنتناولها تباعًا.

المطلب الثالث: شروط الواقف في وقف الثروة الزراعية

إن حرية الإنسان فيما يقف من أمواله تتعلق بناحيتين: الأولى: تتعلق بمقدار المال الموقوف بالنسبة إلى سائر أمواله؛ والثانية: تتعلق بحريته في التصرف بوضع ما يشاء من الشروط والقيود التي يراها في وقفه.

وشروط الواقف يقصد بها تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف. ويمكن تلخيص جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات في أقسام ثلاثة[1]:

الفرع الأول: الشروط الباطلة:

وهي ما نافى لزوم الوقف وتأبيده عند من يقول به، والتي فيها: إما مخالفة الشرط للشرع، وإما الإضرار بمصلحة الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه، وإما انعدام الفائدة فيه شرعًا. كما لو شرط الواقف استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كالربا، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعًا، أو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف، إذا احتاج إلى التعمير[2]، أو كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة ونحو ذلك، أو أن يشترط بعودة الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكية الوقف إلى ورثته عن الحاجة والعوز[3].

الفرع الثاني: الشروط الباطلة غير المبطلة للوقف:

وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحًا، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائنًا، أو اشتراط ألا تستبدل عين الوقف بغيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء الشرط باطل والوقف صحيح[4].

الفرع الثالث: الشروط الصحيحة:

وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة مرتبات المستحقين أو نقصانها، إلى غيرها من الشروط.

---

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ج٥، ص٤٠٣.

(٢) انظر: أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، ص١٤٤.

(٣) انظر: دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، ص٣١.

(٤) مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، ص٣٢.

وإذا كانت القاعدة الفقهية العامة التي استندت إليها هذه الشروط هي: «شرط الواقف كنص الشارع»، وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف، تعني وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته، وتعني كذلك طريقة فهم المراد من كلام الواقف. فإنه لا ينبغي العمل وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف، وأما ما كان على الضد من ذلك فلا اعتبار له[1].

المطلب الرابع: ما يدخل مع أرض الوقف في الوقف

أرض الوقف هي الأرض التي كانت ملكًا تامًّا للواقف وقت وقفها، ثم حبس أصلها وتصدق بغلتها[2]. ولا يشترط أن تكون أرض الوقف الموقوفة خالية من الشواغل، سواء أكانت الشواغل للواقف أم لسواه، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ويدخل في مفهوم أرض الوقف ما فيها من الشجر والبناء والشرب والطريق...، وإن لم تذكر في حجة الوقف، دون الزرع والثمر، وإذا نص الواقف للأرض بحقوقها، دخل في الأرض ما فيها من الزرع والثمر، وصارت وقفًا تبعًا للأرض[3].

فلو وقف أرضًا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف إذا كان مما يقطع في مدة سنة، كالشعير والبقل والآس والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس، وأما إذا كان لا يقطع في سنة أو سنتين فأكثر، فهو ثابت يدخل في الوقف تبعًا، كقصب السكر مثلًا، وإلى دخول البناء والغراس في الأرض الموقوفة ذهب ابن حزم الظاهري[4].

ولو وقف العقار المشغول بأمتعة أو بزرع، صح الوقف، وإذا كان الزرع غير مستحصد، يبقى بأجر المثل إلى أن يستحصد، كي لا يتضرر بالقلع. أما الشجر فإن كان مما يغرس، ليقطع بعد أمد معلوم عادة، كالحور والصفصاف، فحكمه حكم الزرع، وإن كان مما يغرس ليبقى، كالأشجار المثمرة والسرو ونحوهما، فإنه إذا وقفها مع الأرض، صح الوقف، وإن استثناها من الوقف بطل الوقف، لأن استثناء الشجر هو استثناء لها بمواضعها وأماكنها من الأرض، فيصير القسم الداخل من الأرض تحت الوقف مجهولًا[5].

فالعلة إذن في تجويز وعدم تجويز وقف شواغل الأرض الموقوفة هي معيار (وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه)، لعلة سرعة فساده وتلفه، غير أن هذا المعيار له زاوية نظر أخرى عند بعض العلماء، الذين أجازوا وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه، وفيما يأتي بيانه:

---

(١) مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، ص٣٢.

(٢) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد الدكن (الهند)، ط١، ١٣٥٥هـ، ص٦-٧.

(٣) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، دراسة وتحقيق: د. علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج، ط١، دار السلام– القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٨٥، ١٨٨-١٨٩.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٢٤.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٦-٢١٧.

الفرع الأول: وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه:

عند عامة فقهاء الحنفية لا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، يقول الكمال بن الهمام: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء»[1]. هذا وإن كثيرًا من فقهاء الحنفية قد خرجوا على أصلهم، فتوسعوا في هذا النوع من الوقف، فعن الأنصاري من أصحاب زفر: «فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم»[2]. وفيما يأتي نماذج من وقف ما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك:

الفرع الثاني: وقف الأشجار:

أجاز الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقف الأشجار، إلا أن الحنفية اشترطوا لهذا الجواز أن تكون الأشجار تابعة للأرض، لا مستقلة عنها، فإذا وقف أرضًا وفيها أشجار، فهل تدخل مع الأرض في الوقف فيكون الجميع وقفًا، أم تنفرد عن الأرض وتبقى على ملك صاحبها؟

أ) الجمهور أجازوا وقف الأشجار، سواء أكانت تابعة للأرض أم مستقلة عنها.

ب) أما الحنفية فعندهم روايتان في المسألة:

الأولى: تدخل الأشجار في وقف الأرض كما تدخل في البيع، ويدخل الشرب والطريق استحسانًا، لأن الأرض إنما توقف للاستغلال، وهو لا يتسنى إلا باستخدام الماء والطريق، ولذا فيدخلان في الوقف قياسًا على الإجارة. جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: «فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا، ولم يزد، تصير وقفًا، ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمر كما في البيع، ويدخل فيه أيضًا الشرب والطريق استحسانًا لأنها إنما توقف للاستغلال، وهو لا يوجد إلا بالماء والطريق»[3].

الثانية: لو وقف الأرض مقبرة فلا تدخل الأبنية والأشجار، وتكون لورثته من بعده، لأنها ليست من لوازم الانتفاع بالأرض عند دفن الموتى.

والملاحظ أن الحنفية قد اشترطوا لصحة وقف الأشجار أن تكون مزروعة في أرض موقوفة، في حين لم يشترط ذلك الجمهور، وأجازوا وقفها، حتى لو كانت مزروعة في أرض مستأجرة أو مستعارة. قال الماوردي: الشجرة توقف تبعًا للأرض وتوقف منفردة عنها، حيث تبقى الأشجار بالأجرة في الأرض المستأجرة، إذا كانت موقوفة محافظة على بقاء الوقف.

وعمدة الفقهاء في جواز وقف الأشجار هو إمكانية الانتفاع بثمارها مع بقائها (الأشجار)، وهي قابلة للبيع قياسًا على العقار والأرض[4].

(١) فتح القدير، كمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ، ٥/ ٥١.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، مطبوع على حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥١٨.

(٣) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٢م، ص١٩.

(٤) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي، الحسن بن عبد الله بن البنا، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢/ ٧٧٦.

الفرع الثالث: وقف المزروعات والرياحين والثمار:

ذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المزروعات والرياحين منفردة، لأنها مما لا يدوم الانتفاع به، وأما وقفها تبعًا للأرض فيحتاج إلى ذكر من قبل الواقف، أما إذا لم تذكر فلا تدخل في وقف الأرض تبعًا لها[١].

أما المالكية وبناء على ما ذهبوا إليه من جواز وقف الطعام والشراب فيقاس عليه جواز وقف المزروعات والرياحين؛ لاشتراكهما بذات العلة في كليهما بجامع الانتفاع بهما باستهلاكهما، أو عن طريق بيعهما ودفع ثمنهما للفقراء مضاربة أو إمكانية أن يُسلفا لمن يحتاج إليهما.

في حين ذهب الشافعية إلى عدم صحة وقف الرياحين المقلوعة والمحصودة، لفسادها بسرعة ولا يستمر بقاؤها ولا يتصل، أما الرياحين التي تكون مزروعة فيصح وقفها، لأنها تبقى مدة وإن كانت دائمة نسبيًّا، وهو المراد، لأن دوام كل شيء بحسبه لا كونه مؤبدًا.

أما الحنابلة فلا يصح عندهم وقف المزروعات والرياحين، وهو الصحيح في مذهبهم، والعلة في عدم التجويز سرعة فساده وتلفه كالطعام لا ينتفع به مع بقاء عينه، غير أنهم استثنوا الند، والصندل، وقطع الكافور، ليشمه المريض أو غيره[٢].

ومما تقدم يترجح جواز وقف المزروعات والرياحين المحصودة، والتي يستفاد منها كما يستفاد من الطعام والشراب ببيعها ودفع ثمنها مضاربة للفقراء، أو اسلافها لمن يحتاجها ويرد بدلها، كما يجوز وقف المزروع منها للانتفاع بمنظرها للتنزه، وريحها للمرضى وغيرهم[٣].

أما الثمار:

فعند الحنفية لا تدخل الثمار القائمة على الشجر وقت الوقف، سواء كانت مما تؤكل أم لا كالورود والرياحين، حتى لو وقف أرضه بجميع حقوقها وكل ما فيها، ولكن استحسانًا يلزم التصدق بالثمار على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف، أما ما استجد من ثمار بعده فيصرف في وجوه الوقف، لأنه غلة الوقف[٤].

قال ابن نجيم: «ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر، ولا يدخل الزرع والرياحين والآس والثمر والبقل والطرفاء، وما في الأجمة من حطب، وورق الحناء والقطن والباذنجان، بلا ذكر، والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيها الزرع والثمر إلا بالذكر»[٥].

---

(١) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٢٤٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٤/ ٣٣٥.

(٣) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٢٤٩.

(٤) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٢٥٢.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٦.

أما المالكية والحنابلة فعندهم أن الثمار للموقوف عليه، لا على أنها وقف، لأنها لا يصح وقفها ابتداء، بل يملكها الموقوف عليه على أنها من غلات الوقف[1].

المبحث الثالث

متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالوقف الزراعي

قلنا إن مقومات الأمن الغذائي تتحدد في جملة من المقومات الرئيسة المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض، والتي يمكن تحديدها في مقومات طبيعية ومقومات بشرية:

أ) مقومات طبيعية: تتمثل في توفر رقعة زراعية واسعة، ومصادر مياه كافية، وثروة حيوانية ترفد قطاع الغذاء بالمدخلات.

ب) مقومات بشرية وفنية: وهي القادرة على توظيف جميع العناصر للوصول إلى إنتاج يحقق مفهوم الأمن الغذائي لعموم أفراد المجتمع.

وسنتناول بالدراسة (التزامًا بحدود البحث) عاملي الرقعة الزراعية والموارد المائية، كعناصر رئيسة في المقومات الطبيعية، وكذلك دور ناظر الوقف ممثلًا لعنصر العمل ضمن المقومات البشرية في توزيع ريع الوقف، لصيانته وإعماره وتنميته ومنع اندثاره بالاستبدال وغيرها من أعمال قطاع الوقف الزراعي.

المطلب الأول: توسيع الرقعة الزراعية

تعدُّ الأرض من أهم الموارد الاقتصادية، فعليها يعيش الإنسان وفيها يمارس نشاطه ويستمد معظم حاجياته من مأكل ومشرب ومسكن، وهي موطن للنبات والحيوان، ومصدر للمعادن والصخور. وتتنوع الأرض بين الصحارى والجبال والمناطق السهلية الصالحة للزراعة، ويُعدُّ شكل ملكية الأرض وعائديتها عاملًا حاسمًا في تحديد كيفية الاستفادة منها، ومستوى الاستثمار فيها ونوعيته.

وعمومًا، فإن للأرض رقبة ومنفعة، فرقبتها هي أصلها، ومنفعتها هي استعمالها في الزراعة وغيرها من الأنشطة. والإسلام قد أباح ملكية رقبة الأرض وملكية منفعتها، ووضع أحكامًا لذلك، أما ملكية رقبة الأرض في جميع البلدان التي افتتحها المسلمون فهي ملك للدولة؛ إذ اعتبرت تلك الأرض خراجية، وأما منفعة الأرض فهي من الأملاك الفردية، فالمنفعة تعطي المتصرف بالأرض من الحقوق ما يعطي لمالك العين، والدولة تقطع الأراضي للأفراد عشرية كانت أم خراجية، إلا أن الإقطاع في الأرض الخراجية هو تمليك منفعة الأرض مع بقاء رقبتها لبيت المال، وأما في الأرض العشرية فهو تمليك لرقبة الأرض ومنفعتها[2]. ويمكن توسيع الرقعة الزراعية بالاستفادة من الحمى والإقطاع وإحياء الموات:

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بن خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٦/ ٣١٥.
(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط٤، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٢٨-١٣٠.

١- الحمى:

وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه[١]. والأصل في الحمى المنع، لأن فيه تضييقًا على الناس، ومنعًا لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق مشاع[٢]، وقد ورد نهي النبي ﷺ عنه في الحديث الذي رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٣]، وقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار»[٤]، ولكن أباح جمهور الفقهاء في حالات يقدرها الإمام أن يحمي لخيل المجاهدين، ونَعم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، لما ورد أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين[٥]، وأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعًا[٦][٧].

٢- الإقطاع:

هو تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة[٨]، وهو ضربان[٩]:

أ- إقطاع استغلال: وهو ما كانت رقبتها ملكًا للدولة (وهذا النوع الوقف لا يجوز فيه)، إلا عند من يقول بجواز وقف المنفعة، وهم المالكية.

ب- إقطاع تمليك: وهو ما كانت الرقبة والمنفعة ملكًا للمقطع له، وهذا النوع وقفه صحيح.

٣- إحياء الموات:

هو عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[١٠]، وإحياء الموات جائز بشرطين:

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القاريدار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ٥/ ١٨٩٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ١١٧/١٨.

(٣) صحيح البخاري، باب لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٢٤١، ٢/ ٨٣٥.

(٤) سنن أبي داود، باب في منع الماء، رقم ٣٤٧٩، ٣/ ٢٩٥؛ ومسند ابن حنبل، ابن حنبل، ٥/ ٣٦٤. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤٢٤)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، ص٢٧٦.

(٥) انظر: صحيح البخاري، رقم ٢٢٤١، ٢/ ٨٣٥؛ وسنن أبي داود، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، رقم ٣٠٨٥، ١٤٦/٣.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ١٨٥.

(٧) واختلف العلماء في حمى الإمام لنفسه على قولين: الأول: له أن يحمي لنفسه، لكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله، وهو قول المهدي؛ الثاني: لا يحمي لنفسه، ولا يحمي إلا لخيل المسلمين ولإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين من الانتجاع، وهو قول الإمام يحي ومالك والشافعية والحنفية والهادوية الدوري. انظر: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان عبد الرحمن، ٢٠٠٨م، ط٣، دار الفرقان، عمان، ص١٨٤-١٨٥.

(٨) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥/ ٤٧.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ص٢٤٨.

(١٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٢٣٨.

أ- أن يكون المحيي مسلمًا.

ب- وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم[١].

وإحياء الشخص الأرض يجعلها ملكًا له، قال ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٢]، وقال ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»[٣][٤]. فإذا وقفها بعد أن يتملكها بالإحياء كان وقفه صحيحًا، لأنه وقف ما هو مملوكًا له.

والملاحظ أن العلاقة بين الحمى وإحياء الموات: أن كليهما تخصيص أرض لمصلحة معينة، ويكون الحمى تخصيص الأرض للمصلحة العامة، في حين يحصل بالإحياء اختصاص إنسان معين هو محيي الأرض[٥]. وللدولة الإسلامية الحق في أن تخص بعض الأفراد بتملك الأرض الموات بالإحياء، أو استغلال الأرض العامر مدة من الزمن.

ومن هنا يُفهم تشجيع الإسلام على استصلاح الأراضي واستغلالها، بتمليك الأرض الموات لمن يحييها، وشرط التملك أن يستثمرها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وضع يده عليها، وإلا فيسقط حقه في التملك، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[٦]، وإلا فمصادرة حق من يحتجز الأرض إذا عطلها عن الاستغلال حتى لو كانت قد اقتطعت له، فقد قام الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسترجاع ما عجز بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه عن إحيائه من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ (ولو ملكه لم يجز استرجاعه) قائلًا له: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجبه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[٧].

المطلب الثاني: تنظيم استغلال الموارد المائية

تشكل موارد المياه المقوم الثاني للنشاط الزراعي، والذي لا يمكن للزراعة أن تتم من دونه، وهو مقوم متحرك يختلف عن الأرض ذات الخصائص الثابتة، فالماء يمكن نقله إلى حيث الأرض الزراعية بعد تخزينه والسيطرة عليه، وتقسم مصادر المياه وفقًا لأهميتها الزراعية إلى[٨]:

١- مياه الأمطار.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ١٩٩٤م، ص٣٠٠.

(٢) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٥، ٣/ ١٤٣؛ والجامع، الترمذي، رقم ١٣٧٨، ٣/ ٦٥٤، وقال: حسن غريب.

(٣) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٩، ٣/ ١٤٣، وصححه ابن الجارود. انظر: بلوغ المرام، ابن حجر، ص ٢٧٥.

(٤) واختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام بالإحياء على قولين: الأول: لا يشترط إذن الإمام في الإحياء، هو قول الجمهور؛ الثاني: يشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو قول أبي حنيفة. انظر: صفوة الأحكام، الدوري، ص١٨٢.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١١٧.

(٦) صحيح البخاري، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، رقم ٢٢١٥، ٢/ ٨٢٤؛ وصحيح مسلم، باب كراء الأرض، رقم ٣٩٩٩، ٥/ ١٩.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٦/ ١٨١.

(٨) انظر: أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي، د. إبراهيم أحمد سعيد، ص٥٥٩.

٢- مياه الأنهار والينابيع.

٣- المياه الجوفية السطحية والأحفورية.

والماء كمصدر للري وسقي المزروعات يعتبر شريان الحياة، وتشكل الزراعة التحدي الأكبر في بعض الدول في هدر مواردها المائية، من خلال استخدام الطرائق القديمة غير الاقتصادية وغير المناسبة في الري، ومن ثم يمثل اتباع الكيفية التي تستخدم للتقليل ما أمكن من هدر المياه التحدي الأكبر، والتي على الدول الزراعية انتهاجها.

وعلى سبيل المثال، يلاحظ ارتفاع النسبة المستخدمة من المياه الداخلية في الزراعة في بعض الدول النامية عن النسبة العالمية المستخدمة بسبب الظروف المناخية، وارتفاع درجات الحرارة، واستخدام الطرائق القديمة في الري، مما يؤدي إلى تراجع الاحتياطي من المخزون المائي، وتردي نوعية المياه وتراجع خصائصها الصحية، وتزايد ظاهرة التصحر التي تواصل غزوها للأراضي الزراعية على حساب الأراضي الخصبة، نتيجة الجفاف ونقص المياه أو قلة سقوط الأمطار، حيث تتحول الأراضي الزراعية إلى رمال متحركة تطمر الكثير من الأراضي الخصبة[١].

لقد أدت الممارسات الخاطئة في إقامة مشاريع الري بدون استخدام شبكة صرف مناسبة، وخلط مياه الصرف الزراعي مع المياه العذبة في الري، وممارسات السحب الجائر لمياه الآبار الجوفية، وكذلك عدم الالتزام بمعدلات مناسبة للسحب بسبب غياب التشريعات والقوانين الملزمة باتباع الإرشادات الصحية في طرق ووسائل الري، كل ذلك أدى إلى مخاطر بيئية كبيرة، تمثلت في تملح مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وتفاقم مشكلة التصحر.

إن استخدام التقنية الحديثة في الري له مردود إيجابي على تقليل الهدر في استخدام المياه، حيث يستغل في الوطن العربي نحو ١٨٥ مليار م٣ من موارد المياه المتاحة (مياه سطحية، مياه جوفية، وموارد من تنقية مياه الصرف الصحي وعمليات الإعذاب)، وباستخدام طريقة الري بالرش مثلًا في استثمار موارد المياه في القطاع الزراعي، فإن الكفاءة المائية سترتفع إلى ٧٠٪، أي: توفير نحو ١٢٢ مليار متر مكعب من المياه المستثمرة، وبتطبيق طريقة الري بالتنقيط كمثال للتقانة الحديثة في الري، فإن الكفاءة المائية سترتفع إلى ٨٥٪، أي: توفير نحو ١٥٧ مليار متر مكعب سنويًّا من المياه المستثمرة، فإذا أضيفت هذه الكميات الموفرة الى الكمية المستثمرة، فإن الكمية الكلية المتاحة للاستثمار في الزراعة ستكون كافية لتحقيق حاجة الوطن العربي للغذاء، وبالتالي ضمان تحقيق الأمن الغذائي[٢].

لقد راعت الشريعة الإسلامية أهمية تنظيم استخدام المياه لمنع الجور والهدر في استخدامها، فالمياه من النعم التي سخرها الله تعالى للإنسان ليقوم بدوره في عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ

(١) انظر: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، محمد علي الفرا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٧٩م، ص٥٥-٥٧.

(٢) انظر: أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي، د. إبراهيم أحمد سعيد، ص٥٦٣-٥٦٥.

﴿لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار»[2].

وقد ذكر العلماء أن للماء أقسامًا[3]:

الأول: ملك إجماعًا، كالمحرز في الجرار.

الثاني: حق إجماعًا، كالأنهار غير المستخرجة والسيول.

الثالث: مختلف فيه، كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك[4].

فإذا كانت مياه الأنهار غير المستخرجة والسيول مباحة لجميع المسلمين، وهي حق لهم جميعًا لا يجوز للإمام إقطاعها، فإن ما يمكن إجراؤه بالنسبة للآبار والقنوات المحتفرة، هو تقنين حفر الآبار والعيون المستنبطة من الأرض المملوكة أو المباحة تحقيقًا للمصلحة العامة، فواجب الدولة هو تنظيم عملية حفر الآبار في الأراضي المملوكة أو المباحة وتوزيعها، بدل الحفر العشوائي الذي ربما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على المخزون المائي لبعض المناطق، وبالتالي حرمانها مستقبلًا من الماء[5].

المطلب الثالث: تفعيل دور ناظر الوقف الزراعي

ناظر الوقف هو من له ولاية عليه يدير شؤونه ويقوم بمصالحه، ويعمر أعيانه، ويستغله، ويوزع غلته وريعه على من يستحقها حسب شروط الواقف، وهي تصرفات كان يقوم بها الواقف لو باشر أمور الوقف بنفسه، وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يجب عليه القيام به: وهو عمارة الوقف، وتنفيذ شروط الوقف، والدفاع عن حقوق الوقف.

٢- قسم يجوز لـه القيام به: أي: يفوض رأيه في الإدارة، ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين، مثـل: اختيار أفضل صيغ الاستثمار.

٣- قسم لا يجوز لـه القيام به: وهو أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه، وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته[6].

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٩.

(٢) سنن أبي داود، باب في منع الماء، رقم ٣٤٧٩، ٣/ ٢٩٥؛ ومسند ابن حنبل، ابن حنبل، ٥/ ٣٦٤. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤٢٤)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، ص٢٧٦.

(٣) انظر: صفوة الأحكام، الدوري، ص١٨٩.

(٤) فقالوا: حق لا ملك، وهو قول الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب؛ بدليل الحديث «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»، وقالوا أيضًا: ملك، وهو قول الإمام يحي والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي، قياسًا على الماء المحرز في الجرار. انظر للمزيد: صفوة الأحكام، الدوري، ص١٨٩.

(٥) انظر: نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي، علاء الدين محمد علي مصلح، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م، ص١٧٥.

(٦) انظر: أسس إدارة الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، نـــدوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، ص٥-٦.

ويمكن تحديد مهام نظار الوقف الزراعي من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: توزيع الريع في ضوء مصلحة تنمية الوقف الزراعي:

من المقرر أن غلة الوقف أو ريع الوقف هو من حقوق الموقوف عليهم، ومع ذلك توجد حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة أو الريع لمصلحة الوقف، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب، حيث سنتحدث عن حق الناظر في ادخار قسم من غلة وقف الثروة الزراعية، لصرفها عند الحاجة لإصلاح منشآت الوقف الزراعي وصيانتها، أو تنمية موارده وتكثيرها.

ويذكر العلماء أن هناك حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة لمصلحة الوقف، ومن هذه الحالات[1]:

أولًا: النفقة على إصلاح العين الموقوفة وصيانتها:

القاعدة الأساسية في تصرف ناظر الوقف للنفقة على إعمار العين الموقوفة وصيانتها وإصلاحها مبنية على افتراضين رئيسين[2]:

الأول: أن يشترط الواقف تقديم إصلاح العين الموقوفة وصيانتها على المستحقين: فإذا اشترط الواقف تقديم الصيانة والإصلاح على المستحقين، وكانت العين الموقوفة فعلًا بحاجة إلى الإصلاح، فعلى ناظر الوقف أن يقدم الإصلاح على قسمة الغلة على المستحقين، فإن بقي شيء بعد الصيانة والإصلاح صرفه على المستحقين، وذلك اتباعًا لشرط الواقف.

أما إذا لم تكن العين الموقفة بحاجة إلى صيانة وإصلاح، فعلى ناظر الوقف أن يدخر قسمًا من هذه الغلة كاحتياط لصرفها عند الحاجة، وعلى المتولي أن يصرف بقية الغلة على المستحقين. فقد جاء في الدر المختار ما نصه: «لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»[3].

الثاني: أن لا يشترط الواقف تقديم إصلاح العين الموقوفة وصيانتها على المستحقين:

ففي هذه الحالة الناظر غير ملزم بادخار شيء من غلة الوقف، لصرفها عند التعمير، بل عليه أن يصرف الغلة كاملة إلى المستحقين، ما دام الوقف غير محتاج للصيانة والإصلاح. ففي الأشباه: «فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها»[4].

ثانيًا: النفقة على تشغيل الوقف للحصول على الريع:

لا يتأتى للناظر تحقيق قصد الواقف بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الريع وصرفه

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر، الرباط، ٢٠٠٩م، ص٣٠١-٣٠٤.

(٢) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص١٩١-١٩٣.

(٣) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢٤.

(٤) الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة وادي النيل، ١٢٩٧هـ، والمطبعة الحسينية ١٣٢٢هـ، ص١٠٩.

للمستحقين إلا باستغلال الأصل وتنميته وتثميره، «فحبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، واستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقائه منتجًا مدرًّا»[1]، فلزم أن يخصص جزء من الريع لتشغيل الوقف ومباشرته بالإنتاج، وتحصيل الموارد اللازمة لصرفها على أوجه الخير.

فإذا كان الموقوف أرضًا زراعية مثلًا فإنها تحتاج إلى البذور والسماد وأجور العاملين في الزراعة، وكل ما يلزم الحصول على المحصول الذي يمثل ريع الوقف، ومصدر هذا الإنفاق إنما يكون من الغلة، يقول السرخسي: «ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلاتها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها (تكاليفها)، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفه هذه المؤن من رأس الغلة»[2]، وبالتالي فإن صافي الغلة (الربح الصافي) هو القابل للتوزيع بعدئذ.

ثالثًا: إنشاء وقف جديد من غلة الوقف القائم:

يجوز في حالة وجود فائض في الريع أو الغلة لناظر الوقف أن يقوم بحفظ جزء من الريع بعد تنفيذ شرط الواقف، لشراء أعيان جديدة للوقف تلحق بالوقف الأول ويكون حكمها حكمه.

فالناظر له أن يشتري أرضًا زراعية جديدة من ريع الوقف الفائض، وتأخذ الأرض الزراعية الجديدة (ملحق الوقف) أحكام الوقف الأول، كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر ما مضمونه: «أن ما بقي من الريع بعدما شرط الواقف من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر لشراء أعيان للوقف، تلحق به ويكون حكمها حكمه»[3].

الفرع الثاني: إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها:

وقاية المزروعات وحمايتها من الأمراض لها أهمية بالغة بالنسبة للقطاع الزراعي، فالنبات يكون سليمًا أو طبيعيًّا عندما يقوم بوظائفه الفسيولوجية على أتم وجه ويعطي إنتاجًا حسب إمكاناته الوراثية، وأمراض المحاصيل الزراعية تسبب ضررًا بالغًا للنباتات، وتؤدي إلى رداءة المنتجات الزراعية مما يقلل القيمة التسويقية لها. وأيضًا إن الأمراض النباتية التي تستهدف الثمار تؤدي الى قصر عمرها وهي بحالة طازجة، مما يجبر المزارعين على بيعها بسرعة مما يؤثر على أرباحهم، فضلًا عن أن الأمراض النباتية وما تحمله من سموم فطرية تكون ذات تأثيرات مباشرة على صحة الإنسان والحيوان، وكذلك الحال بالنسبة لأضرار المبيدات الكيميائية المستخدمة لمكافحتها، فبالإضافة إلى الخسائر المادية من استخدامها في مكافحة أمراض النبات وزيادة أسعار المنتجات الزراعية، مما يقلل فرص بيعها، فإن سوء استخدام تلك المبيدات له تأثير سلبي على الصحة العامة[4].

(١) دور الوقف في التنمية المستدامة، السبهاني، ص٥٠.

(٢) ضوابط صرف لريع الأوقاف الخيرية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٠٣، نقلًا عن: المبسوط، السرخسي، ١٤/ ٢٧٤.

(٣) انظر: فتاوى الأزهر، ٦/ ٣٥٠، نقلًا عن: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣٠٤.

(4) http://elearning.uokerbala.edu.iq/course/view.php?id=144

من هنا تعد عمارة العين الموقوفة وصيانتها من أهم واجبات الناظر، وذلك محل اتفاق الفقهاء سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط، لأن التهاون في عمارة الموقوف وصيانته يؤدي حتمًا إلى خرابه وهلاكه.

وعمارة الموقوف تكون بحسب طبيعته، ففي الدور بالمرمة، وفي الأرض الزراعية بالإصلاح، وفي الأشجار بغرس الفسيل خوفًا من هلاك الكبير[١]. ومدخلات الزراعة كالأرض والأشجار والمزروعات مشمولة بتلك الرعاية والصيانة والاستصلاح. وفي رد المحتار «فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلًا فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمن، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء، كان له أن يصلحها»[٢].

فإذا شرط الواقف على عمارة الوقف «فنفقة الموقوف ومؤن تجهيزه من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف»[٣].

وإذا لم يشترط الواقف مالًا معينًا لعمارة الوقف، وكانت العين الموقوفة معدة للاستغلال بطبيعتها، كالأراضي الزراعية التي تستغل بزراعتها، فينفق على إصلاحها من غلتها، ولو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين من حقوقهم في الغلة. وذلك لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله أو تسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته[٤].

وإذا كانت العين الموقوفة معدة للانتفاع بعينها، فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقوفة هو الذي يقوم بعمارتها وإصلاحها من ماله لا من الغلة، فهو المنتفع منها بناء على القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم»[٥].

من هنا يتضح أهمية دور متولي وناظر الوقف الزراعي بالحفاظ على سلامة المزروعات ومتابعة حالتها، بحيث يضمن نموها بشكل سليم والحصول على ثمار خالية من السموم، فالقاعدة العامة في نظارة الوقف هي: أنه على متولي الوقف أن يعمل كل ما يحقق فائدة الوقف، وضمان وصول منافعه للموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

الفرع الثالث: الاستفادة من المزارعة والمساقاة والمغارسة:

أولًا: الاستفادة من المزارعة في أرض الوقف:

المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج[٦]، وأضاف الشافعية: «والبذر من المالك»، تمييزًا لها عن المخابرة «إذ البذر فيها من العامل»[٧]، واختلف الفقهاء في مشروعيتها:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الطبعة العثمانية، الأستانة، ١٣٢٦هـ، ٣/ ٥٢٠.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٣/ ٥٢٠، نقلًا عن: المحيط.

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ٢/ ٣٩٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٥.

(٥) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص١٩٣.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٣/ ٧٤.

(٧) شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٣/ ٦١.

فذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعيتها مطلقًا[١]، وذهب الشافعي إلى عدم مشروعيتها إلا تبعًا للمساقاة[٢]، في حين ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة والظاهرية، وقول الصاحبين من الحنفية، وقول محققي الشافعية كابن المنذر وابن خزيمة وابن سريج والخطابي والماوردي، وقال عن النووي وهو الظاهر المختار) إلى مشروعيتها، سواء أكانت تابعة للمساقاة أم منفردة[٣].

والمزارعة شركة قد تكون بين اثنين: طرف يقدم أرضًا، وآخر يقدم بذارًا، وقد تكون بين أطراف: طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم الأرض والبذر، وطرف يقدم البذر وحده، وطرف يقدم الآلة، ولهذا فصورها متعددة، مثلها مثل شركة العنان، غير أن الفارق بينهما هو أن العروض أو منفعتها في شركة العنان تقوّم بالمال يوم العقد عليها، وتمثل حصة صاحبها في رأس مال الشركة، ولكن في المزارعة تعتمد العروض نفسها أو منفعتها في الشركة، ويوزع الناتج بين أطرافها بحسبه، بغض النظر عن القيمة التي تقدم بها كل طرف، أو الربح أو الخسارة من المشروع. وتظهر ثمرة هذا التكييف في أنه إذا كانت المشاركة بالأرض والعمل لقاء حصة مشاعة من الناتج جائزة، والأمر كذلك بالنسبة إلى الآلة، فلماذا لا يكون الأمر جائزًا أيضًا بالنسبة إلى البذر والماء؟ وهما أيضًا مما يحتاج إليهما الزرع، فقد لا يملك صاحب الأرض ولا العامل أثمانهما، أو لا يريدان أن يخاطرا بأثمانهما، ويفضلا أن يدخل معهما شريك ثالث أو رابع مقابل حصة من الناتج.

وهذا عين ما تحتاجه أرض الوقف من هذه الصيغة التمويلية، فقد توجد أراضي وقف شاسعة، أو أراضٍ يروم أصحابها وقفها، فلا بأس هنا من اشتراك الوقف بتقديم أرضه للاستغلال بهذه الصيغة التمويلية، ودخول بقية الأطراف (العمل، البذر، الآلة، وغيرها) كشركاء في الناتج، وهو ما سيحقق مكاسب كبيرة للوقف، بأن يمنع تبوير أراضي الوقف بتركها دون استغلال، ويؤمن حصة المستفيدين من الوقف وهم الموقوف عليهم، وكذلك تحقيق أرباح للطرف الشريك.

ويلاحظ أن الحاجة التي اقتضت مشروعية استئجار الأرض أو الآلة أو العامل ببعض الناتج هي نفسها قائمة بالبذر والماء أيضًا، خاصة أن جميعها يستهلك، وكل شيء يستهلك بحسبه، فالأرض تستهلك بذهاب منفعتها في المدة المشغولة بالزراعة، والآلة والعامل كذلك يستهلكان بالعمل والإنتاج الزراعي.

ومما تقدم يتبين جواز المشاركة بهذه العناصر جميها (الأرض والآلة والعامل والبذار)، ما دامت تتم بالتراضي ودون غرر أو جهالة قد تفضي إلى نزاع، بل إن المشاركة خير من الإجارة والبيع والشراء، لأنها تشتت المخاطرة بين عدة أطراف بدل تحملها من قِبل طرف واحد، وتحقق كما ذكرنا مصلحة الوقف[٤].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٩/ ٤٦٢.

(٢) انظر: المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١/ ٣٩٣.

(٣) انظر تفاصيل أقوال العلماء: صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، وإمكانية تطبيقها، عبد الله محمد نوري الديرشوي، رسالة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص١٦٤.

(٤) انظر: صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، الديرشوي، ص١٩٨-١٩٩.

ثانيًا: الاستفادة من المساقاة في أرض الوقف:

المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[١]. وذهب جماهير العلماء إلى مشروعية المساقاة، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعيتها[٢].

والملاحظ أنه ليس هناك ما يقدمه الطرف الممول في عقد المساقاة سوى العمل، وذلك لأن الأشجار مغروسة ولا يحتاج صاحبها إلا إلى من يعمل فيها مقابل جزء شائع من ثمارها.

والعمل المطلوب من العامل أداؤه هو مما يتكرر كل عام مما يحتاج إليه الثمار لصلاحها باتفاق الفقهاء، كإبار النخل، وتلقيح الثمر، وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر، وإصلاح طريق الماء وأحواض الشجر، وتنقية الآبار والسواقي.

والصورة بهذا المشهد تبدو ضيقة لدخول المساقاة على أرض الوقف لمحدودية فعل العامل، من هنا تبدو حتمية النظر إلى توسيع أطراف عقد المساقاة، لكي يتعدى الأشجار المغروسة ويد العامل، إلى أطرف أخرى، كطرف يقدم الماء ويشترك في الناتج، وطرف يقدم الاستشارة الفنية ويشترك في الناتج أيضًا، فلا يوجد ما يمنع من تعدد الأطراف كما في المزارعة ما دامت شركة.

وهنا يمكن أن يساهم الوقف في تقديم أي صورة من صورة المشاركة مع العامل، يقدم أرضًا وفيها أشجار مغروسة، أو يكون مصدرًا لتقديم الماء للسقي، أو مصدرًا لتأمين الأسمدة والمبيدات والآلات، أو حتى يمكن أن يساهم الوقف بتقديم مختصين للعمل في الزراعة، نتيجة تراكم خبرات العاملين في قطاع الوقف بهذا المجال[٣].

ثالثًا: الاستفادة من المغارسة في أرض الوقف:

المغارسة: هي أن يدفع شخص أرضه لآخر ليغرس فيها، لقاء حصة معلومة شائعة من الشجر أو الثمر أو منهما معًا[٤]. واختلف الفقهاء في مشروعية المغارسة على قولين:

الأول: قول الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) حيث ذهبوا إلى جوازها، إلا أن المالكية اشترطوا توافر عدة شروط، منها أن لا تكون المغارسة في أرض وقف لأنها بمنزلة بيع[٥].

القول الثاني: وهو قول الشافعية وقد ذهبوا إلى عدم مشروعيتها مطلقًا، سواء أكانت الغراس من رب الأرض أم العامل، وسواء أكان ذلك لقاء حصة من الثمر أم الشجر، أم منهما معًا ومن الأرض[٦]

(١) انظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو ضياء سيدي خليل محمد الحطاب، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ٥/ ٣٧٢. وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٢٧.

(٣) انظر: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، محمد أورنك نظام الملك وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ، ٥/ ٢٧٩.

(٥) انظر أقوال العلماء: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص١٧٢-١٧٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ٧/ ٢٨٦.

فالشجر قد يكون من الغارس وهو الغالب، وقد يكون من رب الأرض، وإذا كان من الغارس فسيكون له جزء مشاع من الثمر أو من الشجر أو منهما ومن الأرض معًا، وهذه الصورة من المساقاة غير جائزة في أرض الوقف، لأنها بمنزلة بيع، فقد يتملك الغارس شطرًا من أرض الوقف بعد انتهاء عقد المغارسة، وهو ما يتناقض مع حقيقة الوقف في الحبس ومنع التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، وتفتيت أرض الوقف بالمغارسة يفوت الغرض منه، وينهي فكرة وضعه على التأبيد.من هنا وضع الفقهاء شرطًا لصحة المغارسة في أرض الوقف، وهو أن تكون حصة الغارس من الثمر لا من الأرض[1].

وتقترب المغارسة في أرض الوقف من عقد الإيجار كثيرًا، وهي الصورة الأكثر قبولًا، وصورتها في الأرض الموقوفة هي أن يغرس لصاحب الأرض بأجرة معلومة. فمتولي الوقف يمكّن الغارس من الانتفاع بالأرض الموقوفة بغرسها خلال مدة معينة، والأجرة (العوض) حصة معينة من الشجر والثمار فقط، لأن الأجرة تصح أن تكون مالًا آخر غير النقود.

وقد يقال إن من شروط عقد الإجارة أنه على الغارس أن يعيد الأرض الموقوفة بالحالة التي تسلمها، وهذا غير ممكن عمليًّا، فبعد انتهاء مدة المغارسة ستكون الأرض الموقوفة قد تم استثمارها وإصلاحها بالغرس، وإعادتها بهذه الصورة هي لمصلحة الوقف طبعًا، ولكن ماذا على الغارس بعد أن يكون قد قام بتمليك جزء من الشجر أو الثمر إلى الوقف؟ وهو لم يقبض مقابلًا كبدل نقدي، وإنما البدل هو تمكينه من الانتفاع بأرض الوقف بعد انتهاء المدة المعلومة المتفق عليها على أن يقوم بعناية غراس حصة الوقف[2]. وفي الحقيقة وفي الواقع العملي فإن متولي الوقف سيجد صعوبة في وجود مغارس يقبل بهذه الشروط، وفي استيفاء الأجرة من الناتج وليس نقدًا.

كما يستطيع الوقف أن يقدم من ريعه إلى صاحب الأرض، الشجر والعمل معًا، أو يقدم الشجر وحده، والعمل من طرف آخر، فتصبح المغارسة ثلاثية: طرف يقدم الأرض، والوقف يقدم الغراس، وثالث يقدم العمل، خصوصًا في الوقت الحالي الذي ازداد فيه الاهتمام بالأشجار وأصبحت بعضها تمثل ثروة مهمة، كما أن الحصول على الغراس ذات النوعية الجيدة أصبح يكلف مبالغ كبيرة قد يعجز صاحب الأرض أو العامل عن تقديمها.

وختامًا، وبالإضافة إلى ما تقدم من صور، فالوقف يمكنه الاستفادة من هذه الصيغ التمويلية في دعم صغار ملاك الأراضي الزراعية على استغلال أراضيهم، من خلال قيام الوقف بتقديم جميع أشكال التمويل العيني التي يتسم بها التمويل بهذه الصيغ، سواء بتوفير البذور أم الآلات أم العمال أم الخبرات، وكلها لو نظرنا إليها لوجدناها أدوات تمويل ودعم عينية ضرورية لأصحاب الأراضي، الذين يفتقدون في الغالب تلك الإمكانات من أجل استغلال أراضيهم، وهو هامش مهم جدًّا في تقليل الفساد المستشري للأسف في أروقة الوقف، بتجنب القروض النقدية وما يرافقها من فساد

(١) انظر: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص٢٠٥.

(٢) انظر: المغارسة في أرض الوقف، محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ٥٢، السنة ١٧، ٢٠١١م، ص٩٤-٩٥.

وهدر كبيرين. وسيكون بمقدور أصحاب البساتين والأراضي الزراعية مباشرة أعمال زراعة أراضيهم بأنفسهم، ما دام قد تكفل قطاع الوقف بتأمين احتياجاتهم من المدخلات الزراعية التشغيلية، التي تعتبر حجر الزاوية في نجاح أي نشاط زراعي، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية والأمن الغذائي[١].

الفرع الرابع: الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة:

يراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، أما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى[٢]. وأحكام الاستبدال معروفة مبسوطة في كتب الفقه، تناولها العديد من الباحثين بالشرح والإيضاح، وبينوا اختلاف العلماء في هذه المسألة بين مضيق كاد أن يمنع كل صور الاستبدال، وموسع يجيز كل صوره ما دام يحقق المصلحة للوقف.

ويعتبر الحنفية من أكثر المذاهب اعتبارًا للاستبدال وأوسعها، فأجازوه في معظمه ما دام ذلك يحقق مصلحة، وقد أوضحت كتب الفقه الحنفي أن الاستبدال والإبدال عند فقهاء المذهب الحنفي يتخذان صورًا ثلاثًا، تتكون عندما يكتب الواقف الحجة، وهذه الصور هي: إما أن يشترطه الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره، أو يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال والوقف صار لا ينتفع به بالكلية، أو يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال والوقف عامر، إلا أن بدله أفضل منه[٣].

وأما المالكية فعلى الرغم من أنهم متشددون من حيث المبدأ في منع الاستبدال في الوقف، إلا أنهم يفرقون بين الوقف المنقول والعقار[٤]، فقد منع فقهاء المالكية استبدال العقار منعًا باتًّا إلا في حالات الضرورة، وهي قليلة بحيث لا توجد[٥]، في حين أجازوا استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك[٦].

وتشدد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقًا. ومن تشدُّد الشافعية في منع الاستبدال أنهم منعوا بيع الموقوف ولو كان في حال لا يصلح معها إلا بالاستهلاك، فإذا كان الموقوف شجرًا وجف حتى لم يعد صالحًا للإثمار ولا ينتفع به إلا في اتخاذه وقودًا، جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقودًا لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه، وفي هذا يقول الشربيني: «ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع به جدعًا»[٧]. ويلاحظ أن التشدد في الاستبدال في مذهب الشافعية أشد مما ذهب إليه المالكية.

أما الحنابلة فقد تحللوا من قيود التشديد قليلًا وتساهلوا في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها،

---

(١) انظر: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص٢٠٥.

(٢) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٩.

(٣) انظر للتفصيل عن آراء فقهاء المذهب الحنفي: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٩-٣٠.

(٤) انظر: أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤ه/ ١٩٢٦م، ص١١٤-١١٥.

(٥) انظر تفصيل أقوال الفقهاء: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٣٣-٣٨.

(٦) انظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا يحيى الحطاب المالكي، مخطوطة في دار الكتب المصرية، برقم (٤٢٧)، فقه مالكي، ص١٠.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة العامرة الكبرى بمصر، ١٢٩٢م، ٤/ ٢٨٦.

ولكنهم قد قيدوا الاستبدال بأن جعلوا المدار فيه تحقيق المصلحة وتلبية داعية الضرورة، فعندهم أن في البيع والاستبدال استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر ابقائه بصورته[١].

وينعكس هذا التباين في شروحات العلماء في القول بجواز الاستبدال من عدمه، على تصرفات المتولين ونظار الوقف، فالاستبدال قد استخدم من قبل بعض الفاسدين من النظار كوسيلة لتعرض أعيانه إلى التبديد والانتهاك بالبيع والشراء، ولكنه أيضًا قد فتح مجالًا لتوارد الأيدي على الأعيان، فازداد بذلك الانتفاع منها وأتى بأوفر الخيرات والثمرات للوقف[٢]. من هنا يرى بعض العلماء أن الإفراط في التشديد قد يجر الى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا، ولا تمد أحدًا بغذاء، وفي هذا من الأضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء[٣]، خاصة في ظل الدور التنموي المنوط بالوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

إن فساد بعض القائمين على شؤون الوقف واستخدامهم الاستبدال وسيلة للتعدي على أملاك الوقف، يمكن السيطرة عليه والحد منه وفق آليات المحاسبة المالية المعاصرة، والحوكمة، والرقابة المالية، والتي أصبحت تراقب كل صغيرة وكبيرة في عمل نظار الوقف.

فوجبت -والحال هذه- الاستفادة من مذهب الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة ومرونتهم في معالجتهم لقضايا الاستبدال وأحكامه وصوره، وهو ما لم تعكسه بعض التشريعات الفقهية المعاصرة، التي نحت منحى التضييق مقابل السعة لنطاق الاستبدال[٤].

المبحث الرابع

تجارب معاصرة في وقف الثروة الزراعية

المطلب الأول: وقف مركز أبحاث النخيل

مركز أوقاف الراجحي لأبحاث النخيل واحد من المشروعات العلمية، الذي تم تدشينه للعمل في مزارع أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي في منطقة الخرج، ويعد من أكبر مراكز النخيل في العالم[٥]. ويضم المركز عدة تخصصات أبرزها: أبحاث التربة والمياه وتحليل الأنسجة، ومختبرات وقاية النبات (مختبرات الأمراض والحشرات، ومختبر تغذية وفسيولوجية النبات، ومختبرات التقنية الحيوية والهندسة الوراثية، ومختبرات العمليات الزراعية).

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل عن أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها: استبدال الوقف (رؤية شرعية اقتصادية قانونية)، إبراهيم العبيدي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م، ط١، ص٩٠-٩٦.

(٣) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٤٣.

(٤) انظر: قضايا في التشريعات الفقهية المعاصرة، د. العياشي، ص٨.

(5) http://www.alrajhiawqaf.sa/pages/ArticleDetails.aspx?id=47

أولًا- الرؤية:

المشاكل التي تعترض عمليات إنتاج التمر من حيث الجودة والنوعية والكمية، وما تسببه من خسائر كبيرة، فرض ذلك ضرورة البحث عن وسائل علمية لمواجهة تلك المشاكل. حيث يعتبر تطوير الإنتاج كمًّا ونوعًا واحدًا من أهم الأهداف الإستراتيجية، التي تسعى إلى تحقيقه أوقاف محمد الراجحي من خلال مركز الأبحاث.

ثانيًا- الأهداف:

١- حل مشاكل التمور من حيث الجودة والإنتاج.

٢- تقليل الفاقد من التمور.

٣- المحافظة على المياه كعنصر إستراتيجي مهم.

٤- الحد من تلوث البيئة والحفاظ على سلامة المستهلك.

٥- تقليل الاعتماد على العنصر البشري بالتحول إلى المكننة.

٦- التعاون مع المراكز البحثية في الداخل والخارج لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.

٧- تقديم الخدمات الفنية الاستشارية للمزارعين للمساهمة في تنمية المجتمع.

ثالثًا- أهم المشاريع البحثية التي تجرى بالمركز:

١- مشاريع التغذية وفسيولوجيا النبات، وتحديد الأسمدة الملائمة وطرق استخدامها.

٢- مشاريع مكافحة الآفات الزراعية الحشرية والمرضية، واستخدام المبيدات الآمنة على الثمار.

٣- تحسين جودة الثمار بالتحكم في بعض العمليات الزراعية.

٤- استخلاص حبوب اللقاح وإجراء التلقيح الآلي، للحد من مشكلة العمالة وتقليل عدد الفحول.

٥- التحكم في طرق الري، وتحديد التقنيات الإروائية للحفاظ على المياه.

٦- التحول نحو المكننة لخدمة رأس النخلة.

٧- الانتخاب والتحسين الوراثي في النخيل.

رابعًا- الإنجازات:

١- التعاون مع جامعة اريزونا في عدة أنشطة بحثية لحل المشكلات الآتية:

- أبحاث تتعلق بانفصال القشرة عن اللحم.
- أبحاث تتعلق بعدم تحول البسر إلى رطب.

- أبحاث تتعلق بنوع الثمار.

- أبحاث تتعلق بإجراء التلقيح الآلي في النخيل.

- التحول نحو المكننة بالنسبة لعمليات الحصاد الآلي للتمور وخدمة رأس النخلة.

٢- التعاون مع كرسي أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك سعود في مجال حفظ البرحي وتخزينه.

٣- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك فيصل في مجال تحديد الأجهزة المختبرية البحثية.

٤- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور في مصر في مجال إكثار النخيل باستخدام التقنية الحيوية.

٥- التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بالأحساء في مجال التدريب وجمع اللقاح وحفظه آليًّا.

٦- التعاون مع مركز بحوث المناطق القاحلة (ايكاردا) في مجال خدمة نخيل التمر.

المطلب الثاني: وقف الطعام

إطعام الطعام هو من أفضل القربات عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[١]، وهو من أهم خصال الكفارات، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢]. والنبي ﷺ حث على الإطعام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الطعام والشراب بين مانع ومجيز[٤]. والخلاف بين الفريقين على ما يبدو خلاف لفظي، فمن منع وقف الطعام علّل ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، وبذلك لا يتحقق دوام الوقف عندهم؛ ومن أجاز وقف الطعام عدّ رد بدل الطعام بمنزلة بقائه بقاءً مجازيًّا.

---

(١) سورة الإنسان، آية ٩.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٨٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الاسلام، برقم (٥٨٨٢)، ١/ ١٣.

(٤) المانعون وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، علتهم في المنع أن طريقة الانتفاع بها لا تكون إلا باستهلاكها، لذا فهما لا يحققان شرط الموقوف من دوام الانتفاع به، وتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. والمجيزون وهم زفر من الحنفية ومقتضى ما ذهب إليه محمد إذا جرى العرف بذلك، والمالكية، قالوا: إن من الممكن الانتفاع من الطعام مع بقاء عينه بقاء مجازيًّا، حيث يقوم رد بدله منزلة بقائه. فقد وجد زفر لوقف الطعام والشراب طريقة يدوم فيها الموقوف، ويحصل منه نفع، وكذلك المالكية أجازوا وقف الطعام ليسلف لمن يحتاج إليه، ثم يعيد مثله بعد مدة، قدرها بعضهم بعام. انظر لمزيد من التفصيل: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين، ص٢٢٨.

وقد أنشئت -وعلى مدى تاريخ الدولة الإسلامية المديد- عدة مراكز لتوزيع الأطعمة والأشربة (التكايا والزوايا والأربطة)، سواء في المناسبات الدينية أم حتى في الأيام الاعتيادية، وما زالت قائمة بتأمين حصول العوائل المتعففة ومحدودي الدخل على كفايتهم من الوجبات المطبوخة والحليب والمستلزمات الأخرى، التي تساهم في التخفيف من آثار الفقر على المتعففين وذوي الدخل المحدود، وخاصة ذوي الأعمال المتقطعة، الذين تتوافر لديهم النقود صيفًا دون الشتاء أو بالعكس[1]. ومن أشهر الأمثلة على ذلك: التكية الإبراهيمية في الخليل.

والتكية الإبراهيمية، أو تكية إبراهيم -وهي جمعية خيرية تقع بالقرب من **المسجد الإبراهيمي**- تقدم الطعام المجاني للفقراء والأسر المحتاجة على مدار العام، وخصوصًا في **شهر رمضان**، ما جعل مدينة الخليل تكتسب شهرة واسعة بأنها المدينة التي لا تعرف الجوع أبدًا، ويعود عمر هذه التكية إلى عام١٢٧٩ م، حين أنشأها السلطان قالون الصالحي في زمن **صلاح الدين الأيوبي**.

ويقول أهالي الخليل إن تاريخ التكية (الزاوية) يعود إلى عهد النبي **إبراهيم** الذي وُصف بأنه «أبو الضيفان»، حيث كان لا يأكل إلا مع ضيف، كما كان يقدم الطعام لعابري السبيل من ذات المكان الذي توزع فيه التكية الطعام في هذه الأيام. ويتم توزيع الطعام للرواد والفقراء طوال أيام السنة، إلا أن لشهر رمضان وضعًا خاصًّا، ويتم خلال شهر رمضان توزيع وجبات خاصة، أما في الأيام العادية فيتم توزيع اللحوم مرتين في الأسبوع، وفي باقي الأيام تقدم «الشُّرْبة» أو «شوربة إبراهيم»، وهي عبارة عن قمح مسلوق ومطبوخ بطريقة خاصة[2].

ولعل من نافلة القول أن نذكر هنا أن: القول بجواز وقف الطعام تتحقق فيه مصالح شرعية عدة، فهو فضلًا عن ما يحققه من سد جوعة المحتاج وكفايته ساعة فقره، فإنه يعمل على تأمين إمكانية تسويق منتجات الطعام محليًّا وحتى خارجيًّا، وبالتالي تأمين موارد مالية للوقف بالإمكان الاستفادة منها في نواحٍ عدة، ووقف الطعام في الحقيقة لا ينافي قاعدة استمرارية إدرار المنفعة، فما المانع من أن يكون توافر المواد الغذائية بشكل مستمر في مؤسسة وقفية بمنزلة بقاء العين، وذلك بأن يقدم أصحاب البر والإحسان وجبات على دار دائمة، تستقبل مراكز توزيع الغذاء هذه الوجبات، وتقدمها إلى الفقراء بشكل دائم ومستمر، ويكون الوقف بذلك أحد منافذ التوزيع، مما يجعل استمرار تقديم هذه الوجبات بمنزلة بقاء العين.

(١) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين، ص٢٢٩.
(٢) انظر: موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولًا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- غياب الأمن الغذائي في بعض الدول النامية، إنما هو بسبب غياب الإستراتيجية الواضحة لتحقيقه في سياساتها الاقتصادية والتنموية، وتشخيص تدهور وتدنٍّ في الإنتاجية في معظم الأراضي الزراعية، ونقص موارد المياه وتدني جودتها وسوء استغلالها، ونقص الموارد المالية وقلة الاستثمارات في القطاع الزراعي.

٢- بسبب ترك الأراضي الزراعية دون استغلال شكلت ظاهرة التصحر تحديًا كبيرًا حيث بدأت الرمال تتحرك باتجاه الأراضي الزراعية وتقترب من المدن، مما يصعب إمكانية استصلاحها مجددًا.

٣- قلة الاهتمام بقطاع وقف الثروة الزراعية، من قبل القائمين والمعنيين على إدارة الوقف، سواء كانوا حكوميين أم نظار أوقاف.

٤- عزوف أغلب الميسورين ورجال الأعمال عن وقف أموالهم في القطاع الزراعي، إمّا بسبب الفساد في أروقة ومؤسسات الوقف، وإمّا بسبب خشية الملاك والميسورين من أن تباع أراضيهم الزراعية من قبل الفاسدين في قطاع الوقف بعد موتهم، فتضيع أموالهم ويُحرم الفقراء والمستحقون منها.

٥- عدم استغلال الأراضي الزراعية في زراعة الحبوب كمحاصيل إستراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي، وخشية المزارعين من تكبد الخسائر في زراعتها، وترك المجال لاستيرادها من الخارج.

٦- تعاني بعض المزروعات من إصابتها بالآفات الزراعية، التي تقلل إنتاجيتها وتقصر عمر الحاصل من الثمار، والتي تؤثر على العائد المادي للمزارعين.

٧- على الرغم من أن وقاية المزروعات من أهم واجبات الناظر على وقف الثروة الزراعية، فإن الملاحظ عدم قيام الناظر بتخصيص ما يكفي من ريع الوقف لصيانة المزروعات وإعمارها.

٨- استخدام المبيدات الزراعية في مكافحة الآفات الزراعية وبشكل عشوائي، والاستعانة بالخبرات الفنية لهذا الغرض: يضيف تكلفة إضافية على سعر المحصول عند تسويقه، ويعرض المزارع لخسائر غير مبررة.

٩- انحسار ظاهرة إطعام الطعام في حياتنا اليومية، مع كونها من أفضل القربات عند الله سبحانه وتعالى، والتي يلاحظ انحسارها في أغلب أيام السنة واقتصارها على شهر رمضان المبارك، في حين يجوب الفقراء ومحدودو الدخل -على مدار السنة- الشوارع والطرقات بحثًا عن لقمة يسدون بها جوعهم.

ثانيا: التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

١- على الدولة الاهتمام بقطاع الثروة الزراعية وتذليل كافة الصعوبات التي تعيق نشاطه، وبما يكفل قيامه بدوره التنموي والاجتماعي من خلال مؤسساته وقنواته، وبالتالي التغلب على المعوقات التي تعترض تطور هذا القطاع وتنميته.

٢- على وزارات الاوقاف العناية بالفقهاء والعلماء ومساعدتهم على استنباط التشريعات اللازمة لدعم قطاع الوقف، وخاصة وقف الثروة الزراعية، وسن القوانين والتشريعات الكفيلة للمساعدة في بلورة أفكار ورؤى الباحثين، والتي من شأنها النهوض بقطاع الوقف. وأن تراعي تلك التشريعات مواكبة المستجدات والتطور المعرفي في الميادين كافة، خاصة وأن أحكام الأوقاف هي أصلا أحكام اجتهادية تتسم بالمرونة وقابليتها للتطور على ضوء المستجدات في كل عصر.

٣- على ناظر الوقف أن يستقطع جزء من الريع لصيانة وإعمار الموقوفات الزراعية، حتى يمكن الاستفادة من دوام إنتاجيتها

٤- على الدولة من خلال مؤسساتها الإعلامية الاهتمام بوقف الثروة الزراعية، وتنظيم ورش العمل والندوات العلمية والمؤتمرات الخاصة بالمستجدات المتعلقة بهذا القطاع، والتركيز على الاهتمام بتشجيع الميسورين وحثهم على الاهتمام بوقف الثروة الزراعية.

٥- دعم الأنشطة المساندة لوقف الثروة الزراعية بالتشجيع على وقف مساحات الأراضي لزراعة المحاصيل الإستراتيجية التي تحقق الأمن الغذائي، فضلا عن المحاصيل العلفية، التي تشهد تراجعا في الزراعة مقارنة بزراعة محاصيل الفواكه والخضروات، والتشجيع على وقف المراكز البحثية كجزء مكمل لوقف المزروعات، وتذكيرهم بالأجر الأخروي كخير عائد لهذا العمل المبارك.

٦- بالإمكان ومن خلال سياسة زراعية واضحة المعالم استصلاح أراضي شاسعة لمصلحة الوقف باستخدام طرق ووسائل تمويل شرعية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة.

٧- على الجامعات والمعاهد العلمية تدريس مادة الوقف كمتطلب مستقل ضمن مقررات مواد الاقتصاد الإسلامي في مراحل البكالوريوس، لرفد قطاع الاعمال بالطاقات المؤهلة علميا لإدارته في المستقبل.

٨- على الجامعات ومراكز الأبحاث والقائمين على كليات الدراسات العليا والمشرفين على الرسائل الجامعية تضمين موضوع وقف الثروة الزراعية وقضاياه المعاصرة للماجستير والدكتوراه.

المراجع والمصادر

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٧م.

٣- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٢م.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م.

٥- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٧- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن (الهند)، ط١، ١٣٥٥هـ.

٨- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩- الإدارة البيئية- المبادئ والممارسات، نادية حمدي صالح، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠- استبدال الوقف (رؤية شرعية اقتصادية قانونية)، إبراهيم العبيدي، ط١، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م.

١١- أسس إدارة الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، نـــدوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، في الفترة من ١١- ١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م.

١٢- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣- الإسلام والبيئة، السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر، ط١، ١٩٩٧م.

١٤- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة وادي النيل، ١٢٩٧هـ، والمطبعة الحسينية، ١٣٢٢هـ.

١٥- اقتصاديات الوقف، عطية عبد الحليم صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩م.

١٧- أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣.

١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢٠- التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، محمد الحسن بريمة إبراهيم، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٤م.

٢١- الجامع الصحيح، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت + دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د.ت).

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، مطبوع على حاشية ابن عابدين.

٢٥- الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد- مدخل نظري، أحمد محمد السعد.
316=https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show

٢٦- دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م.

٢٧- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بن خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الطبعة العثمانية، الأستانة، ١٣٢٦هـ.

٢٩- رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا يحيى الحطاب المالكي، مخطوطة في دار الكتب المصرية، برقم (٤٢٧)، فقه مالكي.

٣٠- الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة: محمود أحمد مهدي، ط١، لندن- واشنطن، ٢٠١١م.

٣١- رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاتة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٣٢- الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ).

٣٥- شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٦- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٣٨- صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، عمان، ط٣، ٢٠٠٨م.

٣٩- صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩م.

٤٠- صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، وإمكانية تطبيقها، عبد الله محمد نوري الديرشوي، رسالة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

٤١- ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤٢- فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٣- فتاوى الأزهر، ٦/ ٣٥٠، نقلًا عن: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د. محمد عبد الحليم عمر.

٤٤- الفتاوى الهندية، محمد أورنك نظام الملك وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣١٩هـ.

٤٦- فتح العلي المالك، محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) (د.ط).

٤٧- فتح القدير، كمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.

٤٨- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، دراسة وتحقيق: د. علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج، ط١، دار السلام- القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت.

٥٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ١٩٩٤م.

٥١- مبادئ علم الاقتصاد، محمد صالح تركي القريشي وناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٣م.

٥٢- المغارسة في أرض الوقف، محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ٥٢، السنة ١٧، ٢٠١١م.

٥٣- دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

٥٤- أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي (الاقتصاد الزراعي العربي واقعًا طبيعيًّا وبشريًّا)، د. إبراهيم أحمد سعيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث + الرابع، ٢٠١١م.

٥٥- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٦- المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد- منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القاريدار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٨- مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، محمد علي الفرا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٧٩م.

٥٩- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العصرية، (د.ت)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٦٠- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج٢، ص٣٩٥.

٦١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢- مقال: الأمن الغذائي وعولمة الغذاء والجوع، د. سالم توفيق النجفي، على الموقع:
/https://www.balagh.com/mosoa/article

٦٣- المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٤- المقنع شرح مختصر الخرقي، الحسن بن عبد الله بن البنا، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٥- منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر، الرباط، ٢٠٠٩م.

٦٦- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى، السياسات الزراعية السعرية، مواد تدريبية على التخطيط الزراعي، نشرة رقم ٣١، روما: المنظمة، ١٩٩٣م.

٦٧- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠١٠م، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، ص٣٥.

٦٨- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٦٩- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو ضياء سيدي خليل محمد الحطاب، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ. وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٧١- مؤشرات حول الوضع الزراعي الصناعي الراهن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط، على الموقع: pdf.1-C51_3/2013/1/http://arab-api.org/images/training/programs

٧٢- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط٤، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م.

٧٣- نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، أيمن مصطفى حسين الدباغ، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.

٧٤- نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي، علاء الدين محمد علي مصلح، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

٧٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة العامرة الكبرى بمصر، ١٢٩٢هـ.

٧٦-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ.

٧٧-الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

78- http://elearning.uokerbala.edu.iq/course/view.php?id=144

79- http://www.alrajhiawqaf.sa/pages/ArticleDetails.aspx?id=47

٨٠-موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث الموضوع الثاني

«وقف الثروة الزراعية»

١ – أ. د.عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد زيد الكيلاني.

٢ – د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي.

٣ – أ. د. علي إبراهيم الراشد.

٤ – أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين.

٥ – أ. د. هيثم عبد الحميد خزنة.

٦ – د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة.

٧ – د. زاهرة علي محمد بني عامر.

٨ – د. أحمد حسين أحمد محمد.

٩ – د. إبراهيم حسني صادق ربايعه.

١٠ – أ. أفلح بن حمد بن أحمد الخليلي.

مع ردود المحاضرين

التعقيبات (*)

١- أ. د. عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد زيد الكيلاني:

أشارت الأبحاث المقدمة إلى أن هناك العديد من الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها ظلمًا وجورًا وعدوانًا، وأن عددًا كبيرًا من هذه الأراضي يعاني من مشكلة التعطيل عن الغرض الذي وُقفت من أجله، وهو زراعتها ثم توزيع ريعها على الجهات الموقوف عليها.

والحقيقة أنني أجريت دراسة في مدينة عَمّان على عدد من الأراضي الموقوفة المعطلة التي لم تُستغل، فوجدت أن أعدادها كبيرة، كما وجدت أن من أسباب تعطيلها عن الاستثمار الذي وُقفت من أجله هو عدم وجود نظام تسويقي للأراضي المعطلة.

وأنا أدعو الباحثين ليقوموا بمثل هذه الدراسات الميدانية، وأن يذهبوا إلى هذه الأراضي الموقوفة لتعيينها وتشخيصها ومعرفة سبب عدم استثمارها الاستثمار الأمثل، إذ إنه لا يكفي أن تكون الدراسات الخاصة بالأراضي الزراعية الموقوفة نظرية فقط، وإنما لا بد أن تكون الدراسات ميدانية كذلك، للتعرف على مكانها وأسباب تعطيلها، ولماذا لم تُستثمر حتى الآن.

وهناك مواقع تجارية عبر المواقع الالكترونية تروج للأراضي، لكن الأراضي الوقفية تفتقر إلى مثل هذه الأنظمة الترويجية، وهو ما يمكن أن نسميه التسويق للأراضي الوقفية من أجل جذب الاستثمارات المناسبة لها.

وعليه، يجب أن تضاف عملية تسويق الأراضي الزراعية إلى المجالات الاستثمارية التي ذكرها الباحثون، وذلك من أجل استثمارها في المجالات التي وُقفت لها.

٢- د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي:

لي ملاحظتان يسيرتان، وهما:

الملاحظة الأولى: أن الأبحاث أشارت إلى أن وقف الثروة الزراعية يساعد على التنمية الاقتصادية عمومًا، وأن الوقف الزراعي له دور كبير جدًّا في الاقتصاد يتمثل في الإنتاج، وتوفير المواد الخام اللازمة للصناعة، ومن ثَم في تنمية الاقتصاد الحقيقي للدول، وليس الاقتصاد المالي. فالاقتصاد الحقيقي أكثر استقرارًا واستدامة من الاقتصاد المالي، كما أن الاقتصاد الحقيقي يعمل على تقليص البطالة والفقر، ويؤدي إلى الاكتفاء الذاتي من المنتجات الأساسية والصناعية.

الملاحظة الثانية: أن الأبحاث اقتصرت على ذكر عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة في تنمية الوقف الزراعي، ولكن هناك عقودًا أخرى لتنميته كان ينبغي التعرض لها، منها الإجارة وإنشاء الشراكات، وإن كان د. عبد القادر بن عزوز قد عرض إلى التمويل بالشراكة.

(*) تم التحرير العلمي والمراجعة للغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفريغها، وتم فيها الاكتفاء بالأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة...الخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب.

كذلك من العقود: «السلم»، و«الحكر»، فرغم أن هذه العقود قد دُرست سابقًا، لكن لا مانع من التأصيل اليسير لهذا العقد، مع التركيز على طرح صيغ معاصرة له تؤدي إلى تنمية القطاع الزراعي.

٣- أ. د. علي إبراهيم الراشد:

على الرغم من أن الأراضي الزراعية كثيرة، لكن تنفيذ الزراعة وتحقيق مقصد الواقف قد يكونان معطلين، ولذا فإننا في حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات الواقعية؛ لمعرفة: ما النجاحات التي حققتها مثل هذه الأوقاف الزراعية؟ وما المشاكل التي طرأت عليها؟ وكيف نطور مثل هذه الأراضي المعطلة؟

ولدي عدة تساؤلات أرى أنها تحتاج إلى المزيد من النظر، وهي:

أ) في الكويت -وفي الخليج عامة- الزراعة صعبة، والواقفون يطلبون وقف أراضٍ لزراعتها، ثم يقفون عند ذلك، مع أن زراعة تلك الأراضي تحتاج إلى مبالغ كبيرة وصبر، وقد يكون ريعها قليلًا، فكيف نعالج تلك المشكلة؟

ب) في الكويت كثير من الجمعيات الخيرية بدأت تروج للوقف الزراعي وتسوق له، ونجحت في جمع الأموال لأجل هذا الغرض، ثم ذهبت بها إلى بعض الدول واشترت بعض الأراضي الزراعية، والسؤال: هل هذه المبالغ التي تم تجميعها هي الوقف أم الأراضي هي الوقف؟ أو بمعنى آخر: هل شراء الأراضي هو استثمار فيجوز بيعها وشراء غيرها؟ أم أن هذه الأراضي أصبحت هي نفسها وقفًا لا يجوز استبدالها أو بيعها؟

ج) إذا كانت إيرادات المزرعة أقل بكثير من مصاريفها فكيف يتم علاج هذه المشكلة؟

ولذا أشيد بما قاله د. محمد البغدادي: إن كثيرًا من العقود تحتاج إلى دراسة لمعالجة كثير من القضايا المتعلقة بوقف الأراضي الزراعية.

٤- أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين:

الحقيقة أن ملاحظاتي كلها تنطلق من سياسة الفتوى أو الترجيح في الوقف، وفي الزكاة، وفي غيرها من أعمال الخير، وأرى أن هناك قضية مهمة جدًّا فيما يخص الأوقاف الزراعية، تتعلق بمعرفة ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه.

وأرى شخصيًّا أن كل شيء يمكن استبداله بمال مثمر أو متولد يمكن أن يكون وقفًا، ولذا يجب أن تتاح الفرصة لوقف أي شيء يعتبر مالًا يمكن أن يُشترى به أصل مثمر، فهذا يوسع من وعاء الوقف حسب الأصول الشرعية؛ فالثمار والأشجار والحبوب يجوز وقفها واستبدالها بعد وقفها بأصول مثمرة، ولكن بشرط أن توجد الحالة التي يمكن فيها استبدالها.

هناك كذلك مسائل لم يتم التركيز عليها، الثمار مثلًا، هل يجوز وقفها؟ ويمكن الاستناد مثلًا إلى قول المالكية بالوقف المؤقت، كما يمكن الاستناد إلى القول بوقف المنفعة، أو القياس على توسعة الحنابلة بشأن شروط عروض التجارة بخصوص الزكاة والاستفادة منها فيما يتعلق بالوقف. فأي

ثمار، حتى الورود التي لها الآن سوق عالمي، يمكن أن توقف وتُباع وتُشترى بثمنها أصول يُزرع بها ورود أو أي شيء آخر.

من جهة ثانية هناك كذلك سلع إستراتيجية، مثل القمح والأرز، ومن المفروض أن يكون هناك وقف على الأراضي التي تزرع فيها تلك السلع، وكذلك على العمال والمنتجين الذين يزرعونها.

هناك أمر آخر مهم أود أن ننتبه إليه، وهو أن كثرة التصرف في الأشياء الموقوفة وفي ريع الوقف يفتح أبوابًا للفساد، وأقترح أن يكون أحد موضوعات المنتديات المقبلة هو: الطرق السياسية والقانونية والرسمية والشعبية في محاربة الفساد في الوقف، ومن ثَم تشكيل لجان -رسمية وشعبية- تراقب هذه الأراضي الموقوفة لمنع سلبها أو سلب ريعها، ووضع عقوبات مشددة لتلك الجرائم.

٥- أ. د. هيثم عبد الحميد خزنة:

أقترح إضافة محور معين فيما يتعلق بوقف الثروة الزراعية، ويتمثل في الكيفيات والآليات المؤسسية لإدارة الثروة الزراعية، خاصة أنه في بعض البلدان الإسلامية هناك وقف لأراض زراعية شاسعة ربما تحتاج إلى إدارات خاصة ترعاها وتنظم شؤونها، خاصة أن هذه الأراضي قد تحتاج إلى نوع مناسب من الهياكل الإدارية المختلفة من دون نوع آخر.

وبخصوص بحث د. عائشة -النافع- فإنني أرى أن عنوان البحث: «وقف الأراضي الزراعية مع وقف منافعها» غير كافٍ؛ فقد كنت أتمنى أن تتطرق إلى بيان ما يتعلق بوقف الأرض مع وقف الأصول التي عليها؛ وهل يعم وقف الأرض وقف الأشجار والأصول التي عليها؟ بالإضافة إلى أن ربطها وقف المنافع بالتأقيت كان وافيًا، على عكس ربطه بمالية المنافع الذي لم أشعر بأن له رابطًا واضحًا بالمسألة.

٦- د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة:

عندي استفسار للدكتورة عائشة فيما يتعلق بما أشارت إليه من أن القانون المدني الليبي (رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦م) ذكر بعضًا من أنواع الإيجار للأراضي الزراعية الوقفية، وأفرد لها أحكامًا خاصة، وسؤالي يتعلق بموضوع عقد المغارسة، حيث أورد د. جمعة الزريقي أن المشرّع الليبي عندما أصدر القانون المدني نظّم أحكام المغارسة بوضع أحكام تطبق على هذا العقد الذي يتم بين الغارس وصاحب الأرض، وأشار إلى ما جاء في قضاء المحكمة العليا في ليبيا من أن القانون المذكور جعل عقد المغارسة من العقود الرضائية، لكن لا يلزم تفريغ هذا العقد في عقد رسمي، وهذا الأمر في تصوري ربما يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف، فلماذا لا يُنظم هذا العقد بشكل رسمي؟ ولماذا لا يُسجل في الجهات المختصة حرصًا على الأراضي الزراعية الوقفية؟

٧- د. زاهرة علي محمد بني عامر:

عندي ملاحظتان تتعلقان بمحور وقف الثروة الزراعية:

الملاحظة الأولى: تتعلق بإشكالية تحديد مفهوم وقف الثروة الزراعية؛ هل يكون الوقف زراعيًّا

بالنظر إلى طبيعة الأصل الموقوف أم بالنظر إلى غاية الوقف ومقصده؟ فلو كان الموقوف مصنعًا للأسمدة أو كان الموقوف مركزًا للأبحاث الزراعية، هل يمكن أن نعتبرهما ضمن أوقاف الثروة الزراعية؟ أعتقد أنه لا بد من وضع معايير واضحة لما يمكن أن يندرج ضمن مفهوم وقف الثروة الزراعية.

والملاحظة الثانية: في بحث د. عبد القادر بن عزوز ذكر مقترحين لاستثمار أوقاف الثروة الزراعية، بالنسبة للمقترح الأول: لم أفهم مقصد الباحث بالتمويل الذاتي، هل يقصد استخدام ريع الأوقاف القائمة لتمويل تطوير الأوقاف الزراعية أم ماذا؟

وبالنسبة للمقترح الثاني الذي ذكره الباحث فهو مقترح التمويل بالمشاركة من خلال عقود المشاركات الزراعية، كالمزارعة والمساقاة، وهو مقترح جيد لو كان الاستثمار في القطاع الزراعي جاذبًا للمستثمرين، لكن كلنا يعلم أن هذا القطاع يعزف عنه كثير من المستثمرين لما يعانيه من معوقات ومخاطر عالية، وخاصة المخاطر الأخلاقية التي تقترن عادة بصيغ المزارعة والمساقاة، فإذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية الربحية تعزف عن هذه الصيغ لما فيها من مخاطر (وهي تمتلك قدرات فنية عالية في إدارة الاستثمار)، فكيف يمكن للوقف أن يستفيد من هذه الصيغ في ظل أنه أقل قدرة على إدارة هذه المخاطر؟

أعتقد أيضًا أن مقترحه للباحثين إذا كان المقصد منه هو تطوير وقف الثروة الزراعية، فيمكن إضافة مقترح آخر لتطوير هذا الوقف، وهو «وقف النقود لتطوير الثروة الزراعية»، وذلك لما يتميز به من إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الواقفين، كما يتيح لنا فرصة الاستفادة من ميزة تنويع الاستثمارات في الإدارة المتخصصة، وذلك استنادًا لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه.

٨- د. أحمد حسين أحمد محمد:

أعتقد أن العالم مقبل الآن على أزمة غذاء في الواقع، ولذلك يجب أن يكون ترسيخ وقف الثروة الزراعية مهمًّا وفعالًا؛ لضمان حماية المجتمعات الإسلامية في ظل هذه الأزمة العالمية.

وللأسف هناك توجه عام موجود في معظم دول العالم الإسلامي لإهمال الزراعة، ولذا فإن تطوير الثروة الزراعية يحتاج إلى إيجاد تطبيق حقيقي وإبداع نموذج واقعي، نستطيع من خلاله تحقيق الزراعة والأوقاف التي يمكن أن تساهم في هذا التطوير.

أما بخصوص الأبحاث المقدمة فقد تضمنت تأصيلًا فقهيًّا جيدًا، ولكن كما ذكر الإخوة قبلي، هناك فقر في ابتكار شكل العقود التي من خلالها نستطيع أن نقدم نماذج لوقف الثروة الزراعية، وأقصد بذلك العقود ذات المدد الطويلة في الاستثمار الزراعي، والتي من شأنها أن تقدم -فعليًّا- شيئًا نافعًا للأمة الإسلامية في ذلك.

٩- د. إبراهيم حسني صادق ربايعه:

من واقع خبرتي المتواضعة في مجال الوقف وتخصصي تحديدًا في السجلات والأرشيفات العثمانية في القدس، ودراستي لأكثر من مليون وثيقة يتعلق جلها بالأوقاف، فقد وجدت أن أفضل طريقة في الاستثمار الوقفي الدائم الثابت، هي من خلال الوقفيات الزراعية، لأنها تتضمن وقفًا للأرض، وهي شيء ثابت ودائم، إضافة إلى عن أنها تتوافر لها غالبًا إدارة أمينة للوقف تستطيع أن تحقق الهدف الذي وضع من أجله وتنفذ شروط الواقف بصفة عامة.

ولهذا فإنني أدعو إلى الاهتمام بالوقف الزراعي باعتباره الحلقة الأولى في تنمية الأوقاف.

١٠- أ. أفلح بن حمد بن أحمد الخليلي (مداخلة كتابية ألقاها رئيس الجلسة):

عندي مداخلتان:

المداخلة الأولى: حبس عمر -رضي الله عنه- السواد، وهو قريب من معنى الوقف، واستمر نفع السواد مدة طويلة من الزمن، حتى قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم شيئًا أثبت لمادة المسلمين من هذه الأرض التي جعل الله لها فيئًا. وهذا مثال عملي لنفع الوقف.

المداخلة الثانية: لا بد من التفريق الدقيق بين الأصل والغلة في الأوقاف، وكنت أود من الباحثين الكرام لو أشاروا إلى ذلك، فالذي أعرفه أن فقهاء الإباضية ناقشوا كثيرًا من الأمور، مثل: الصرم والشجر النابت في الأرض من غير غرس، والخشب من الشجر المغروس بالخشب، والعراجين والشماريخ والسعف اليابس، فقيل: إنه من الغلة، وقيل: إنه من الأصل، وقد بسط الشيخ أبو نبهان كثيرًا من التفصيلات في ذلك.

ردود المحاضـرين

رد أ. د. عبد القادر بن عزوز:

بداية أؤيد ما جاء في مداخلة د. أحمد حسين أحمد من أن نجاح الأوقاف مرهون بنجاح السياسة الزراعية في البلاد ككل؛ لأنه لا يمكن أن نبني أو نفكر في استثمار الأوقاف من دون أن تكون هناك سياسة واضحة من الدولة في تهيئة القوانين لذلك.

كما أنني أشارك د. زاهرة ما طرحته بشأن قضية ضبط المصطلح، ولكن دائمًا هناك الجديد في الأوقاف، فنتحدث الآن عن وقف الثروة الزراعية، والمقصود بها الأعيان بحد ذاتها كالشجر والحيوان وغير ذلك. ولكن هل تدخل المراكز البحثية ضمن مفهوم وقف الثروة الزراعية؟ ممكن أن تدخل هذه المراكز بطريقة أو بأخرى، ولكن كوسائل لخدمة المؤسسات القائمة على إدارة هذا الوقف.

أما بالنسبة لمسألة وقف النقود التي ذكرتها د. زاهرة كذلك، فلعلها تكون قد اطلعت على التجربة الرائعة لمؤسسة الوقف العالمي «WAQF Foundation (WWF) World»، وهي مؤسسة إندونيسية (قطاع خاص) تعتمد في القطاع الزراعي على الوقف النقدي وتدعم المزارعين من خلال ذلك.

ومن التجارب الأخرى المهمة تجربة مؤسسة الراجحي الوقفية، فهي تجربة فيها تنوع (على عكس ما ذكر البعض)، فهناك مثلًا شركة دواجن الوطنية والشركة الزراعية (شركة الراجحي والمسفر)، وغير ذلك من الشركات التابعة للمؤسسة، وهي تمثل قدوة حتى في دول الخليج التي قال البعض إن أراضيها غير صالحة للزراعة، فاستطاعت مؤسسة الراجحي الوقفية أن تبتكر في أنشطتها وتأتي بأفكار من الخارج وتستعين بخبرات دولية، وهي ناجحة في ذلك.

وبخصوص ما استفسر عنه بعض الباحثين والباحثات فيما يتعلق بإسهام المؤسسات الوقفية في الثروة الزراعية، فإن أكبر مشكلة ربما تعيق البحث هي قضية القياس ودراسة الواقع، حيث نعاني من شح المعلومات نتيجة أن المؤسسات لا تعطينا المعلومات الكافية، فمثلًا في بعض الأحيان نريد معرفة دخل مؤسسة ما فلا تفصح عن أرقام معينة، مما يضطرنا كباحثين إلى البحث عن هذه المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية والتي لا تتوافر فيها أحيانًا تلك المعلومات، ومن ثم نجد صعوبة في قياس مدى مساهمة هذه المؤسسة الوقفية الخاصة أو العامة في الناتج المحلي وفي غير ذلك.

وتأكيدًا على أهمية جانب «الاقتصاد الأخضر»، فقد تحدثت في مقدمتي للبحث عن مؤسستين خاصتين دوليتين، هما: مؤسسة باير الألمانية وشركة كارنيجي الأمريكية، وتحدثت أيضًا عن مؤسسة خيرية دولية وهي (مزرعة إفريقيا)، ثم ذهبت بعد ذلك إلى الوطن العربي لكي أسوّق للفكرة ابتداءً، حيث إن الحديث عن الزراعة لم يعد حديثًا بسيطًا، إنما هو حديث معقد يتعلق بتكنولوجيا وتقنيات معقدة نحن بحاجة إلى التمكن فيها.

وأؤكد كذلك أهمية قضية الفساد، وأنها تحتاج إلى دراسة، وإلى تنبيه، وفيما يتعلق بمسألة ابتكار العقود فقد ذكرت بعض العقود التقليدية وبعض العقود المستحدثة، ولعل المثال الواقعي هو شركات

الراجحي، إذ عندها أوقاف وطنية وأوقاف دولية، وقد ذكرت ذلك في ثنايا البحث.

رد أ. د. عائشة أحمد سالم حسن:

أوجه الشكر في البداية للأساتذة الكرام على هذه الملاحظات القيمة حقيقة، والتي استفدت منها شخصيًّا، وتعتبر بمنزلة فتح لأبواب جديدة في البحث الوقفي، لا سيما في هذا العصر الذي نفتقر فيه إلى ثقافة الوقف، خاصة عندَ النشء وعند الجيل الصاعد، وأنا لا أكاد أسمع الآن بأن إنسانًا وَقَفَ شيئًا أو تكلم عن الوقف، فهذه من الظواهر التي يجب أن نتفهمها وأن نستوعبها.

وأنوه إلى أنني استهدفت من الورقة البحثية أن تفتح الباب على هذا الموضوع بالدراسة وبالتحليل، خاصة في بلدي الحبيب ليبيا التي تعاني الآن من بعض الشوائب، وذلك أمام الهيئات المسؤولة عن الأراضي الوقفية، عسى أن تستطيع أن تفعل شيئًا ما للمحافظة على ما تبقى من هذه الثروة القيمة، التي هي أحد وجوه البر والتقوى من الخيِّرين.

وأُعلق إجمالًا على بعض الملاحظات التي أوردها الزملاء على الوجه الآتي:

بالنسبة لعدم استثمار بعض الأراضي الوقفية الصغيرة، فهذا مرجعه إلى أن الثقافة السائدة الآن لا تسمح باستبدالها، وعلى سبيل المثال فإنه إلى جوار بيتي قطعة أرض صغيرة موقوفة لمسجد لا يُستفاد منها، ولو بيعت أو اُستُبدلت لكان ذلك أنفع للمسجد أو المؤسسة الخيرية.

وبالنسبة لمعالجة مشكلة الأوقاف المعطلة فقد تطرقت في ورقتي إلى المشروع الوقفي في نيوزيلاندا، الذي هو عبارة عن صكوك مالية تم من خلالها بناء مزارع للمواشي في نيوزيلاندا وماليزيا والسودان وغيرها، وهذه البيئات شبيهة بالبيئة الليبية، فنحن عندنا منطقتان من أخصب المناطق، وهما: الجبل الأخضر والجبل الغربي، بهما مساحات شاسعة من الأوقاف السنوسية وغيرها، تستطيع الدولة أو المؤسسات والهيئات المختلفة، كالأمانة العامة للأوقاف، أن تستثمرها في وجوه البر والتقوى بإنشاء مزارع للمواشي لأنها تناسب هذه البيئة، كما أنه من الممكن أن تتطور وتقام عليها صناعات تحويلية تقوم على هذه الأشياء.

وبالنسبة لما ذكره د. منذر القضاة عن عقد المغارسة بأنه لا يُسجَّل، فكثير من عقود المغارسة -وحتى العقود العادية- في ليبيا الآن توجد حولها إشكاليات كثيرة بين الناس، لأن البعض منهم قد سكن الأرض بالمغارسة مستغلًّا عدم توفر عقود لها، ومنهم من أنكر وجود هذه العقود، فأنا لا أستطيع أن أعطيك الإجابة الوافية لهذا، وجزاك الله خيرًا على هذه الملاحظة التي قد نستفيد منها.

رد د. مدحت جاسم السبعاوي:

الحقيقة أن الإخوة الباحثين قد استنفذوا في تعقيباتهم أكثر الملاحظات، ولكن أريد أن أعقب على ملاحظات كل من: أ. د. علي الراشد ود. أحمد حسين ود. زاهرة حول الابتكارات في الاستثمار، فقد أشرت في البحث إلى بعض الابتكارات ضمن عقود المزارعة، فعقد المزارعة هو عقد شراكة حقيقية، ولكن في المزارعة تُعتمد العروض نفسها بدون قيمتها كـ«مال» كما في شركة عنان، وهذا التكييف يأتي

حقيقة لإدخال عناصر أخرى غير العامل وغير الآلة مثل البذار مثلًا، أو إدخال الري كشريك أيضًا، أي: إن هناك بعض المحاولات للابتكار، وهو عين ما تحتاجه أرض الوقف بالفعل. وفي المزارعة توجد أراضٍ شاسعة ويروم أصحابها وقفها مثلما تفضل أ. د. علي الراشد، فلا بأس من اشتراك الوقف في تقديم الأرض، والشركاء الآخرون يدخلون بما لديهم من تكنولوجيا حتى بالمعرفة؛ فيدخل الشريك بجهده الفكري وكذلك بالآلة والبذار، والعمل طبعًا بالأساس.

أيضًا المساقاة، رغم محدودية فعل العامل في أرض الوقف حيث يقتصر دوره تقريبًا على إصلاح الشجر، فبالإمكان إدخال عناصر أخرى كذلك كتأمين الأسمدة والمبيدات، فكلها عناصر يمكن أن تدخل في عقد المساقاة؛ حتى تستفيد أرض الوقف من إدخال عناصر إضافية.

فقد تضمن البحث بعض المحاولات الابتكارية بقدر المتاح من المعلومات، وهو ضئيل، على نحو ما أشار اليه -بحق- د. عبد القادر بن عزوز؛ حيث يعاني الباحث من ندرة المعلومات المتوفرة عن التجارب العملية التطبيقية حول الأراضي الوقفية الزراعية، وخاصة في ظل الظروف التي شهدها العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية بسبب جائحة (كورونا) وغيرها، فكانت هناك بحوث قيمة ولكن ينقصها الجانب التطبيقي، ورغم كوني متخصصًا في الزراعة أعتمد الأرقام والتحليلات، ولكن حال دون ذلك صعوبة التنقل والظروف التي مرت بالعالم كله في الفترة الماضية.

الأبحاث العلمية في الموضوع الثالث للمنتدى

وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

رئيس الجلسة

أ. د. علي إبراهيم الراشد[1]

أصحاب الأبحاث

أ. د. عجيل جاسم النشمي

د. خالد عبد الله محمد أبا الصافي المطيري

د. محمد عود علي الفزيع

د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش

(١) أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

العناصر الاسترشادية الموضوع الثالث

وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

إشكالية البحث:

يشهد الواقع تناميا في الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة. ويرجع ذلك إلى شيوع المعاملات المالية المحرمة أو الباطلة شرعا، يضاف إليها ما تدخل الشبهة في تملكه. ومن أمثلة هذه الأموال: أموال الربا والأرباح غير المشروعة، والأموال المفقودة ولم يستدل عليها أصحابها، والأموال المصادرة للمصلحة العامة، والأمانات التي تعذر إرجاعها لأصحابها، ونحوها. ولقد جرى العمل في الشركات والبنوك الإسلامية على تطهير إيراداتها من هذه الأموال بتجنيب ما خالطها منها، والتخلص منها بصرفها في أوجه الخير العامة، وذلك بناء على الفتاوى الصادرة من هيئاتها الشرعية، التي تشترط التخلص من هذه الإيرادات خلال السنة المالية وعدم الانتفاع بها في أي مجال يعود نفعه على الشركة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد طرح للنقاش في ورقة نقاشية في المنتدى التاسع للوقف، ونتج عن مناقشته جملة من الإشكالات والتساؤلات فصدرت التوصية بإعداد أبحاث مفصلة في الموضوع ليدرج في أعمال المنتدى العاشر. ولقد استُخلصت العناصر الاسترشادية للموضوع من المناقشات التي تناولها أعضاء لجنة الصياغة، وللباحث أن يضيف ما يراه لازما ومفيدا من عناصر إلى البحث.

العناصر الاسترشادية:

١- ضابط الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، والأموال المكتسبة بشبهة.

٢- تحقق شرط «ملك الواقف للمال الموقوف» في هذه الأموال.

٣- تعارض وقف هذه الأموال مع وجوب التخلص منها.

٤- تبعية ما ينتج عن استثمار هذه الأموال من ريع لحكم أصلها في التحريم أو الاشتباه.

٥- أوجه الخلاف والاتفاق في حكم الوقف بين ما اكتسب بطرق غير مشروعة وبين ما اكتسب بشبهة.

٦- شمول حكم وقف هذه الأموال للوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك.

٧- ضمان الأموال الموقوفة وما نتج عنها من ريع المكتسبة بشبهة لأصحابها عند ظهورهم، وذلك في بعض الصور كالأموال المصادرة أو الأمانات ونحوها.

(وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

البحث الأول

وقف الأموال المحرمة والمشبوهة

أ. د. عجيل جاسم النشمي[1]

(١) أستاذ جامعي متقاعد - دولة الكويت.

قائمة بمحتويات البحث

المقدمة.

المبحث الأول: التعريفات: الوقف- الإرصاد- الإقطاع- الحلال- الحرام .

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: الإرصاد.

المطلب الرابع: الإقطاع.

المطلب الخامس: الحلال.

المطلب السادس: الحرام.

المبحث الثاني: أقسام الكسب الحرام.

المطلب الأول: أقسام الحرام.

المطلب الثاني: درجات الحلال والحرام.

المطلب الثالث: المال الحرام زكوي وغير زكوي.

المطلب الرابع: تحريم المقاصد وتحريم الوسائل.

المبحث الثالث: شبهات الحرمة في المال.

المطلب الأول: تعريف الشبهة.

المطلب الثاني: أقسام الشبهة.

المطلب الثالث: الشبهة ومراتبها ومثاراتها.

المطلب الرابع: الورع بين الحلال والحرام والشبهة.

المبحث الرابع: صور المال الحرام والمشبوه.

المطلب الأول: المال الحرام المقبوض جهلًا أو مع العلم أو بفتوى.

المطلب الثاني: ما حَرُم بالقصد إن كان عينًا أو منفعة.

المطلب الثالث: المال المأخوذ عوضًا عن محرم.

المطلب الرابع: الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة.

المطلب الخامس: اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة.

المطلب السادس: المال مباح العين والظلم طارئ عليه.

المطلب السابع: ما كان الأصل فيه التحريم والظن الغالب في تحليله.

المطلب الثامن: ما كان الأصل فيه الحل وطرأ محرم قطع استصحاب الحال.

المطلب التاسع: تبدُّل سبب الملك كتبدُّل الذات.

المطلب العاشر: المال إذا تعذرت معرفة مالكه.

المطلب الحادي عشر: في ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه.

المطلب الثاني عشر: الموازنة في الشبهة بين الكراهة في الترك والوجوب في الأمر.

المبحث الخامس: أحكام التعامل بالمال الحرام والمشبوه.

المطلب الأول: الشبهة في المال الموروث.

المطلب الثاني: حُكْم تملُّك المال الحرام والمشتبه فيه.

المطلب الثالث: ضمان الوقف للأموال المحرمة إذا ظهر أصحابها.

المطلب الرابع: حكم التعامل مع مَن خلط الحلال بالحرام أو كان في المال شبهة.

المطلب الخامس: حكم الباطل بين المسلمين وغير المسلمين.

المبحث السادس: مصارف أموال التطهير.

المطلب الأول: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: صرف أموال التطهير في المصالح العامة.

المطلب الثالث: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين والمصالح العامة.

المطلب الرابع: رفع الشبهة عن صرف مال الصدقة وقفًا.

المطلب الخامس: اشتراط القربة في الموقوف عليه أو عدم اشتراطها.

المطلب السادس: صرف المال الحرام في بناء المساجد.

المطلب السابع: الصلاة في مسجد بُني بمال حرام.

المطلب الثامن: صرف المال الحرام للحج.

المبحث السابع: أوقاف المال الحرام ومال الشبهة.

المطلب الأول: الصدقة من المال الحرام واعتبارها وقفًا.

المطلب الثاني: الإرصاد والوقف.

المطلب الثالث: الوقف وحقيقة الإرصاد
المطلب الرابع: وقفُ أولياء الأمور للمال الحرام
المطلب الخامس: اعتبار المال الحرام ومال الشبهة إرصادًا
المطلب السادس: وقفُ الدول المعاصرة للمال الحرام ومال الشبهة
المطلب السابع: وقفُ غير المسلمين لمصلحة المسلمين
المطلب الثامن: المذاهب الفقهية في وقف غير المسلم
المطلب التاسع: وقفُ غير المسلم على المسجد
المطلب العاشر: وقفُ أسهم الشركات المختلطة
المبحث الثامن: حكم تطهير الأسهم
المطلب الأول: حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في تملكها
المطلب الثاني: صرف المال المحرم لسداد الالتزامات
الخاتمة (نتائج البحث، وهي مقترح التوصيات)
قائمة بمراجع البحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف في أصل مشروعيته بني على النصوص، وأما تفريعاته فهي اجتهادية، مبناها تحقيق المصالح والمقاصد. و«الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم»[١]. وهو صدقة من أعظم القرب إلى الله، وهي من الباقيات الصالحات التي تبقى أجرًا وثوابًا إلى يوم الدين، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]. وقوله: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[٣].

ولا ريب في أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ محور حياة المسلمين وهي مبنية على الحلال وتوقي الحرام والمشبوه من المال، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[٤]، فقدّم الأكل الحلال على العمل الصالح، وفيه إشارة إلى ارتباط ما بين الطيبات والعمل الصالح، وأن العمل السيء لا يترتب عليه الحلال الطيب. فحذر من الأكل بالباطل، وأنه ليس من سبيل المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥]، وعدّ النبي ﷺ السعي إلى اللقمة الحلال كالجهاد في سبيل الله فقال: «من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالًا في عفاف كان في درجة الشهداء»[٦]، وحذر ورهب من أكل الحرام والسعي له، فقال: «رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار، مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب، فأنى يستجاب لذلك»[٧]، وقال: «كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به»[٨]، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٩]، وقال أيضًا: «... وليس لعرق ظالم

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم: ١٦٣١.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، رقم ٢٢٣١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ الألباني، رقم: ٢٢٣٢.

(٧) مسلم، من حديث أبي هريرة، تخريج: إحياء علوم الدين، العراقي، ص٥٣٦.

(٨) صحيح الجامع الصغير، الألباني، رقم: ٣٣٧٧.

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٣/ ٥٧٣)، الحديث رقم: ١٧٣٩؛ ومسلم، الحديث رقم: ١٢١٨.

حق»[1].

وقد ربى النبي ﷺ صحابته على تحري الحلال في المطعم والمشرب، وجعل مدار الحلال والحرام على الاقتداء والورع والتقوى وربط العمل الصالح بالنية الصالحة، فقال: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ، ألَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألَا إنَّ حِمَى اللَّهِ في أرْضِهِ مَحَارِمُهُ، ألَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً: إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألَا وهي القَلْبُ»[2]، وقال: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، وقال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]، قال الإمام الغزالي تعليقًا على الحديثين: فإن الأعمال إما مأمورات وإما محظورات، والحديث الأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات، أما الحديث الثاني فقصد القلب، وهو النية والعمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنة[5].

وقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم أوامر الكتاب ونواهيه وأوامر النبي ﷺ ونواهيه على محمل الالتزام والعمل، فكان التقوى والورع من صفاتهم، فلا غرو أن نقرأ في سيرهم: أن الصديق أبا بكر رضي الله عنه شرب لبنًا من كسب عبده، ثم سأل عبده، فقال: تكهنت لقوم فأعطوني، فأدخل أصابعه في فيه، وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء[6]، وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنًا، فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره، أنه قد ورد على ماء -قد سماه- فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي، فهو هذا اللبن، فأدخل عمر يده فاستقاء[7]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: كنا ندع أربعين بابًا من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام. وإنما الورع في الحلال، وأما الحرام فتركه واجب. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «كنا ندع سبعين بابًا من الحلال، مخافة أن نقع في باب الحرام»[8]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنكم لتغفلون عن أفضل

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء، الحديث رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، الحديث رقم: ١٣٩٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: الحديث صحيح، رقم: ٢٦٣٨.

(٢) صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: ٥٢؛ ومسلم رقم: ١٥٩٩، باختلاف يسير.

(٣) الراوي: عمر بن الخطاب، المحدث: النووي، المصدر: الإيضاح في مناسك الحج، الصفحة أو الرقم: ٤٠، خلاصة حكم المحدث: ثبت في الحديث المجمع على صحته.

(٤) أخرجه البخاري، رقم: ٢٦٩٧ بنحوه؛ ومسلم، رقم: ١٧١٨.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٢/ ١٠١، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٦) انظر: كتاب المناقب، البخاري، رقم: ٣٥٥٤.

(٧) انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٤/ ٦٦٣، رقم: ٢٧٥٩، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م؛ والإحياء، ٢/ ٩١، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: ضعيف منقطع، رقم: ٢٧٢٠.

(٨) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، ص٥٣، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود.محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

العبادة، هي الورع»، وقال عبد الله بن عمر، وفي رواية عن عمر رضي الله عنهما: قال: «لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا -الحنية ما كان منثنيًا كالقوس، أي: لو تعبدتم حتى تنثني ظهوركم- وصمتم حتى تكونوا كالأوتار -أوتار القوس في ضعفها ودقتها- ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد لم تبلغوا الاستقامة، ولم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز»، من رواية إبراهيم بن أدهم[1]، وقال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الدنيا حلالها حساب، وحرامها عذاب، وشبهتها عتاب[2]، وكان يوزَن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين، فيأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة، وقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه؟ وذكر الحافظ ابن حجر أن الحلال في حد ذاته مباح، ولكن حيث يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه؛ كالإكثار من الطيبات[3]، وورع الصحابة ومن تبعهم وتحريهم الحلال باب يطول فيه الذكر، وتكفينا فيه الإشارة.

وجدير بالتنويه هنا أن ورع الصحابة وتحريهم الحلال لا يعني انقطاعهم عن التعامل بالبيع والشراء والدخول في أنواع التعامل مع المسلمين وغير المسلمين. مع أن الربا كان موجودًا في تعامل اليهود والمشركين، فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال: «وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبَانَا ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه»[4]، وما ترك الناس كلهم أجمعون الربا، كما لم يتركوا شرب الخمور، وسائر المعاصي. وقد يقال إن هذا معلوم في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال، فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا؟

فيجيب عن هذا الإمام الغزالي بحكمته، وكأنه يتحدث عن واقعنا اليوم، فنختار جملة من عبارته، إذ يقول: أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض، ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، والأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر، وكثير، وأكثر، فقول القائل الحرام أكثر باطل؛ لأن مستند هذا القائل، إما أن يكون كثرة الظلمة... أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة... وأما أن أكثر الأموال حرام فباطل؛ فإن الظلم كثير وليس هو بالأكثر. وأما أن كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضًا كثيرة وليست بالأكثر؛ إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر، والذي يعامل بالربا أو غيره، لو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد... وربما يُظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون، وهو خطأ، فإنهم الأقلون، وإن كان فيهم كثرة. ثم قال رحمه الله: ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجن، وغل واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كان يعرف أن في الناس من

(١) انظر: موسوعة الحديث المكتبة الشاملة، حديث رقم: ٢.

(٢) انظر: العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، ص١١٩، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩١.

(٣) انظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١/ ١٢٧.

(٤) صحيح الجامع، الألباني، الرقم: ٢٠٦٨؛ وأخرجه مسلم (١٢١٨)، باختلاف يسير.

يُربي في الدراهم والدنانير. وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية. وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عُصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال[1].

وقد اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه المسألة لأهميتها، وخاصة لما قد يبتلى به العامة، فقال: إن بعض الناس ظنوا ما دام الحرام قد أطبق الأرض، إذن لماذا البحث عن الحلال؟ فاعتبروا الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموا منه، وبيّن بأن الغالب على أموال المسلمين الحلال بنحو ما قال الغزالي، ثم ذكر عدة أصول، أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول. ثم بيّن بأن حمل المسلمين على مذهب معين غلط؛ وثانيها: أن خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال؛ وثالثها: أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه[2].

ولا ريب في أننا نعيش في زمن لا يختلف عن الأزمان السابقة من شيوع الربا، واختلاط المال الحلال بالحرام، وانتشار الظلم...، يزيد في زمن وينقص في آخر. ولكن الفرق اليوم بيّن في وجه الخلاف في شيوع ألوان من الحرام لم تكن في الأزمان السابقة، والأهم تشريع الحرام وتقنينه، وهذا التقنين طامة عظمى؛ فقد عمّ بسببه الربا العالم أجمع، فابتنى اقتصاد العالم على الربا، وأنواع المعاملات المبنية عليه، وعلى الغرر والمقامرة والقمار والجهالة ونحوها...، وابتُدعت فنون وحيل ونظم اقتصادية ومحاسبية تجعل سلوك المال هذا مقبولًا ومحمودًا ومنظمًا ومحميًّا بالقوانين والنظم، وشيّدت نظم الأسواق العالمية عليها، فجعل المقصد الأعظم والغاية تحصيل المال وتضخيمه، وتحصيل المال هذا مبرر بكل وسيلة وعمل، سواء أكان ربًا أم أي معاملة يرى المتعامل أو القانون مصلحتها تحت سقف رأس المال الحر، ولو تضمن ذلك ظلمًا وحيفًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل، بل لو تسبب ذلك بالكوارث والأزمات العظام، فلأن تموت شعوب جوعًا خير من أن يختل ميزان اقتصاد دول، فتُرمى في سبيل ذلك مئات الأطنان من الخيرات والأقوات الضرورية الفائضة في البحار أو تتلف بأي وسيلة، ولا يعاب هذا المنحى على الاقتصاد فهو وليد بيئة فاسدة ظالمة احتضنته ونما على ما هي عليه، وكان في غفلة وخمول المسلمين وتأخرهم، بل وتبعيتهم، ولذا فواقع المسلمين اليوم نسخة من واقع الاقتصاد العالمي أو يكاد؛ لما فيه من الربا وفساد المال التابع لنظمهم وقوانينهم، ولما فيه من شوائب الظلم، اللهم إلا بقعة ومساحة اقتصادية ارتضاها المسلمون أخيرًا لإدارة المال الحلال وفق قواعد الشرع الإسلامي ونظمه المالية والاقتصادية، في نظامه المالي القويم.

والنظام الاقتصادي الإسلامي اليوم يشق طريقه وسط مشاكل عديدة إلا أنها تتذلل شيئًا فشيئًا، وتتسع معها مساحة الاقتصاد الإسلامي، وغدا نجاحه واضحًا، ولكن هذا النجاح مرهون بالبقاء والثبات على المنهج المالي الاقتصادي والمحاسبي القويم من دون ميل أو مهادنة أو تحايل، وليس من موضوعنا التوسع في هذا الشأن، وإنما الإشارة فحسب، والذي يعنينا التطبيقات المالية في المؤسسات

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٠٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢٩/ ٣١١-٣٢٣.

المالية الإسلامية من البنوك والشركات، وكذا إفرازات البنوك الربوية والشركات غير المنضبطة بضوابط الشرع، أضف إلى ذاك ما أحدثه الناس من تعاملات محلية وخارجية صلبها التجارات والاستيراد والتصدير وفق موازين ونظم خارجية قد لا تراعي ضوابط المال الشرعية، وهكذا كثرت المحدثات مصداقًا للقاعدة التي سطّرها عمر بن عبد العزيز: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وهي من مشكاة قول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

ومن صور المحدثات المبتدعات، المحدثة والسابقة: العقود الباطلة والفاسدة وأموال القمار، والمراهنات المحرمة، والتعامل بالأعيان المحرمة كالخمر والخنزير والمخدرات، وأموال الغصب والسرقة، والمكتسبة بتغرير وخديعة وحيلة، وبيوع الغرر، والإيداعات الربوية في الحسابات البنكية وأرباحها، والقروض الربوية، والجوائز البنكية، والسندات الحكومية، ومعاملات الأسواق المالية المحرمة مثل المستقبليات وفروعها، وغسل الأموال، وما أخذ من المال جورًا وظلمًا، أو تم تجنيبه لمعاملات بنكية خاطئة...، ونحو ذلك مما سنذكره من صور المحرمات تفصيلًا مع بيان حكم قبض هذه الأموال المحرمة وأثر التوبة منها وسبل تطهيرها، والذي يعنينا في هذا البحث إنما هو اختلاط المال الحلال بالمال الحرام والمشبوه الذي يلزم تطهيره، وتخليص الحلال من الحرام وشبهاته، وتحديد سبل صرفه، وحكم وقفه.

وقد صدر في أحكام المال الحرام وشبهاته العديد من القرارات المجمعية والندوات، ثم المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وغير ذلك من الأبحاث والندوات، وكان سبيل مصرف تطهير تلك الأموال أوجه المصالح العامة، والفقراء والمساكين، والهيئات والجمعيات والمبرات الخيرية الاجتماعية، وما كان الوقف واحدًا منها، وإنما ورد عارضًا غير مؤصل شرعًا، فوقع السؤال من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن حكم وقف المال الحرام والمشبوه، وقد عُقدت له حلقة نقاشية تمهيدًا للتوسع في بحثه. وقد وردني الطلب في الاستكتاب في هذا الموضوع وتأصيله شرعًا، لبيان ما يجوز وما لا يجوز وقفه من المال الحرام وفق محاور رُسمت له. ورغبتُ في الكتابة في تأصيل هذا الموضوع؛ لأهميته المتمثلة بحاجة الناس له عامة، والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، وقد اشتدت رغبتي في الكتابة والبحث لِما سبق لي من رأي رجحته في ورقة بحث في الموضوع قدمته في الحلقة النقاشية، وبعد تكليفي بالبحث فقد تغير الرأي والترجيح بعد استيفاء الموضوع من جوانبه الشرعية الفقهية والاقتصادية المختلفة، كما فعلته وفق هذا البحث الموسع.

هذا، وباستقصاء الموضوع في مظانه فقهًا واقتصادًا وواقعًا، أمكن سلْك الموضوع في ثمانية مباحث وعدة مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريفات، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: أقسام الكسب الحرام.

(١) تخريج كتاب السنة للألباني، صحيح، رقم: ٣١.

المبحث الثالث: شبهات الحرمة في المال.

المبحث الرابع: صور المال الحرام والمشبوه.

المبحث الخامس: أحكام التعامل بالمال الحرام والمشبوه.

المبحث السادس: مصارف أموال التطهير.

المبحث السابع: أوقاف المال الحرام ومال الشبهة.

المبحث الثامن: حكم تطهير الأسهم.

المطلب الأول: تطهير الأسهم مع الاستمرار في تملكها.

المطلب الثاني: صرف المال المحرم لسداد الالتزامات.

المبحث الأول

التعريفات: الوقف- الإرصاد- الإقطاع- الحلال- الحرام

المطلب الأول: تعريف الوقف

من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفتُ الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفتُ الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه، ومنها: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: سكنت.

ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب[1]. وقيل في مغني المحتاج: الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس، يقال: وقفتُ كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفتُه إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة.

الوقف اصطلاحًا: عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، قيل في مغني المحتاج: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2]، فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.

(٢) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٣) سورة آل عمران، آية ١١٥.

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول[1].

وعرّفه الحنفية: بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد). وعند أبي حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[2].

وعرّفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف -مصدرًا- إعطاءُ منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، والوقف -اسمًا- ما أعطيت منفعته مدة وجوده[3].

وعرّفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعرّفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى[4].

ولعل أوفق التعاريف تعريف أبي حنيفة والمالكية؛ لذكر ميزة التأقيت (على تفصيل عندهم).

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها؛ وذلك لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالًا»[5]. ولقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٥٢٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٨/ ١٠٨.

(٤) انظر: شرح منتهى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٣٩٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٧/ ٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٤٤/ ١٠٨.

(٥) أخرجه البخاري، فتح الباري، (٥/ ٣٥٤- ٣٥٥)؛ ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، واللفظ للبخاري.

صالح يدعو له»[1]. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث»[2]. وقال ابن قدامة: وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا[3].

المطلب الثالث: الإرصاد

الإرصاد في اللغة: الإعداد.يقال: أرصد له الأمر: أعده[4].

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[5]. ويطلق الحنفية الإرصاد أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[6].

الفرق بين الوقف والإرصاد:

الفرق بين الوقف والإرصاد: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف، وخرجت عن يده، وفي الإرصاد كانت لبيت المال وبقيت له، ولكن لا يملكها السلطان بخلاف ما كان من الواقف. كما أن التصرف في غلة الإرصاد أكثر مرونة من التصرف في غلة الوقف. وعلى رأي بعض الفقهاء؛ لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.

كما يتفق الإرصاد مع الوقف في التأبيد في صرفه على المصرف الذي عينه المرصِد، فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء[7]. ونص المالكية وبعض الحنفية على أنه تجب مراعاة شروط المرصِد، ولا تجوز مخالفتها، إذا كانت على وفق الأوضاع الشرعية[8].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الخصاف في «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، المطبعة المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ص٦، وط: ديوان عموم الأوقاف المصرية. وذكره الألباني في الإرواء، وأغفل تخريجه.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ٦/ ٣؛ ومنح الجليل، ٤/ ٣٤؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٨؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٦/ ٢١٨. وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١١.

(٤) انظر: لسان العرب؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية؛ وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مادة «رصد».

(٥) انظر: الفتاوى المهدية، طبع المطبعة الأزهرية، ٢/ ٦٤٧؛ وحاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث، بيروت، ٣/ ٥٧٧؛ ومطالب أولي النهي، الرحيباني، طبع المكتب الإسلامي، ٤/ ٢٧٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، طبع بولاق الأولى، ٣/ ٣٧٦.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٩، ٢٦٦؛ والفتاوى المهدية، ٢/ ٦٤٧؛ وحاشية كنون على شرح الزرقاني لمتن خليل، ٧/ ١٣١.

٨ () انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٩؛ وحاشية كنون على شرح الزرقاني، ٣/ ١٣١. وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية.

المطلب الرابع: الإقطاع

الإقطاع في اللغة: من القطع بمعنى الفصل[١]. وهو في الشرع: ما يقطعه الإمام أي يعطيه من أراضي الموات -رقبة أو منفعة- لمن له حق في بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك. في المهذب: يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، وروي أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر عليًّا، وأقطع عثمان رضي الله عنه خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير وسعدًا وابن مسعود وخبابًا وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، ومن أقطعه الإمام شيئًا من ذلك صار أحق به[٢].

والفرق بين إقطاع التمليك والإرصاد، أن المُقطَع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد. أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد، إذ يحق للإمام سلخ تلك القطائع عمن جعلها له، وإعطاؤها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلحة الجماعة[٣].

وقف الإقطاعات:

إن وقف الإقطاع يدور صحة وعدمًا على ثبوت الملكية وعدمه للواقف، فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته. على أن للإمام أن يقف شيئًا من بيت المال على جهة أو شخص معين، مع أنه لا يملك ما يقفه، إذا كان في ذلك مصلحة[٤].

المطلب الخامس: الحلال

الحلال لغة: نقيض الحرام، وهو مأخوذ من الحل بمعنى الفتح والإطلاق.

والحلال اصطلاحًا: المطلق بالإذن من جهة الشرع، أو هو الجائز المأذون به شرعًا[٥].

والحلال المطلق: عرّفه الغزالي بقوله: الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «قطع».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٩٢؛ والشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٦٨؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٩٨؛ والمغني، ابن قدامة، ٦/ ١٦٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٠٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٦، و٣٩٢؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦/ ٢١٤، و٦/ ٢٣٧؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٦٨؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٤٢٧؛ والموسوعة الفقهية، ٦/ ٨٦.

(٥) انظر: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والإبهاج شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ١/ ٢٤٥.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٨.

المطلب السادس: الحرام

الحرام لغة: نقيض الحلال، وحرم عليه الشيء حرمًا وحرامًا؛ إذا امتنع فعله[1]. قال ابن فارس: حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال[2]. والحرام اصطلاحًا عند الفقهاء: هو ما ذُمَّ فاعله، أو ما استحق فاعله اللوم. أو ما يُذَم فاعله ويُمدَح تاركه.

والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يُشك فيها[3]. وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازمًا، بأن لم يُجِزْ فعله[4].

وأما تعريف المال الحرام بالإضافة: فهو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أم لخبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع، ولو بالرضا كالربا والرشوة[5].

المبحث الثاني

أقسام الكسب الحرام

المطلب الأول: أقسام الحرام

الكسب الحرام له طرق عديدة ومتنوّعة، ويمكن إجمالها في قسمين رئيسين:

القسم الأول: محرّم لعينه: وهو ما حرّمه الشارع لذاته؛ لاشتماله على ضررٍ، أو خبثٍ، أو قذارة؛ كالخمر والخنزير والميتة والدم.

القسم الثاني: محرّم لغيره: وهو ما كان حلالًا في ذاته، ولكن حرّمه الشارع لمعنى خارجي، وهو الخلل في طريقة اكتسابه؛ كالربا...، فمن المكاسب ما كان محرمًا محضًا مجمعًا على تحريمه؛ كالغصب والسرقة ونحو ذلك.

والأصل أن الحرام لا يتملكه حائزه ما دام سببه حرامًا. يوضحه ابن تيمية بقوله: «إن الحرام نوعان: الأول: حرام لوصفه: كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه. وإن لم يغيّره ففيه نزاع... والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبًا، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقًا، أو حنطة أو خبزًا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهذا أصل نافع، فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم

(١) انظر: لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة «حرم».

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٠١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١/ ٢٥٥؛ والمستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١/ ٤٥.

(٥) انظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المقامة في البحرين، المنامة، ١٩٩٤م.

المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت -أي الدراهم الحلال- قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا...»[1].

وفصل الغزالي في أنواع الكسب وصوره الحلال منها والحرام، فقال: نحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم، وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه. القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما: وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما، أو من النبات، أو من الحيوانات. أما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل؛ وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر، إلا الخمر والمسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضًا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة؛ وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل، فإنما يحل إذا ذبح ذبحًا شرعيًّا روعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح...، فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته. القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه: وجعلها الغزالي في ستة أقسام. وسيأتي له مزيد من البيان عند الكلام على صور الحرام[2].

المطلب الثاني: درجات الحلال والحرام

الحرام وإن كان كله يوصف بالحرمة إلا أن الحرام قد يشتد خبثه وقد يخف.

قال الغزالي: اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض، فهو درجات. وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضًا تفاوت لا ينحصر، ويدخل تحت هذا القسم نوعان: أولًا: أن يكون الكسب حاصلًا من غير تراضٍ، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها دون رضى منه، كالمسروق والمغصوب والخيانة، ونحو ذلك. ثانيًا: أن يكون الكسب حاصلًا بالتراضي، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها برضى منه، ولكن بأسلوب لا يقره الشرع، كالناتج عن العقود المحرمة: مثل الربا والميسر والغرر، وكذا ثمن الأعيان كثمن المخدرات والخمر، أو أجرة المنافع المحرمة كالرشوة والزنا والكهانة، وغير ذلك[3].

المطلب الثالث: المال الحرام زكوي وغير زكوي

المال الحرام قد تجب فيه الزكاة وقد لا تجب، فهو قسمان:

القسم الأول: المحرم لذاته: وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي: ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وسائر النجاسات، والمستَقْذَرات التي تسبب الأذى للإنسان، فهذا ليس مالًا زكويًّا أصلًا، بل هو مال خبيث بذاته، فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه[4].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٢٠.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٠.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٢.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٢٠.

القسم الثاني: المحرم لغيره أو لوصفه: وهو المال المحرم لا لذاته بل لكسبه، كالمغصوب، والمقبوض بعقود فاسدة، والمسروق، وما جاء بطريق التزوير، والرشوة ونحوها.

فهذا قد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في المال الحرام، وهو مذهب الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. واستدلوا:

١- بما رواه مسلم عن ابن عمر أنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[٥]. ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم فكل ما كان كذلك لا يقبله الله.

٢- وبما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل»[٦]. ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل إلا الطيب، والمال الحرام ليس طيبًا فلا يقبله الله.

٣- وقالوا أيضًا: إن الغالَّ لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه أو التصدق به إذا جهلهم، وغير الغال مثله ممن كسب محرمًا، قال ابن حجر: «قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًّا من وجه واحد[٧].

القول الثاني: أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام، وإن كانت ملكيته غير مستقرة، وهو اختيار ابن تيمية، قال: «إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها. فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[٨].

ويترجح قول الجمهور؛ فإن المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ١/ ٥٨٨.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٩/ ٣٥٢.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٣/ ٢٢.

(٥) صحيح مسلم، رقم: ٢٢٤.

(٦) البخاري، رقم: ١٤١٠.

(٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣/ ٢٧٩.

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/ ٣٢٥.

على حائزه لانتفاء تمام الملك وهو شرط وجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، فإن يئس من معرفته وجب عليه التخلص منه بقصد الصدقة عن صاحبه، ويمكن حمل كلام ابن تيمية على الصدقة بقدر زكاتها، وليس زكاة، فيتصدق بالمال عن صاحبه، وقد كرر لفظ الصدقة تأكيدًا لهذا المعنى، والفقهاء يتساهلون في إطلاق لفظ الصدقات والزكوات.

وجاء في زكاة المال الحـــرام في فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة -ما يعتبر جمعًا بين رأي الجمهور وجزء من رأي ابن تيمية- القرار الآتي:

- المال الحرام لذاته ليس محلًّا للزكاة؛ لأنه ليس مالًا متقومًا في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعًا بالنسبة لذلك المال.

- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، ولو مضى عليه سنين، على الرأي المختار.

- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[1].

- عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة[2].

المطلب الرابع: تحريم المقاصد وتحريم الوسائل

قسّم الأصوليون المحرمات إلى نوعين:

النوع الأول: محرم تحريم مقاصد: وهو ما كان محرمًا لذاته، فهذا لا تبيحه إلا الضرورة التي عناها الأصوليون، وهو مقصود الزركشي من قوله: الضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم.

النوع الثاني: محرم تحريم وسائل: كلبس الحرير، وربا الفضل... فهذا يباح للحاجة، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرَّم[3]. ومثال ذلك: جواز لبس الرجل لثوب حرير من أجل حكة به، وقد جاءت السنة بذلك، ومثله: إباحة ربا الفضل للحاجة، فقد رخص الرسول ﷺ في بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلًا، مع أن الأصل

(١) انظر: الندوة الرابعة، المنامة، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الندوة السادسة، الشارقة، ١٩٩٦م.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٣١٩.

تحريم هذه المعاملة؛ لأنه لا يمكن حصول التساوي بين الرطب والتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فتكون هذه الصورة داخلة في ربا الفضل، إلا أن الرسول ﷺ رخص فيها للحاجة[1].

وأضاف الزركشي ما سماه المنفعة والزينة والفضول: أما المنفعة فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، والطعام الدسم. وأما الزينة: كالمشتهي الحلو المتخَذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان. وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر[2].

المبحث الثالث

شبهات الحرمة في المال

المطلب الأول: تعريف الشبهة

الشبهة لغةً: مِن أشبه الشيءُ الشيءَ؛ أي: ماثله في صفاته. والشِّبه، والشَّبه، والشَّبيه: المِثْل. والجمع: أشباه، والتشبيه التمثيل. والشبهة: المأخذ المُلبس، والأمور المشتبهة أي: المشكلة لشبه بعضها ببعض[3].

واصطلاحًا هي: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا. أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. أو ما يشبه الثابت وليس بثابت. وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

وفيما تتناوله الشبهة فقد فسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات:

الأول: ما تعارضت فيه الأدلة.

الثاني: ما اختلف فيه العلماء وهو متفرع من الأول.

الثالث: المكروه.

الرابع: المباح الذي تركُه أَولى من فعله، باعتبار أمر خارج عن ذاته[4].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٢/ ١٣٧.

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٣٢٠.

(٣) انظر: لسان العرب؛ والمصباح المنير، مادة «شبه».

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

المطلب الثاني: أقسام الشبهة

قسّم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام، اتفق المذهبان في اثنين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث.

فاتفق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفاعل.

أما القسم الأول: فهو الشبهة الحكمية: وتسمى شبهة المحل؛ أي الملك. وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع. أو شبهة حكم الشرع بحل المحل، لأن حكم الشرع نفسه ومحله لم يثبت، وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع. وسميت هذه الشبهة شبهة الملك؛ لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكًا.

أما القسم الثاني: فهو شبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه؛ أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل؛ لأن الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة. والفرق بين شبهة الفعل، وشبهة المحل: أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل. ومن أمثلة شبهة الفعل: وطء معتدة الثلاث، ووطء معتدة الطلاق على مال، ووطء المختلعة على مال.

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته، ومثلوا له بمن وطئ محرمًا عليه نكاحها بعقد، ولا توجب الحد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه توجبه إن علم الحرمة، وعليه الفتوى.

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق، أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل، ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي. ويحتمل أن يكون هذا القسم داخلًا في القسم الأول وهو ما أطلق عليه الحنفية «الشبهة الحكمية»[1].

المطلب الثالث: الشبهة ومراتبها ومثاراتها

الشبهة (وهي العالقة بين الحرام والحلال) ومراتبها ومثاراتها هي من دقيق المسائل، وقد اجتهد في مسائل هذا الباب الغزالي استنباطًا من بيان النبي ﷺ للشبهات ومراتبها بقوله: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[2]. فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة.

والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها، قال الغزالي في بيان ذلك: للشبهة مثارات، ويعني بها منشأ الشبهات.

---

(١) انظر: كشف الشبهات عن المشتبهات، الشوكاني، نشر: مكتبة الحرمين بالدمام، ٣/ ١١؛ وفتح الباري، ١/ ١٢٧؛ وفتح المبين، ص ١١٢-١١٣؛ والموسوعة الفقهية، ٢٥/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، ط السلفية، ١/ ١٢٦؛ ومسلم، ط الحلبي، ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠؛ والترمذي، ط الحلبي، واللفظ للبخاري، ٣/ ٥٠٢.

المثار الأول: الشك في السبب المحلل والمحرم (وسيأتي بيانه في مبحث صور الحرام).

المثار الثاني: شك منشؤه الاختلاط: وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور (وسيأتي تفصيله في صور الحرام).

المثار الثالث: أن يتصل بالسبب المحلل معصية: وهذه المعصية إما في قرائنه، وإما في لواحقه، وإما في سوابقه، أو في عوضه، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل، مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدوم المغصوب. فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع. وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكومًا بتحريمه، وتسمية هذا النمط شبهة فيها تسامح؛ لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل، ولا اشتباه ههنا.

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة: فإن ذلك كالاختلاف في السبب؛ لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة، والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة، فهو السبب في حق المعرفة، ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه. وقد فرّع الغزالي على هذا فروعًا فقهية، تنظر في كتابه إحياء علوم الدين، ولفت الغزالي إلى أنه لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك. ثم قال كلمة راقية: مهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور، وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع، ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق، فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس، ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة، وما أعز مثل هذا القلب، ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة؛ لما كان قد عرف من حاله[1].

فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض، ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ، قال الغزالي: الشبهات تختلف بحسب قوتها وضعفها: إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها، فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد خوفًا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس، ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب، وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]، قال الغزالي: نحمله على نهي التنزيه، فإذا كان المال المشتبه لا يحرم الانتفاع به وإنما يستحب تركه، فمن باب أولى ألا يحرم الانتفاع بمجرد ظن وجود الشبهة، وعلى ذلك فإن انتفعت به فلا حرج عليك، وإن صرفته على المحتاجين وفي المصالح العامة فهو أفضل[3].

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١١٠.

(٢) أخرجه النسائي، رقم: ٥٧١١، قال النووي: حديث صحيح؛ والترمذي، رقم: ٢٥١٨، والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١/ ٢٢٤.

المطلب الرابع: الورع بين الحلال والحرام والشبهة

الورع من قواعد الدين، ففي الصحيح عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك مشتبهات»[1]. وإن من دقيق المسائل والنظر تخليص الورع من الفروق بين درجة الورع والزهد والتقوى، ثم الشبهة وتخليصها من الحلال والحرام المحض. والورع أنواع عند ابن تيمية، ودرجات عند الغزالي.

فعند ابن تيمية: الورع المشروع، والمستحب، والواجب. وعنده الورع والزهد والتقوى بمعنى، أو أن التقوى أعم منهما. فالورع المشروع: هو أداء الواجب وترك المحرم، وليس هو ترك المحرم فقط، وكذلك التقوى مساوية للورع، فهي: اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات، كما بيّن الله حدها في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[2]. والورع المشروع والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية، فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمدًا ﷺ فهو: اتقاء ما يُخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح. ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات، وأما الورع الواجب: فهو اتقاء ما يكون سببًا للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم. والفرق بينهما فيما اشتبه أَمِنَ الواجب هو أم ليس منه، وما اشتبه تحريمه أَمِنَ المحرم أم ليس منه؛ فأما ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع[3].

وأما الورع عند الغزالي فهو على أربع درجات من حيث فعل المكلف:

الأولى: ورع العدول: وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به، ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة، فهذا مما يستحب اجتنابه ولا يجب، وهو الذي ينزّل عليه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك». وحمَل الغزالي هذا النهي على نهي التنزيه.

الثالثة: ورع المتقين: وهو ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، قال ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به؛ مخافة مما به بأس»[4]. وقال عمر رضي الله عنه: كنا نَدَع تسعة أعشار الحلال؛ مخافة أن نقع في الحرام.

الرابعة: ورع الصديقين: وهو ما لا بأس به أصلًا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية،

---

(١) البخاري، رقم: ٥٢؛ ومسلم، رقم: ١٥٩٩، باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣١٥ و٢٠/ ١٣٨.

(٤) قال العراقي: رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه في حديث الحسن بن علي، وقال الألباني: ضعيف من رواية عطية بن عروة السعدي.

والامتناع منه ورع الصديقين، فهذه درجات الحلال[1]. – وسيأتي له مزيد بيان – قال ابن عبد البر: وينبغي للمسلم أن يجتنب الشبهات، فإن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه، ولا يقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه وارتفعت الشبهة فيه، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى[2].

المبحث الرابع

صور المال الحرام والمشبوه

الأموال المحرمة لذاتها أو لصفتها أو الأموال المشبوهة في أصلها أو في طريق كسبها ومآلها عديدة، وتزيد تبعًا للأزمنة والأمكنة فيما تصدُق عليه قاعدة أو مقالة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: «يحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، فالناس يحدثون من المحرمات ما لا يحده الحصر ما داموا غير منضبطين بدين. قال ابن عبد البر: في باب مختصر القول في المكاسب: من المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة، وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الرمز واللعب والباطل كله، ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضًا: الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم أو ذمي، وهو ما يستباح الناس قتله»[3].

وذكر ابن جزي أنواعًا من المال الحرام فقال: «أن أخذ أَمْوَال النَّاس بِالْبَاطِلِ على عشرَة أوجه كلهَا حرَام وَالْحكم فِيهَا مُخْتَلف: الأول الْحِرَابَة، وَالثَّانِي الْغَصْب، وَالثَّالِث السّرقَة، وَالرَّابِع الاختلاس، وَالْخَامِس الْخِيَانَة، وَالسَّادِس الإذلال، وَالسَّابِع الْفُجُور فِي الْخِصَام بإنكار الْحق أَو دَعْوَى الْبَاطِل، وَالثَّامِن الْقمَار كالشطرنج والنرد، وَالتَّاسِع الرِّشْوَة فَلَا يحل أَخذهَا وَلَا إعطاؤها، والعاشر الْغِشّ والخلابة فِي الْبيُوع»[4].

وإن من أهم تلك الصور المحرمة التي يعنينا الوقوف على أحكامها، وأحكام قبضها، والتوبة منها وتطهيرها ما يأتي:

١- المال الحرام المقبوض جهلًا أو مع العلم أو بفتوى.

٢- ما حرم بالقصد إن كان عينًا أو منفعة.

٣- المال المأخوذ عوضًا عن محرم.

٤- الأموال الخبيثة أصلًا، المباحة صورة.

٥- اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٣.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ١/ ٤٤٤.

(٣) الكافي، ابن عبد البر، ١/ ٤٤٤.

(٤) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص٢١٦.

٦- المال مباح العين والظلم طارئ عليه.

٧- ما كان الأصل فيه التحريم، والظن الغالب في تحليله.

٨- ما كان الأصل فيه الحل وطرأ محرم قطع استصحاب الحال.

٩- تبدُّل سبب الملك كتبدل الذات.

١٠- المال إذا تعذرت معرفة مالكه.

١١- فيما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه.

١٢- الموازنة في الشبهة بين الكراهة في الترك، والوجوب في الأمر.

المطلب الأول: المال الحرام المقبوض جهلاً أو مع العلم أو بفتوى

في مستهل هذه الصور أو أنواع المال الحرام يجدر التنويه بما نراه ونرجحه من أن: كل موضع يرد فيه الصرف لسبيل المصالح العامة أو الفقراء والمساكين أو الصدقة مطلقًا، فسبيله عندنا سبيل الوقف، باعتبار أن الوقف صدقة، وأنه خير سبيل وأعظم الصدقات، وقد لزم التنبيه هنا حذرًا من التكرار في مواضع الصدقة المتكررة.

فإن المال الحرام المقبوض كالأموال الربوية قد حدث فيه الخلاف بين عامة الفقهاء والمفسرين من جانب، وشيخ الإسلام ابن تيمية من جانب آخر، من حيث حكم المقبوض من مال الربا، ومرجع الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [١]، فقال المفسرون قوله: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» قال الطبري: يعني ما أكل وأخذ فمضى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك، ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٢]، يعني وأمر آكله بعد مجيئه الموعظة من ربه والتحريم، وبعد انتهاء آكله عن أكله إلى الله في عصمته وتوفيقه، إن شاء عصمه من أكله وثبته في انتهائه عنه، وإن شاء خذله عن ذلك، ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾[٣]، يقول: ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم، وقال: ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٥]، يعني ففاعلو ذلك وقائلوه هم أهل النار، يعني نار جهنم فيها خالدون. قال الطبري: وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل[٦]. وقال ابن عطية: «فَلَهُ مَا سَلَفَ»، أي ما سلف قبْضُه من مال الربا لا ما

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ٨١.

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٦/ ١٣؛ ومثله في تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١/ ٦٦.

سلف عقده ولم يُقبض...، قال سعيد بن جبير والسّدي: فله ما سلف، فإنه ما كان أكل من الربا قبل التحريم[١]. ومثله في تفسير ابن كثير[٢].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٣] أعم من مجرد العلم بالتحريم، فيدخل فيه من قبض وكان يعلم بالتحريم ثم تاب من الربا ورجع عنه. فكل ما أخذه قبل توبته فهو حلال لا يجب عليه رده. وهذا ما خالف فيه المفسرين والفقهاء، ومنهم ابن القيم، حيث قال: إذا كان عالمًا بالحرمة؛ فهذا مال محرم أصله خبيث، فإنه يخرجه في وجوه البر من الصدقة وغيرها. بل إن ابن تيمية نفسه تردد الرأي عنده، وهذا ما نبينه فيما يأتي (مستفيدين من تحقيق فضيلة الشيخ ناصر سليمان العمر، فقد حقق الرأي عند ابن تيمية تحقيقًا موسعًا نختار منه عبارات مع تصرفات)، فإن لابن تيمية في هذه المسألة قولين مختلفين:

القول الأول: أن الأموال المحرمة والمقبوضة الفاسدة من مثل الأموال المجنبة في البنوك، والأموال الربوية تملك بعد التوبة، ويقر عليها صاحبها، وتنقلب له حلالًا حتى لو كان عينُ المال المحرم باقيًا وبيده بعد التوبة، فإنه يطيب له أيضًا، ولا يجب عليه رده لصاحبه، ولا التخلص منه، وهذا الرأي هو المشهور عن ابن تيمية في هذه المسألة، ومن نَسَبَ إليه هذا القول إنما اعتمد في ذلك على ما ذكره في كتابه «تفسير آيات أشكلت»[٤] وأول المجلد الثاني والعشرين من مجموع الفتاوى[٥]. وبهذا القول يجعل ابن تيمية المسلم في هذاص نظير الكافر إن تاب، فيقول: الكافر إذا قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الأولى، وعلل لذلك: بأن التوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر... وهذا وإن كان ملعونًا على ما أكله، فإذا تاب غُفر له... وهو لو كان كافرًا ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ [٦]﴾[٧]. وابن تيمية وإن قال هذا لكنه متردد فيه؛ لأن طرد الحكم مشكل، ولذا قال: وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طردُ هذا أن من اكتسب مالًا من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف، وكذلك كل مَن كسب مالًا محرمًا، ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي، وحلوان كاهن[٨].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ١/ ٣٦٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١/ ٤٥٦.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٢/ ٥٧٧-٥٩٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٢/ ١٦-١٨.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٧) انظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٢/ ٥٨٨-٥٩٠.

(٨) انظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ٢/ ٥٩٣.

القول الثاني: أنه لا يملك المال الحرام والمقبوض بعقد فاسد. واختلف قول الشيخ هنا في حكم المال بعد ذلك على قولين:

١ – القول الأول: أنه يجب رده إلى صاحبه فيرد الربا على من أربى عليه، ويجب على كلا الطرفين رد ما أخذه فيرد المشتري السلعة، ويرد البائع الثمن، فإن لم يستطع رد المقبوض تخلص منه بأن يتصدق به ويصرفه في مصالح المسلمين، وهذا الرأي قاله في أكثر من موضع، ومنها قوله: المرابي التائب: إنه يرد الربا على من أربى عليه أي إلى صاحبه، وعلى قوله هذا فإن من أخذ من البنك أرباحًا ربوية، فإنه إذا تاب يجب أن يرد تلك الأرباح إلى البنك الربوي ما دام أنه يعرفه، ويمكن الرد إليه، ولكن هذا يخالف ما قرره الشيخ من منع رد المال إلى أمثال هؤلاء؛ كالزاني واللائط ومستمع الغناء... فإنه قرر أنه لا يرد إليهم المال؛ لئلا يجمع لهم بين العوض والمعوض، فإن البنك هنا يستفيد بهذا الرد –لو قيل به– أي: القرض ثم الفائدة إذا ردت إليه، فجمع بين الأمرين.

القول الثاني: أنه لا يملكه ولا يرده إلى مالكه، ولو أمكن رده إليه، ولكن يجب عليه أن يتخلص منه بأن يتصدق به أو يصرفه في مصالح المسلمين.

فالفرق بين القولين في رده إلى مالكه، ففي القول الأول أوجب على التائب رده إلى صاحبه إن أمكن، وفي القول الثاني منع رده إلى صاحبه ولو أمكنه ذلك، وأوجب التخلص منه مباشرة بالتصدق. وهذا القول إنما قضى به شيخ الإسلام وكذا تلميذه ابن القيم في كل من أخذ عوضًا محرمًا عن عين محرمة أو نفع محرم استوفاه كما في مهر البغي إذا تابت، والمغني والمغنية التائبة، وثمن الخمر وأجرة النوح واللواط وحلوان الكاهن، إذا تاب هؤلاء، فإنهما أفتيا بالتخلص منه بعد التوبة، ولا يملك ولا يرد إلى من أخذت منه. فنلاحظ هنا أنه لم يقض للتائب بملكية ما سلف من الأموال كما في القول السابق، وإنما ألحقها بالأموال المغصوبة، بل قال: هذا عند أكثر العلماء، ولم يفرق بين ما كان بإذن صاحبه أو كان بغير إذنه. ولعل هذا هو المختار لابن تيمية من بين أقوال. قال ابن القيم: «...بائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده...فتوبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب...»[(١)(٢)].

فالقاعدة هنا عند ابن تيمية وابن القيم أيضًا أن: ما كان «خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه، عينًا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع»[(٣)]. وما آل من الحرام إلى الصدقة من هذه الصورة، فسبيله الوقف؛ إذ الوقف أعظم الصدقة.

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ١/ ٣٨٩ و٥/ ٧٧٨.

(٢) انظر ولمزيد من التفصيل والتوسع: الشيخ ناصر سليمان العمر، موقع المسلم المعاصر.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٥/ ٦٩١.

ويجدر التنويه بتفرقة ابن تيمية بين ما يُعلم وما لا يُعلم حرمته، من العقود الفاسدة، فما يعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير، مثل: المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل. ومثل: بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته. ومثل: بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوّز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تُنقض بعد ذلك؛ لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.هذا فيما يُعتقد صحته، وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قُبض بالاعتقاد الأول أمضي. وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول كأهل الذمة وأولى، لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعًا[1]، وبهذا يكون الإمام ابن تيمية قد أخذ برأي الحنفية في العقد الفاسد إذا وقع العقد من مسلم بتأويل أو اجتهاد.

المطلب الثاني: ما حَرُم بالقصد إن كان عينًا أو منفعة

والمقصود هنا ما كان أصله حلالًا لكنه يؤول بالنية إلى الحرام، فهو مباح في نفسه، وإنما حرم بالقصد، مثل: من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فقال فيه ابن تيمية: فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله، وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة؛ كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يُحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي حيث تم الجمع بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمّار ونحوهما -وقد سبقت الإشارة إلى ذلك- لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار، وكانا من الفقراء جاز أن يصرف إليهما من هذا المال مقدار حاجتهما، فإن كان يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترض منه شيئًا ليكتسب به ولم يرد عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل له أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله؛ إن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»[2].

والذي يظهر أن القول بأن البغي والخمّار ونحوهما إذا تابوا وافتقروا جاز أن يعطوا من هذا المال الحرام قدر حاجتهم أو ما يتجرون به أو يستعينون به على صنعة، وفي ذلك جمْعٌ بين العوضين، وجعْلُ المعصية سببًا للترخيص، وفتح لذريعة الفساد.وحكى ابن القيم الخلاف فيما إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض؛ كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده، فهل يرده ويدفعه لمن أخذ منه أو لا يرده؟ فقالت طائفة: يرده إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح. وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار ابن تيمية، وهو أصوب القولين، وعلّل ابن القيم لترجيحها، بأن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد إليه مالًا قد استعان به على معاصي الله؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟

(١) انظر: قاعدةً في المقبوض بعقدٍ فاسدٍ في مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٤١١.
(٢) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٨.

وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعًا أو كرهًا فيعطاه وقد نال عوضه[1]؟

المطلب الثالث: المال المأخوذ عوضًا عن محرم

والمقصود أن العوض تم مقابل عين محرمة أو منفعة محرمة، مثل: أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي ونحو ذلك، وفي هذا قال ابن تيمية: عليه أن يتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به، كما نص على ذلك مَن نص من العلماء، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم، فيقضي في المحرم لكسبه بأنه عوض خبيث، وأنه تجب التوبة من ذلك العمل والتصدق به، وأنه لا يعاد إلى صاحبه، فهذه الفتوى صريحة في قول ابن تيمية وأنه اختياره الراجح[2]. وهو قوله الثاني فيما سبق في المال الحرام بعد التوبة، ويؤكده قول ابن القيم: إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض إلى الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرًا لأصحاب المعاصي. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر[3]. ورد ابن القيم على استشكال: بأن القاعدة أن المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التَرادّ، فالواجب التراد، فقال: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة؛ لأنه كان معتقدًا لتحريمها بخلاف الكافر[4].

المطلب الرابع: الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة

وهذا ينطبق على ما يُعرف في هذا العصر بعملية تبييض المال الحرام أو غسل المال القذر، فإنها: عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جلبت منه الأموال.

وعَرّف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، غسل الأموال بأنه: «عملية مصدرها غير مشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي»[5].

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٢٦٧.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ٦٩١.

(٤) انظر زيادةً في البيان: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٥٧٥.

(٥) انظر في مفهوم غسيل الأموال: بحث د.ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٠٩ وما بعدها.

وغسل الأموال يأتي من عدة مصادر أخصها: جرائم عصابات الإجرام المنظَّم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الاحتيال والقرصنة، وتزييف النقود، ونحو ذلك من الجرائم التي تتم محليًّا ودوليًّا، ويجني مرتكبوها أموالًا طائلة تعد بالمليارات.

وحكم هذه الأموال حكم ما سبق في أموال الربا والسرقة والغصب ونحوها، فهي من جنس هذه الأموال المحرمة بطرق كسبها، فطريقها -إضافة لما سبق- يتم عبر المخدرات والمسكرات والرّشى والدعارة ونحوها، ولكنها تزيد عليها خبثًا بتضمينها الحيلة والغدر والتمويه لما يظهرها في صورة المال النظيف، مما يجعها جريمة مضاعفة، وهذا التمويه قد يستدرج ضعاف النفوس ويكونون طريقًا في غسل هذه الأموال، عن طريق ما يحوّل إلى حساباتهم وتجاراتهم ونحوها، فيستمرئون التعاون والتعامل في هذه الجرائم الخطيرة ذات المردود السيئ على اقتصاديات الدول محليًّا وعالميًّا. وواجب ولي الأمر في هذه الصورة مصادرة المال الحرام، وسلكه سبيل المصالح والصدقات.

المطلب الخامس: اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة

مما بحثه الفقهاء وتقارب فيه حكمهم اختلاط المتماثلات من الأعيان التي يملكها بالأثمان المغصوبة، مثل: أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، أو اختلط حبه أو ثمره ونحوه، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ وعلّل الفقهاء لذلك بأن المحرمات نوعان (كما سبقت الإشارة إلى ذلك): محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم بالاتفاق. ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقًا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا، جاء في فتاوى ابن الصلاح: لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقته أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسم ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه وإلا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي قال: واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب حنطة أو زيتًا وخلطه بمثله، قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه، ويخلي الباقي للغاصب. وأما ما يقوله العوامّ: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له[1].

وقال النووي: لو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك، قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد، ومثله ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم[2].

وبمثله قال ابن تيمية: لو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حرامًا، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات

(١) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: المجموع، النووي، ٩/ ١٤٥.

نوعان: محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم. ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقًا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئًا وخلطه بماله فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له. واختلفوا فيما لو أخرج مثله من غيره، قال ابن تيمية: فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد: أحدهما: أن الاختلاط كالتلف فإذا أخرج مثله أجزأ، والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط[1].

المطلب السادس: المال مباح العين والظلم طارئ عليه

ومثله مصادرة الأموال كالبضائع المصادرة ظلمًا من أصحابها، فالأصل أن تعاد إلى أصحابها، وإن كانت المصادرة بحق مثل مخالفة القوانين واللوائح فيغرم بما نُص عليه أو تباع البضائع لمصلحته، بعدًا عن العقوبة بالمال. ومثّل له ابن تيمية فيما استخرجه نواب السلطان بغير حق، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعامًا أو ينسج له ثوبًا، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة؛ لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال. فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذرت معرفة المظلوم تصدق به عنه (بالوقف وغيره)؛ فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام[2].

المطلب السابع: ما كان الأصل فيه التحريم والظن الغالب في تحليله

إن من أقسام المشتبه فيه أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب، فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه: فإن استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا، فاختيار الغزالي فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع، وضرب له مثالًا: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتًا، وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر. وقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم، والمختار: أنه حلال؛ لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوك فيه، فلا يدع اليقين بالشك. فالظاهر أن المال هنا حلال، والورع الصدقة به على قول الغزالي. والقول بحله مطلقًا هو الأرجح.

المطلب الثامن: ما كان الأصل فيه الحل وطرأ محرم قطع استصحاب الحال

وصورته أن يكون الحل معلومًا، ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم؛ إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن. ومثّل له الفقهاء بأن يؤدي اجتهاد المجتهد إلى نجاسة أحد الإناءين، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن، فتوجب تحريم الشرب به، وقد نص الشافعي: أن من وجد في الغُدران -مياه راكدة قليلة العمق- ماء متغيرًا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله.

(١) انظر: المجموع، النووي، ٢٩/ ٢٦١ و٢٩/ ٣٢٠و٢٠/ ٣٤٠؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٠٤.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١/ ٢٢٤.

قال: ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرًا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة، وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن -لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء- فقد اختلف فيه قول الشافعي في أصل الحل هل يزال به... والقاعدة المتبعة عند الغزالي هنا: أن حكم الحلال الذي شك في طريان محرم عليه أو ظن، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء، وبين ما لا يستند إليه، يحكم بحله، وعنده أن الاحتياط تركه[1]. ومال الغزالي إلى أن كل ما تردد فيه فتركه من الورع.

المطلب التاسع: تبدُّل سبب الملك كتبدُّل الذات

هذه قاعدة ولها ألفاظ مقاربة، ومعانٍ مقاربة أو مطابقة، منها: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وتبدل الملك كتبدل العين، واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

ومقصود القاعدة: أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما، فإن ذلك الشيء يعدّ متبدلًا حكمًا، وإن لم يتبدل هو حقيقة، فتغير سبب تملك الإنسان لشيء يُنزل منزلة تغير ذات ذلك الشيء، فيُعطى ذات الشيء حكمًا غير حكمه الثابت له أولًا، أو بمعنى آخر: إن «تبدل سبب الملك» أي: علته «قائم مقام تبدل الذات» ويعمل عمله، فإن تبدل السبب يعني تبدل الشيء المملوك. وضرب له الفقهاء أمثلة، منها: لو تصدق رجل على قريبه، فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إليه بالوراثة، ملكها، وما ضاع ثوابه. ولو اشترى من آخر عينًا، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردها عليه؛ لأن هذا الملك الآن غير مستفاد من جانبه، فإن تبدل سبب الملك الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول[2].

وهذه القاعدة أصيلة في موضوعنا؛ لأنها معنية بالمال الحرام أو المشبوه إذا انتقل ممن في يده إلى غيره بطريق من الطرق، والذي يعنينا من هذه القاعدة نطاق تطبيقها، فهل تشمل كل صور انتقال المال الحرام لذاته أو لوصفه، أو هي خاصة بصور دون أخرى. وللوصول لهذا المقصد يلزم الوقوف على أدلتها ونطاق تطبيقها.

أدلة القاعدة:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتي النبي ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصدِّق على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[3].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٠١.

(٢) «الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها..» القواعد، ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦/ ٥١؛ والوجيز، البورنو (٢/ ٥٦) أو (٧/ ٥٦)؛ والوجيز شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ١/ ٤٦٦؛ ومجلة الأحكام العدلية، ١/ ٢٨؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٨٦/ ٨؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٥٢٧. انظر مراجعه وتفصيله: بحث التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدُّل سبب الملك قائم مقام تبدُّل الذات، د. أنس بن محمد بن علي العمار، ص٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٤٢٤.

وجه الدلالة: أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وآله، فلا تدخل في ملكه بهذا الوصف، ولكن تحل له الهدية وتدخل في ملكه، فقوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» إشارة إلى أن سبب الملك له أثر في الحكم، فأقام النبي ﷺ تبدُّل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء فيما هو محظور عليه إلى ما هو حلال له وهو الصدقة.

٢- عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: «عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثَت به أم عطية (نسيبة بنت كعب)، من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: «إنها قد بلغت محلّها»[(١)]. وجاء في شرح الحديث: «في الحديث بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت». قال الحافظ ابن حجر: «بلغت محلها» أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ وصارت لي حلالًا. وإن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت.

٣- عوْد الصدقة للمعطي بالوارثة، والمراد من ذلك: هو رجوع الصدقة إلى المتصدق عن طريق الإرث، وهذه الصورة تبدل فيها سبب الملك، فقام تبدُّل سبب الملك فيها مقام تبدُّل الذات. والأصل فيه حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»[(٢)]. وقد بوب الإمام مسلم باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه. وقال النووي: «وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه»[(٣)]. قال الشوكاني: «ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث؛ لأن ذلك ليس مشبهًا بالرجوع عن الصدقة، دون سائر المعاوضات»[(٤)]. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له، وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله»[(٥)].

ومما سبق يظهر أن قاعدة تبدُّل اليد بتبدُّل السبب ليس على إطلاقه من حيث ترتب الحكم الشرعي، بل هو في حدود ما كان الأصل فيه حلالًا، كالصدقة تحولت إلى هبة، أو اشترى عينًا حلالًا وباعها ثم رجعت إليه بالشراء أو بالهبة أو بالإرث، فنطاق تطبيق القاعدة لا يشمل صور المال الحرام بما سبق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: ٢٥٧٩، ومسلم، رقم: ١٠٧٦.
(٢) مسلم، ٥/ ٧٥٦، وفتح الباري، ١/ ٢٠٤.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/ ٢٧.
(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤/ ٢٠٩.
(٥) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٣/ ٢٧٢. وانظر: الوجيز، البورنو (٢/ ٥٦) أو ٥٦/ ٧؛ والوجيز شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ١/ ٤٦٦؛ ومجلة الأحكام العدلية، ١/ ٢٨؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز (منلا خسرو)؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٥٢٧. وانظر للتفصيل والمراجعة: بحث التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، د. أنس بن محمد بن علي العمار، ص٣٣.

تفصيله. ولذا صح القول بأن من شرط تطبيق القاعدة: «أن يكون السبب المتبدل مشروعًا في الأصل، ومعنى هذا أنه لو لم يكن السبب مشروعًا ثم تبدل إلى سبب مشروع، فإن تبدله لا يكون قائمًا مقام تبدل الذات، ومن أمثلة هذا: أنه لو سرق شخص مال شخص آخر ثم وهبه أو باعه لشخص آخر، فإن تبدل السبب هنا لكونه سرقة إلى كونه هبة أو بيعًا لا يقوم مقام تبدل ذات الشيء، بل يبقى الشيء موصوفًا بأنه مسروق»[1]. وسبيل الصدقة والوقف في تبدل اليد مما لا يخفى جوازه بشرطه.

المطلب العاشر: المال إذا تعذرت معرفة مالكه

المال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وصرفه في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما، وهذا أصل عام في كل مال يُجهَل مالكه، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المشروعة. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدًا حتى يتبين أصحابها، وفيه قال ابن تيمية: الصواب الأول. فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه[2]. وإذا قلنا إن هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين، فالصدقة من مصالح المسلمين، فلأن يجوز وقفها أولى بالاعتبار والمآل، فإن الوقف أعظم الصدقة.

المطلب الحادي عشر: في ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه

والمقصود أن المال حلال الأصل باعتباره مباحًا، أو حلال باعتبار الشرع.

وقسمه الغزالي إلى ستة أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك؛ كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًّا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها.

الثاني: المأخوذة قهرًا ممن لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد.

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق.

الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين، وشرط العاقدين، وشرط اللفظين، أعني الإيجاب والقبول مع ما تَعبَّد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة.

(١) وهذا الشرط من: الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلّم الدوسري، ص٤٠٦، وهو عن بحث: التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، د.أنس بن محمد بن علي العمار، ص٣٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٥٦٨-٥٦٩، ٢٩/ ٣٢١ و٢٦٣ و٢٧٣.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد، ولم يؤدِّ إلى ضرر بوارث أو غيره.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال على وجهٍ حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، وتعديل القسمة بين الورثة، وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا[1].

ومآل هذه الأقسام الستة أنها تصلح أن تكون وقفًا.

المطلب الثاني عشر: الموازنة في الشبهة بين الكراهة في الترك والوجوب في الأمر

هنا موازنة دقيقة نبه عليها فقه الإمام أحمد، فإن كثيرًا من الناس لا يصيبون حين ينظرون إلى ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله. فحين سئل الإمام أحمد: عن رجل ترك مالًا فيه شبهة وعليه دين، فسأله الوارث: هل يتورع عن ذلك المال المشتبه؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة. وهذا عين الفقه؛ فإن قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة، فإن لم يوف الوارث الدين فللغريم استيفاؤه من التركة، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضًا إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة. ففي الإعراض عن التركة إضرار بالميت وإضرار بالمستحق، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين[2].

المبحث الخامس

أحكام التعامل بالمال الحرام والمشبوه

المطلب الأول: الشبهة في المال الموروث

قد تكون الشبهة في ميراث مال رجل مرابٍ خلف مالًا وولدًا وهو يعلم بحاله. فهل يكون المال حلالًا للولد بالميراث، أم لا؟

فابن تيمية يفرق في الحكم حسب الأحوال، فالقدر الذي يعلم الولد أنه ربا يخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه؛ لكن القدر المشتبه فيه يستحب له تركه؛ إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال...، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به. وإن اختلط الحلال بالحرام، وجُهل قدر كل منهما، جُعل ذلك نصفين[3].

وبناء على قول ابن تيمية، فإن المال المشتبه فيه يستفيد منه الوارث فيما هو واجب من قضاء الدين والنفقة، وأن ما قبضه من الربا بناء على فتوى جاز الانتفاع به عنده (وقد سبق بيانه). وإن اشتبه الأمر

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٥.
(٢) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٢٧٩.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٧.

فهو شبهة، والورع تركه ما لم يُعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار، قال: لا بأس به. فما يحصل بغير اختيار كالميراث فهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة؛ إن كان واجبًا[1].

المطلب الثاني: حُكْم تملُّك المال الحرام والمشتبه فيه

لما كان التصرف فرع الملك كان ذكره هنا ذا صلة، فلا بد من معرفة وجه التصرف بالمال الحرام والمال المشتبه فيه، إن جاز أو لم يجز، وما أحواله ومواضعه؟ وإذا جاز التصرف فيه، فهل يجوز وقفه؟ وهذا ما نبينه فيما يأتي:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية: فهم يفرقون بين المال المكتسب بعقد باطل، والمال المكتسب بعقد فاسد، فالعقد الباطل: ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا وصفه، فالباطل عندهم كالمعدوم من حيث الأثر، فلا حكم له فكان ملحقًا بالعدم. قال منلا خسرو: الباطل ما لا يصح أصلًا ووصفًا، ولا يفيد الملك بوجه. والفاسد ما يصح أصلًا لا وصفًا، ويفيد الملك عند اتصال القبض به[2].

فالبيع الباطل: كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، ولا حكم لهذا البيع أصلًا؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعًا، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم والخنزير. والبيع الفاسد: هو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، وأصل الحكم هو ثبوت الملك في الجملة عند الحنفية.

فوضح من هذا أن الفرق بينهما: أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب، والباطل ما فات عنه شرط أو ركن. وأضاف البزدوي الحنفي على هذا: أن الصحة قد يطلق أيضًا على مقابلة الفاسد كما يطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه معًا بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلًا، وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه[3]. قال السرخسي: إن البيع الفاسد نحو الربا، والبيع بأجل مجهول، وبيع المال بالخمر، لا يكون موجبًا للملك بحال؛ لأن الملك نعمة وكرامة، ألا ترى أن صفة المالكية إذا قوبلت بالمملوكية كان معنى النعمة بالمالكية فيستدعي سببًا مشروعًا، والقبيح لعينه لا يكون مشروعًا أصلًا[4].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ٢٠٠؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٤.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، ٢/ ١٧٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٥٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١/ ٨٣.

ومثال الباطل في عقد النكاح: مَن تزوج من امرأة في أثناء عدتها من زوج آخر، فالعقد باطل بالإجماع، ومن أمثلة الفاسد في العبادات: صوم يوم الفطر أو النحر، فلو نذر صوم يوم العيد صح نذره، ويؤمر بالفطر والقضاء؛ لأن المعصية في فعله دون نذره؛ لأن النذر مشروع، ولو صامه خرج عن عهدة النذر، وإن كان يأثم لمخالفة النهي، والإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم. ومثاله في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإنه بيع فاسد، لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض: الملك الخبيث، فلو حذفت الزيادة صح البيع، لانتفاء الوصف المتقدم. ومثاله أيضًا: من تزوج امرأة بولي فقط ولم يشهد عليه أحدًا، فالعقد هنا فاسد وليس باطلًا؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط الشهادة على عقد النكاح، فيفهم مما سبق أن عقد الربا يفيد الملك بالقبض[1].

الاتجاه الثاني: اتجاه جمهور الفقهاء: أن غير الصحيح نوع واحد، فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد، والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد.قال النفراوي المالكي: الباطل والفاسد عندنا بمعنى[2]. وقال الشافعي: لا حكم للبيع الفاسد، فالبيع عنده قسمان: جائز، وباطل لا ثالث لهما، والفاسد والباطل سواء، وعند الحنفية الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل[3].

وحرّر ابن تيمية المذاهب في تملك المال، فقال: القبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما، فهل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه يفيد الملك، وهو مذهب أبي حنيفة؛ والثاني: لا يفيده، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبه؛ والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك، وهو المحكي عن مذهب مالك[4].

وجدير بالذكر أن الفرق بين الباطل والفاسد ليس عامًّا عند الحنفية، كما أن تسوية الجمهور بينهما ليست عامة كذلك، فالحنفية لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات. وأما الجمهور فقد فرقوا في مواضع قليلة بين الفساد والبطلان، حيث فرّق المالكية بين الفساد والبطلان في عقود القراض والمساقاة، وفرّق الشافعية بينهما في الحج والخلع والكتابة والعارية، قال الإسنوي: فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات، والفاسد ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، إذا علمت ذلك، فقد ذكر أصحابنا فروعًا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق في أربعة وهي: الحج والعارية والكتابة والخلع[5].

---

(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ١/ ٢٥٨؛ والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٣٧.

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٢/ ٣٠٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ٥/ ٢٩٩ و٤/ ١٣٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٤١١.

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٥٩.

وفرّق الحنابلة بينهما في الحج والنكاح والوكالة والإجارة والشركة والمضاربة، وأمورٍ أخرى[1]. وقد أخذ ابن تيمية برأي الحنفية في العقد الفاسد إذا وقع العقد من مسلم بتأويل أو اجتهاد من طرفه، إذ قال: «وهذا المُربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل فإنه يعفى عنه».

وبناء على الخلاف في الباطل والفاسد بين الجمهور والحنفية؛ فإن العقد الباطل أو الفاسد يجب فسخه وعود الأمر كما كان، فيرد الثمن إلى المشتري والمثمن إلى البائع، فإن فات المبيع فيرد مثله فيما له مثل، أو قيمته فيما لا مثل له، وهذا عند الجمهور، وهو عقد باطل عند الحنفية. وقال الحنابلة بوجوب صرف الثمن المحرم إذا وقع عقد البيع على عين محرمة في مصالح المسلمين العامة، أو يتصدق به، أي: بنية التخلص ولا ثواب له فيه، وينبني عليه عدم جواز وقف المال المحرم لذاته أو لغيره على قول الجمهور.

المطلب الثالث: ضمان الوقف للأموال المحرمة إذا ظهر أصحابها

اتفق الفقهاء على وجوب ردّ الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أصحابها إن عُرفوا، فإن وقع ضرر أو تلفت وهي في يد مَن أخذها فهي في ضمانه. وما نحن فيه أن الأموال المحرمة أو المشبوهة إذا انتقلت إلى يد واتجهت لوقفها فإن الأصل في ذلك الأمان، وقد تكون ضامنة، وهم الأفراد أو الجهات الخيرية أو الوقفية أو الصناديق الوقفية في البنوك أو غيرها، فإن علم أصحابها ردت إليهم (كما سبق)، فإن لم يعلموا فكان الواجب وصولها إلى المستحقين من الفقراء والمساكين ونحوهم أو المصالح العامة، فإذا لم توصل تفريطًا أو تقصيرًا أو إهمالًا فتلفت أو ضاعت، ضمنتها تلك الجهات؛ فيرد المثل في المثليات والقيمة في القيميّات؛ لانطباق قواعد الضمان. فيما إذا تعذر رد الشيء بعينه، لهلاكه أو استهلاكه أو فقده، وجب حينئذ رد مثله، إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا؛ لحديث سمرة بن جندب: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[2].

المطلب الرابع: حُكْم التعامل مع مَن خلط الحلال بالحرام أو كان في المال شبهة

اتفق الفقهاء أن الحرام لا يحرم الحلال، واتفقوا على جواز التعامل مع مَن غالب ماله الحلال، أو جهل حاله ما لم يتعين الحرام، كما اتفقوا على رد المال إلى أصحابه، فإن لم يمكن رده فاختلف الفقهاء في حكم هذا المال وحكم التعامل مع مَن هو بيده، بين حاظر مطلقًا، أو مبيح مطلقًا، أو بينهما مع التفصيل. هذا خلاصة المذاهب. وسيأتي تفصيلها.

ومنشأ الخلاف ومرجعه إلى القواعد الفقهية المتعددة بشأن اختلاط الحلال بالحرام قلة وكثرة، وأصالة وتبعًا، ونذكر أهم تلك القواعد لتكون مدخلًا مناسبًا لموضوعنا، ولعرض المذاهب واجتهادات الفقهاء.

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ١٨٣؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي، ٣/ ٥٥٧؛ وهو في سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٠٢؛ ومسند أحمد، ٥/ ١٣؛ وسنن البيهقي، ٦/ ٩٠؛ وأشار إليه ابن حجر في التلخيص، ٣/ ٥٣.

من هذه القواعد: الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر، ويقام الأكثر مقام الكل، واليسير يكون تبعًا للكثير، ولا يكون الكثير تبعًا لليسير، والقليل يتبع الكثير في العقود، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم. قال السرخسي: الترجيح بالكثرة أصل في الفقه، فإن للأكثر حكم الكمال[1]، والأكثر قد أجري مجرى الكل أو الأكثر ملحق بالكل، والعبرة بالغالب[2]. ويقول القرافي: اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وقال: إذا دار الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أَولى[3].

هذه القاعدة بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متحدًا، وهو أن الحكم إذا تعلق بمتعدد، ووجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم يطبق على الكل، ولا يضر ثبوتَ الحكم تخلفُ الأقل، أو عدمُ وجوده، وذلك عند الحنفية. وهذه قاعدة أغلبية، لا كلية؛ لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملًا، ولو وجد أكثره لا يكون صحيحًا، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود. ومن المتفق عليه أن الحرام لا يحرم الحلال، فقد روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال :«لا يحرم الحرام الحلال»[4].

ومن هذا يعلم أن الأصل هو الإباحة إذا لم يكن أكثر المال حرامًا، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال، فالأصل هو الإباحة، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، حيث قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدًا»، فقد قبل ﷺ هدية غير مسلم، والغالب والشأن أنه لا يتحرى الحرام من الحلال.

٢- وما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه قال: (كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أم عطية؟» أو قال: «هبة». قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة)[5]، فقد سأله النبي ﷺ عن هبة الغنم، والرجل كان غير مسلم، ولا يتحرى الحرام من الحلال، فحاله غير معلوم فيغلب الحلال.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١١٥.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٢٨١هـ، ١/ ٢٨١.

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ٣/ ١٥١.

(٤) وكذلك رواه الدراقطني والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، قال البيهقي: وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، ومجاهد، والحسن البصري، والزهري. قال الألباني: ضعيف، «ضعيف الجامع الصغير»، رقم: ٦٣٣١. وانظر لمزيد من التفصيل: المكتبة الشاملة، د. عارف، ٢/ ٧٠٢؛ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفي الزحيلي. وانظر تفصيل قاعدة الكثرة والغلبة: بحث «حكم الاستثمار في الأسهم»، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ص٨٧- ٩١؛ وبحثنا بعنوان: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة من ١٣- ١٥ رجب ١٤١٩هـ/ ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٥) الجامع الصحيح المسند، البخاري، (٢/ ٧٧٢).

٣- ومن ذلك أيضًا قبول الرسول ﷺ هدية المقوقس النصراني ملك مصر، وقبل الهدية من ملك الروم[١].

٤- وعقد البخاري في صحيحه: «باب قبول الهدية من المشركين»، ثم أورد تحت هذا الباب عددًا من الأحاديث الدالة على جواز ذلك. وقال ابن حجر في شرحه: «وفي الباب (أي: وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي عن عياض قال: أَهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نُهيت عن زَبْد المشركين (أي: أُعطياتهم وهداياهم)». ثمّ نقل ابن حجر عن بعض أهل العلم بأنّهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول: إن الامتناع في حق مَن يريد بهديته الموالاة (مثل: استمالة المسلم إليه)، والقبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه وتأليفه على الإسلام[٢].

٥- وقد كان المسلمون يأخذون الجزية من ثمن الخمور ونحوها، لخبر عمر رضي الله عنه: «لما بلغه أن ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها»[٣]. وقد أباح الله لنا الغنائم من الكفار ولو كانت من أثمان الخمور والخنازير والمكوس، وفيه دلالة علة أن ما كان محرمًا في أيديهم، حلال إذا انتقل إلى أيدينا بسبب مشروع.

واختلفت مذاهب الفقهاء في نطاق تطبيق تلك القواعد، وحكم التعامل مع من هذه حال أمواله وكيفية تطهيرها، وإن كانت صور الاتفاق بينهم عديدة.

١- ذهب الحنفية إلى أن اختلاط الحرام بالحلال لا يحرم الحلال ما دام الحلال هو الغالب، وهذا بمنزلة القاعدة عند الفقهاء، ما لم تقم بينة على الحرام، فإن غلب الحرام فيحرم التعامل معه، لكن قال ابن نجيم: إذا أصبح أكثر بياعات[٤] أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. وقال في المسألة الثامنة: إذا كان غالب مال المهدي حلالًا، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه. ومن ذلك أيضًا البيع؛ فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة؛ فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد، فإنه يسري البطلان إلى الحلال؛ لقوة بطلان الحرام، وكذا إذا جمع بين خل وخمر[٥]. وقال الكاساني: روي عن أبي حنيفة أنه قال: «كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته كالفأرة إذا وقعت في العجين، والسمن المائع[٦].

(١) انظر: الآحاد والمثاني، أحمد بن مخلد الشيباني، تحقيق: الجوابرة، دار الراية، ط١، الرياض، ١٤١١هـ، ٣١٢٤؛ والمعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٧٣٠٥؛ وسنن أبي داود، ٤٠٤٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٥/ ٢٣١.

(٣) عن سويد بن غفلة قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رقم: ٥/ ٦٧٧.

(٤) الصحيح (كما في المرجع): بيوعات.

(٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٩٦-٩٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ٥/ ١٤٤.

٢- وقال المالكية في المال الحلال يشوبه الحرام: قال ابن القاسم: قال مالك: قال ابن هرمز: عجبًا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حرامًا. قال محمد بن رشد: قوله: ثم يحرمه من أجل الربح الحرام الذي هو ربا، مثل: أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله: حتى يكون حرامًا ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيء، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يرد الربح الذي أربى فيه إلى مَن أخذه منه ويطيب له سائره، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. واختلف قولهم في التعامل مع مَن في ماله حرام وحلال، فلا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة؛ قالوا: لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعًا فيه. وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس؛ لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعينًا في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: مَن فعل ذلك يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس[2].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أقام مالك عمره كله يُقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك في ذلك. وروى ابن حزم: عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قالا جميعًا: الحرام لا يحرم الحلال. ولهذا قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ولهم قاعدة عكس هذه القاعدة، وهي: «الحرام لا يحرم الحلال»[3]. وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: إذا كان المسلم معروفًا بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر لم أر لأحد أن يستلف منه، ولا يقتضي دينه منه، ولا يخالطه، ولا يؤكله؛ لأن الله ما حرم شيئًا إلا حرم أكل ثمنه»، فقولة مالك صريحة في حرمة اقتضاء الحقوق من المال الحرام. ويُفهم من قول مالك هذا حرمة التعامل مع مَن هذا وصفه مطلقًا غلب الحلال أو الحرام، ويمكن حمله على المجاهر؛ لأنه علم منه الحرام وشاع؛ أو لاستحكام الشبهة في أمواله. ومثل قول مالك قال أصبغ في مال المرابي وعاصِر الخمر والغاصب، والظالم، وتارك الزكاة: إنه فاسد كله، لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء، ولا يُشرب[4].

٣- وقال الشافعية: إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١٨/ ١٩٤؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٩٣؛ والقوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ١/ ١٩٥.

(٣) وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر، مرفوعًا. ضعيف الجامع للألباني، قال: ضعيف: رقم: ٦٣٣١.

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١/ ٦٣١- ٦٤٩؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٥/ ٢٧٧. وانظر أيضًا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٣/ ١٢٢٨.

المعاملة...»، قاله العز بن عبد السلام[1]. بل إن السيوطي ذكر أن الأصح عند فقهاء الشافعية -ما عدا الغزالي- أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده، كما قال في المهذب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافًا للغزالي. قال في الإحياء «لو اختلط في البلد الحرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه، إلَّا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام»، وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يُجمع في عقدين حرامٌ وحلالٌ، ويجري فيها أبواب، وفيها غالبًا قولان، أو وجهان: أصحهما: الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل. ومن أمثلة ذلك في البيع: أن يبيع خلًّا وخمرًا... قال ابن السبكي: وقد عورض به حديث «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، وليس بمعارض؛ لأن المحكوم به إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبًا واحتياطًا لا صيرورته في نفسه حرامًا. ومن فروع ذلك: خلط الدرهم الحرام بالمباح[2]. وقال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول والزهري والشافعي، قال الشافعي: «لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة...»[3]. ويقول الغزالي: الحلال لا يأخذ من أموال من أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه، وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكًا معينًا فله أن يأخذ بقدر الحاجة، فإن فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به، وذلك إذا عجز عن الحلال، ويبين الغزالي أن أخذه ليس أخذ ملك، فيقول: إذا أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة، إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام[4].

٤- وأما الحنابلة: فمنهم من قال بالتحريم مطلقًا، ومنهم من قال بعدم التحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، ومنهم من قال: إذا زاد الحرام عن الثلث فيحرم الكل، ومنهم من قال بقول جمهور الفقهاء إن كان الأكثر حرامًا حرم، وإلا فلا يحرم[5].

❖ **معاملة مَن في ماله حلال وحرام مختلط**، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين. وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه؛ ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم أن في ماله حرامًا بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلًا، اجتنبه كله؛ وهذا لأن القليل إذا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١/ ٨٤؛ ومثله قال الزركشي في المنثور في القواعد، ١/ ١٢٨ و٢/ ٢٥٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١/ ٣٨٠.

(٣) المجموع، النووي، ٩/ ٣٥٣.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ١/ ٢٢٤.

(٥) انظر: المجموع، النووي، ٩/ ٣٥٣؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٥٤؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص٧٢.

تناول منه شيئًا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه. ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم أن في ماله حرامًا ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه، وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه، وقد صحّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روي عنه أنه قال: الإثم حَوازُّ القلوب. وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول[1].

قال ابن تيمية بما يعتبر تلخيصًا للمذاهب: إن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له[2]. وهذا ما قرره ابن القيم بقوله: «التحريم لم يتعلق بذات الدرهم -الحرام- وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى... وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»، وقالوا أيضًا فيمن اشترى ممن في ماله حرام وحلال: إن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلّ الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها؛ للحديث: «فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه»[3]. وقال ابن رجب: إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب، فهل يجوز التناول منه أم لا؟ على وجهين؛ لأن الأصل في الأعيان الإباحة، والغالب ههنا الحرام[4]. ومن فقه الإمام أحمد في اختلاط الحلال بالحرام فيما لم يحرم لعينه قوله: فيمَن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير، وذاك قليل؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل، والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له؛ وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه إنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه[5].

المطلب الخامس: حكم الباطل بين المسلمين وغير المسلمين

يفرق الحنفية بين العقد الباطل الواقع بين المسلمين وغيرهم، فلا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه

(١) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب، ١/ ٢٠٠ و٢٠١.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٢٧٣.
(٣) البخاري، حديث رقم: ٥٢؛ ومسلم، حديث رقم: ١٥٩، عن النعمان بن بشير.
(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص٣٤٦.
(٥) حقق هذه المسألة: الشيخ ناصر بن سليمان العمر في موقعه المسلم المعاصر، وما نُقل منه هنا تم باختصارات.

ليس بمال في حق المسلمين، فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير...، لأنه مباح الانتفاع به شرعًا لهم كالخل وكالشاة بالنسبة للمسلمين، فكان مالًا في حقهم فيجوز بيعه. واستدل الكاساني بقوله: روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب إلى عشّاره بالشام أن ولّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع، وأيضًا: فإن حرمة الخمر، والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم، والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات. وهو الصحيح من مذهب الحنفية فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها. كما استدل بأن المسلمين مأمورون بتركهم، وما يدينون[1].

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل: يعود لسببين وجيهين:

الأوّل: هو مقتضى النّهي: فقال الجمهور: إنّ النهي يقتضي الفساد والبطلان معًا، أمّا الحنفيّة فقالوا: إذا ورد النهي على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل، وأمّا إذا ورد على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فإنّ النهي عندهم يُفيد الفساد.

الثاني: هو الفرق بين الركن والشرط: فالركن والشرط هما الأمران اللّذان يتوقّف عليهما الشيء؛ فالركن داخلٌ في الماهيّة، والشّرط خارجٌ عن الماهيّة، فإذا اختلّ الركن فالعقد باطل باتّفاق العلماء، ولكن إذا اختلّ الشرط ففيه خلاف، فالجمهور قالوا: العقد باطل وفاسد بمعنى واحد، وأمّا الحنفيّة فقالوا: إنّ العقد فاسد؛ كون الخلل في وصفٍ خارجٍ عن الشيء. وجاء في الموسوعة الفقهية: «قال الحنفية (بما هو في حكم القاعدة عندهم): « كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد. وقالوا أيضًا: ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد، ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن في التجارة، والصلح عن دم العمد والإبراء عنه»[2].

المبحث السادس

مصارف أموال التطهير

الحكم العام في مصارف المال الحرام ومال الشبهة: أن ينفق في وجوه الخير العام، ودلّ على ذلك: ما رواه أبو داود بإسناده عن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ في لحم شاة امرأة دعته وأصحابه لطعامها «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها...»، ثم قال: للمرأة: «أطعميه الأسارى»[3]؛ لأنه علم أنها لم تملك الشاة بطريق صحيح؛ وأَمَرَ صلى الله عليه مسلم بالصدقة به على الأسارى، وفي ذلك بيان لمصرف المال الحرام أو المشتبه به.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ٥/ ١٤٣. والخبر عن عمر ؛ في: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت ص٦٢،.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٦٥ و٢/ ٢٨٥ و٤/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٩٦)؛ وفي صحيح دلائل النبوة قال الوادعي: حديث حسن، رقم: ١٧٧.

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] ما نصه: «قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت ربًا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك...»[2].

قال ابن تيمية: «المال إذا تعذر معرفة مالكه صُرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل، يصرفها في مصالح المسلمين والمصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: يتوقف أبدًا حتى يتبين أصحابها. والصواب الأول، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى، لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكذلك أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم، كمعاوية وغيره من أهل الشام»[3].

وقد اختلف الفقهاء في صرف الأموال المراد تطهيرها، هل يصرفها ولي الأمر في المصالح العامة للدولة فينتفع بها المسلمون جميعًا، أو تصرف للفقراء والمساكين وحدهم يتصرفون فيها، ولا تصل للمصالح العامة، أو أن الأمر فيه سعة للجهتين جميعًا؟ وهذا الخلاف فيه الأقوال الثلاثة:

المطلب الأول: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين

ذهب أغلب الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن مصرف المال الحرام يكون للفقراء والمساكين، فلا يكون فيئًا حتى يدخل بيت المال وينفق في المصالح العامة.

فقال الحنفية: «المودع والمستعير إذا تصرفا، وربحا - تصدقا بالفضل»، وعندهم فيه خلاف أيضًا ذكره أبو دقيقة[4]. وقال ابن عابدين: «والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له[5].

وقال القرطبي في تفسيره: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه»[6].

وقال ابن رجب الحنبلي: «الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم»[7]. وقال ابن رجب: الودائع التي جُهل مالكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم،

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٢) الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض، ٢٩/ ٣٢٢.
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ٣/ ٦١.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٩؛ والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، ٦/ ١٧٤؛ والمجموع للنووي، ٩/ ٣٥١.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦.
(٧) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٠٤؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٥٩٧.

نص عليه، وكذلك إن فقد ولم يُطَّلع على خبره، وليس له ورثة، يتصدق به، نص عليه... وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور. قال ابن رجب أيضًا: والصحيح الإطلاق؛ لأن بيت المال ليس بوارثٍ على المذهب المشهور، وإنما يُحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صُرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضًا فالفقراء مستحقون من بيت المال، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود»[1].

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معيَّن، وقع اليأس من الوقوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الردُّ فيه للمالك، ويوقف حتى يتَّضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الردُّ لكثرة الملاَّك، كغلول الغنيمة، فهذا ينبغي أن يُتصدَّق به، أي نيابة عن الملاَّك. ومفهوم كلام للقرافي: أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين، وليس من حق المصالح العامة، فلا يُفوَّت على الفقراء والمساكين، ولما كانت المساجد من المصالح العامة، فإن هذا المال لا يكون مصرفًا لها؛ لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمسكين[2]. وهذا القول على أصل عدّ المال الحرام ملكًا للفقراء والمساكين حصرًا، وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين[3].

المطلب الثاني: صرف أموال التطهير في المصالح العامة

إن المال الحرام إنما مصيره إلى المصالح العامة للمسلمين، ولا يكون سبيله إلى الفقراء والمساكين. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متأخري المالكية، وكثير من الشافعية، قال الونشريسي: «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، أي الغالب على ماله صفة الحرام، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء ولا يبيعه؛ لأنه كاللقطة»[4]. وقال التواتي: «إن المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء، يُصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل: يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية الزكاة»[5]. وفي قاعدة عند القرافي قال: الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه... فلا تتعين الصدقة... وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر – كما ذكرته لك[6].

(١) القواعد لابن رجب، ص٢٢٥.

(٢) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ١٣/ ٢٣٠؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد، ١٨/ ٥٦٥.

(٣) انظر: أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ص٣٠٨ و٣٠٩، ود.عطية فياض، ص٣٠٧، عن ناظم خالد محسن حمود.

(٤) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، ٦/ ١٤٤.

(٥) المشكلات في الاعتقادات والعبادات، أبو القاسم بن محمد التواتي، ١٠٦.

(٦) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٦/ ٢٨.

ولخّص ابن تيمية مصارف هذا المال بقوله: «المال إذا تعذر معرفة مالكه صُرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل، يصرفها في مصالح المسلمين والمصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: يتوقف أبدًا حتى يتبين أصحابها. والصواب الأول، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى، لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه...، وكذلك أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم، كمعاوية وغيره من أهل الشام»[1].

المطلب الثالث: صرف أموال التطهير على الفقراء والمساكين والمصالح العامة

وهذا اتجاه التوفيق والجمع بين القولين، ولعله أوجه الأقوال، ابتناء على المصلحة، وهو عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين من جهة، والرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين من جهة أخرى، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلّل منه فيصرفه إلى الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك. وهو رأي ابن تيمية، حيث قال: «فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم مثلًا هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين»، ثم قال: من كان من ذوي الحاجات؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين[2].

وبنى الغزالي الحكم على المصلحة، ولعله الاتجاه الأوفق، فقال: لو علم أن له مالكًا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه، فهو مال مرصد لمصالح المسلمين، يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة. وقال: كل مال ضائع فُقِد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح، ومن المصالح الفقراء، وقال أيضًا: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء[3]، ويفهم من كلام الغزالي أن صرفه لبيت المال إنما هو للمصلحة، وقد يرى المصلحة وضع هذه الأموال في يد الفقراء.

ويظهر من هذه الأقوال أنها اجتهادية؛ ولذا لم تتقيد بالمذاهب بقدر انتسابها إلى أقوال فقهاء من المذاهب المختلفة، وربما راعت بعض الفتاوى ظرف زمانها في عصور الولاة الظلمة فاتجهت إلى صرف

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض، ٢٩/ ٣٢٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٥٦٩-٥٦٨. وانظر للمزيد في مسألة التطهير: بحث مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية «الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية»، ص٥٩.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١١٠.

الأموال إلى الفقراء والمساكين، في حين اتجهت في عصور العدالة إلى جعل الأمر للولاة يتصرفون وفق المصلحة، ولن يُعدَم الفقراء من وصول الخير إليهم. والذي يناسب عصرنا هو تطهير هذه الأموال من فوائد البنوك الربوية ونحوها بتوصيلها مباشرة لسد حاجات الفقراء والمساكين ونحوهم من أصحاب الحاجات، خاصة أن الدول حاليًا مبتلاة هي ذاتها بالحرام تصنعه وتخطط له وتسعى إليه، من خلال السندات الربوية وغيرها من أوجه الاستثمارات الحرام. فصرف هذه الأموال إلى الفقراء والمساكين وأحوال النكبات والحروب ونحوها متجه شرعًا.

وجدير بالذكر ما انتهت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة من مخرج مناسب لصرف المال الحرام، وهو تولي الهيئات والجمعيات الخيرية وأمثالها للمال الحرام والمشتبه فيه باعتبارها من العاملين على الزكاة، ومخولة من ولي الأمر، فهي وكيلة عنه ولها صرف الأموال أو وقفها، فنصت على الآتي: «العاملون على الزكاة هم كل مَن يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها... وتنميتها واستثمارها»، ولهذه الجهات المخولة والمفوضة أن تتلقى أموال الزكوات والصدقات وكذا المال الحرام والمشتبه فيه وصرفه في وجوه الخير، وخصوصًا الفقراء والمساكين وذوي الحاجات عامة، كما أن لها التنمية والاستثمار، فلها أيضًا أن تقف من هذه الأموال ما يحقق المصلحة، وتتفاوت صلاحيات هذه الجهات من دولة إلى أخرى، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، حيث جاء في قراراته بشأن وقف الأسهم في الفقرة الخامسة والسادسة من القرار الخامس ما يأتي: «ي - يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرصادًا، له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع».

المطلب الرابع: رفع الشبهة عن صرف مال الصدقة وقفًا

الذي ظهر جليًّا من أقوال جمهور الفقهاء في صرف المال الحرام أن الصرف يكون إلى سبيل الصدقات، ولا يقال: إن المال الحرام خبيث والصدقة لا تكون إلا في المال الطيب فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وما دليل جواز التصدق؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وكيف يتصدق عن الغائب وهو لا يعلم بصدقته؟

فنترك للإمام الغزالي الإجابة بعد أن استحضر الاستشكال، فقال: «فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز؛ لأنه حرام، وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي. فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر؛ فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصْليّة التي قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام؛ إذ قال

ﷺ «أطعموها الأسارى»، حديث رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث.. وفيه فقال: «أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها»، وفيه فقال: «أطعموها الأسارى»[1].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[2] كذبه المشركون، وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به، قال ﷺ: «هذا سحت»، فتصدق به، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ[3]. ثم ذكر في الصدقة أثر ابن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهم.

وأما القياس؛ فهو أن يقال: إن هذا المال مُردد بين أن يضيع وأن يُصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أَولى من إلقائه في البحر، فإنّا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح أن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه. قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[4]، وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر[5]. وجاء في فتاوى الحنفية: «إن الواجب على المدين بالمال الحرام أن يرده إلى الدائن، أو يقضي عنه دينًا، فإذا وقفه على مصلحة عامة فكأنه خرج من عهدة جزء مما في ذمته، بقيامه بمتطلبات واجب كفائي، تحت اسم وقف لا يستلزم أن يكون له أجر، بل الأجر للمالك»[6]. وفي كشاف القناع قيل: «والأموال المحرمة كالسرقة والنهب إذا جهل ربها دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له؛ لأن في الصدقة بها عنهم جمعًا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له. قال ابن رجب في القواعد: وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد مَن ماله حرام كقطاع طريق، وأفتى القاضي بجوازه»[7].

وفي هذه الاستدلالات حجة ظاهرة في حكم المال الحرام، وأن سبيله الصدقة به، والصدقة به عن صاحبه إن كان له صاحب، ولا يضر في صحة ذلك غيابه وعدم علمه. ولا تعد الصدقة عن نفسه، بل نيابة عن المالك، ولا ضير بهذه النيابة في النية، كمن نوى وقفًا عن والديه الأموات، أو زكاة لم

(١) رواه أحمد في المسند، وإسناده جيد، رقم: ٢٢٥٠٩، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٧٥٤.

(٢) الروم، الآيات ٢-٣.

(٣) الحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وروي في مسند أحمد، رقم: ٢٤٩٥، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، رقم: ٢٥٥١.

(٤) خرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، حديث رقم: ٢٣٢٠.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٣١.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٨٤.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٤/ ١١٥.

يخرجاها. ومنه الحج عن الغير، والكفارات والنذور والأضحية، وأيضًا: لا يقال هنا: إن المال خبيث ولا يقبل الله المال لخبثه، فإن المقصود التخلص من هذا المال بوجه يستفاد منه. ونية الصدقة بوقفه عن صاحبه أفضل وجه يستفاد منه. وقال د.يوسف القرضاوي مبينًا ثواب من تصدق بالمال الحرام: لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين: الأولى: أنه تعفَّف عن هذا المال الحرام، وعن الانتفاع به لنفسه بأيِّ وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى؛ والثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية التي تستفيد منه، وهو مثاب على هذا إن شاء الله[1].

المطلب الخامس: اشتراط القربة في الموقوف عليه أو عدم اشتراطها

اتجه الفقهاء إلى أنه لا يشترط أن يكون الواقف مسلمًا، فإن الوقف يصح من الذمي وغيره؛ لأن الوقف ليس موضوعًا للتعبد به، بحيث لا يصح من الكافر أصلًا، بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر، وهذا بالاتفاق[2]. ومع أن الفقهاء فرغوا من جواز وقف غير المسلم -من حيث الجملة- فيما هو مصلحة له أو لقومه وملته أو للمسلمين، إلا أن مرجع التفصيل والخلاف عندهم هو في اشتراط القربة للوقف أو عدم اشتراطها. فيُشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلمًا أم ذميًا؛ لأن الذمي موضع قربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليه، وقد روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ «وقفت على أخ لها يهودي»[3].

وإذا كان الأصل في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة إلا أن المالكية والشافعية في الأصح لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، حيث قالوا: لأن الوقف في حد ذاته قربة ولهذا جاز عندهم الوقف على الأغنياء، خلافًا للحنفية الذين لا يجيزون الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه لا يعتبر قربة في نظرهم، قال الحنفية: إلا أن يجعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز، وقالوا: من شرط الوقف كونه قربة، كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإنْ عمهم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر، كما لا يصح عند الحنابلة الوقف على طائفة الأغنياء، ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجوز الوقف على الأغنياء، نظرًا إلى اشتراط ظهور قصد القربة[4].

ونظرًا لاشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية: كالوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار ولو من ذمي؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر؛ لأن القربة تتحقق بكونها قربة في نظر الشريعة، وبكونها قربة في نظر الواقف كما يقول الحنفية، قال ابن عابدين: شرْط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء، بخلاف الوقف على

(١) كتاب الحلال والحرام، موقع: د. يوسف القرضاوي.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦؛ وفتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ٦/ ٢٠٠-٢٠١؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٨؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٧٦-٣٧٧؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٩٢. وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ١٣٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٦/ ٣٣، عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ١٣٩.

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٦٠-٣٦١؛ وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ١٩٨؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٧٩-٣٨٠؛ والمهذب، الشيرازي، ١/ ٤٤٨؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٩٢-٤٩٣؛ والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٦٤٤، ٦٤٦.

بيعة فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط، ويعلّل المالكية عدم صحة وقف الذمي على الكنيسة بأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة، وكما لا يصح الوقف على الكنائس فلا يصح الوقف على مرمتها أو حُصرها وقناديلها، وهذا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية. وقال عياض من المالكية: إن الوقف على الكنيسة مطلقًا صحيح غير لازم، سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا، وسواء خرج من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء. وفصّل ابن رشد من المالكية فقال: إنّ وقْف الكافر على عباد الكنيسة باطل؛ لأنه معصية، وأما على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به، وعند الشافعية: عمارة كنائس غير المتعبد: ككنائس نزول المارة يصح الوقف عليها، كما قال الزركشي وابن الرفعة وغيرهما. وعند الحنابلة يصح الوقف على من يمر بالكنيسة من مسلم أو ذمي؛ لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح[1].

«والمراد بالقربة أن تكون قربة في نظر الشريعة عند الحنابلة، ووجه للشافعية، في حين ذهب الحنفية إلى أنه يجوز الاعتداد بنظر الواقف أيضًا. يقول ابن قدامة: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل...، وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا. ثم ذكر أثر هذا الحكم بالنسبة للذميّ الذي وقف على الكنيسة عقارات أو نحوها ثم مات وله أبناء أسلموا فلهم أخذها، وعلى المسلمين إعانتهم حتى يستخرجوها من أيديهم، قال ابن قدامة: «وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[2]. قال د.علي القره داغي: والتحقيق في المذهب الشافعي هو أن الوقف إن كان على المعينين فيسلك به مسلك التمليكات، ولذلك يجوز على مَنْ يجوز تمليكه، ثم قد يقصد الواقف التقرب به إلى الله تعالى فيكون له الأجر والثواب[3].

المطلب السادس: صرف المال الحرام في بناء المساجد

للعلماء في بنـاء المساجد، ودور العبـادة، والصلاة فيها من المال الحرام قولان:

القول الأول :جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان المال الحرام مجهول المالك:

وذلك أن ملكيته تؤول إلى بيـت المال فينفق في المصالح العامة، والمساجد من جملتها ويجوز الصلاة فيها. وبه قال الحنفية في قولٍ لهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4]. قال ابن عابدين: «الدفع إلى الفقير غير قَيْد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدًا ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله»[5]. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «وقد

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٦٠-٣٦١؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٨؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨٠؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٩٣. وانظر لمزيد من التفصيل: الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٣٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) انظر: الوسيط، بتحقيق: أ. د. علي محي الدين القره داغي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٥م، ٥/ ١٨٠؛ ووقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)، أ. د. علي محي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة بالأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٦؛ وفتح العزيز بهامش المجموع، ٦/ ٢٦٠.

(٤) انظر: حاشية الدسـوقي، ١/ ٢٥٥، ٩/ ٣٤٨؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٥٢.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٩٢.

قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصلُه سبيلُ الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله[١]. وقال النووي: «وأما المسجد فإن بُني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين، فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله، ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح»، وقال النووي في موضع آخر: «قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء...، ثم قال: وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين»[٢]. وقال ابن مفلح في كشاف القناع: «قال في المبدع: تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له»[٣]. وقال ابن تيمية: إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية (أي التي غصبها السلطان): فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك: من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها (مع التوبة إن كان هو الظالم) إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية[٤].

وجه من قالوا بالجواز: أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك، يصبح من حق المسلمين، يصرف في مصالحهم العامة، والمساجد إحدى هذه المصالح. وقالوا: إن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظًا لمن اكتسبه وزجرًا له ومنعًا من اكتساب المال بطريق حرام، ولما كان الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير[٥].

القول الثاني: لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، والصلاة فيها، سواء جُهل مالكه أم عُرف:

وهو قول للحنفية، وابن القاسم من المالكية[٦]. ووجه من قالوا بعدم الجواز: أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء المساجد التي هي بيوت الله، فيجب أن تصان منه. كما قالوا: إن المال

(١) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٦٥.

(٢) المجموع للنووي، ٩/ ٣٤٨ و٣٣٠. وانظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٥٢.

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ١٣٧؛ والفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ١١/ ٤٧٨.

(٤) انظر: السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص٤٠.

(٥) انظر: أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ص٣٠٨ و٣٠٩؛ ود.عطية فياض، ص٣٠٧، عن ناظم خالد محسن حمود.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢/ ٣٣٨؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد، ١٨/ ٥٦٥؛ والذخيرة، القرافي، ١٣/ ٣٢٠.

الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة. وأيضًا فإن المساجد بيوت الله، أضافها إلى نفسه إضافة تشريف، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله. وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص على ألا يدخل في بناء الكعبة درهم حرام، فحين أجمعوا على هدمها قال وهب بن عمرو: «يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس»[1]. فإذا كان هذا حرص أهل الجاهلية في بيوت الله، فأهل الإسلام أحق. وأيضًا: ليس كل ما جاز صرفه للفقراء والمساكين جاز صرفه للمساجد؛ وذاك أن الشارع أذن للفقير أن يأخذ هذا المال المحرم وينتفع به، ويصير في حقه حلالًا كي لا يبقى المال بغير مالك، ولا تستمر معه صفة الحرمة، بخلاف بيوت الله فهي في غنى عن هذا المال الخبيث[2].

ويظهر رجحان القول بوجوب تجنيب المال الحرام بناء المساجد ونحوها من طباعة المصاحف. وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ١٨١ (٧/ ١٩)، ونصه: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف...»، والمقصود من هذه الفقرة أنه إذا جاز بناء المسجد من مال حرام -على قول من أجازه- فجعله صدقة ووقفًا في غير المسجد أجوز، وهو اتجاه كثير من الفقهاء.

المطلب السابع: الصلاة في مسجد بُني بمال حرام

إنّ عرْضنا خلاف الفقهاء في بناء المسجد من مال حرام، ناسب تناوُلَ حكم الصلاة فيه وقد بني بمال حرام؛ إذ هو متعلق في الذهن تبعًا ومرتبط بعضه ببعض.

واختلف العلماء في صحة الصلاة في المكان المغصوب على رأيين:

الرأي الأول: قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو صحة الصلاة في المكان المغصوب:

كما قال القرافي: الصلاة في الدار المغصوبة، قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة ببطلانها، فنحن نلاحظ أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي، فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة، غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار، فالنهي في المجاور، والحنابلة مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف[3]. والقول بالصحة هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وفاقًا للأئمة الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[4]؛ ولأن النهي

(١) من تاريخ الكعبة وأطوار بنائها، إسلام ويب؛ وروى نحوه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٤٥)، ط: دار صادر بيروت.

(٢) انظر للمزيد: بحث مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري؛ وتطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، د.حسين شحاتة، ص٦٦- ٧٧، ط: دار النشر للجامعات- القاهرة؛ وأحكام المال الحرام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، د.ناظم خالد محسن حمود، ص٧٢٥، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

(٣) انظر: الفروق، ٢/ ٨٥.

(٤) صحيح الجامع للألباني، رقم: ٣٠٩٩.

لا يعود إلى ماهية الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقًا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقًا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، قال الكاساني: وَلَوْ صَلَّى فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَصَامَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ[1]. وقال ابن عابدين: كما أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضًا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة[2]. قال الشيرازي في المهذب: ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى .وقال النووي في شرحه لكلام الشيرازي: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وَصَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأُصُول...، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بمقامه، وإثمه للمكث في مكان مغصوب[3].

ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنابلة على الراجح عندهم، وهو أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، ولو كان جزءًا مشاعًا:

وذلك أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، ممتثلًا بما هو محرم عليه، متقربًا بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، وهو عاص بها منهي عنها، ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها. وفي منار السبيل: ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة لحرمة لبثه فيها[4]. وقال ابن قدامة: وَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، فَالْخِلافُ فِيهَا كَالْخِلافِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، إلا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: يُصَلِّي فِي مَوَاضِعِ الْغَصْبِ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَالْمَنْعُ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ إذَا كَانَ غَصْبًا يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِهَا، فَلِذَلِكَ أَجَازَ فِعْلَهَا فِيهِ[5].

المطلب الثامن: صرف المال الحرام للحج

اختلف العلماء في حكم من أدّى فريضة الحج من مالٍ حرام وهو يعلم أنه مال حرام، قال الغزالي: من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية (إجماعًا)[6]، واختلفوا في من حج بالمال الحرام، وسبب الخلاف هو: هل ملكية المال شرط في صحة الحج؟ أم هو شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؟

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ٩/ ١١٦؛ وأشار في الموسوعة الفقهية إلى مسلم الثبوت، ١/ ٦٧؛ والتلويح على التوضيح، ١/ ٢١٧؛ والإحكام للآمدي، ١/ ٥٩؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ١٤٣؛ والموسوعة الفقهية، ٣٠/ ١٨٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٥٦.

(٣) انظر: المجموع، النووي، ٢/ ١٩٦؛ والمغني، ابن قدامة، ١/ ٥٨٨ و٢/ ٧٤ و٤/ ١١٢؛ وكشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٧٠.

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١/ ٤٣.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ١/ ٤٢١.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٣٤.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إنّ الحج بمال حرام، أو مغصوب، أو فيه شبهة الحرام، يقع صحيحًا، وتسقط به الفريضة. فمن حج بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه عاص وليس حجًّا مبرورًا، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه في طاعة الله، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام، وفي رواية أخرى يصح مع الحرمة. ورواية لأحمد مع الكراهة. وفي الحديث الصحيح: أنه ﷺ: «ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[1]. وقال الإمام النووي: «إذا حج بمال حرام، أو راكبًا دابة مغصوبة، أَثِم وصح حجه، وأجزأه عندنا»، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والعبدري، وبه قال: أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه، وحجه باطل. وقال القرافي: فلو حج بمال حرام، فحجه صحيح عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[2] . وعند المالكية، قال ابن القاسم: قال مالك: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجه. ورجح القرافي في الفروق صحة الحج بالمال الحرام في مذهب مالك، بقوله: «الذي يصلي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة، خلافًا لأحمد»[3].

ودليل الجمهور، ما قال النووي: «أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها» [4]. وقال ابن عابدين في حاشيته: «إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حرامًا؛ بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازمُ بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضًا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق. وعلّل القرافي بقوله: أن حقيقة المأمور به من الحج... قد وُجِدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاورًا[5].

القول الثاني: أن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة. وهو مذهب الحنابلة[6]، والمالكية في قول لهم. قال المرداوي: «الحج بمال مغصوب -كما قال المصنف- الصحيح من المذهب أنه لا يصح، نص عليه. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره»[7]. وهو مذهب عدد من الفقهاء من المالكية، والشافعية، منهم القرافي، والقرطبي من المالكية، والغزالي،

(١) أخرجه مسلم، ط: الحلبي، من حديث أبي هريرة، ٢/ ٧٠٣. وانظر: الموسوعة الفقهية، ١٧/ ٨٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢/ ٤٥٦؛ والمعيار المعرب للونشريسي، ١/ ٤٤٠؛ وإدرار الشروق على أنواء البروق مع كتاب الفروق للقرافي، ابن الشاط، ٢/ ١٥٠؛ والمجموع، النووي، ٧/ ٦٢؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٣/ ٤٩٧.

(٣) انظر: إدرار الشروق على أنواء البروق مع كتاب الفروق للقرافي، ابن الشاط، ٢/ ١٥٠؛ والمجموع، النووي، ٧/ ٦٢.

(٤) انظر: المجموع، النووي، ٧/ ٦٢.

(٥) انظر: الفروق، القرافي، ٢/ ١٥١؛ والقواعد لابن رجب، ١/ ١٤.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب، ١/ ١٤.

(٧) الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٥١.

والنووي من الشافعية، قال برهان الدين: ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الإجزاء[1]. ومن ذهب إلى الإبطال، فدليله: أن المال شرط لوجوب الحج، وشرط الوجوب كشرط الصحة، وقال ابن رجب: «وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان، ورجح ابن عقيل الصحة[2].

القول الثالث: أنه مكروه، قال المرداوي: «وقيل: عنه، يجزئه مع الكراهة، قاله ابن أبي موسى، واختاره ابن عقيل»[3].

المبحث السابع

أوقاف المال الحرام ومال الشبهة

ذكر فيما يأتي ما يؤيد ما نرجحه من جواز وقف المال الحرام بصوره الآتية؛ إذا انتهى سبيله إلى المصالح العامة أو الصدقة.

المطلب الأول: الصدقة من المال الحرام واعتبارها وقفًا

إذا كان هذا المال الحرام لمالك غير معين، ووقع اليأس من تعرف ذاته، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال عند الفقهاء ثلاثة مذاهب، وهي:

القول الأول: التصدق به في وجوه البر، وهو قول الجمهور من أهل العلم. قال ابن عابدين: «والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له، ويتصدق به بنية صاحبه»[4]. وقال القرطبي في تفسيره: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضرًا، فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن آيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين»[5]. قال ابن رجب: «الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، ومنهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد»[6]. وقال النووي: «قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي

(١) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١/ ٤٣٩.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب، ١/ ١٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي، ٦/ ١٥٢؛ والقواعد لابن رجب، ١/ ١٤. وانظر لمزيد من التفصيل: بحث «أحكام المال الحرام»، ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٩؛ والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، ٦/ ١٧٤؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٦٦؛ والمجموع للنووي، ٩/ ٣٥١؛ وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١٠٤.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٩؛ والتاج والإكليل، العبدري، ٦/ ١٧٤.

(٦) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٠٤.

أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. ونص الحنابلة على وجوب صرف الثمن المحرم في مصالح المسلمين العامة أو يتصدق به»[1]. وقال ابن تيمية: «لا يجب على من أخذ مالًا حرامًا ثم تاب منه أن يتخلص من المال الحرام»، وهذا أحد قولي ابن تيمية[2] (وقد سبق تحقيق مذهبه). وقال ابن رجب في القاعدة «السابعة والتسعون»: من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه، فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهًا فله الصدقة به عنه، نص عليه في مواضع، وإن كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة... في رواية صالح جواز التصدق به ولم يعين حاكمًا. وإن لم يعرف مالكه بل جهل جاز التصدق به عنه لشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولًا واحدًا على أصح الطريقتين[3]. وعلى هذا القول بالصدقة فمقتضاه جواز وقفه، فإن أعظم الصدقة الوقف، وثوابه لمالك المال أولًا ما دام ملكه حلالًا طيبًا، لكنه لم يصل إليه لما ذكر.

القول الثاني: عدم جواز التصدق بالمال الحرام؛ بل يتلفه ويلقيه في البحر. وهو مروي عن الفضيل بن عياض، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب. وقد رد الغزالي عليه، فقال: «... إذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق...»، وقال: «وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع[4] (وقد سبق استيفاء قول الغزالي وما ذكرته هنا ملخصه).

القول الثالث: أنها تُحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وهو المشهور عن الشافعي، حيث قال: «كيف يتصدق بمال غيره»[5]. وظاهر من هذا أن المال المأخوذ غصبًا أو ظلمًا ونحوه فإن الجميع متفق على أن الصدقة به من مخارج صرف المال الحرام. وإذا كان صدقة فليكن وقفًا، فإن الوقف من أفضل أنواع الصدقات التي تلحق مالكها الأول.

المطلب الثاني: الإرصاد والوقف

قد سبق تعريف الإرصاد ومواضع الاتفاق والاختلاف بينه وبين الوقف. وهنا نذكر مشروعيته وشروطه، بغية الوصول إلى مدى اعتباره وقفًا، وصرف المال الحرام والمشتبه إليه.

أولًا: مشروعية الإرصاد:

الإرصاد مشروع باتفاق العلماء[6]. إما لاعتباره وقفًا فتجري عليه أحكامه، وإما لكونه يؤمّن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأن المرصد (بفتح الصاد) هو مال بيت مال المسلمين وصل

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٧/ ٢٤٨.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٥٩٧.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب، ٢٢٤.
٤ () انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٣٥١.
(٥) انظر لمزيد من التفصيل: كتاب «الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه»، د.ناظم خالد محسن حمود، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٢٠.
(٦) انظر: الفتاوى المهدية، ٢/ ٦٤٨.

إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عَمَلةُ المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال[1]. ويدخل فيهم ضَعَفةُ المسلمين المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم.

ثانيًا: شروط المرصِد والمرصَد عليه:

يشترط في المرصِد (بكسر الصاد) أن يكون جائز التصرف فيما أرصده، من مال بيت مال المسلمين[2]. وجائز التصرف هذا لا بد من أن يستجمع شروط أهلية التبرع، وأن يكون إمامًا أو أميرًا[3]، أو وزيرًا فُوِّض إليه تدبير مصالح المسلمين[4]، أو رجلًا له استحقاق من بيت مال المسلمين وجُعلت له منفعة عقار معين من بيت مال المسلمين[5]. وعلى هذا فإن المرصد عليه له أن يرصده على غيره، ويشترط في المرصد عليه أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين على وجه الإجمال[6]. فإذا أرصد على جهة معينة، تؤمِّن مصلحة عامة للمسلمين، كالمدارس والعلماء والقضاة ونحو ذلك فإرصاده صحيح نافذ، لأن المصرف الأول لأموال بيت مال المسلمين تأمين المصالح العامة للمسلمين.

واختلفوا في الإرصاد على أشخاص معينين:

١- فذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، إلى أنه لا يجوز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم[7]، وإن كانوا يقومون بمصالح عامة، أو لهم استحقاق من بيت المال، كوقف الإمام على أولاده ونحوهم[8]. ولعلهم منعوا ذلك سدًّا للذريعة، وقطعًا لدابر تلاعب الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين إليهم.

٢- وذهب الحنابلة وجمهور الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم، بشرط ظهور المصلحة في ذلك[9]. وأجاز ذلك ابن نجيم ومن تبعه من الحنفية، بشرط أن يجعل آخر الإرصاد لجهة عامة، كالفقراء والعلماء ونحوهم، نظرًا للمال[10].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٦٤٧؛ والرهوني على الزرقاني، ٧/ ١٣٠-١٣١؛ والموسوعة الفقهية، ٣/ ١٠٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٢٧٨.

(٣) انظر: حاشية الجمل، طبع: دار إحياء التراث ببيروت، ٣/ ٥٧٧؛ وحاشية الشرواني على التحفة، الطبعة الميمنية الأولى، ١٣٠٦هـ، ٥/ ٣٩٢؛ وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب، طبع: المكتبة الإسلامية بتركيا، ٣/ ٢٠٢؛ ونهاية الزين شرح قرة العين، طبع: مصطفى البابي الحلبي، ص٢٦٨؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٦٤٧.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٦٤٦.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٦٤٧؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٩٠؛ وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٦؛ والشرواني على التحفة، ٥/ ٣٩٢.

(٧) انظر: الشرواني على تحفة المحتاج، ٥/ ٣٩٢؛ وحاشية الجمل، ٣/ ٥٧٦.

(٨) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٦٤٨.

(٩) انظر: نهاية الزين شرح قرة العين، ص٢٦٨؛ وحاشية الجمل، ٣/ ٥٧٦؛ وحاشية الشرواني، ٥/ ٣٩٢؛ وحاشية كنون على الزرقاني، ٧/ ١٣١؛ وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٥؛ وتهذيب القواعد بهامش الفروق، ٣/ ١٠؛ والرهوني على الزرقاني، ٧/ ١٣٠-١٣١.

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٦٤٦، ٦٤٨. وانظر تفصيل الشروط في: الموسوعة الفقهية، ٣/ ١٠٩.

المطلب الثالث: الوقف وحقيقة الإرصاد

قد يطلق الفقهاء لفظ الإرصاد على الوقف، ولكنهم يختلفون في اعتبار الإرصاد وقفًا حقيقة، وهم فيه على قولين:

الأول: اعتبار الإرصاد غير الوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضًا؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والمرصِد -بكسر الصاد- هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده. بخلاف الوقف. قال ابن عابدين: والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[1].

والثاني: اعتبار الإرصاد بتصرف السلطان -ولو ظالمًا- وقفًا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف من بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، قال خليل وهو يتكلم عن السلطان الظالم: وأما أوقافهم التي بوسط البلد فهي نافذة؛ لأنها من مصالح المسلمين، وعلّل الدسوقي لذلك بأن «السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف»[2]. وفي شرح الزرقاني قال: وتأول القرافي -أي عبارة المصنف «لأنها من مصالح المسلمين»- على ما حبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء لا ملاك، فإنْ حبسوه على وجهٍ من وجوه الخير معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم ورد مطلقًا[3]. قال صاحب تهذيب الفروق معلقًا على كلام القرافي: فتحصل أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقة لا إرصاد، فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه فلا يجوز له بيعها، ويراعى فيها شرط الواقف بخلاف الإرصاد المعبر عنه بالخلو، وعند الأئمة الثلاثة إرصاد، لا أوقاف حقيقة، فمنفعتها مملوكة لمن وقفت عليه يجوز له بيعها ولا يراعى فيها شرط[4]، ونقل الشيخ عطية الرحمن عن العمدة محمد الأحمدي الشافعي: أن إمام بيت المال إذا رأى مصلحة إلى الوقف أو الإرصاد أو إقطاع شيء للفقراء والعلماء أو القراء أو غير ذلك من المحتاجين والمستحقين من بيت المال، جاز له فعل ذلك. ويؤيد هذا ما نقله العلامة الرملي في شرحه على المنهاج: يصح وقف الإمام نحو أراضي بيت المال على وجهٍ بشرط ظهور المصلحة، ومن ثم لو أراد تمليك ذلك لهم، جاز حيث كان قربة. وقال السيوطي في كشف الضبابية: الإرصاد من السلطان ونائبه جائز[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٦٦؛ وحاشية أبي السعود على ملا مسكين، طبع: جمعية المعارف، ٢/ ٥٠٥. وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية، ٣/ ١٠٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٤/ ٧٦.

(٣) انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ٧/ ١٣٧.

(٤) انظر: الفروق، القرافي، ٣/ ١٣. وانظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١١؛ وتهذيب الفروق، محمد علي حسين المالكي، ٣/ ١٤؛ وبحث المال العام، د.محمد نعيم ياسين، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، ص١٤، ٤٦.

(٥) انظر: عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، عيسى بن عيسى الصفتي، مكتبة الحرمين، الرياض، ص٧٨.

ويُعلم من هذا أن مذهب الشافعية مثل مذهب المالكية في اعتبار تصرف السلطان للمصلحة وقفًا، ولكن يظهر من قول القرافي ما يمكن اعتباره تأويلًا لمذهب الشافعية، بما لا يطابق مذهب المالكية، حيث قال: وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ما ظاهره أن للإمام أن يَقِف وقفًا على جهة من الجهات، ووقع للشافعية مثل ذلك، ومقتضى ذلك أن أوقافهم -أعني الملوك والخلفاء- إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين فالواجب أنها تنفذ. ثم قال: ففي هذا تصريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلًا، وأنه حيث كانت إرصادًا لا يلزم مراعاة شروطها؛ لعدم كونها وقفًا صحيحًا، فإن شرط صحته ملك الواقف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه. وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج أن شروط السلاطين في أوقافهم من بيت المال لا يُعمل بشيء منها، كما قال أجلاء المتأخرين: إنه لا تجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال. قال القرافي: فأنت ترى أن الشافعية مع قولهم بجواز أوقافهم الجارية على الأوضاع الشرعية قالوا بعدم صحتها وعدم مراعاة شروطها، فمذهبهم كمذهب الأحناف مبني على أن الأئمة لا يملكون في بيت المال شيئًا، وشرط صحة الوقف ملك الواقف، فما وقفوه ليس بوقف حقيقة بل صورة من قبيل الإرصاد عيّنَه واقفه من الأئمة والأمراء وأبّدَه على مصرفه ومستحقه الشرعي من العلماء والطلبة ونحوهم؛ عونًا على وصولهم إلى بعض حقهم في بيت المال، ومنعًا لمن يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. قال في بِساط الكرْم جوَّز العلماء والحكام لضرورات الناس ما جرت به العادة المستمرة في الأوقاف السلطانية من الفراغ[1]. ومن هنا تظهر معارضة كلام القرافي لقوليْ العمدة الأحمدي والرملي الشافعيين، فالمذهب ما قالاه، وهو قول المتقدمين في أن أوقاف السلاطين معتبرة.

المطلب الرابع: وقفُ ولاة الأمر للمال الحرام

تكلم الفقهاء قديمًا على وقف ولاة الأمر، سواء الخليفة أم السلطان أم أعوانهما من الأمراء ونحوهم، أو حديثًا من الحكام، وحكام الأقاليم ممن لهم سلطة تخولهم إنشاء الأوقاف. ويُلحظ أن الفقهاء راعوا الموازنة بين حق الفقراء من هذه الأوقاف، وعدل الحكام أو جورهم. على الرغم من أن شرط ملكية الموقوف غير متحقق.

فقد أجاز المالكية وقف أمراء الجور؛ وعللوا لذلك بأنهم في الأعم الأغلب تكون ذممهم مستغرقة بديون مستحقة؛ بسبب كثرة تجاوزاتهم واعتداءاتهم على أموال الناس (هذا في زمن خلافة وسلطان، فهو في زماننا أكيد)؛ ولذلك فإن ما يقفونه يكون من المال العام، ويصح إذا فعلوا ذلك على أساس أنه من مال المسلمين، وأما إذا وقفوه على أساس أنه ملك لهم فلا يصح ولا يحل للموقوف عليهم أخذ شيء من هذا الوقف، وحكمه هو الرد إلى أهله، والمسلمون أهلُه، وإن سائر المذاهب الفقهية قد وردت عبارات في مصادرهم يدل ظاهرها على جواز وقف الإمام من المال العام على مصلحة عامة، ثم فسروها بعد ذلك بأنها أوقاف الأئمة، وقالوا: هي تخصيصات من الإمام تشبه الوقف في بعض

(١) انظر: الفروق، القرافي، ٣/ ٨٥.

أحكامه، ولم يقبلوا اعتبارها وقفًا من كل وجه؛ من ذلك ما نقله ابن عابدين وغيره من فتوى أفتاها فقهاء منهم شيخ الحنفية أكمل الدين البابرتي شارح الهداية، لأحد السلاطين الذي كان يريد إبطال جميع الأوقاف التي وقفها من سبقوه من السلاطين، وردها إلى بيت مال السلطان، فكانت فتواهم بالاتفاق على أنه لا يجوز للسلطان إبطال ما كان موقوفًا على مصلحة عامة. وقيل في شرح الملتقى: إن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات، لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلًا، وأنه حيث كانت إرصادًا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفًا صحيحًا، فإن شرط صحته ملك الواقف.

وللشافعية في هذا قولان: أحدهما: مثل قول المالكية السابق، وهو تسويغ وقف المال العام بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للوقف؛ قيل في حاشية عميرة: أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من المال العام؛ ومما ذكروه في الاستدلال لهذا الرأي ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، على اعتبار أن السواد دخل بالاغتنام في ملك المسلمين، وتصرف عمر بوقفه عليهم باعتباره نائبًا عنهم، والحنابلة يرون صحة وقف الإمـام من المال العام إذا كان يُعتقد جواز ذلك؛ لأن فعله كحكم قضائي، وهذا الأخير نافذ عند جميع الفقهاء، وهو يرفع الخلاف.

والذي جعل فقهاء المذاهب من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتبرونه وقفًا وجود مانع فقهي من تسويغ صيغة وقف الدولة لبعض المال العام؛ ذلك أن أحد شروط الوقف الأساسية لا يوجد في هذا الوقف، وهو شرط ملك الواقف -كما سبقت الإشارة- وإنما اُعتُبر مجرد تصرف من الإمام بمال المسلمين، وتتوقف صحته على تحقيقه للمصلحة العامة، فإن كان كذلك كان تصرفه صحيحًا، ولكنه لا يّسمى وقفًا، وإنّما سموْه «إرصادًا»، أي: تخصيصًا. وأيد كونه وقفًا د.محمد نعيم ياسين، وعلّل له بقوله: من المجمع عليها من أن صحة تصرف الإمام منوطة بالمصلحة العامة من المال العام، فحيثما وُجدت مصلحة عامة فيه تربو على مصلحة بقائه معطلًا أو شبه معطل أو قليل الفائدة؛ فينبغي أن يصح الوقف من ذلك المال، ولا يبقى محل خلاف سوى التأصيل النظري، وهو عند المذاهب متقارب؛ ذلك أن المجيزين أجازوه باعتباره وقفًا حقيقيًا؛ لأنه من وكيل المالك، والجمهور أجازوه باعتباره عملًا سياسيًّا فيه مصلحة راجحة للمسلمين، وهو يشبه وقف الأفراد في كثير من الخصائص والأحكام، وسموه «الإرصاد» بدل الوقف»[1]، وكلام الشيخ متجه؛ إذ مبناه المصلحة والمقصد من الأوقاف.

المطلب الخامس: اعتبار المال الحرام ومال الشبهة إرصادًا

يظهر مما سبق أن الفقهاء الذين اعتبروا تصرف الحكام في أموال بيت المال للمصالح العامة أو

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤/ ١٨٤؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر، ٣/ ٤٥؛ وإحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١١٥-١١٦؛ والسيل الجرار للشوكاني، ٣/ ٣٦٤، ١/ ٣٦٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٢/ ٣٧٧؛ وغمز العيون والبصائر، شهاب الدين الحموى، ٢/ ٢٨٣؛ والفروق مع هوامشه، ٣/ ١٣؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/ ٢٢ و٤/ ٣٣٢؛ وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ١٥٩. وانظر لتفصيل ما سبق ذكره في هذه الفقرة: بحث «وقف المال العام»، د.محمد نعيم ياسين، وهو من أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية، ص٢٣ وما بعدها.

للأفراد إرصادًا بتعليل أنه تصرف فيما لا يملك حتى يكون وقفًا، واعتبروه تعديًا على مال الأمة: لا يبطلون التصرف إذا وقع موضعه الشرعي في المصالح العامة أو للمستحقين من الفقراء والمساكين ونحوهم، ولم يُحابِ فيه أحدًا من أقربائه مثلًا. نقل القرافي: «أن أوقافهم -أعني الملوك والخلفاء- إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ»، فهو وإن لم يكن وقفًا حقيقة -عند من لا يراه وقفًا- إلا أنه محقق لغاية الوقف واقعًا في مآله، وهو رعايته لمصلحة عامة المسلمين، سواء صرف في المصالح العامة أم للفقراء والمساكين. فالإرصاد وإن اختلف عن الوقف في أمور إلا أنهما تشابها في أخرى، وأهمها المرونة في إمكان التغيير فيه تبعًا للمصلحة. وقد جاء في قرار ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي في الفقرة (٣): «بالرغم من أن استمداد أحكام الإرصاد من أحكام الوقف فإن الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد، في حين أن استبدال أو تغيير أغراض الوقف محل خلاف، وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة»[١]. ومن جانب آخر فإن المال الحرام ومال الشبهة لا يملكه من هو في يده، وإن كان أصله حلالًا ممن أخذ منه، مثل: مال الغصب والسرقة، فكلاهما تصرف فيما لا يملك، فيناسب من هذا الوجه اعتباره إرصادًا يُرصد في مصالح المسلمين، فقد يجوز أن يكون الإرصاد من الجهات كالبنوك والشركات أو من الأفراد.كما جاز الإرصاد على أفراد معينين عند البعض (كما سبق ذكره)، ففي نصوص الشافعية ما يفيد جواز الإرصاد من الأفراد. قال الشيخ عطية الرحمن: لو قال -أي: المرصِد-على أولادي ولا أولاد له، فإن غلتها واستغلالها تصرف إلى المرصِد، ويكون بمنزلة الإرصاد على النفس. والإرصاد على النفس جائز كالوقف عليها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى؛ ترغيبًا للناس، ويجوز الإرصاد على أمهات أولاده ومدبراته، ويكون بمنزلة الإرصاد على نفسه، فلو أرصد أرضًا (أو جامكية) على أن ينفق غلتها على نفسه ما دام حيًّا وعلى أولاده وحشمه، فإذا مات تكون لولده ونسله يصح ذلك؛ لأن الإرصاد كالوقف[٢]. وميزة الإرصاد هنا أن المرصَد يبقى على ملك المرصِد إن كان فردًا أو على ملك بيت المال.

المطلب السادس: وقفُ الدول المعاصرة للمال الحرام ومال الشبهة

إنّ كل مالٍ أصله حرام تملكه بسبب وصفه وكسبه بطريق محرم شرعًا؛ كالعقود الباطلة والفاسدة والمسروق والمغصوب ومال الرشوة والقمار والمراهنات المحرمة وبيوع الغرر، وما أُخذ جورًا وظلمًا، والمأخوذ غدرًا وحيلة، ونحو ذلك (مما سبق بيانه في أغلب صور المال المحرم): فالأصل في هذه الأموال أن تُرجع إلى مالكها، فإن لم يمكن رجوعها لأي سبب كان فمَن هي في يده لا يملكها، والواجب عليه التخلص منها في سبيل الصدقة، وأعظم الصدقة الوقف ولا تُحسب صدقة عن نفسه، وإنما عن صاحبها (وقد سبق تعزيز هذا القول، وسيأتي له مزيد فائدة في الفقرة التالية)، فهذا الوقف أو الصدقة مآله إلى المصالح العامة فيجوز للجهات المعنية: الدولة، أو المؤسسات والجمعيات الوقفية، أو الجمعيات الخيرية، ونحوها، أن تقفه للمصالح أو جهات البر العامة، ومنها جهة الفقراء والمساكين (وقد سبق تفصيل أقوال الفقهاء في سبيل مصرف المال الحرام في المصالح العامة والفقراء)،

(١) قرار رقم ٩/ ٢، بعنوان: الإرصادات وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء (الترست) TRUST.

(٢) انظر: عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، عيسى بن عيسى الصفتي، ص١٩.

ويمكن اعتبار جملة هذا المال الذي تعذر إرجاعه إلى ملاكه ونحوهم إلى جهة المصالح العامة أو الفقراء ونحوهم، نوعًا من تبدل اليد (في بعض صوره، وهي ما كان أصل المال فيه حلالًا) الذي يجيز لهذه الجهات وقفه بنية الصدقة عن مالكه، ويلحق صاحب المال الثواب بمشيئة الله، ولا ضير بهذه النيابة في النية، كمن نوى وقفًا عن والديه الأموات، أو زكاة لم يخرجاها. ومنه الحج عن الغير، والكفارات والنذور والأضحية، ولا ريب بحله وطهارته بوصوله ليد الفقراء ونحوهم.

واعتبار المال الحرام والمشبوه وقفًا هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٨١ (٧/ ١٩)، ونصه: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف». وقراره رقم ١٣ (٣/ ١) -في صرفه في المصارف العامة- بالنص على أنه: «يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء -في منظمة التعاون الإسلامي-، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية».

ومقتضى كلام الفقهاء أن من أُرصد عليه من الفقراء أو غيرهم له أن يوقفه أو يرصده، وقد يكون الإرصاد أنفع له لإمكان التصرف فيه بوجهٍ أوسع من الوقف، وما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي يؤكد هذا المنحى، فقد جاء: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م. في فقرته: « -ط- يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية. -ي- يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصادًا[1] له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا».

ولما كانت البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية لا تدخل في ميزانيتها الأموال المحرمة والمشبوهة والتي اصطلح على تسميتها «الأموال المجنبة»، فلا يمنعها مانع من تخصيص صندوق تجمع فيه هذه الأموال، وتحدد مصارفها في المصالح العامة وفي الفقراء والمساكين ونحوهم، ولهذا الصندوق لائحة تجيز له الوقف كما تجيز له الإرصاد. وقد جاء في ندوة البنك الإسلامي للتنمية القرار الآتي في (البند) ثانيًا: «الأصل بالوقف أن يكون من مال متقوم ومملوك للواقف، فإذا كان المال المراد وقفه ناتجًا عن الفوائد الربوية، فإن البنك ليس مالكًا لهذه الأموال، ولكن لما هو مقرر شرعًا، وجب إخراجها عن حيازة البنك لتنفق في وجوه البر والنفع العام، وحيث إن الوقف الخيري مرصد لهذا الوجوه، فيجوز للبنك إقامة صندوق وقف خيري، تكون له شخصيته الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن البنك،

(١) الصحيح: إرصادًا.

وفي هذه الحالة تكون الأموال المقدمة لهذا الصندوق موقوفة لغايات استثمارها، وصرف ريعها في وجوه البر والخير والنفع العام». واعتبار الأموال المقدمة لهذا الصندوق إرصادًا أصدق من كونها وقفًا وأيسر في التصرف في سائر التصرفات المالية فيها للمستحقين وفق لائحة الصندوق. وقد جاء في قرار ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم ١٩/ ٢ في الفقرة (٦): يجري تطبيق الإرصاد في النقود والمنقولات الأخرى فضلًا عن العقارات والمباني، كما يجري في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك.

المطلب السابع: وقْفُ غير المسلمين لمصلحة المسلمين

وقْفُ غير المسلمين لمصلحة المسلمين هو فرع اتفاق الفقهاء على جواز التعامل مع غير المسلمين، مع العلم بأن أموالهم مختلطة بالحرام وبخاصة الربا، واتفاق الفقهاء هذا مستنده آيات وأحاديث وآثار الصحابة، منها: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١]،أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين كالنساء والضعفة منهم أن تبروهم، أي: تحسنوا إليهم، وتقسطوا إليهم أي: تعدلوا[٢]. وقال ابن عاشور: فهذه الجملة أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم، فإن القسط هو العدل[٣]. فحمل ابن عاشور اللفظ على العموم، وهو أولى (في تقديري) من قصره على النساء والأطفال، كما هو اتجاه عدد من المفسرين[٤].

ومنها: تعامل النبي ﷺ مع اليهود وغيرهم من مشركي العرب، فعن ابن عباس قال: «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله»[٥]. و«قَبِل الرسول ﷺ هدية المقوقس النصراني ملك مصر، ولما جاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بردًا...»[٦]. وعن علي رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»[٧]. وبوَّب البخاري في صحيحه «باب قبول الهدية من المشركين»، وساق فيه أحاديث. وكان ﷺ إذا قبل الهدية جازى عليها بمثلها وأحسن منها[٧]. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وهي مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير، سورة الممتحنة، آية ٨.
(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير، سورة الممتحنة، آية ٨.
(٤) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، وقصر اللفظ على عدة مقاصد؛ وكذا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن؛ وتفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي، وغيرهم.
(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وقال الألباني: صحيح.
(٦) صحيح مسلم، رقم: ١٣٩٢.
(٧) صحيح البخاري، رقم: ٢٥٨٥.
(٨) سورة الممتحنة، آية ٨.

تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا»[1]. وكذا تعاملَ الصحابة والخلفاء ومن بعدهم وتوسعت تعاملاتهم مع توسع الفتوح، واختلاط المسلمين بأهل الكتاب والمشركين، والآثار في هذا يضيق تسطيرها في هذا المكان، بل هي مما لا يحتاج إلى ذكر لتواترها؛ ولذا أطلق الفقهاء جواز التعامل مع غير المسلمين، وأجازوا قبول هداياهم والتهادي معهم، ولم يضعوا لذلك قيودًا سوى ألا يكون المتعامل حربيًّا، أو كان المال محرمًا لذاته كخمر أو خنزير، أو كان المال مسروقًا أو مغصوبًا، ونحو ذلك مما هي قيود في التعامل مع المسلمين أنفسهم. ففي باب التعامل يجري على غير المسلمين ما يجري على المسلمين. قال الجصاص: «وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام، كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير...»[2]. وقال المرداوي: «لا تكره مشاركة الكتابي...»[3]. ولذا كان وقف غير المسلم صحيحًا باعتباره نوعًا من التصرفات التي تصح ممن له أهلية التصرف، فتصرفات غير المسلم يشترط لها ما يشترط للمسلم من أهلية التصرف، والوقف نوع تبرع صدر من أهله فيقع صحيحًا

المطلب الثامن: المذاهب الفقهية في وقف غير المسلم

اتفقت المذاهب الفقهية على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل؛ لاشتراكه مع المسلم في أهلية التصرف، ومنها التبرع بنحو وصية أو وقف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف غير المسلم على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق بين وقف الذمي على معين، ووقفه على غير معين، فما كان على معين؛ فإنه يصح، وما كان على غير معين، أو وقف على أولاده، أو على الفقراء؛ فإنه يصح بشرط أن يكون قربة عند المسلمين وعند غير المسلمين، وقد استدلوا بأن الإسلام ليس شرطًا في الوقف، قياسًا على بقية التبرعات.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين الوقف على ما كان قربة؛ كالوقف على المسجد ونحوه، وما كان في منفعة عامة؛ كبناء القناطر ونحوها، فإذا كان الوقف على قربة دينية فهو ممنوع، لأن أموال الكفر ينبغي أن تُنزه عنها المساجد، وأما إذا كان الوقف على منفعة عامة؛ فوجهان: أظهرهما عند ابن عرفة: المنع؛ إن لم يحتج إليها، واستظهر ابن رشد والدسوقي: الجواز.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف غير المسلم حتى لو كان على قربة كالمساجد والمصاحف، والحج والجهاد، واستدلوا بأن غير المسلم يملك أهلية التبرع، فصح وقفه، وبأن الإسلام ليس شرطًا في أهلية التبرع، لذا صحت صدقة غير المسلم، ووصيته، فصح وقفه[4]. وهذا الرأي أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ٢٠٠٥م، إذ نص على أنه: «يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع

(١) انظر: مجمع الزوائد، فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، ٧/ ١٢٦.
(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ، ٢/ ٦١١.
(٣) الإنصاف، المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، ١٤/ ٥، وطبعة: محمد الفقي، ٥/ ٤٠٧.
(٤) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٣٥؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٢٠٠؛ وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٩؛ والمغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٧.

دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف». ويؤيد هذا الترجيح ما رواه مسلم أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[1]. والقول بصحة وقف غير المسلم تؤيده الأدلة السابقة، وقواعد الشرع لا تختلف في اعتبار الأهلية في المسلم وغيره (من حيث الجملة)، «فقيام غير المسلم -غير الحربي، وغير المرتد- بالوقف صحيح، لأنه أهل للتبرع والتمليك، وأنه مثل المسلم في العقود والتصرفات، ويُستأنس لصحة وقفه ما رواه ابن سعد بأسانيد متعددة: أن مخيريق النضري وصّى بحوائطه السبعة للنبي ﷺ إنْ قُتل في أُحد، وقُتل فعلًا، فوقف بعضها رسول الله صلى الله وتصدق بالآخر»[2].

المطلب التاسع: وقفُ غير المسلم على المسجد

اختلف الفقهاء في حكم وقف غير المسلم على المسجد ووصاياه باعتبار أن الواقف يرجو ثواب ما وقف؛ ولأنه قربة وعبادة، والكافر لا ثواب له في الآخرة على ما يفعل من خير؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[3]. فحسنته وجزاء عمله في الدنيا الذكر الحسن ولا حظّ له في الآخرة؛ قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يُجزى بها»[4]. وقال مالك: إذا أسلم الكافر لا يُثاب على ما عمل من خير حال كفره؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، وهو إنما يقصد بعمله حالة كفره الشكر والثناء لا التقرب، وقوله ﷺ: لحكيم بن حزام لما قال له: أرأيتَ أمورًا كنا نتحنث بها في الجاهلية من صدقة، وعَتاقة، وصلة رحم لنا فيها من أجر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فحُمِل على الخير الذي سأله في دنياه من المحمدة والشكر[5].

---

(١) صحيح، مسلم من رواية حكيم بن حزام رقم: ١٢٣/ ١١٣. وانظر تفصيل ما سبق عن بحث: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف (صوره، وضوابطه في الفقه الإسلامي)، د.محمد عود علي الفزيع، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي تنظمه الأمانة العامة بالأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية ١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية، ص٨.

(٢) طبقات ابن سعد (١/ ٥٠٢)؛ وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨٥)، وقال: روى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف. ويراجع ما سبق وفيه تفصيل عن بحث: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم (وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٤.

(٣) سورة الفرقان، آية ٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، رقم: ٢٨٠٨.

(٥) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣١/ ٣٥٠، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

وقال الحنفية في وقف الذمي: «والإسلام ليس بشرط»[١]، وذهبوا إلى أن وصايا غير المسلم ووقْفه على إعمار وإنارة بيت المقدس كل ذلك جائز، وكذلك بناؤه مسجدًا لقوم من المسلمين، ولو جعل داره مسجدًا للمسلمين وأَذِن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها[٢].

وفي فقه المالكية خلاف في قَبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها، وصحَّح العَدَوي جواز ذلك على القُرَب[٣]. «وقالوا: الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة»[٤].

وعند الشافعية قولهم: «شرط الواقف صحة عبارته، ودخل في ذلك الكافر»[٥]، وقال الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببِناء مسجد للمسلمين، وكذلك الوقف منه للمسجد، حتى لو لم يعتقدْه من القرُبات، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قربة، قال صاحب كفاية الأخيار: ويجوز للمسلم والذِّمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد[٦].

وقال الحنابلة: من شروط الوقف: «أن يكون على بر، وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا»[٧]. وجاء في المغني، وإذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى. ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم[٨].

القول الثاني: لا يصح وقف الكافر للمسجد، وبه قال بعض المالكية. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ المالكي: «الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شِرْكِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرَّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْإِشْكَالِ»، واستدلوا بأن الوقف عبادة؛ لأن الواقف إنما يرجو الثواب، والكافر لا تقبل منه هذه العبادة مع كفره بالله تعالى[٩]. وقال الخرشي: وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين، أو على رباط أو قربة من القرب الدينية[١٠].

المطلب العاشر: وقفُ أسهم الشركات المختلطة

اُتُّفِق على إطلاقِ مصطلح الأسهُم المختلطة على أسْهُم الشركات المباحَة التي يكون أصلُ نشاطها وغالبُه حلالًا، مثل: الشركات الصناعية والتجارية، وشركات الخدمات، ولكن لها معاملات مُحَرَّمة، كالاقتراض، أو الإقراض بالرِّبا، وفي هذا النَّوْع وقع خلافٌ بين العلماء المعاصرين في حُكم الاكتتاب في أسهمها وفي حُكم تداولها؛ بعدَ اتِّفاقهم على تحريمِ الاشتراك في تأسيسِ مِثل هذه الشركات التي

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٣٢٤.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٦٤؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٠٤.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٧٨.
(٤) الخرشي، الشرح الكبير، ٤/ ٧٧.
(٥) مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٥٢٣.
(٦) انظر: كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني، تحقيق: الأرناؤوط وعواد، دار البشائر، ٢٠٠١م، ٢/ ٣٠.
(٧) الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٣.
(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٢١٧.
(٩) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٣/ ٣٥٠.
(١٠) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٧/ ٨٢.

ينصُّ نظامُها على تعامل محرَّم في أنشطتها، أو أغراضها، وبعد اتفاقهم على أنَّ مَن يباشر هذه العقودَ المحرَّمة في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والراضين بذلك أنَّ عملهم مُحرَّم، وبعد اتِّفاقهم على أنَّ المساهم لا يجوز له بأيِّ حال من الأحوال أن ينتفعَ بالكسب المحرَّم مِن السهم، بل يجب عليه إخراجُه والتخلُّص منه، وبعد اتِّفاقهم أيضًا على أنَّ المساهمة في الشركات الَتي يغلُب عليها المتاجرةُ بالأنشطة المحرَّمة مُحرَّم.

وإنَّما الخلافُ الواقِع بين العلماء هو في حُكم الاكتتاب والمشاركة في مِثل هذه الشركات المختلطة، والمتاجَرة في أسهمها؛ إذا كان المحرَّم شيئًا يسيرًا، وقدِ اختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة:

ومَن يرى جواز الاكتتاب في الأسهم المختلطة، وجواز تداولها شددوا في الشروط والضوابط، مع وجوبِ التخلُّصِ من الكسب الحرام، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الهيئةُ الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة السادسة، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختار هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين.

والقائلون بالجوازِ وَضَعوا ضوابطَ وشروطًا للقول بالجواز، إذا اختلَّ ضابطٌ منها رجَع القول إلى التحريم، وهذه الضوابط متعلقة بتحديدِ الاقتراض الربوي، ونسبته من حجم الموجودات، وحجم العنصر المحرم، والالتزام بكيفية حسابه والتخلص منه، ويعتبر المعيار الشرعي رقم (١٢) في المعايير الشرعية بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة هو المرجع الأساس للبنوك والشركات، التي ارتضت الأخذ باتجاه جواز الاكتتاب والمشاركة في هذا النوع من الشركات. وقد تضمن المعيار ضوابط عديدة ومهمة ودقيقة تُحمّل الهيئات الشرعية في البنوك والشركات مسؤولية متابعة التطبيق. فجاء في المعيار المشار إليه الآتي:

المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركاتٍ أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

١- الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات، مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

٢- ألّا تنص الشركة في نظامها الأساسي على أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٣- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أم متوسطة أم طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٥- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط، ويُرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦- يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات، وفقًا لما يأتي:

٧- يجب التخلص من الإيراد المحرم، سواء أكان ناتجًا من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على مَن كان مالكًا للأسهم، سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرهما، وعليه فلا يلزم مَن باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص منه.

٨- محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

٩- لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

١٠- يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل -فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك- وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

١١- لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم -الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب. إن مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لمصلحة وجوه الخير تقع على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

١٢- تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة، سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق، أو على سبيل الوكالة عن الغير.

١٣- يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

١٤- وقد استدل من أجاز المشاركة والاكتتاب والتعامل مع هذه الشركات بما جاء في المستندات الشرعية للمعيار ما يأتي:

١٥- مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكن تودع أو تقترض بالفائدة، هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى.

١٦- ومراعاة قواعد: الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع مَن كان غالب أمواله حلالًا. كما يمكنهم الاستدلال بقاعدة: اليسير التابع مغتفر، أو: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالا. وهي من أهم القواعد التي يستند إليها هذا الاتجاه.

١٧- وقد ناقشنا باستفاضة هذه القواعد التي استدل بها القائلون بجواز المشاركة في هذه الشركات والتعامل معها[1]. ولا يسع المقام هنا لذكرها، ويكفي الإشارة إلى هذه المستندات إجمالًا. ويُرجع إلى مناقشتها في المصدر المذكور وغيره.

١٨- القول الثاني: حرمة الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة:

١٩- والقول بالتحريم، هو الوقوف مع الأصل، وهو اتجاه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في قراره رقم ٦٢ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية، ونصه: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة». وينظر: القرار رقم ٧٧ (٨/ ٨)، والقرار رقم ٨٧ (٤/ ٩)، وكذا جاء في القرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤) فقرة: «ثانيًا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا.. فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغَرَر والجهالة المفضية إلى النزاع، ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة». وقد أكد قرار المجمع ما جاء في ندوتين عقدتا بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية: الأولى في مقر البنك بجدة، والثانية في البحرين، فصدرت توصية الندوة الأولى في حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة المتعاملة أحيانًا بالربا، ونصها: «وقد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة، أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقود السلم بصوره الموسعة وعقود الاستصناع وعقود التوريد المختلفة.

٢٠- أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأي هو الاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة. وكانت توصية الندوة الثانية مثل الندوة الأولى، وأكدت في فقرتها الأولى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابقة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧- ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤/ ٥/ ١٩٩٢م. وجاء في فقرتها الثانية: «يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله، وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل حرام».

٢١- وفي اتجاه التحريم: ذهبت اللجان والهيئات الآتية: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) انظر: بحثنا بعنوان: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت (١٣- ١٥ رجب ١٤١٩هـ/ ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م).

بالمملكة العربية السعودية، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبَيْت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السُّوداني، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلاميَّة بالقاهرة، عام ١٤٠٣هـ، وجهات أخرى عديدة. وعلى هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين.

٢٢- وجاء المستند الشرعي في قرار المجمع الفقهي للرابطة: أن التحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز[1].

وأما وقف هذه الأسهم المحرمة والمختلطة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، بشأن وقف الأسهم، في الفقرتين (الخامسة والسادسة) من القرار الخامس ما يأتي:

- يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

- يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

وجاء في معيار الأوراق المالية: يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر، بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه، ولو لم يتم التسجيل النهائي له.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الحكم فيما نتج من أرباح هو أن يتخلّص من قيمة السهم وأرباحه بصرفه في مصرفه الشرعي، ويطيب له رأس ماله الذي دفعه في قيمة السهم[2].

---

(١) انظر: بحث الشركات المختلطة بين الحلال والحرام «موسوعة عقود المعاوضات المالية»، د. دبيان محمد الدبيان، فقد ناقش حجج المجيزين؛ وبحثنا المشار إليه سابقًا؛ وبحث حكم الاستثمار في الأسهم، د.علي محيي الدين القره داغي، ص٨٧-٩١.

(٢) ينظر تفصيله في: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، للشيخ: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة (١٣-١٥ رجب ١٤١٩هـ/ ٢- ٤ نوفمبر ١٩٩٨م). وكذا ينظر: بقية الأبحاث في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، وفيها ستة أبحاث معمقة في موضوع: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، وهم: الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد فوزي فيض الله، والشيخ أحمد الحجي الكردي، والشيخ عبد الله بن بية، وبحثنا المشار إليه سابقًا.

المبحث الثامن

حكم تطهير الأسهم

المطلب الأول: حُكْم تطهير الأسهم مع الاستمرار في تملكها

«إذا كانت الأسهم في شركات مختلطة فإن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها يرجع إلى اختلاف العلماء في حكم الإسهام في هذه الشركات. أي: إن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها فيه قولان: **القول الأول**: القائلون بحرمة الإسهام في الشركات المختلطة، فهم على أصلهم من عدم جواز تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها، ويكون حكمها حكم الشركات المحرمة تمامًا من وجوب التخلّص من هذه الأسهم (كما سبق بيانه). **القول الثاني**: القائلون بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مع وجوب التخلّص من الكسب الحرام، فإنه يصح عندهم الاستمرار في ملكية هذه الأسهم المختلطة مع تطهيرها من العنصر المحرم»[1].

ولا ريب في أن ههنا استشكالًا، وهو عدم تحقق التوبة المشروطة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[2]، فالاستمرار في ملكية هذه الأسهم -وإن تخلص من الجزء الحرام- لا يحقق التوبة[3].

التوصية: يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم في خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية -مع إمكان تفادي ذلك- عملًا محرمًا شرعًا[4].

المطلب الثاني: صرفُ المال المحرم لسداد الالتزامات

ونقصد به استفادة مَن بيده مال محرم بكسبه في صرفه لسد أو إسقاط التزامات ترتبت عليه، سواء أكانت ترتبت عليه بحق أم بباطل، عادلة أم باطلة. مثل: دفع الضرائب، أو صرف تلك الأموال لسداد (فواتير) الكهرباء والماء، أو سداد دين عليه أو على غيره من أقربائه أو غيرهم، أو دفع دية عمدٍ أو خطأٍ وجبت عليه أو على غيره، أو دفع مبالغ لسداد تأمين تقليدي، أو دفعها لالتزامات على الغير...، ونحو ذلك.

---

(١) مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، المحور الثاني: الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص٣٠. وانظر للتفصيل بحث: حكم الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ص٨٧-٩١؛ والشركات المختلطة بين الحلال والحرام، د. دبيان محمد الدبيان؛ وبحثنا: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، ص١٤١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٣) انظر تأييدًا للقول بالاستمرار وذكر أدلة المجيزين: بحث «مسائل في تطهير الأسهم»، د. فيصل بن سلطان المري، ص٣٣.

(٤) انظر: كتاب الفتاوى الاقتصادية، ص١٢٩٤؛ والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، المكتبة الشاملة الحديثة، ص١٢٩٦.

والحكم الجامع في هذا الشأن: أن يوضع ابتداء في قواعد الحظر؛ لأنه استفادة بمال محرم، فلا يخرج إلى الإباحة إلا بقيود تناسب كل حالة على حدة. فالفوائد التي حصل عليها المرابي مثلًا له منها رأس ماله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[2].

فالأصل أن ما تحصّل عليه المسلم من مال بسبيل محرم؛ كالربا والغصب والسرقة ونحوها، فتطهيره أن يرجع إلى من أُخِذ منه (حسب التفصيل السابق في البحث)، فلا يجوز ابتداء تطهيره بصرفه لأي التزام عليه مما سبق ذكره؛ لأنه يكون قد انتفع بالمال الحرام بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فإن كان مال ربا أو غيره فقد استفاد منه بأكل المال الحرام، فالضرائب إن دفعها من المال الحرام فقد استفاد بإسقاطها عن نفسه من ماله الحلال فهو منتفع بالربا، وآكلُ المالَ الحرام، ولو كانت الضرائب تؤخذ ظلمًا، أو في بلد غير إسلامي تُحتم نظمُه دفعَ ضرائب متنوعة.

ومن جانب آخر، فإن الاستفادة من هذا المال تصرّف بمال الغير، حيث إنه لا يملك هذا المال على الحقيقة، بل هو وإن كان في يده فهو مال حرام (عند عدم رده إلى مالكه)، فإنفاقه يكون على الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة للمسلمين، فيحرم تطهير المال الحرام لمصلحة نفسه بما لا يملك، ولا يحل هذا الحرام بأن كان مظلومًا، فلا يدفع الظلم بالمال الحرام، فإنّ ما كان واجبًا عليه بحق أو ظلم يؤديه من حر ماله.

وإذا حرم تطهير المال المحرم وهو في يده حرم كذلك وضْعُ المال في البنك مثلًا؛ بقصد أخْذ الفوائد الربوية ونحوها من أجل صرفها لسداد ما التزم به من رسوم الضرائب ونحوها. وفتح هذا الباب ذريعة لمفاسد عديدة. والقاعدة: «أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، أو «ما حرم على الآخذ حرم على المعطي إعطاؤه»، كما يحرم الأمر بالأخذ. وتبعًا للقاعدة فإن المعطي شريك للآخذ في الإثم. وكذا ينطبق الحكم على فروع هذه القاعدة: «ما حرم فعله حرم طلبه»، و«ما حرم استعماله حرم اتخاذه»، وفي التطبيق جاء في المعايير الشرعية لمجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الأوراق المالية:

- لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم -الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

- تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨- ٢٧٩.
(٢) رواه مسلم، رقم: ١٥٩٨.

المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

وقد اتجهت هيئة الراجحي الشرعية إلى هذا الرأي في دورتها الثالثة للسنة الثانية بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ، فذكرت في (البند) الرابع: «لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرّم بأي وجهٍ من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريقٍ كان، فلا يحتسبه من زكاته، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا يستخدمه في دعايةٍ أو إعلان».

ويستثنى من حرمة التصرف بالمال الحرام لمصلحة نفسه، ما إذا كان جاهلًا بحكم التحريم أو مضى به على فتوى بالجواز ممن هو أهل للفتوى، فعليه التوبة، ويجوز له بعد علمه بالحكم الانتفاع بهذا المال، فيما تم قبضه، وأما ما لم يتم قبضه فله منه رأس المال، وما زاد فللفقراء والمساكين، فإن كان هو من الفقراء فأجاز بعض الفقهاء الأخذ بوصف الفقر، قال النوويُّ: «وإذا دَفَعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالًا طيِّبًا، وله أَنْ يتصدَّق به على نفسه وعيالِه إذا كان فقيرًا؛ لأنَّ عياله إذا كانوا فُقَراءَ فالوصفُ موجودٌ فيهم، بل هم أَوْلى مَنْ يتصدَّق عليه، وله هو أَنْ يأخذ منه قَدْرَ حاجته لأنه -أيضًا- فقيرٌ». وجاء في مطالب أولي النهى: وإذا أنفقت الأموال المحرمة كانت لمن يأخذ بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة. فقبض الفقير المال سائغ وملكه تام، فله أن يسدد منه الضرائب وسائر التزاماته، فالمال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن بسبب تصرفه الحرام فهو عليه حرام لأنه كسبه.

والذي يظهر أن كسب الحرام مع العلم به يحّرم عليه ما زاد على رأسماله، فإنه لا يملكه، وهو للفقراء والمساكين، ولا يستحق منه شيئًا ولو كان فقيرًا؛ لفعله المعصية والحرام عالماً مختارًا، والمعصية لا تكون سببًا في الترخيص، وسدًّا لذريعة التمادي في الحرام لضعاف النفوس.

أو لا بأس بتطهير المال الحرام بصرفه في مصالح الغير، فيدفع لمن يسدد به دينًا ما دام عاجزًا عن سداده لا مماطلًا، ويقدم المدين من الأقرباء ممن لا تجب نفقتهم عليه، ويشمل ذلك سائر ضرائب الفقير، وكذا يدفع لمن عجز عن دية الخطأ، ونحو ذلك من الالتزامات.

والواقع أن هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقًا للعقد الذي بينهم وبين البنك؛ ولهذا أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعلم له مالك معيَّن.

الخاتمة

نتائج البحث، وهي مقترح التوصيات

١) أن الوقف في أصل مشروعيته بُني على النصوص، وأما تفريعاته فهي اجتهادية مبناها تحقيق المصالح والمقاصد.

٢) كل مال حرام أو مشبوه كان سبيل تطهيره في المصالح العامة أو الفقراء والمساكين، فيجوز صرفه للوقف، إذ الوقف أعظم الصدقات.

٣) التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في إمكان صرف المال الحرام والمشبوه في الوقف في قراره رقم: ١٨١ (٧/ ١٩)، ونصه: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف».

٤) أن كثرة الربا والمعاملات الفاسدة لا يعني أن أكثرَ أموال المسلمين اليوم الحرامُ والمشبوهُ، فإنها كثيرة ولكنها ليست الأكثر، بل أكثر أموال الناس الحلالُ.

٥) أعظم الأسباب في شيوع الربا وأنواع المعاملات الحرام إنما هو تقنين الربا وتشريعه وحمايته بالنظم الاقتصادية والمحاسبية، وابتناء المعاملات المالية العالمية على وفقه.

٦) يجوز التعامل مع غير المسلمين والتهادي معهم، مع علمنا بأن أموالهم مختلطة بالحرام وبخاصة الربا، ما لم يكن المتعامل في حرب معنا، أو كان المال محرمًا لذاته كخمر أو خنزير، أو كان المال مسروقًا أو مغصوبًا، ونحو ذلك مما عليه قيود في التعامل مع المسلمين أنفسهم.

٧) لا يشترط أن يكون الواقف مسلمًا، والتقرب بالوقف موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر؛ فيصح وقفه لما يملكه من أهلية التبرع، والإسلام ليس شرطًا في أهلية التبرع. وتأكد هذا بقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ٢٠٠٥م، إذ نص على أنه: «يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف».

٨) مال الشبهة: هو ما لم يُتيقَّن كونه حرامًا أو حلالًا، أو ما جُهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة.

٩) المال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن بسبب تصرفه الحرام، فهو عليه حرام لأنه كسبه. فإذا قبض الفقير المال الحرام ملكه ملكًا تامًّا، فيتصرف فيه تصرف الملاك.

١٠) الأصل في المال هو الإباحة، والحرام لا يحرم الحلال، ويجوز التعامل مع مَن غالب ماله الحلال، أو جهل حاله، ما لم يتعين الحرام.

١١) كل مَن أخذ عوضًا محرمًا عن عين محرمة أو نفع محرم استوفاه، كثمن الخمر إذا تاب فيتخلص منه بعد التوبة بالصدقة، ولا يملك، ولا يرد إلى مَن أخذ منه.

١٢) ما قُبِض من المال الحرام والمشبوه بتأويل أو جهل أو فتوى وكانت من أهلها، فللقابض ما قبضه سلفًا، لا ما بعد العلم بالتحريم.

١٣) ما يؤخذ من غير مالك كالاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًّا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها.

١٤) من قبض مالًا حرامًا أو مشبوهًا فيحرم عليه التصرف فيه لمصلحة نفسه، ويصرفه لجهة الفقراء والمساكين، فإن كان هو من الفقراء أو عياله، فله أَنْ يتصدَّق به على نفسه وعيالِه، ويأخذ قدر حاجته وحاجة عياله.

١٥) ما تحصّل عليه المسلم من مال بسبيل محرم كالربا والغصب والسرقة ونحوها فلا يجوز له صرفه لأي التزام عليه، من زكاة أو ضريبة...، ولو كانت ضرائب تُؤخذ ظلمًا، أو في بلد غير إسلامي تُحتم نظمُه دفعَ ضرائب متنوعة.

١٦) الأموال المحرمة والمقبوضة الفاسدة مثل: الأموال المجنبة في البنوك، والأموال الربوية لا تملك ولا ترد إلى جهتها، ولكن يجب التخلص منها بالصدقة والوقف أو في مصالح المسلمين العامة.

١٧) ما كان أصله حلالًا لكنه يؤول بالنية إلى الحرام، فهو مباح في نفسه، وإنما حرم بالقصد، مثل: من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فيجب التوبة من ذلك العمل والتصدق به.

١٨) الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة، وهي ما ينطبق على ما يعرف بعملية تبييض المال الحرام أو غسل الأموال. وهو: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي، حكمها حكم أموالِ الربا والسرقة والغصب ونحوها، فهي من جنس الأموال المحرمة بطرق كسبها.

١٩) اختلاط الأعيان الحلال بالأثمان المحرمة، كاختلاط المتماثلات من الأعيان التي يملكها بالأثمان المحرمة، مثل: أن تختلط دنانيره بما غصبه من الدنانير، أو اختلط حبه أو ثمره ونحوه، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه، فلا تحرم الأعيان تحريمًا مطلقًا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا.

٢٠) ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع مَن وجب عليه فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء وهو القاضي.

٢١) المال مباح العين إذا طرأ الظلم عليه، كالبضائع المصادرة ظلمًا من أصحابها، فالأصل أن تعاد إليهم، وإن كانت المصادرة بحقّ مثل: مخالفة القوانين واللوائح، فيغرم بما نَصت عليه أو تباع البضائع لمصلحته؛ بعدًا عن العقوبة بالمال.

٢٢) ما كان الأصل فيه التحريم والظن الغالب في تحليله فهو من المشكوك فيه، فإن استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا، فإنه (المال) يحل، واجتنابه من الورع.

٢٣) ما كان الأصل فيه الحل، ولكن غلب على الظن طريانٌ محرم بسبب معتبر شرعًا فيُرفع الاستصحاب، ويُقضي بالتحريم؛ إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن.

٢٤) إذا تبدل سببُ تملكِ شيءٍ ما، فإن ذلك الشيء يعد متبدلًا حكمًا، وإن لم يتبدل هو حقيقة؛ لأن تبدُّل سببِ الملك كتبدُّل الذات، ولأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان. وشرطُ تطبيق هذا الحكمِ أن يكون السبب المتبدل مشروعًا في الأصل، فمن سرق مالِ شخصٍ ثم وهبه أو باعه لشخص آخر، فإن تبدلَ السببِ لا يقوم مقام تبدلِ ذاتِ الشيء، بل يبقى الشيء موصوفًا بأنه مسروق.

٢٥) المال إذا تعذرت معرفة مالكه سقط وجوبُ رده، ويُصرف في مصالح المسلمين، وفي الصدقات، والوقف أعظم الصدقات.

٢٦) إذا اختلط الحلال بالحرام فتطبق قواعد: الأكثرُ ينزلُ منزلةَ الكمال، والأصالة والتبع، فالأقل تبعٌ للأكثر، ويقام الأكثرُ مقامَ الكل، واليسير يكون تبعًا للكثير، والأصل اعتبارُ الغالبِ وتقديمه على النادر.

٢٧) الشبهة في المال الموروث الذي لا يعلم الوارث مصدرَ اكتسابِه فهو حلال على الأصل، وما عُلِم من مال الربا يُخرَج منه القدر المعلوم منه، والمشتبه فيه يُستحب تركه، ولا يحرم ما بقي، ويُتَصدق بالمال بالوقف وغيره.

٢٨) الميراث لا يطيّب المال الحرام بموت مورثه، فيُرَد إلى ملاكه إن عُلموا، وإلا يُتَصدَّق به بالنية عن صاحبه، أو يُنفق في مصالح المسلمين، أو يوقف. وإن كان الورثة أو بعضهم فقراء جاز أن يأخذوا من هذا المال بوصف الفقر لا بوصف كونهم ورثة.

٢٩) الواجب ردّ الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أصحابها إن عُرفوا، فإن وقع ضررٌ أو تلفت وهي في يد من أخذها فهي في ضمانه.

٣٠) الأموال المحرمة أو المشبوهة إذا سلمت إلى أفراد أو جهات خيرية أو وقفية أو صناديق وقفية من أجل وقفها أو التصرف فيها، فيدُهم يدُ أمانٍ ما لم يقصروا أو يهملوا أو يفرطوا في حفظها حتى تلفت. فيُرد المثلُ في المثليات، والقيمة في القيميّات؛ لانطباق قواعد الضمان.

٣١) يجوز الإرصاد: (وهو تخصيص الإمام غلةَ بعضِ أراضي بيت المال لبعض مصارفه) بتصرف الحاكم، وتصح تسميته وقفًا بشروطه؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالحاكم الواقف وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف. ويصح بقاؤه على حكم الإرصاد وتسميته إرصادًا على الأصل.

٣٢) الإرصاد والوقف يتقيدان في الصرف للفقراء والمساكين أو المصالح العامة وفْقَ ما تقتضيه المصلحة. والإرصاد أوسع في التصرفات من الوقف؛ إذ لا يتقيد بشروطه. وقد جاء في قرار ندوة «البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي» رقم ١٩/ ٢ في الفقرة ٦: يجري تطبيق الإرصاد في النقود والمنقولات الأخرى، إضافة إلى العقارات والمباني، كما يجري في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك.

٣٣) التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ونصه: «يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة؛ عند عدم التمكن من ردها لأصحابها.

٣٤) يجوز وقف الحاكم -من خلال مؤسساته- من المال العام، أو من المال الحرام ومال الشبهة -إن لم يمكن رده لأصحابه- على الفقراء والمساكين والمصالح العامة.

٣٥) يجوز للدولة صرف المال الحرام أو مال الشبهة إلى المؤسسات والجمعيات الوقفية، أو الخيرية، ونحوها من الجهات المرخص لها، ويجوز لهذه الجهات وقف هذه الأموال للفقراء والمساكين أو جهات البر العامة. ويتأيد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي السابق رقم ١٨١(٧/ ١٩).

٣٦) على الشركات والبنوك الإسلامية إنشاء صناديق وقفية أو إرصادية؛ لصرف «الأموال المجنبة». ويكون لهذه الصناديق شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ويُحدد صرف هذه الأموال وَفق نظم ولوائح يقرها مجلس إدارة الشركة أو البنك. وقد جاء في ندوة البنك الإسلامي للتنمية قرار ونصه: الأصلُ بالوقف أن يكون من مال متقوم ومملوك للواقف، فإذا كان المال المراد وقفه ناتجًا عن الفوائد الربوية، فإن البنك ليس مالكًا لهذه الأموال، ولكن لما هو مقرر شرعًا، وجب إخراجها عن حيازة البنك لتنفق في وجوه البر والنفع العام، وحيث إن الوقف الخيري مرصد لهذه الوجوه، فيجوز للبنك إقامة صندوق وقف خيري، تكون له شخصيته الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن البنك، وفي هذه الحالة تكون الأموال المقدمة لهذا الصندوق موقوفة لغايات استثمارها وصرف ريعها في وجوه البر والخير والنفع العام.

٣٧) يجوز وقف الأسهُم المختلطة (عند من يجيز الاكتتاب فيها بشروطه المحددة)، وهي أسْهُم الشركات المباحَة التي يكون أصلُ نشاطها وغالبُه حلالًا، وتأكد الجواز بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، بشأن وقف الأسهم في الفقرتين (الخامسة والسادسة) من القرار الخامس، ونصه:

- يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

- يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة عند عدم التمكن من ردها لأصحابها.

٣٨) تندفع شبهة أن الصدقة لا تكون في المال الخبيث، بأمرِ رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية (ومصدرها حرام)، بقوله: «أطعموها الأسارى».

٣٩) تندفع شبهة نفي الأجر عمن يتصدق بما لا يملك، أو حصول الأجر للمالك الغائب بغير اختياره، بقوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».

٤٠) المال الحرام ومال الشبهة إذا تردد بين أن يتلف وأن يصرف إلى خير كالصدقة فصرفُه إلى الخير أولى.

٤١) لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، ومال الشبهة، سواء جهل مالكه أم عرف. وهو ترجيح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق رقم: ١٨١(٧/ ١٩).

٤٢) من حج بمال حرام أو فيه شبهة صح حجه في ظاهر الحكم، وسقط به الواجب، لكنه عاص لكسبه، وحجه ليس مبرورًا. فإن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها.

هذا ما يسر الرحمن. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة بمراجع البحث

١) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).

٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣) أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ود.عطية فياض، عن ناظم خالد محسن حمود.

٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٧) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٠) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٥) الإنصاف، المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وطبعة محمد الفقي.

١٦) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).

١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١) تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بولاق، ط١، ١٣١٥هـ.

٢٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، الشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: د.عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٢٣) التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، د. أنس بن محمد بن علي العمار.

٢٤) تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين شحاتة، ط: دار النشر للجامعات القاهرة.

٢٥) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، الشيخ عجيل جاسم النشمي، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التميل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة (رجب ١٤١٩هـ/ ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م).

٢٦) تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧) تفسير جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣١) حاشية أبي السعود على ملا مسكين، طبع جمعية المعارف.

٣٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣) حكم الاستثمار في الأسهم، د.علي محيي الدين القره داغي.

٣٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٥) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ).

٣٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).

٤١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٢) السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣) شرح القواعد الفقهية، الأستاذ مصطفى الزرقا، قام بتحقيقه وتنسيقه: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.

٤٤) شرح منتهى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٥) الشركات المختلطة بين الحلال والحرام «موسوعة عقود المعاوضات المالية»، د.دبيان محمد الدبيان.

٤٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (المجاني)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٨) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩) غسيل الأموال، بحث د. ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

٥٠) فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

٥١) الفتاوى المهدية، طبع المطبعة الأزهرية؛ وحاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث، بيروت.

٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

٥٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي.

٥٨) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ.

٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦١) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٦٢) كتاب الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، د.ناظم خالد محسن حمود، تاريخ النشر: ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

٦٣) كتاب الحلال والحرام، موقع: الشيخ يوسف القرضاوي.

٦٤)كتاب الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، المكتبة الشاملة الحديثة.

٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٧) كشف الشبهات عن المشتبهات، الشوكاني، نشر: مكتبة الحرمين بالدمام.

٦٨) كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني، تحقيق: الأرناؤوط وعواد، دار البشائر، ٢٠٠١م.

٦٩) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.

٧٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧١) المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، الشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة (١٣-١٥ رجب ١٤١٩هـ/ ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م).

٧٢) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

٧٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٧٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٦) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧٩) مسائل في تطهير الأسهم، د.فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية «الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية».

٨٠) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.

٨٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٣) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٥) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٨٦) المكتبة الشاملة.

٨٧) الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلّم الدوسري.

٨٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا.

٩٤) موقع: المسلم المعاصر، الشيخ ناصر سليمان العمر.

٩٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٩٧) الوسيط، بتحقيق: أ. د. علي القره داغي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٥م.

٩٨) وقف المال العام، د. محمد نعيم ياسين، من أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، في الفترة (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية.

٩٩) وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، في الفترة (١٠-١٢ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، عمّان- المملكة الأردنية الهاشمية.

البحث الثاني

وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

د. خالد عبدالله محمد أبا الصافي المطيري[1]

(١) الأستاذ المشارك- قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.

قائمة المحتويات

ملخص البحث.

المقدمة.

أولًا: إشكالية البحث.

ثانيًا: أهمية البحث.

ثالثًا: أهداف البحث.

رابعًا: الدراسات السابقة.

خامسًا: ما تضيفه الدراسة.

سادسًا: حدود البحث.

سابعًا: منهج البحث.

ثامنًا: خطة البحث.

مقدمات.

أولًا: تعريف المال عند الفقهاء.

ثانيًا: تحليل تعريف الفقهاء للمال.

المبحث الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة.

المطلب الأول: مصادر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المشبوهة.

المطلب الثالث: ملكية المال الحرام وما ينتج عنه.

المبحث الثاني: التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة.

المطلب الأول: التصرف في المال الحرام.

المطلب الثاني: أثر تبدل سبب الملك على المال الحرام.

المبحث الثالث: وقف المال المحرم والمشبوه.

المطلب الأول: حكم وقف المال الحرام والمشبوه.

المطلب الثاني: دفْع تعارُض وقف الأموال غير المشروعة مع وجوب التخلص منها، وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف.

الخاتمة.

أهم المراجع والمصادر.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم المال الحرام والمشبوه من حيث أنواعه، وكيفية التصرف فيه، وصولًا إلى الهدف الرئيس وهو إمكانية وقف هذا النوع من المال، وقد توصل البحث إلى عدم جواز وقف المال الحرام أو الذي قويت شبهته وفقًا للاصطلاح الشرعي للوقف، ولكن يجوز أن يكون بصيغة الإرصاد، فهي شبيهة بالوقف من حيث تخصيصها للمصلحة العامة.

وكان من المناسب اتخاذ منهج التحليل والوصف لقضايا هذا البحث، ومن ثم استنباط الحكم؛ وفقًا للاختيارات الفقهية لدى الباحث في إطار المقاصد الشرعية في التصرف بهذا المال.

وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث:

الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة.

الثاني: كيفية التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة.

الثالث: وقف المال الحرام والمشبوه.

المقدمة:

يمثل المال إحدى الضروريات الخمس التي أولى الشارع أهمية لها والمحافظة عليها، لذلك حدّ له حدودًا في كيفية اكتسابه وإنفاقه، وبيّن حرمة التعرض له بسرقة، أو غصب، أو معاملة ربوية وما شابه هذا. ولذلك جاءت الأحكام الفقهية لتصحح مفهوم التعامل مع المال في الإسلام بما ينسجم مع الفكر الإسلامي، فلا يجوز اكتسابه بطرق محرمة، كما لا يجوز إهماله وإضاعته، فلا سائبة في الإسلام. فمن حاز المال الحرام عليه أن يرده لصاحبه، فإن تعذر فإن الواجب هو التخلص منه.

وقد شاع عند الفقهاء قديمًا وحديثًا أن سبيل التخلص من المال الحرام بصرفه على المصالح العامة أو مصرف الصدقات، ولكن هل بالإمكان أن يوقف هذا المال الحرام أو المشبوه ويصرف في المصالح العامة؟ هذا ما جاء البحث من أجله، وهو ما يدور في أفكار «منتدى قضايا الوقف الفقهية» الذي تقيمه الأمانة العامة للأوقاف، والذي جاءت منتدياته التسعة مفيدة ومنتجة من حيث الأفكار والحلول الفقهية.

أولًا: إشكالية البحث:

من شروط صحة وقف المال كونه مملوكًا ممن وقفه، والمال الحرام لا يملك ولا يحل لمن حازه الانتفاع به، وفي الوقت ذاته لا تجوز إضاعة المال وإتلافه إذا كان بالإمكان الانتفاع به ولو للمصالح العامة، كما أن المال الحرام له أنواع متعددة، ويختلف فيها الحكم تبعًا لنوع المال المحرم. ومن هنا برزت عدة أسئلة في محور هذا الإشكال، وهي:

١- هل يتعارض وجوب التخلص من المال الحرام مع القول بجواز وقفه؟

٢- هل ما ينتج عن استثمار الكسب المحرم يتبع أصله فيحرم وقفه؟ أو لا يتبعه فله حكمه الخاص؟

٣- هل الأموال المشبوهة تتبع حكم المال الحرام في طرق التصرف فيها؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال معالجة الأموال المحرمة والمشبوهة والتي لا يُعرف لها صاحب، بأن يتم إرصادها للمصلحة العامة، ومن ثم الاستفادة منها لخدمة المجتمع، فهذا التصرف السليم كفيل بتصحيح مفهوم المال ويحفظه من الضياع.

ثالثًا: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- بيان ماهية المال الحرام والمشبوه وكيفية التصرف فيهما.

٢- إمكانية وقف المال الحرام والمشبوه، وإيجاد الحلول إن تعذر هذا الاحتمال.

رابعًا: الدراسات السابقة:

جاءت أبحاث كثيرة ومتنوعة، بين كتب وأبحاث ومقالات، حول الوقف وشروطه، أما ما يتعلق بوقف المال الحرام فلم أجد دراسة مختصة إلا بعض المراجع التي تناولته استطرادًا، بالإضافة إلى ما جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع[١]، وهذه أبرزها:

١- **أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**: الذي أقيم في الفترة (١٥-١٧ إبريل ٢٠١٩م)، وتضمن عددًا من الأبحاث المفيدة التي تكلمت عن «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»[٢]. ثم الاستفادة من ورقة العمل المقدمة من د.عيسى زكي وما تلاها من مناقشات، التي على ضوئها طُرح موضوع **وقف المال الحرام** للبحث، كونه قضية مستجدة.

٢- رسالة علمية بعنوان: **أموال الوقف ومصارفه**، عبد الرحمن العثمان، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ١٤٢٨هـ. وهي مفيدة في بابها، تطرقت للوقف بشكل عام ومصارفه، ولم تتوسع في وقف المال الحرام والمشبوه.

٣- ورقة عمل بعنوان: **التوبة من المال الحرام**، د.محمد عبد الحليم عمر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت ١١/ ٩/ ١٩٩٩م. وفيها تقسيمات المال الحرام والمشبوه وكيفية التصرف فيهما بشكل مجمل، ولم يتطرق لوقف المال الحرام.

٤- رسالة علمية بعنوان: **ضوابط المال الموقوف**، عبد المنعم زين، الطبعة الأولى، دار النوادر ٢٠١٢م، ذكر ما يتعلق بالمال الموقوف وتوسع فيه لكنه أيضًا لم يتطرق لوقف المال الحرام، وإن كان قد ذكر الإرصاد بشكل عام.

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع وغيرها من الأعداد، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٢) الباحثون هم: د.علي القره داغي، د. عبد الحق حميش، د. محمد الفزيع، د.محمد رمضان، د. محمد البغدادي.

٥- بحث محكم بعنوان: **زكاة المال الحرام**، د. محمد نعيم ياسين، ركز فيه على ملكية المال الحرام ومن ثم حكم الزكاة فيه، فكان مفيدًا في جانب بيان الملكية، ولكنه خاص بالزكاة وليس بالوقف إلا إشارات بعيدة.

خامسًا: ما تضيفه الدراسة:

التركيز على إمكانية وقف المال الحرام والمشبوه، وإيجاد الحلول إذا تعذر هذا التصرف.

سادسًا: حدود البحث:

ليس الغرض من البحث الاسترسال ببيان أنواع المال الحرام والمشبوه، وإنما التركيز على مدى تحقق الملكية في المال الحرام والمشبوه، وما يستتبع ذلك من إمكانية وقف هذا النوع من المال؛ لذا سأقتصر على ما لا بد منه من الكلام عن المال الحرام والمشبوه، وضرب بعض الأمثلة تنبيهًا على ما يشبهها في الحكم.

سابعًا: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا يتناسب مع طبيعة الموضوع، يتمثل فيما يأتي:

١- المنهج الوصفي: ففيه تحديد لماهية المال الحرام والمشبوه ومدى صدق وصف الملكية عليه.

٢- المنهج الاستدلالي والاستنباطي: من خلال عرض الأدلة التي يتبناها الباحث، ووفق النظر المقاصدي عند الاختيار بين أقوال الفقهاء.

٣- اختيار النقل من بعض النصوص بما يدل على الباقي، منعًا للاستطراد.

٤- عدم التوسع في المسائل المعروفة إلا بما يخدم موضوع البحث.

ثامنًا: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات، ذكرت في المقدمة بعد الملخص إشكالية البحث وأسئلته، وأهميته، والأهداف، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، ثم الخطة التي اشتملت على:

- مقدمات مهمة.

- ثلاثة مباحث: الأول: مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة؛ والثاني: التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة؛ والثالث: وقف المال المحرم والمشبوه.

وأخيرًا: خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

مقدمات

أولًا: تعريف المال عند الفقهاء:

ينبني على معرفة المال اصطلاحًا معرفة جواز وقفه، فقد اشترط الفقهاء فيه شروطًا يمكن استنباطها من التعريف:

١- **فالمال عند الحنفية:** «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول»[١].

٢- **وعند المالكية:** عرّفه ابن العربي بقوله: «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به»[٢]، وجعله القاضي عبد الوهاب عبارة عما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عليه[٣].

٣- **وعند الشافعية:** عند السيوطي فيما نقله عن الشافعي: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٤]. وفي المنثور: «المال ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن يُنتفع به»[٥].

٤- **وعند الحنابلة:** في الإنصاف أن المال: «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٦].

ثانيًا: تحليل تعريف الفقهاء للمال:

اشتملت تعاريف الفقهاء للمال على جوانب كثيرة، ولكن سأركز على ما له صلة بموضوع البحث:

١- لا يكون الشيء مالًا عند الحنفية إلا بأمرين: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. ومن هنا يتبين أنهم اعتبروا الخمر مالًا لإمكان حيازتها والانتفاع بها؛ لأن بعض الناس، كالذميين، قد تمولوها[٧]، ومثلها كل ما يعتقدونه كذلك، وهذا ما جعلهم يقسمون المال إلى متقوم وغير متقوم، فالمتقوم: ما كان محرزًا فعلًا ومحلًّا لانتفاع معتاد شرعًا حال السعة والاختيار. وغير المتقوم: هو المال الذي لم يكن مملوكًا لأحد، كالسمك في الماء، أو كان مملوكًا فعلًا لكنه لا ينتفع به عادة على وجه يرتضيه ويجيزه حال السعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. لكن هذه تعد من الأموال المتقومة عند غير المسلم ما داموا يعتقدون صحة التعامل والانتفاع بها. وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون، فديانة الذمي صالحة لدفع التعرض، فيضمن متلفها ولو كان مسلمًا. وهذا عند الحنفية

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م (٧/ ١٠).

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز، ص١٤٢١.

(٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٢٧.

(٥) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٣/ ٢٢٢).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط١، ١٩٩٥م (١١/ ٢٣).

(٧) للمزيد انظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م، ص٣.

خلافًا للشافعية ومن وافقهم أنه لا يضمنها، على اعتبار أن الديانة دافعة للتعرض دون الخطاب، وإنما نحن مأمورون بعدم التعرض لهم بموجب عقد الذمة، أما بقية الأحكام ومنها وجوب الضمان لمن أتلف خمر الذمي؛ فديانة الكافر ليست حجة على غيره[١].

٢- أنه لا تلازم عند الحنفية بين عدم التقوم والملكية، فقد يملك المسلم مالًا غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر وخنزير ثم أسلم وهما عنده ثم مات قبل أن يتخلص منهما فالإرث صحيح لوارثه؛ لأن الملكية تثبت على المال، فصحة الإرث دليل على الملكية[٢].

٣- رأي الجمهور في تعريف المال واعتبار التقوّم للأشياء أحكم، فهم يرون معيار المال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعًا، وهذا ما يؤكده الرصاع في شرح حدود ابن عرفه: «أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع بها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا»[٣]. فالخمرة عند الجمهور ليست مالًا، بخلاف الحنفية الذين جعلوها مالًا؛ لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره ولو غير مباح، إلا أنهم مع اعتبارهم إياها مالًا لكنها غير متقومة عند المسلم لا الذمي.

٤- من فوائد تقسيم المال عند الحنفية إلى متقوم وغير متقوم[٤]:

أ- صحة التعاقد عليه وعدمها: فالمتقوم يصح أن يكون محلًّا لجميع العقود التي ترد على المال. وغير المتقوم على الخلاف من ذلك، فبيع المسلم للخمر والخنزير باطل، أما لو اشترى المسلم بهما (جعل الخمر ثمنًا) كان الشراء فاسدًا؛ والفرق بين الحالتين: أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، فتقومه شرط انعقاد. وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته، فتقومه شرط صحة[٥].

ب- الضمان: فلو أراق أحد خمرًا لمسلم أو قتل خنزيرًا له، لا يضمنه. أما لو أتلفه أحد لذمي، ضمن له قيمته عند الحنفية؛ لأنه مال متقوم عندهم.

نخلص من هذا إلى:

١ - أن المال المتقوم هو ما كانت منفعته مشروعة، وأن إطلاق المال عند الفقهاء يتناول كل مملوك منتفع به.

٢ - أن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لمالية الشيء وتقومه مؤثر في جواز وقف الأشياء بحسب هذا الاختلاف، كما سيظهر في وقف المال الحرام والمشبوه.

---

(١) للمزيد انظر: المدخل للفقه الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م، ص٤٨٥؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (٤/ ١٥٤١).

(٢) للمزيد انظر: رد المحتار، ابن عابدين.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٥٠٥.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، ٢٠٠٧م (٤/ ٢٨٨٠).

(٥) للمزيد انظر: ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٨٦.

٣ – أنه لا تلازم بين حرمة بيع شيء ما والانتفاع به للمصلحة العامة، على سبيل التخلص من الحرام وما فيه شبهة.

المبحث الأول

مصادر الأموال المحرمة والمشبوهة

المطلب الأول: مصادر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة

من الإشكالات الفقهية تعدد الأقوال في شيء واحد من حيث الحل والحرمة، بخلاف ما لو أجمعت الأمة على حكم واحد أو اتفق المعاصرون على حكم واحد؛ لذا فإن عند عرض بعض المسائل لا يمكن الجزم أن هذه من قبيل الحرام أو هي معاملة جائزة أو مما دخلها الشبهة؛ لاختلاف العلماء فيها.

يمكن **تعريف المال الحرام بأنه:** «هو كل مال حرم الشارع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه»[(١)]. ولكن هذا التعريف فيه عمومٌ، ولا يصلح لتناول الانتفاع به من خلال وقف المال الحرام أو المشبوه في بعض الصور.

لذا فأرى تعريفه بما يأتي: **(ما يصدق عليه نهي الشارع المقتضي للتحريم، في اعتقاد المكلف)**. ومعنى هذا أن النهي المجرد من القرائن يقتضي التحريم، كحرمة النجاسات، وكحرمة تعاطي العقود الباطلة كالربا وبيع الخمور، فهي تدل صراحة على التحريم. وقلت: (في اعتقاد المكلف) احترازًا عما لو اعتقد الجواز، كذلك ما اختلف فيه العلماء، فمن يعتقد أن النهي لا يقتضي التحريم في صورة ما فليس بمال حرام حينئذ عنده.

أما المراد **بالكسب الحرام** فهو: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا... فما يحصل من هذه الطرق من مال فهو كسب خبيث[(٢)].

وتنقسم مصادر الأموال المحرمة إلى قسمين[(٣)]:

القسم الأول: المال المحرم لذاته:

وهو ما حرُم بأصله ووصفه، أي: إن عين المال نفسها محرمة، ولا يمكن تملكها بحال، وذلك كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة.

وإطلاق لفظ المال على هذه المحرمات من باب المجاز، فالمال بالإجمال ما كان قائمًا على ثلاثة

---

(١) التعريف في بحث (زكاة المال الحرام)، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (٢٦)، ١٩٩٥م، ص٢.

(٢) انظر: تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د.عطية فياض، ص٤.

(٣) للمزيد انظر: ورقة عمل بعنوان: التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١١/ ٩/ ١٩٩٩م، ص٤؛ وتطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص٧؛ وأحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د. عباس الباز، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٠ وما بعدها.

عناصر: المنفعة، والتقوم، والملك، وهذا في حق المسلم. وهذه المحرمات تخلو من هذه العناصر، فلا تعد مالًا بالمعنى الحقيقي، فهي أموال ناقصة[١].

ومن ثم، فإن هذا النوع لا يسمى مالًا عند الجمهور؛ لأن الشيء عندهم لا يكون مالًا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة[٢]. والخمر وإن سُمي عند الحنفية مالًا لكنه غير متقوم، ولا يحل الانتفاع به[٣]، بمعنى إذا كان مملوكًا لأهل الكتاب المؤمنين بحل الخمر والخنزير فإنه يعتبر مالًا عند الحنفية خلافًا للجمهور[٤].

وللتفريق بين المحرم لعينه وثمنه نذكر هذا المثال:

الخمرة محرمة لعينها، فطريقها الإتلاف أو التخلص منها لأغراض طبية مثلًا، بخلاف ثمن المحرم، فهو وإن كان محرمًا إلا أن عينه (الثمن) ليس محرمًا لذاته، فيمكن الاستفادة منه بطريق التخلص منه بالتصدق به أو في المصالح العامة.

القسم الثاني: المال المحرم لغيره:

أي: إن المال نفسه لا يوصف بالحرمة، فهو مال متقوم، ولكن طريقة اكتسابه غير مشروعة، فصار حرامًا بهذا الاعتبار، فهو محرم بوصفه لا بأصله. وذلك مثل الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة عن عقد فاسد، أو باطل، أو طريق غير مشروع. فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه[٥].

وهو إما أن يكون أخذه بغير رضا مالكه، أو أخذه برضاه، أو يكون مجهولًا، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أخْذ المال الحرام بغير رضا مالكه أو إذنه: كالمال المسروق، والمغصوب، والتعويض الناقص غير العادل وما أشبه هذا، فهذه لا يملكها من كسبها بهذا الطريق.

النوع الثاني: أخْذ المال الحرام برضا مالكه بأسلوب لا يقره الشارع: كأموال الربا، (وثمن) الخمر، والاحتكار، والعقود الفاسدة، والقمار والميسر، وما كان عوضًا عن منهي عنه كعقود الغرر والمراهنات، وعمل السحر وما أشبه هذا. ومثالها في المعاملات المعاصرة: التعامل بالهامش، والعمليات الآجلة، والمستقبليات، والمراهنات على الأسهم والسندات، والبيوع قبل القبض الحقيقي والحكمي، والمضاربات الوهمية. فهذه عقود خالطها الربا والغرر والتدليس والمقامرة والمراهنات على

(١) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٤١.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط دار الكتاب العربي (٤/ ٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)؛ وللمزيد انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص٢. وعرّف سعد الدين التفتازاني التقوم بما يتفق والحنفية بقوله: «المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته، ثم قال عن الخمر: والخمر واجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها، لكنها تصلح للثمن؛ لأنها مال، لأن المال ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة». انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط مكتبة صبيح، مصر (١/ ٤٢١).

(٤) انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٢٦٤.

(٥) انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. علي القره داغي، ص٢٦٤.

فروق السعر، وفيها إضعاف لمهمة النقود بسبب المتاجرة بها والخروج عما جُعلت له، فيقع فيها الظلم، فهي محرمة[1].

وسبب الحرمة في هذين القسمين يعود إلى الظلم، كما يقول ابن تيمية، فهو إما أن يكون قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذْن الشارع، وهذا ظلم محض، كما في السرقة والخيانة...، وإما أن يكون قبضها بغير إذن الشارع لكن بإذن من صاحبها، كما في الربا، والميسر، فكلا القسمين محرم[2].

وهذا النوع من الكسب – أي الثاني– جرى فيه الخلاف بين العلماء حول إفادتها المِلكَ لمن كسبها وحاز ثمنها.

النوع الثالث: المال المجهول: كما لو أخذ مالًا حرامًا أو مما قويت الشبهة فيه وجهل مالكه؛ لكثرة المستحقين مثلًا، أو عدم الاهتداء لصاحبه، فهذا المال –من حيث الأصل– لا يدخل في حيازة الآخذ.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المشبوهة

الفرع الأول: المال المشبوه:

المشبوه لغة: قال صاحب القاموس: «الشِّبْهُ، بالكسر والتحريك وكأمير: المِثل... وشابهه وأشبهه: ماثله... وتشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا... والشُّبْهة، بالضم: الالتباس»[3].

أما اصطلاحًا: فهو «ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلالٌ هو أم حرام، وحق هو أم باطل»[4].

أما **المال المشبوه**: فهو: (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء في حله أو حرمته وفي طهارته أو نجاسته)، أو هو: (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء في حرمته لذاته أو لغيره)، والمعنى واحد.

والضابط هنا أن ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته لا مدخل للجزم بحرمته، ويمكن الاستدلال على أن هذه الشبهة ضعيفة أو قوية من خلال قوة الاستنباط للأدلة والنظر فيها.

ونقل السبكي ضابطًا للشبهة القوية والضعيفة عن أبي سعد الهروي قوله: «الصحيح من مذهبنا أن الشبهة العاملة في درء الحد[5]، **تنشأ عن قوة تقابل الأدلة، لا عن مجرد اختلاف أهل العلم**»[6]. ومعنى هذا أنه لا اعتبار في قوة الشبهة أو ضعفها من مجرد اختلاف الفقهاء؛ وإنما الاعتبار من الأدلة

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن الأسواق المالية وما يتصل بها، على سبيل المثال: قرار رقم: ٢٢٦ (١٠/ ٢٣) في عام ٢٠١٨م؛ وقرار رقم: ٦٣ (٧/ ١) لعام ١٩٩٢م.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م (٤/ ٢١٠).

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م، (مادة الهاء فصل الشين)، ص١٢٤٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق، ود. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٢٢٨، مصطلح (شبهة).

(٥) على الرغم من أن سياق الكلام عن الحدود إلا أنه ينطبق أيضًا على بقية الحقوق المالية.

(٦) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م (١/ ٤٠٢).

ومدى نهوضها بنفسها لتكون حجة، مما يوجب -كما يعبر السبكي- **وقوف الذهن عندها**. فقوة المُدرك مقدمة على قوة القائل حتى ولو كان أقلَّ رتبة من المخالف، لذا يُعتبر خلاف الظاهرية إذا كان مدرك خلافهم قويًّا... وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر[1].

وبما أن اختلاف العلماء واقع في المسائل الفقهية فمن الطبيعي أن يرى بعض العلماء أن مسألة ما محرمة، في حين يراها الآخر جائزة؛ لذا فهناك تشابك في المسائل الفقهية التي جرى فيها الخلاف، ومن ثم يُعلم يقينًا أن المسائل المشبوهة أكثر عددًا من المقطوع بحرمتها عند الفقهاء.

ومن أمثلة ما وقع فيه الخلاف وأورث شبهة في الكسب:

١- الأموال المختلطة التي جمعت بين الحلال والحرام.

٢- البيوع المختلف فيها، وهي كثيرة جدًّا، ويتنوع فيها الخلاف قوة وضعفًا، فالشافعية على سبيل المثال يرون جواز بيع العينة بخلاف الجمهور، فأورث هذا الخلاف شبهة قوية[2].

ويدخل ضمن المال المشبوه أيضًا من المعاملات المعاصرة:

ما يقع من المحظورات النظامية في تداول الأسهم التي تهدف إلى منع الغرر والتدليس والإضرار بنمط المساهمة في الشركات؛ كمن يبيع شهادات الاكتتاب والأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو القرار القاضي بمنع التداول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح...، والهدف من هذا ضمان جدية مشروع الشركة وحماية المكتتبين، وإبعاد ضرر الشركات الوهمية، وما إلى ذلك[3]. فمثل هذه المكاسب وإن كانت لا ترقى إلى درجة الحرام من حيث حرية البيع والشراء المطلقة؛ إلا أن فيها شبهة من حيث مخالفة النظام العام.

الفرع الثاني: نماذج من المعاملات المعاصرة المحرمة والمشبوهة:

ومن هذا القبيل وأشهر النماذج اختلافًا في الوقت المعاصر ووقع فيها الاضطراب: شركات المساهمة، وهي من حيث طبيعة النشاط على ثلاثة أضرب[4]:

١- أسهم لشركات أصل نشاطها مشروع، مثل: شركات توليد الطاقة، والشركات الصناعية، والزراعية، وتخلو من المعاملات المحرمة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (١/ ١٢٨، وما بعدها).

(٢) الشبهة هنا قوية لكنّ الخلاف ضعيف، فالفرق دقيق، ولا ينبغي الخلط بينهما. وتقوى هذه الشبهة في هذا المثال إذا اتخذت المؤسسات المالية بيع العينة التفافًا على الربا وبشكل منظم. ومن الأمثلة أيضًا: ما يراه بعض المعاصرين من إباحة التعامل بالسندات للضرورة أو الحاجة. وفي نظري أن الشبهة القوية في باب (وقف المال المشبوه) تلحق بالمحرم وتعطى حكمه. للمزيد عن مثال السندات انظر: شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، د. وليد محمد على كرسون، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، ص٣٧٢.

(٣) للمزيد انظر: تطهير الكسب الحرام، د. فياض، ص٢٣.

(٤) للمزيد انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ٦٣ (٧/ ١)؛ وتطهير الكسب الحرام، د. فياض، ص١٠. وهذا التقسيم ينطبق أيضًا على صناديق الاستثمار.

٢- أسهم لشركات أصل نشاطها محرم، مثل: شركات إنتاج الخمور، والشركات والبنوك القائمة على الربا قرضًا واقتراضًا، وكل نشاط تحرمه الشريعة الإسلامية اتفاقًا. فهذه لا يجوز التعامل معها ولا تملك أسهمها، ويعتبر ما ينتج عنها من كسب فهو خبيث لا يدخل في الملك.

٣- أسهم لشركات أصل نشاطها مباح إلا أن في تعاملاتها بعض المحرم، فيختلط فيها الحلال والحرام، ولا تكاد شركة أو مؤسسة أو بنك يخلو من هذا في الوقت الحاضر، مع الاختلاف في نسبة ما خالطها من حرام أو مال فيه شبهة، فهي قد تقترض بالربا ببعض الأوقات ولأسباب مختلفة، لكنها لا تقرض بالربا، أو تمارس بعض العقود الفاسدة أو مما فيه خلاف بين العلماء.

وهذا النوع –الشركات المختلطة– محل خلاف بين المعاصرين في حكم المساهمة فيها، ويمكن إجمال رأيهم في قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا؛ لأن الحرام يجب اجتنابه قل أو كثر، ولأن في المساهمة في هذه الشركات إعانة على الحرام وتشجيعًا لأصحابها، فتُسَد هذه الذريعة.

القول الثاني: الجواز إذا لم يكثر الحرام، واختلفوا في حد الكثرة التي إن زادت نسبة الحرام فيها حرُم الدخول في هذه الشركات، وليس هذا محل التوسع فيه هنا.

وهناك رأي وجيه في الشركات المختلطة يتمثل في التفريق بين أنواع الشركات من حيث النظر أصالة إلى النشاط، وفرْق بين شركات أصل نشاطها محرم، كإنتاج الخمور، وشركات أصل نشاطها مباح، كشركات توليد الطاقة، ولكن يسمح نظامها بالاقتراض بالربا، فالنوع الأول لا يمكن أن يتطهر ربحها ولا يحل الدخول فيها ابتداء، بخلاف الثانية التي نشاطها نافع للمجتمع، وأما ما داخلها من خلل فيمكن إصلاحه ولو تدريجيًّا نظرًا إلى النشاط المرجو النافع للناس[1].

المطلب الثالث: ملكية المال الحرام وما ينتج عنه

الملكية في نظر الشارع حق يختص به المالك يخوله حق الانتفاع والتصرف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يكون ذلك إلا إذا وقع الشيء في حيازة المسلم بطريق صحيح مأذون فيه شرعًا[2].

الفرع الأول: أسباب الملكية وموانعها:

أولًا: تحقُّق الملكية للأشياء:

تتحقق الملكية للأشياء من خلال أربعة أسباب: العقود، والاستيلاء على المباح، والخَلَفية، والتولد

(١) للمزيد انظر: بحث قيم للدكتور وليد بن هادي، جاء من خلال أحد تلامذته بعنوان: «توضيحات حول أسهم الشركات التي نشاطها حلال وبعض تصرفاتها حرام»، منشور في موقع (إسلام أون لاين). لخص فيه رأي د.وليد، حيث ذكر تقسيم الشركات إلى أربعة أقسام، فذكر أن القسم الرابع: أسهم مباحة النشاط، لكن بعض تصرفاتها محرمة، فنشاطها المقصود حلال، ولكن شابتها تصرفات محرمة خارج نشاط الشركة. وقال أيضًا في معرض سرد أدلة الجواز: «أن المساهم في شركة مباحة النشاط مختلطة التصرفات قصده متجه إلى نشاط الشركة وربح نشاطها، وليس متجهًا إلى الإقراض أو الاقتراض بالربا، فلا تؤثر هذه التصرفات المحرمة التابعة على أصل صحة نشاط الشركة؛ لأنه هو الأصل المقصود». والمقصود من هذا أن الخلاف جار في مثل هذه الشركات، ومن ثم الشبهة تقوى وتضعف بحسب قوة مدرك هذه الأدلة.

(٢) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٦٩.

عن المملوك[1]، فبهذه الأربعة تحصل حيازة المال متى ما كان مشروعًا ومتقومًا في نظر الشارع، وبهذا القيد يخرج المال الحرام عن حيز مفهوم المال المملوك، فلا تنتقل الملكية له من خلال السرقة، والغصب، والقمار، والربا... ونحو ذلك، ومن ثم لا يصح أن يتصرف فيه التصرف الذي يعود نفعه عليه مباشرة.

ثانيًا: المال الحرام لذاته:

لا يملكه المسلم بالاتفاق، والعقد عليه يسمى باطلًا.

كما أن الحرام لغيره لا يدخل أيضًا في ملك الحائز له ولا يطيب له، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، وأيضًا كل الأدلة الدالة على حرمة السرقة والاحتكار والربا... إلخ؛ ولقول النبي ﷺ: «وليس لعرق ظالم فيه حق»[3]، ولو جاز تملك المال بهذه الطريقة لكان ذلك إبطالًا لرسالة الإسلام، وهدمًا لما قامت عليه من أسس العدل وحفظ الكليات الخمس.

أما العقد الفاسد، فالخلاف فيه مشهور بين الحنفية والجمهور، فالحنفية يرون إفادته الملك بالقبض، على اعتبار أنه مشروع بأصله دون وصفه، كالبيوع الربوية. وعلى الرغم من ذلك فهو مستحق الفسخ عندهم، أما إذا لم يتم القبض فالواجب فسخه ولا يترتب عليه الملك؛ بمعنى أنه إذا قبض ما تم بالعقد الفاسد فإنه يفيد الملك إلا أنه ملك خبيث، وفائدة هذه الملكية أنه تعطيه الفرصة إما بتصحيح العقد بإزالة أسباب الفساد أو التخلص منه[4].

ثالثًا: ومن أسباب تملك المال: اعتقاد صحته بتأويل أو اجتهاد:

قال ابن تيمية: «وهذا المُرْبي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك **بتأويل** فإنه يعفى عنه، وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط»[5]، وهو قريب من قول الحنفية.

الفرع الثاني: الأحقية في التصرف في المال غير المشروع:

اختلف الفقهاء في مَن له الحق في التصرف في المال الحرام على قولين[6]:

---

(١) للمزيد انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٩٩٨م (١/ ٣٣٥).

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م (٣/ ١٠٦)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، بتحقيق: البغا. وأوصله ابن حجر في تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ (٣/ ٣٠٩).

(٤) للمزيد انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م (٥/ ٢٩٩ وما بعدها)؛ وأحكام المال الحرام، للباز، ص١٠٢.

(٥) الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤١٢)، ص١٦١، وهو ما أخذت به المعايير الشرعية. وللمزيد انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٣٧٥.

(٦) للمزيد انظر: زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص٢٠؛ والتخلص من المال المحرم، خالد المهنا، ص٧؛ من موقع جامع الكتب الإسلامية، ٠٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م:
https: / /ketabonline.com /ar /books /93376 /read?page=2

القول الأول: الحاكم أو نائبه من الجهات الرسمية:

وهو مما نص عليه بعض الشافعية والحنابلة[1]، فكل ما هذا شأنه فإن مصيره لبيت مال المسلمين؛ كالأموال الضائعة. قال ابن مفلح: «والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم»[2].

القول الثاني: القابض له:

وهو ما يفهم من عامة مَن قال بأن مصير المال الحرام التخلص منه، فإن التخلص يكون من القابض نفسه، ويحتمل أن يدفع هذا المال لبيت مال المسلمين، فيكون هذا تخلصًا أيضًا[3]. وهذا كله إذا جهل مالكه، أما إذا عرفه فلا بد من إرجاعه إليه على الفور.

ولا بأس من أن يتولى ذلك بنفسه، فإن عجز أو تعذر لأي سبب، ولو لرفع الحج عنه، سلمه للجهات الرسمية مثل: بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف لتتولى صرفه في الجهات الخيرية.

المبحث الثاني

التصرف في المال المكتسب بطرق غير مشروعة

الأصل العام: أن المال المكتسب بطريق غير مشروع، وفي معناه المال المشبوه الذي قويت شبهته؛ لا يدخل في ملك المسلم، وما كان كذلك فسبيله التخلص منه برده لصاحبه، وفق ضوابط ستأتي في هذا المطلب، فإن تعذّر؛ فيكون مصرفه الصدقة أو المصالح العامة.

المطلب الأول: التصرف في المال الحرام

الفرع الأول: التصرف في المال الحرام لذاته:

ويعتبر المال المشبوه الذي قويت شبهته في قوة المال الحرام؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

فمن اكتسب مالًا محرمًا لذاته كالخمر والخنزير، مثلًا، فإما:

أ- أن تكون العين قائمة عنده: فالواجب عليه أن يتخلص منها حالًا.

وإما:

ب- أن يكون قد تصرف بها بمعاوضة واستوفى ثمنها: فلا يرد المال الذي استوفاه للمشتري، ولا يكون الثمن ملكًا لمن اكتسبه، وعليه التخلص منه؛ كمن باع خمرًا وأخذ ثمنها، فلا يرد هذا الثمن لصاحبه، ولو كان بالتراضي، أما إذا لم يستوفِ مشتري العين منفعتها فللبائع رد الثمن للمشتري، لكنه لا يجوز له استرداد العين المحرمة إلا لأجل التخلص منها[4].

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت (٦/ ٢٠٥).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م (٤/ ٣٩٨).
(٣) للمزيد انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٥/ ٤١٧).
(٤) للمزيد انظر: أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، رسالة علمية، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص١٢٨.

والدليل:

أولًا: حديث ابن اللتبية: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية -قال عمرو: وابن أبي عمر- على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا... الحديث»[1].

وجه الدلالة: أن عدم رضا النبي ﷺ على هذا القبض -بالرغم من مشروعية جمع الزكاة- دليل على عدم بطلان تملك هذا العامل لتلك الهدايا، ومن باب أولى بطلانها إذا كان المعوض محرمًا لذاته.

ثانيًا: أن المال الحرام لا يحل لمن اكتسبه، فهو مال خبيث، ولا يعاد لمالكه وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجمع له بين العوض والمعوض؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، فهذا مما تصان الشريعة من الإتيان به[2].

الفرع الثاني: التصرف في المال الحرام لغيره (لوصفه):

أ- إذا اكتسبه بغير رضا صاحبه: كالسرقة، والغصب، والاختلاس؛ فالواجب أن يرده لصاحبه إن كان المال قائمًا، **ولا يحل تملكه**، وإن كان قد تلف فهو ضامن[3]، فإن تعذر رده لصاحبه تخلص منه. ففي مصنف ابن أبي شيبة: «عن عطاء أن رجلًا سأله عن رجل أصاب مالًا حرامًا، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله تصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه»[4]. وقال ابن حجر في الكبائر: «قال العلماء ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال»[5].

ولا يقف التحريم على تملكه وإنما يتعدى إلى وجوه الانتفاع فلا يحل له أيضًا أن ينتفع به بحال، فهو كسب خبيث. فلم يجعل الشارع مثل هذه المحرمات سببًا للتملك، فإن أسباب التملك معروفة وثابتة في الفقه الإسلامي.

ومن أبرز الأدلة على هذا الحكم بالإضافة إلى ما تقدم:

أولًا: عموم الآيات التي تدل على عدم جواز أخذ المال بغير حق وأنه لا يُملك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[6].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلَّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات

(١) رواه مسلم في صحيحه، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣)، برقم ١٨٣٢.

(٢) انظر: التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ص١٢.

(٣) للمزيد انظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، ص٥؛ وأحكام المال الحرام، للباز، ص٣٣٩ وما بعدها.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، كتاب القاضي إلى القاضي (٥/ ٣٨٠).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص٩٨.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

أُخِذ من سيئات صاحبه فَحُمِل عليه»[1]. **وجه الدلالة:** وجوب التحلل من الحرام، إن كان قائمًا رده إلى صاحبه، أو تالفًا ضمن قيمته، فإن لم يفعل فلا تبرأ ذمته ويُطالب بها في الآخرة. وصريح قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2].

ثالثًا: الإجماع: وهذا أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة على عدم جواز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

ومما يتصل بهذه المسألة: تبعية ما ينتج عن المال المسروق، مثلًا، إذا تم استثماره فأثمر ربحًا؛ ففيه خلاف في ملك هذه الأرباح:

القول الأول: الربح للغاصب، لكن يؤمر بالتصدق به؛ لأنه كسب خبيث؛ وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: أن الربح يكون للغاصب، فهو تابع لجهده وكسبه، وهو قول المالكية والشافعية في الأظهر؛ لأنه يضمنه إذا تلف، والقاعدة: أن الخراج بالضمان. قال الشربيني: «لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر»[4].

القول الثالث: أن كل ما ينتج عنه يكون ملكًا لصاحب المال؛ لأنه تابع لرأس ماله، ومتولد عنه، ونماء له، فعليه أن يرد المسروق أو المغصوب وربحه أيضًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

القول الرابع: واختار ابن تيمية أن الغاصب يأخذ من الربح سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ المال مضاربةً[6].

قال ابن قدامة في المغني: «وإذا غصب أثمانًا فاتجر بها، أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها، فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له... قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به»[7].

الراجح: هو القول الثالث، أنه للمالك الأصلي، فعليه رد المال المسروق والربح أيضًا لصاحبه. قال الشوكاني (وهو يَرُدُّ قول من يرى أن فوائد المال للغاصب): «فوائد العين المغصوبة تابعة لها... أما الاستدلال بحديث «الخراج بالضمان»، فلا يخفاك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟!»[8].

---

(١) درواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: من كانت عنده مظلمة... (٢/ ٨٦٥)، برقم ٢٣١٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، من حديث سمرة بن جندب، (٣٣/ ٣٢٩)، برقم ٢٠١٥٦، حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (١١/ ٧٧).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر (٣/ ٣٦٣).

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٥/ ٢٨٦)، وقال: إنها من مفردات المذهب.

(٦) للمزيد انظر: الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٩)، وفيه: «ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها... وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال».

(٧) المغني، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م (٧/ ٣٩٩).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١ (٣/ ٣٥٢)؛ وانظر: زكاة المال الحرم، ياسين، ص٦.

ب- إذا اكتسبه برضا صاحبه ولكن بطريق غير مشروع: وذلك مثل عقود الربا، والعقود المنطوية على الغرر، والأسهم المشبوهة... وهي على ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى: إذا قبض هذا المال اعتمادًا على فتوى لعالم موثوق، أو كان بناء على اجتهاد سابق ثم تغير اجتهاده للحرمة؛ **فلا يرد المال حينئذ، ويطيب له تملكه.**

الصورة الثانية: إذا قبضه مع العلم بحرمته:

أ- فإذا كان صاحبه مسلمًا مضطرًّا لهذا المال؛ فيرد المال إلى صاحبه، فهو أولى من إنفاقه على المصالح العامة. وربما يجب الرد كما نص الشافعية والحنابلة فيمن يبذل الرشوة، فهي مع حرمتها يجب ردها لباذلها ولا يجوز - كما يقول الماوردي- ردها لبيت المال[2].

ب- وإن كان صاحب المال غير مسلم، أو مسلما فاسقا؛ فلا يرجعه إليهما كي لا يتقويا بالمال الحرام، وإنما ينفقه في المصالح العامة وجميع أعمال الخير.

وفرّق ابن القيم صرف الأعواض المحرمة بين حالتين[3]:

الأولى: إذا استهلك البدل المحرم وانتفع به: فيجب صرفه في المصالح العامة بمجرد خروجه من يد أصحابه، وأنه لا ترد إليه ولا قيمته إذا هلك، كالمال الذي تأخذه الزانية على الزنا، أو شارب الخمر مقابل ما يشربه، فهذه أعواض محرمة لا تُردّ إلى أصحابها ولا يملكها أصحابها؛ لأنها خرجت برضا أصحابها، فلا ترد إليهم فيجمعون حينئذ بين العوض والمعوض عنه فيعان على الإثم.

الثانية: إذا لم يستهلك المعوض ولم ينتفع به: فيجب رد المال ويكون دينًا عليه إلى أن يرده إلى صاحبه أو ورثته، فإن تعذر الرد تصدق به عنه.

ومن هذا القبيل: أنه يجوز قبول التبرعات من الكفار وصرفها في المصالح العامة ولو في بناء المساجد؛ لأن ذلك بمنزلة الهدية، وقبولها من الكافر جائزة، كما كان قد فعل رسول الله ﷺ عندما قبل هدية المقوقس. فتصحيح معاملاتهم نظير تصحيح أنكحتهم، جاء في الفروع لابن مفلح: «ويجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله **بمال كل كافر**... فالمتبرع وإن كان كافرًا فيجوز للمسلم قبول تبرع الكافر»[4]. ولا أدل على ذلك من تبويب البخاري في صحيحه، حيث قال: «باب قبول الهدية من المشركين»، وهو يروي فعل رسول الله ﷺ[5].

---

(١) للمزيد انظر: التوبة من المال الحرام، محمد عبد الحليم عمر، ص١٢؛ وقريب من هذا المعنى في: المال الحرام (تملكه وإنفاقه والتحلل منه)، د.عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م (١٦/ ٢٨٣). وهو كذلك عند الحنابلة في الأصح، والقول الثاني لبيت المال لحديث ابن اللتبية. وانظر أيضًا: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (٦/ ٣١٧).

(٣) للمزيد انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (٤/ ٤٨٥)؛ وزكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص١٥.

٤ () الفروع، ابن مفلح (١٠/ ٣٤٤).

(٥) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري (٢/ ٩٢٢).

فيجوز قبول هبات الكفار وتبرعاتهم دون طلب أو ضعف من المسلم، ويجوز صرف هذا المال (حتى لو كان مكسبًا حرامًا) في المشروعات الإسلامية[1].

الصورة الثالثة: إذا لم يقبضه بعد:

أ- فإن كانت المعاملة مع مسلم؛ فلا يستمر في القبض، وعليه أن يتحرز منه حالًا.

ب- وإذا كانت مع غير مسلم أو مسلم فاسق: فله أن يأخذه بنية التخلص منه وصرفه في المصالح وعموم الخيرات؛ كي لا يتقوى به هؤلاء على الحرام، ولا يجوز أن يأخذه لنفسه.

الفرع الثالث: جهالة صاحب المال:

الجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة؛ لعدم معرفته أو من يقوم مقامه، وإما أن يقع حكمًا؛ لكثرة المستحقين له، كالمال المأخوذ من الغنيمة قبل قسمتها[2].

ويقال في حكم هذا المال ما قيل في المال الحرام لذاته أو لغيره، فإن هذا المال ربما تكون حرمته من جهة كونه مسروقًا، أو بمعاملة ربوية، وقد يكون صاحبه مسلمًا أو غير مسلم... وهكذا تنطبق الأحكام ذاتها، ولكن ما يزيد هنا في المعنى هو كون المالك مجهولًا، ففي هذه الحالة تُسلك الخطوات الآتية مرتبة:

١- إذا كان صاحب المال المأخوذ ظلمًا من صاحبه مجهولًا لا يقدر على معرفته، ولا معرفة ورثته، ولا يعرف دينًا عليه يقضيه بهذا المال، ولا أية مصلحة خاصة به ينفق فيها هذا المال؛ فقد ذهب جماهير الفقهاء -مما يكاد يكون إجماعًا- إلى أن الواجب عليه أن يتصدق به على المحتاجين أو في مصالح المسلمين؛ كالمساجد، والجسور، والمستشفيات، وما أشبه هذا[3].

٢- وإن عُرف له أقارب من المضطرين للمال دُفع إليهم، ولا يجوز إعطاء هذا المال الحرام لغير المضطر منهم؛ كي لا يستعينوا بالمال الحرام. قال ابن حجر في التحفة: «أما لو جهلوا - أي الملاك- فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم، وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها؛ لوجود ملاكها، وله أن يقترضها لبيت المال. وإن أيس منها (المعرفة)، أي عادة كما هو ظاهر، **صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها** بالبيع وإعطائها لمستحِقٍّ شيءٍ من بيت المال»[4]. وهو مقتضى كلام الغزالي في الإحياء، حيث قال: «فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:... وإما أن يكون **لمالك غير معين**، وقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يُدرى أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك،

(١) للمزيد انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ٢٠٢٠ص٣٤١.

(٢) انظر: أموال الوقف ومصرفه، العثمان، ص١٢٩.

(٣) للمزيد انظر: مراجعة: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص١٦. أما ما نقل عن بعض الفقهاء كالشافعي من أنه تحفظ هذه الأموال إلى أن يستدل على أصحابها فليس على إطلاقه، وإنما هو من باب الاحتياط للمالك، فإنه عند الإياس يؤول الأمر إلى قول الفقهاء جميعًا، فالخلاف -إن وجد- شكلي. انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، ص١٦.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٤٥). ويلاحظ صحة جريان الاقتراض منها، وهو نوع تصرف، ولعل هذا يسعف في مسألة وقف المال الحرام إذا آل إلى الدولة، كما سيأتي قريبًا في مبحث وقْف المال الحرام والمشبوه.

ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد **لكثرة الملاك** كغلول الغنيمة...، فهذا ينبغي أن يتصدق به... فيصرف إلى القناطر والمساجد...»[1].

٣- أما إذا لم ييأس من معرفة أصحابها، كالذي يقبض بالشراء الفاسد من جماعة؛ فلا يلزمه صرفه في المصالح العامة وله أن يقبضه من باب الظفر بالحق والتقاص بين الديون، قال الشرواني: «لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخرة لأخذه برضا مالكيه»[2].

ومن المهم العلم أنه إذا امتنع تملك المال، بسبب حرمته؛ فإن الواجب رده لصاحبه إن أمكن، وإلا صرفه في مصارف الصدقة أو في المصالح العامة، وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء[3]، فإن المال الحرام لا يطيب لحائزه، ووجب التخلص منه بهاتين الطريقين ما لم يتعلق به حق الغير.

وقد تشدد بعض الحنفية –مثل مصطفى الزرقا– في صرف ما اكتسب من محرم على الفقراء بقوله: «فعليه أن يأخذ الفوائد التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرًا وقصرًا؛ لأنهم مصرفهم الشرعي»[4].

وسبب اختلافهم في مصرف هذا المال: أن القائلين بأن مآل هذا المال المجهول للمصالح العامة، أن المال إذا جُهل صاحبه صار كالمعدوم، أو كالميت الذي لا وارث له، ومآل المعدوم لبيت المال. وأما من رأى التصدق به على الفقراء، أن آخذ المال الحرام مأمور شرعًا برده إلى صاحبه، فإن تعذر ولم يستطع نفعه في الدنيا فلا أقل من أن يجعل منفعته في الآخرة، وذلك بالتصدق عنه فينفقه في مصلحته الأخروية[5].

وكل ما تقدم ينبغي ضبطه إذا لم يتعلق بالمال حق الغير، كالسرقة، فيجب ردها، أما إذا تحصَّل عنده المال الحرام فإنه يجوز له أيضًا أن ينفقه على نفسه وعياله؛ إذا كان محتاجًا إليه.

ففي الاختيار للموصلي: «الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز»[6]. ونقل النووي عن الغزالي في المجموع قوله: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة... وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يُتَصدَّق عليه. وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير»[7].

---

(١) إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، ط دار المعرفة (٢/ ١١٥).

(٢) حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م (٦/ ٤٥).

(٣) للمزيد انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ط مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١م (٣/ ٦١)؛ والمغني، ابن قدامة (٤/ ١٨١)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٩٤)؛ والمعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ (٦/ ١٤٤)؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، ١٩٩٧م (٩/ ٣٥١)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨). وللمزيد حول ما هو المقدم (الصدقة أم المصالح أم على التخيير) انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٣٨٧.

(٤) لمصارف (معاملاتها وودائعها وفوائدها)، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص١٥٨.

(٥) للمزيد انظر: زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص٦٧.

(٦) الاختيار، الموصلي (٣/ ٦١).

(٧) المجموع، النووي (٩/ ٣٥١).

فالفقير عندما يصرف على نفسه من هذا المال فإن هذا الصرف في الحقيقة قد وقع موقعه في نفس الأمر، فإن المال الحرام الذي اكتسبه هذا الفقير مصيره التخلص منه، وهو (الفقير) أحد هذه المصارف[1]، وهو بأخذه لهذا المال كأنه ظفر بحقه، فهو من جهة يجب أن يتخلص من هذا المال، ومن جهة أخرى هو أحد المستحقين بسبب الفقر. وقد انتشرت فتاوى كثيرة بأن مصرف المال الحرام للطرقات ودورات المياه وما شابه ذلك، وغفلوا عن هذا الذي ذكره الفقهاء من تقديمهم مصلحة الفقير بالنفقة على نفسه وعياله بما في ذلك النفقة على التعليم؛ لذا ينبغي أن تكون الفتوى فيما قاله الأقدمون من العلماء في نظرهم الدقيق وتوسعتهم على الناس وتقديم الأوليات.

والخلاصة: أن المال الحرام لا يملك، وأن الواجب رده لأصحابه إن كانوا معروفين، وإلا فالواجب إما أن يصرف على الفقراء، أو يصرف على المصالح العامة، ولا مانع من صرفه للأوقاف بوقفه بنية التخلص منه وبشرط عدم التمكن من رده لأصحابه. ولا مانع من أن يأخذه الفقير المحتاج لينفقه على نفسه وعياله.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (٣/ ١) ما يدل على صرف هذا النوع من المال الحرام في المصالح العامة، فنص على أنه: «يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة... وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية».

المطلب الثاني: أثر تبدل سبب الملك على المال الحرام

قد ينتقل المال من ذمة إلى أخرى بطريق الإرث، وهذا انتقال حقيقي للمال، وقد ينتقل إلى الذمة نفسها ولكن بطريق إسلام الشخص، وهذا انتقال حكمي؛ فإن الشخص هو نفسه لم يتغير، إلا أنه دخل الإسلام، فما حكم ما اكتسبه قبل إسلامه؟ وهذا التساؤل كذلك عن المال الموروث، وربما يرغب أصحاب هذه الأموال بوقفها فيما بعد، فهل لهم ذلك مع ما فيها من حرمة أو شبهة؟

الفرع الأول: المال الموروث:

من صفات التركة أنها تتكرر بلا اختيار للناس، فهي منتشرة الوقوع، وعمت بها البلوى، ولا تخلو من قضايا فقهية مختلفة تتعلق بحل المال الموروث وحرمته. وسأوجز الحكم فيه وما يعتريه من حالات يكون فيه المال حرامًا تارة، وحلالًا تارة أخرى، وأحيانا يكون فيه شبهة حرام.

تقرر فيما مضى أن المال الحرام لا يدخل تحت الملك، وكان ينبغي أن نقول بعدم جواز انتقاله إلى الورثة، ولكن المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي ذكره، ثم أجمل رأي الفقهاء في ملكية المال الموروث المحرم مع أهم الأدلة[2]:

أولًا: إذا لم يعلم الورثة بحرمة مال مورثهم: ففي هذه الحالة يطيب لهم المال باتفاق. قال الغزالي: «من ورث مالًا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمنِ حلال أم من حرام، ولم يكن ثم علامة، فهو

(١) يمكن أن يُستأنس بحديث كفارة رمضان عندما قال الأعرابي: والله ما بين لابَتَيْها بأفقر مني، فضحك رسول الله ﷺ، فصرف الكفارة على نفسه.

(٢) للمزيد انظر: تطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص٥٠ وما بعدها.

حلال باتفاق العلماء»[1]. وهذا على أصل الاستصحاب وبراءة الذمة، وحسن الظن بالمسلم.

ثانيًا: إذا علموا حرمة مال مورثهم: مثل أن تشتمل التركة على أشياء مسروقة ويعلم الورثة عينها وأصحابها، فالواجب ردها، ولا تطيب التركة بالموت. ولا يختلف الحكم فيها عما سبق بيانه في الفرع المذكور في المطلب السابق فيراعى ذلك التفصيل. ولا يشكل هنا قول بعض الحنفية: «الحرام لا يتعدى ذمتين»، فإن معناه إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى الـمُكَّاس مثلًا يأخذ من أحد شيئًا من الـمَكْس ثم يعطيه آخر، ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام[2]. فالأموال العينية المسروقة مثلًا يجب ردها، وكذلك الأموال النقدية المحرمة إن عُلم أصحابها، ونقل ابن عابدين عن المجتبى: «مات وكسبه حرام فالميراث حلال»[3]، أي على الأصل ما لم يظهر خلافه يقينًا.

ثالثًا: إذا علموا بالمال المحرم وجهلوا صاحبه أو شكّوا في قدره: مثل أن يرثوا مالًا يعلمون حرمته، ولكنهم يجهلون صاحبه، أو كسب مورثهم مالًا من المعاملات الربوية... ونحو ذلك. فهل يطيب للورثة في هذه الحالة التي تعذر فيها معرفة صاحبها هذا المال؟

ففي هذه الحالة عليهم التحري للوصول إلى صاحب المال إذا كانت عينًا مسروقة مثلًا، وكذلك يتحرون في المقدار المشكوك بحرمته فيتخلصون منه.

قال الغزالي: «... علم أن مورثه كان يتولى أعمالًا للسلاطين، **واحتمل** أنه لم يكن يأخذ من عمله شيئًا، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة، **فهذه شبهة** يحسن التورع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فليزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد»[4].

وقال ابن تيمية فيمن ورث مالًا من مرابٍ: «... القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به»[5]. ولا يعني (بترخيص الفقهاء) تجويزهم الربا، وحاشاهم هذا، بل هي المعاملات التي اختلفت فيها وجهات النظر من حيث الحل والحرمة.

وبالإجمال، يمكن بيان مذاهب الفقهاء في ملكية المال المحرم إذا انتقل إلى الوارث بطريق الإرث:

القول الأول: يملك الوارث ما انتقل إليه من مورثه من مال ولو كان حرامًا. وهو مقيد بألا يكون محرمًا لذاته كالخمر فلا يملك، وكذلك ما تعلق به حق الغير كالمسروق فيجب رده، وهذه قيود معلومة بالضرورة. فهذا المال يملكه ولا إثم عليه وإنما الإثم على المورث.

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م (٣/ ٢٣٤)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢١٩).

(٣) رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ٣٨٦).

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ١٧٩).

(٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٧).

وهو قول عند الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض التابعين كالزهري والثوري[1]. قال ابن عابدين: «فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام، يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه، فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه»[2]، ثم أشار إلى القول الضعيف بقوله: «لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقًا على الورثة فتنبه»[3].

القول الثاني: وهو أن المال الحرام لا يطيب بالموت للوارث، فإن علم صاحبه رده إليه، وإن تعذر فالواجب التصدق به أو صرفه للمصالح العامة، وهذا قول جماهير الفقهاء[4].

أما قول بعض الحنفية أنه يصير حلالًا بالميراث فهو مقيد بأن لم يُعلَم أرباب المال، والورع تركه[5]. والحمل على إطلاقه بأن بالموت يطيب الميراث قول مرجوح لا بد من تقييده كما تبين.

ولخص ابن عابدين حكم هذا المال بما يعتبر هو الراجح والأقرب للحق، فقال: «والحاصل: أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالًا مختلطًا مجتمعًا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئًا منه بعينه حل له حكمًا، والأحسن ديانة التنزه عنه»[6].

وهذا قريب من كلام النووي في المجموع، حيث قال: «من ورث مالًا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام، ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء. فان علم أن فيه حرامًا وشك في قدره، أخرج قدر الحرام بالاجتهاد»[7].

والغرض من إيراد هذا الفرع الفقهي هو بيان أن المال الحرام لا يملكه الوارث إن علم أنه حرام، وأن الواجب إن تعلق به حق الغير أن يرده لصاحبه، فإن تعذر الرد صرفه في المصالح العامة أو تصدق به، فإن شك في حله وحرمته فهو حلال على الأصل، ولا يخفى الورع في مثل هذه الأحوال.

الفرع الثاني: إسلام صاحب المال:

إذا اكتسب الكافر أموالًا حال كفره، فهو إما أن يقبضها حال كفره ثم يسلم، أو يتأخر القبض إلى ما بعد هدايته للإسلام.

الحالة الأولى: إذا تم القبض قبل الإسلام وتصرف به: كأثمان البيوع المحرمة في الإسلام، فهي حلال له لا يسأل عنها. وقد أسلم خلق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يسألهم عن تفاصيل

١ () انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٢٠)؛ والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب، ١٩٩٤م (١٣/ ٣١٨)؛ وللمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص٧٤.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٢٠).

(٣) رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٢٠).

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٢٠)؛ والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨م (٢/ ١٥٩)؛ والذخيرة، القرافي (١٣/ ٣١٨)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٣٥١)؛ والإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٩٥).

(٥) وهو ما أفاده ابن عابدين في رد المحتار (٥/ ٢٢٠).

(٦) رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٢٠).

(٧) المجموع، النووي (٩/ ٣٥١).

عقودهم ولا أنكحتهم حتى، فهم أسلموا على ما أسلفوا عليه رضي الله عنهم. وهذا مقيد بأن لا يكون فيه حق للغير؛ فإن الإسلام لا يقر السرقة والغصب للأموال ويجب أن ترد لأصحابها.

قال ابن قدامة في المغني: «ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات؛ ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعًا فاسدًا وتقابضا»[1].

الحالة الثانية: إذا تم القبض بعد الإسلام: فإذا اكتسب الكافر مالًا حال كفره ولكنه لم يقبضه إلا بعد دخوله الإسلام، فهل يصير هذا المال ملكًا له باعتبار أنه تم صحيحًا حال كفره في اعتقاده، أم لا يملكه باعتبار أنه قبضه وقت إسلامه وأن المال لا يكون مقبوضًا للمسلم؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المال يعد مملوكًا: ذهب إلى هذا أكثر المالكية، ورأوا أن هذا المال قد ثبتت صحته بعقد صحيح في اعتقاد صاحبه، ولا يؤثر تأخر القبض إلى ما بعد الإسلام ما دام العقد قد تم صحيحًا في نظره، وأما القبض فهو من آثار العقد فقط. قال ابن رشد: «وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير، وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم، هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين، (أحدهما): أنه لا يصح له قبضه قياسًا على ما كان له من الربا لم يقبضه، وهو قول ابن دينار وابن أبي حازم، (والثاني): أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه وهو قول أشهب والمغيرة والمخزومي، وهو مذهب أكثر أصحابنا»[2].

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[3]. **ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر أن الكفار إذا أسلموا أحرزوا بإسلامهم هذا ما بأيدهم مما اكتسبوه من أموال الربا والخمر والخنزير، لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ [٤]﴾[5].

القول الثاني: أن المال لا يطيب له ولا يملكه: فما اكتسبه قبل إسلامه ولم يقبضه بعد فلا يقبضه ولا يحله له. وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو القول الآخر للمالكية.

ومن أبرز أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[6]، قال الماوردي: «يعني ما لم يقبض من الربا إذا أسلموا عليه تركوه، وما قبضوه قبل الإسلام لم يلزمهم أن يردوه»[7].

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٠).
(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ١٥٧).
(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.
(٤) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.
(٥) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص١٢٨.
(٦) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٧٤).

٢- ما ورد من الأحاديث التي تدل على حط ما كان مكتسبًا قبل الإسلام، مثل: قول النبي ﷺ: «... وأول ربا أضع ربا العباس»[١]. فهو مال لم يقبض فدل على عدم ملكيته بعد الإسلام بهذا النص.

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن المقبوض من المهر: «وإن لم يتقابضا، فإن كان المسمى حلالًا، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح، فوجب كتسمية المسلم، وإن كان حرامًا (أي والحال أن القبض تم بعد الإسلام) كالخمر والخنزير بطل»[٢].

ووجهوا الآية السابقة ﴿فَلَهُۥ مَاسَلَفَ﴾[٣] بأن المراد هو التجاوز عما كان قد قبض من المال الحرام قبل الإسلام[٤].

فالمعتبر، إذن، هو ما وقع القبض فيه زمن الإسلام وهو معتقد حرمة هذه الأشياء، ومن ثم لم يَجُزْ تملك مثل هذه الأموال.

المبحث الثالث

وقف المال المحرم والمشبوه

من المقرر فقهًا أن المال الذي يصح وقفه هو ما كان مملوكًا، وأن المال الحرام لا يُملك، وأن الواجب هو صرفه في عموم الخيرات أو التصدق به، فهل بالإمكان عدّ وقف هذا المال داخلًا ضمنًا فيما أشار إليه الفقهاء من أوجه الصرف؟ أم أن التخلص من المال الحرام لا يتعدى أوجه الصرف المذكورة عند الفقهاء؟ وهل هناك صيغة وسط تحل هذا الإشكال كما في الإرصاد مثلًا، أو الوقف بنية التخلص لا القربة؟ وهل ما اكتسب بشبهة يلحق بالمال الحرام من حيث التصرف فيه؟ تساؤلات أجيب عنها من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: حكم وقف المال الحرام والمشبوه

قد عُلم مما تقدم المقصود بالمال عند الفقهاء وبالمال الحرام والمشبوه، وبناء عليه فإنه يمكن معرفة امتناع وقف بعض الأشياء بسبب:

١- أنها محرمة شرعًا، كالخمر والتجارة بها، أو لكون المال مكتسبًا بطرق محرمة كالسرقة والربا.

٢- أنها غير منتفع بها انتفاعًا مباحًا في نظر الشارع.

٣- أنها مضرة وفيها مفسدة، ككتب أهل البدع.

٤- أن لها تعلقًا بحق الغير، فهذا لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، وذلك مثل الأموال المكتسبة بطريق الغش والخداع والاختلاس، أو السرقة، والنصب... ونحو ذلك[٥].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م (٩/ ٢٥٣)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٠).

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٥.

(٤) للمزيد انظر: أحكام المال الحرام، الباز، ص١٣٠. وهو فحوى كلام الجصاص في: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢/ ١٩٠).

(٥) للمزيد انظر: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٤٣٠؛ وتعقيب د.محمد شبير، ص٤٦٠.

فهذه الأشياء قد فقدت اعتبار مالية الأشياء، وهي: كون الشيء متقومًا، في نظر الشارع، منتفعًا به. بمعنى: أن الشيء إذا كان منتفعًا به، ومتقومًا في نظر الشارع جاز وقفه. وهذا يعني التفريق بين ما هو محرم لذاته، وما هو محرم لغيره، وما هو بدل عن الحرام كثمن الخمور مثلًا. مع الأخذ بالاعتبار الخلاف بين الحنفية والجمهور في مالية بعض الأشياء كالخمر.

واشترط الفقهاء من حيث الجملة التمول في الموقوف، وكونه مملوكًا، فإن الذي يُملك هو المال. فمن أقوالهم في هذا:

١- قال الحصكفي عن الموقوف: «ومحله المال المتقوم»[(١)].

٢- وقال الدردير: «صح وقف مملوك»[(٢)]. فالشرط عندهم الملك لا المالية ولا التمول.

٣- وقال البجيرمي: «الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينًا معينًا (مع بقاء عينه) مملوكًا للواقف»[(٣)].

٤- وقال ابن مفلح عن الموقوف: «ولا يصح إلا بشروط أربعة، أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها»[(٤)].

الفرع الأول: تأصيل وقف المال الحرام والمشبوه وبيان الحكم:

يمكن النظر إلى حكم وقف المال الحرام والمشبوه من خلال ما يأتي:

أولًا: إشكالية اشتراط ملكية الواقف:

أ) تقرر أن المال الحرام غير داخل في ملك حائزه، فليس هو بمتقوم في نظر الشارع، وأن المال الذي فيه حق الغير لا يمكن وقفه بحال، والواجب رده لصاحبه.

فإن تعذر الرد؛ فإن الواجب هو التخلص منه بالتصدق به أو صرفه في المصالح العامة، ومن ذلك: إمكانية إيداعه في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) فيتحول هذا المال الحرام ملكًا للدولة، وبهذا لا يَرِد إشكال عدم ملكية هذا النوع من المال. فإذا كان الأمر كذلك فإن للدولة –بموجب رعايتها للناس– أن تتصرف فيه وفق ما يحقق المصلحة العامة، ومن ذلك إمكانية وقف هذا المال، لا باعتباره وقفًا وفق المنظور الاصطلاحي للوقف؛ لأن من شرط الموقوف تحقق الملكية، وهذا المال لا يملكه حائزُه، ولا تملكه الدولة، وإنما **يُسلك فيه مسلك الإرصاد أو التخصيص**. مع مراعاة اختلاف العلماء

---

(١) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٢).

(٢) قال الدسوقي في حاشيته عليه: «أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق خلافًا لبعضهم»، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م (٤/ ١١٨). فهذا أعم من قول الجمهور، وهو على المشهور عند المالكية. وهو قريب من رأي الحنابلة في تعريفهم للمال كما تقدم قريبًا.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م (٣/ ٢٤٤)؛ وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م (٥/ ٨): «وعلى هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلًا لملكية الموقوف من حَوْزة المالك، وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؛ لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لاغيًا».

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م (٦/ ١٥٤).

في بعض القضايا، كالبيع الفاسد، فهو يفيد الملك عند الحنفية بالقبض ومن ثم يجوز وقفه. ففي درر الحكام: «إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد فباعه من آخر، أو وقفه وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فتصرفه صحيح»[١].

ب) من جهة أخرى، تبرز إشكالية ملك الواقف للمال الحرام من حيث تعلقه بحق الدين وحق العين إذا كان صاحب المال مجهولًا، وبيان هذا:

أن حق الدين: وهو وصف في الذمة، ولا يتعين بالتعيين، قد يتحول إلى حق عين فتتعلق به الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، كما في حالة إفلاس المدين، فتصير الديون المكتسبة بطرق محرمة متعلقة بأعيان مال الحائز لها، وفي المقابل قد تتحول حقوق العين إلى ديون بهلاك العين، فيكون هذا الحائز للمال الحرام ضامنًا لها وتنشغل ذمته بها.

وإذا ثبت أن الأموال المحرمة قد أصبحت ثابتة في ذمة المدين، فلا تخلو من:

أولًا: أن لا يكون المال الحرام المدين به مستغرقًا لماله الحلال: ففي هذه الحالة يجوز له وقف ما يساوي ماله الحلال، أما المال الحرام فهو على الأصل يجب التخلص منه ولا يملكه.

ثانيًا: أن يكون المال الحرام مستغرقًا ماله الحلال: وهنا تتعلق هذه الديون بعين أمواله الفاضلة عن حاجاته الأساسية، فيعطى حكم المفلس، وعليه أن يردها إلى أصحابها إذا كانوا معروفين، أما في حالة العجز عن معرفتهم فتنتقل هذه الأموال إلى بيت المال (الدولة) فيصير بيت المال هو المالك الحقيقي، وعندها جاز له وقفها بصيغة الإرصاد[٢].

ج) وبانتقال المال الحرام حقيقة أو حكمًا إلى الدولة أو ببقائه في ذمة الحائز له؛ يصبح هذا الانتقال مسوغًا لتصرف صحيح يتمثل في التخلص منه، حتى ولو بوقفه على المصالح العامة باعتباره إرصادًا. وذلك من خلال التأصيل الآتي:

الأول: تبدل سبب الملك كتبدل الذات[٣]. فكيف إذا تقرر أنه لا يملكه ابتداء من حيث الأصل؟! فيكون التملك الجديد من الدولة هو الصحيح.

الثاني: أن المال الحرام يتعلق بالذمة لا بالأشخاص، فتكون ذمة الشخص مشغولة برده[٤]. أما المال من حيث هو فلا تعلق للحرمة فيه إذا كان محرمًا لغيره، بخلاف المحرم لذاته كالخمر، فيجوز التصرف بهذا المال المحرم لغيره، كما في العقود الفاسدة، للمصالح العامة وجهات البر، ولو بوقفه بطريقة الإرصاد.

د) من الممكن أن يكون الإرصاد من الأفراد أو من الدولة التي آل إليها المال الحرام، ففي قرار

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م (١/ ٣٩١).
(٢) للمزيد انظر: من تعقيب د. محمد نعيم ياسين على ورقة عمل في منتدى قضايا الوقف التاسع، ص٤٧١.
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م (١/ ٥٢٧). وللمزيد انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (١/ ٢٤٣).
(٤) للمزيد انظر: من تعقيب د. محمد نعيم ياسين على ورقة عمل في منتدى قضايا الوقف التاسع، ص٤٧١.

مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع: «... (ط) يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها **بوقفها** على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية. (ي) يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، **والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية**؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»[1].

ويلاحظ في هذا القرار:

١- أن وقف هذه الأموال المحرمة ليس مقتصرًا على الدولة، بل للأشخاص الحائزين هذا المال بشرط عدم تمكنهم من رد المال إلى أصحابه.

٢- أنه غاير بين من حاز أموالًا (حلالًا) لها عائد محرم أن يقف رأس المال الحلال من جهة، ويجعل العائد المحرم إرصادًا من جهة أخرى، فاستخدم مصطلحين (وقف وإرصاد) وهي عبارة دقيقة؛ فالوقف ينصرف للوقف الشرعي المعروف، أما الإرصاد فهو شبيه بالوقف.

٣- أن الإرصاد المشار إليه في (ي) يعتبر أن هذا العائد المحرم لا حق لمن حازه، فيصير بالقوة إلى الدولة لتصرفه في وجوه البر.

فكل مال لا يجوز وقفه بنية التقرب إلى الله تعالى بسبب حرمته جاز وقفه بقصد التخلص منه، بإرصاده، سواء على مستوى الأفراد، أم الدولة.

والأفضل في نظري أن المال الحرام يجب أن يكون في حوزة الدولة لتقوم بتخصيصه بما يشبه الوقف وهو الإرصاد، وليكون تحت رعايتها ونظرها الدقيق.

ثانيًا: إشكالية كون الموقوف منتفعًا به شرعًا:

ولتأصيل مشروعية وقف المال الحرام والمشبوه فإني أذكر مسألة حكم وقف الكلب عند الفقهاء، لمشابهة عدم اعتبار مالية الكلب وتقومه عند بعض الفقهاء من جهة، واعتبار منفعته من جهة أخرى[2]، وهذا مثال يقاس عليه كل شيء محرم أو مشبوه جرى فيه خلاف بين العلماء.

إذا تقرر في تعريف الوقف أنه عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فإن هذا يعني اشتراط كون العين الموقوفة **منتفعًا بها شرعًا**، إذ لا يتصور، بل لا يرجى من وقف عين محرمة أن تنتج ريعًا مباحًا، فلا يصح وقف الخمر للشرب، ولا الخنزير للأكل.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩م، الشارقة.

(٢) لا تلازم بين حرمة بيع شيء ما وحق الانتفاع به كما في الكلب. فإنّ إباحة المنفعة للحاجة كالكلب، أو للضرورة كالميتة، لا تعني جواز بيعها بالرغم من جواز الانتفاع بها، فكذلك الوقف، فربما يحرم الشيء من جهة كونه مكتسبًا بطريق غير مشروع لكنه يباح الانتفاع به، ولو بوقفه بطريق آخر بنية التخلص منه.

واختلف الفقهاء في مالية الكلب، مما انعكس على حكم وقف الكلب بالتبع، ويمكن إجمال الخلاف في قولين:

القول الأول: جواز وقف الكلب: وقيدوا الجواز بكونه معلمًا لا غيره؛ مما يعني اعتبار المنفعة من الشيء ولو كان غير متقوم ما دامت منفعته مشروعة. وهو مقتضى قول الحنفية[1]، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة وهو قول ابن تيمية كما في الإنصاف[2].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القصد من الوقف هو الحصول على منفعته المشروعة، وهي متحققة فيه[3].

ثانيًا: القياس على جواز إعارته، وجواز الوصية به، وجواز بيعه إذا كان معلمًا مع النهي عن ضده.

ثالثًا: ولقولهم: «يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة»، الذي يذكره الشافعية في مثل جواز وقف الفحل للضراب، بالرغم من عدم جواز إجارته له[4].

وهذا الضابط يصلح أيضًا تخريجًا لقول الإمام مالك في المدونة من عدم عده الكلب مالًا متقومًا ومع هذا جاز وقفه عندهم، فالوقف غير البيع، ويُتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضة[5].

القول الثاني: عدم جواز وقف الكلب مطلقًا ولو معلمًا:

وهو الأصح عند الشافعية في الكلب المعلم، والصحيح من مذهب الحنابلة[6].

وهذا القول هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد، وقد علمنا في القول الأول مقتضى كلامهما، فهما لا يجيزان وقف المنقول من حيث الأصل ولو كان مالًا متقومًا، وقد سبقت الإشارة إلى تخريج جواز الوقف عند الحنفية في صورة مركبة من قول المشايخ الثلاثة من الحنفية، فلا يمكن عد قول الحنفية قاطعا في هذه المسألة.

واستدل المانعون بالآتي:

أولًا: أن مالية الكلب وتقومه غير معتبرين، فالوقف تمليك، والكلب لا يملك، فلا تجوز المعاوضة عليه بأي نوع من أنواع المعاوضة.

---

(١) وقلتُ: مقتضى قولهم؛ لأن الكلب من جهة كونه مالًا متقومًا فهو كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، يضمن متلفه، ويجوز الاعتياض عليه، إلا أنه لا يجوز وقفه عندهما؛ لأنه مال منقول على رأي أبي حنيفة، ولأنه لم تجر العادة على وقفه عند محمد. أما أبو يوسف فيصح وقف الحيوان تبعًا للأرض. فيمكن تخريج قول ملفق للحنفية بجواز وقف الكلب تبعًا لا مستقلًا عند أبي يوسف، ويصح وقفه عند الطرفين باعتباره مالًا متقومًا، وإن لم يصححوا وقف المنقول. فهذا قول مخرج محتمل للصحة، وهو مقتضى كلامهم. والله أعلم.

(٢) للمزيد انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م (٣/ ٣٧٨)؛ والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٨٩)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٧٨)؛ والإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة، وللمزيد انظر أيضًا: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣١.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م (٣/ ١٨٨).

(٥) للمزيد انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة للمذهبين.

ثانيًا: نقل الماوردي نص الشافعي بأن الكلب ليس بمال[1]؛ لذا فإن الكلب عند الشافعية لا يجوز بيعه وإنما ينتقل من صاحبه لآخر عن طريق تنازل عن اختصاص، وليس بطريق عقد معاوضة.

ثالثًا: إباحة الانتفاع بالكلب إنما هي للضرورة على خلاف الأصل، وهذه الإباحة هي منفعة غير مملوكة، ومن ثم لا يجوز وقفها[2].

والراجح: جواز وقف الكلب إذا كان منتفعًا به وهو الكلب المعلم أو القابل للتعلم، ولكن لا على أساس الوقف بمعناه الفقهي؛ لفقدانه أهم شروط المال الموقوف وهو كونه ملكًا لمن وقفه، ولكن على أساس صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفي هذا الرأي توفيق بين قَوْلَي الفقهاء.

وسبب هذا الترجيح:

١- أنه لا تلازم بين حرمة بيع وثمن الكلب ووقفه، فالمالكية حين منعوا المعاوضة عليه أجازوا وقفه، وهذا يعني أنه يُتسامح في القُربات (الوقف) أكثر من المعاوضات.

٢- أن الكلب المعلم من المنقول، فيجوز وقفه عند أبي يوسف، وحتى على رأي أبي حنيفة ومحمد فيجوز تخريجًا لا نصًّا، كما سبق بيانه.

٣- أما الشافعية والحنابلة، فعلى الرغم من اطراد التلازم عندهم في المجمل في أن ما جاز بيعه جاز وقفه، فإن ذلك منتقض بمنع إيجار الفحل للضراب، ومع ذلك أجازوا وقفه، **ولا أرى في ذلك من علة سوى أنهم رأوا فيه منفعة مشروعة، فناسب أن يكون ذلك علة الجواز.**

٤- أنه يُشرع وقف المنفعة متى ما كانت مباحة، وإن كانت صادرةً من عين يتعلق بها أحكام التحريم من جهة الاعتياض، أو من جهة النجاسة، فهي موقوفة لغرض مباح كالصيد والحراسة وما أشبه هذا، وهذا بخلاف وقف المحرم لذاته، كالخمر للشرب، فلا يجوز باتفاق.

٥- هناك بعض الصور التي أجاز الفقهاء وقفها على الرغم من أنها غير مملوكة للمتصرف بها، كما في الفضولي، وكما في الإرصاد، فالفضولي لا يملك المال الموقوف ومع هذا يصح ويكون موقوفًا على إجازة صاحبه[3]، وأما في الإرصاد فالمال فيه من حيث الأصل غير مملوك للحاكم، ولكن أجاز الفقهاء هذا التصرف من قبيل الولاية العامة التي تسوغ له هذا التصرف، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق، فيكون وقف الإمام لشيء من أرض بيت المال مستثنى من اشتراط ملكية الواقف؛ اعتبارًا بولايته العامة، وسواء أكان على معين أم جهة عامة كما عبر الشربيني[4].

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥١٨).
(٢) للمزيد انظر: مغني المحتاج، الشربيني؛ وضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣٤.
(٣) للمزيد انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٣٧٤.
(٤) للمزيد انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٧٧).

٦- ومما يقوي كون المراد الأعظم من الموقوف منفعته: أن الفقهاء منعوا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب. وفي هذا دليل على اعتبار المنفعة في الموقوف لا مجرد كونه مالًا[١]. فإذا كان لا يصح وقف مباح لا بقاء لمنفعته؛ فكيف بوقف مال حرام تستمر حرمته؟! ثم إن المقصود من وقف المال الحرام ليس حبس الحرام وإنما حبس المنفعة المشروعة التي تنج عنه فيما بعد، كما لو كانت فوائد ربوية تاب صاحبها ثم وقف (بصيغة الإرصاد والتخصيص) هذه الفوائد وصرف ريعها للمصالح العامة، وهذا فرق دقيق. وله اختيار التخلص منها ابتداء كما تقرر، ولكن الكلام فيما لو اختار وقفها طريقًا للتخلص منها.

٧- كذلك أجاز الفقهاء الاستبدال عندما تخرب العين، والغرض من الاستبدال تحول الوقف الذي تعطلت منافعه إلى شيء نافع، فكذلك الشيء المحرم إذا باعه صاحبه وتاب ومن ثم وقف ثمنه على شيء مباح من باب التخلص من هذا الكسب الخبيث فيجوز؛ إلحاقًا للمحرم بالعين الموقوفة إذا خربت.

ويمكن تأييد جواز وقف (إرصاد) المال الحرام والمشبوه وفق الأدلة الآتية:

١- **حماية هذا المال من الضياع**، فلا يجوز إتلافه إذا كان نقودًا بخلاف الأعيان النجسة، فهذا التصرف هو من المصلحة المشروعة. قال الإمام الغزالي: «إن هذا المال متردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، إذا وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر...»[٢].

وكذلك لا سائبة في الإسلام، فلا يجوز ترك المال بلا مالك، فعند صيرورة هذه الأموال المحرمة لبيت المال فإنه يملكها ومن ثم يتصرف فيها، ولو بوقفها على جهات البر.

٢- **وقف الذمي**[٣]: فالذمي من أهل التبرع لذلك جاز وقف أمواله، وهذا إذا كان وقفه من مال حلال. والقاعدة العامة في هذا أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام بموجب التزامه بعقد الذمة، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير[٤].

---

(١) نظيره ما ذكره القفال الشاشي في «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» من جواز بيع الدهن النجس بكل حال عند أبي حنيفة، وجواز الاستصباح به... ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في معنى المنع عن الطلاء من جهة، وجواز الاستصباح من جهة أخرى، أن الفرق هو: أن الاستصباح استهلاك، والطلاء استبقاء له. وهذا ينطبق على حكم وقف المال الحرام؛ فإن كان استبقاء للمال الحرام وريعًا له، كالخمر للشرب، فلا يجوز. أما إذا كان حرامًا لغيره ولم يعرف صاحبه فينبغي التخلص منه (استهلاكه، كما عبر الشاشي)، ومنه إرصاده. للمزيد انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٨م (٢/ ٥١).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ١١٦). وللمزيد من هذه الأدلة انظر: زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص١٧.

(٣) أجاز الفقهاء وقف الذمي والمستأمن على اعتبار أن الوقف من قبيل المعاملات وليس العبادات. انظر: الوقف المشترك، والأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د.محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٢٩٢. وللمزيد عن وقف الذمي انظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية (٢ عدد ١٤)، ٢٠٠٦م، ص١٩ وما بعدها.

(٤) انظر: الوقف المشترك، د. عبد الحق حميش، ص٣٢٣.

ومن المعلوم أن الذمي لا يتورع عن الكسب الخبيث، ومنه بيع الخمور، فلو وقف الكسب المتحصل من بيع الخمور فهل يجوز وقفه؟ الذي يظهر أن هذا الفرع الفقهي يتنازعه أصلان: هل العبرة بما يعتقده الواقف (الذمي هنا)، أو العبرة باعتقاد الموقوف عليه المسلم؟ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو وقف مالا اكتسبه يقينًا من بيع خمر على مسلم، فالذمي يعتقد صحته، والمسلم يعتقد حرمته وبطلانه في حق المسلم.

وبالرغم من أن الوقف من الذمي للمسلم وكذا وصيته له أو تبرعه من البر، كما يقول ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]: «وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة»[2]. إلا أن هذا مشروط بأمرين:

الأول: أن يكون محل الوقف مشروعًا، فلا يقف على شيء محرم في اعتقاد المسلم، وإن كان في اعتقاد الذمي أنه حلال.

الثاني: لا بد أن يكون من مال غير محرم لذاته، فلا يجوز وقف الخمر من الذمي، ولكن إن باعها (وهو بالطبع معتقد حلها) وأخذ ثمنها؛ جاز له وقف هذا الثمن ويستفيد منه المسلم.

وذلك وفق التعليل الآتي:

١- أنه يعتقد حل الخمر، ومقتضى هذا حل ثمنه. فإذا وقف شيئًا من أمواله، ولو ثمن خمر لم يجاهر به، فهو مقبول. قال الماوردي: «وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام... القسم الرابع: ما كان باطلًا في شرعنا جائزًا في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهروه لنا فهو ضربان: **أحدهما:** أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة، فيقرون عليها، ولا يمنعون منها. **والضرب الثاني:** أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم، **والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير،** فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات»[3]. ونقل النووي عن المتولي في كتاب البيع: «التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. قال: والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا أنهم مخاطبون»[4]. وعلى هذا لا يجوز قبول مال من ذمي تحققنا صراحة أنه ثمن خمر أو خنزير، ولا يكون ذلك عادة إلا بمجاهرته.

٢- أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عشاره بالشام: «أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها»[5]. وهذا من أصرح الأدلة في حل أموالهم العامة. قال الكاساني: «ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع. وعن بعض مشايخنا: حرمةُ الخمر والخنزير ثابتةٌ على العموم في

(١) سورة الممتحنة، جزء من آية ٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ (٤/ ٢٧٠).

(٣) الحاوي، الماوردي (١٤/ ٣٨٧).

(٤) المجموع، النووي (٢/ ٥٣٢).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط١، ١٩٩٧م (١/ ٣٥٧).

حق المسلم والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا. فكانت الحرمة ثابتة في حقهم **لكنهم لا يمنعون من بيعها**؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون»[١].

٣- أن الوقف منهم نوع تبرع، وهو مقبول منهم من حيث الأصل، ونقرهم على ما اكتسبوه من الأموال كما نقرهم على أنكحتهم حال كفرهم. والوقف من الذمي مراعى فيه أيضًا جهة الموقوف عليه، وليس الاعتماد فقط كون المال حلالًا. قال د.عز الدين بن زغيبة: «لو وقف نصراني أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أو على القائمين بها كان ذلك الوقف باطلًا، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا أو مرضاها أو جرحاها، فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة، فانقلاب مآل التصرف من الوقف إلى الصدقة غيّره من الحرمة إلى الجواز؛ ولذلك قالوا: ولا يصرف منه على الرهبان والقائمين على البيعة»[٢]. والنظر في المآلات من أنبل مقاصد الشرع وأخطرها.

ومما اختلف فيه الترجيح إذا وقف الذمي على ما هو قربة عندنا لا عنده؛ فالجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية على المنع[٣]. وذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى صحته. فالجمهور يرون أن وقفه على مثل المساجد، مثلًا، لا يصح؛ على اعتبار أن أموالهم لا تخلو غالبًا من الحرام. أما القول الآخر، فرأَوْا أن الذمي من أهل التبرع، وأن العبرة ما هو قربة في ديننا، فلذا صح في المسجد من دون الكنيسة.

وقد رجح منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في الكويت (٢٠٠٥م) وقف غير المسلم، وجاء فيه: «يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الوقف».

ولهذا الجواز ضوابط مهمة:

١- إذا كان المال محرمًا خالصًا لذاته كالخمر أو أسهم لشركة تصنع الخمور؛ فإن وقْفه لا يجوز من صاحبه، وعليه التخلص منه بنفسه، فالعين النجسة يجب إتلافها إن لم يمكن الاستفادة منها مثلًا للأغراض المشروعة، كالطب ونحوه[٤]. فعلى هذا لا يجوز وقف ما هو محرم لذاته، ولو من غير مسلم على مسلم اعتبارًا باعتقاد الموقوف عليه. أما وقْف المحرم لذاته من غير المسلم على غير المسلم في البلد الإسلامي، فمرجعه إلى أصل مختلف فيه، وهو: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟[٥] أم أن هذا يتعارض مع خبر تركهم وما يدينون؟ محل خلاف بين الأصوليين.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٤٣).

(٢) تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د. عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٧م: https: //www.aliqtisadalislami.net

(٣) انظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط دار الفكر (٦/ ٢٠١)؛ والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٨)؛ والمنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ (٦/ ١٢٣)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣).

(٤) ومن ذلك: لا يجوز وقف الأموال الربوية المتروكة. انظر: الأموال التي يصح وقفها وكيفية التصرف بها، د.وهبة الزحيلي، ص١٨؛ وضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٢١٥.

(٥) للمزيد انظر: الأوقاف المشتركة، د. محمد البغدادي، ص٤١٦.

٢- إذا كان المال في شبهة اختلف فيها العلماء؛ فالأمر فيه أخف من الأول، فيجوز لصاحبه وقفه، ويجوز أيضًا التخلص منه إذا ترجحت لديه شبهة التحريم، ومن ثم يُسلك فيه المسلك الأول في إرصاده من قبل الدولة.

٣- إذا اتجر بالمحرم لذاته، كالخمر، فإن ثمنه خبيث أيضًا، فيجب التخلص منه، ولا يصح وقفه من صاحبه، كما لا يجوز إتلاف الثمن، وإنما مصيره يكون لخزينة الدولة العامة لتصرفه في المصالح العامة، وحينئذ يمكن إيداعه في جهة متخصصة للدولة مثل الأمانة العامة للأوقاف لتقوم هي بمهمة إرصاده وتخصيصه، **لا باعتباره وقفًا، وإنما بوصفه شبيهًا بالوقف**. أما إذا باع الخمر واكتسب ثمنها ثم تاب فيجوز له وقف الثمن؛ باعتباره أحد أوجه التخلص من الحرام، وبشرط أن لا يتعمد مثل هذا الكسب.

٤- من أوجه التصرف المشروع أن تقوم الدولة بتحويل المال المحرم إلى أصول وأعيان تدر لها ريعًا بعد إرصادها. ويمكن ضبط ما تتصرف فيه الدولة من الأموال المحرمة أو المشبوهة بما يأتي: **كل شيء يجب التخلص منه فإن للدولة أن تَقِفه (ترصده) للمصالح العامة.**

الفرع الثاني: وقف الربح الناتج من مال حرام أو مشبوه:

أولًا: تأصيل الخلاف وبيان آراء الفقهاء في ملكية الأرباح الناتجة عن مال محرم:

لا خلاف في حرمة حيازة المال الحرام لذاته والمتاجرة به في ذات الهدف، أما من حاز مالًا حرامًا واتجر بهذا المال لكن بطريق مشروع في ذاته فنتج عنه ربح، فهل يكون هذا الربح تابعًا لرأس المال فيحرم، أو هو تابع لذات العمل المشروع وجهد هذا الشخص، الغاصب مثلًا، فيكون مشروعًا؟ وربما يكون هذا الربح مشبوهًا، كما في تصرف الفضولي في أموال الوديعة فينتج عنها ربح. فأصل الوديعة غير محرم لكن تصرفه أدخل الشبهة عليه، من حيث إن الربح الناتج لا يُعرف: هل يتبع جهده أم رأس المال؟ وينبني تصرف الغاصب على تصرف الفضولي، كما قيل في الإنصاف[1].

وصورة المسألة: حيازة الفوائد الربوية، أو الأموال المسروقة، أو ما له تعلق بالغير، أو أموال يتامى وصدقات عامة، أو تجارة مخدرات... ثم القيام باستثمار هذا المال المحرم في أعمال تجارية مشروعة مما نتج عنه ربح. فهذا الربح الزائد على رأس المال المحرم، هل يملكه من استثمره؟

اختلف الفقهاء في ملكية هذا الربح على قولين:

القول الأول: أن الربح يتبع رأس المال. وهو قول الصاحبين من الحنفية، والشافعي في القديم، وأحمد على الصحيح في المذهب، وابن حزم[2].

وهذا يعني أن ملكية هذه الأرباح تكون لصاحب رأس المال، ومن ثم فإن من يملك وقفها هو

(١) للمزيد انظر: الإنصاف، المرداوي (١٥/ ٣٨٣).

(٢) انظر: البناية على الهداية، العيني (١١/ ٢٠٠)؛ والحاوي، الماوردي (٧/ ٣٣٧)، وفيه أنه مذهب الإمام مالك، وهذا غير دقيق كما سيأتي في القول الثاني؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م (٧/ ٤٠)؛ والإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٨٦)؛ والمحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، ط دار الفكر (٦/ ٤٢٢).

صاحبها فقط. ففي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: «قال قاضي خان -رحمه الله- أصل المسألة أن المودع أو الغاصب إذا تصرف في الوديعة أو المغصوب وربح فعندهما لا يطيب له الربح، خلافًا لأبي يوسف»[1]. وقال العمراني الشافعي: «وإن غصب من رجل دراهم أو دنانير، فاتجر في ذمته، ونقد الدراهم والدنانير، وربح.. ففيه قولان: [أحدهما]، قال في القديم: (يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ماله، فهو كثمرة الشجرة، ولأنا لو جعلنا ذلك ملكًا للغاصب... لأدى ذلك إلى ارتفاق الغاصب بمال المغصوب منه بغير إذنه، فجعل ذلك ملكًا للمغصوب منه بغير إذنه؛ لينحسم الباب)»[2].

القول الثاني: أن الربح تابع لجهد الغاصب وليس لرأس المال.

وهذا يعني أن الغاصب أو من حاز المال الحرام إذا اتجر به فأثمر فهو مالك للربح فقط دون رأس المال؛ فإن الخراج بالضمان. وهو قول المالكية على المشهور، والشافعي في الجديد، وأبي يوسف من الحنفية[3].

قال خليل بن إسحق في التوضيح: «وقد حكى اللخمي فيمن غصب دراهم أو دنانير هل يضمن ما يربح...؟ ثلاثة أقوال: فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنفقها الغاصب أو اتَّجر بها فربح، وهو قول مالك وابن القاسم. وقيل: إن اتَّجر بها وهو موسر كان الربح له، وإن كان معسرًا كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب....

والقول الثالث: أن للمغصوب منه قدر ما كان ربح فيها لو كانت في يده»[4]. ويرى أشهب استحباب التصدق بهذا الربح[5].

الترجيح: ولعل القول الأول القائل بأن الربح تابع لرأس المال ومتولد عنه هو الأقرب للصواب، فليس للغاصب أو حائز المال الحرام هذا الربح؛ فإن الواجب معاقبته لا مكافأته، ويُعطى أجرة المثل إن حقق هذا الربح باعتبار ما حدث مضاربة فاسدة. قال الشوكاني: «العين المغصوبة باقية على ملك مالكها بالعصمة الشرعية... ولا يطيب له (الغاصب) ما شراه من عين أو بثمنها، ولا يصير ملكًا له ولم يأذن الشرع بذلك، ولا سوغه، وهكذا لا يطيب له الربح، بل يجب عليه إرجاعه لمالكه»[6].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ (٤/ ١٦٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني (٧/ ٤٠).

(٣) انظر: شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م (٧/ ١٠٤)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٢/ ٣٨٧)، وقول أبي يوسف في: البناية على الهداية، العيني (١١/ ٢٠٠).

(٤) التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق (٦/ ٥٣٤).

(٥) انظر: الفواكه الدواني، للنفرواي الأزهري، دار الفكر، ١٩٩٥م (٢/ ١٧٧).

(٦) السيل الجرار، الشوكاني، ص٦٥٩.

ثانيًا: أرباح الأسهم المحرمة:

١- تمثل الأسهم -في أشهر التكييفات لها- حصة شائعة في موجودات الشركة أو رأس مالها[١]:

فهي في هذه الحالة لا يمكن اعتبارها نقودًا إلا إذا بيعت، ومن ثم فإن وقف الأسهم يختلف حكمه بين وقفها على حالتها قبل البيع أو وقفها بعد بيعها وأخذ بدلها ومن ثم وقف النقود.

فوقف الأسهم يشبه وقف الأعيان، فحلالها حلال وحرامها حرام. وأما وقف ثمنها إذا تم بيعها فهو وقف للنقود، وفيه خلاف الفقهاء، ولكن إذا حيزت أسهمٌ محرمة بالمعاوضة أو الإرث مثلًا، ثم بيعت، فهل وقف الثمن الجديد يكون حلالًا بناء على تبدل الوصف؟

وسبب هذا الاختلاف والإشكال يكمن في أمرين:

الأول: هو ما تقدم في أنواع المحرم، فهناك المحرم لذاته، والمحرم لغيره...، مع القول بوجوب التخلص من الحرام، وهذا ينطبق على الأسهم أيضًا، فمنها أسهم محرمة لذاتها، ومنها محرمة لغيرها من حيث طريقة اكتسابها، أو كالمأخوذة غصبًا، أو كونها بدلًا من شيء محرم. فهل ثمن الحرام، وهو بدلها، يأخذ حكمها أم لا؟

الثاني: ومن جهة أخرى، فإن الأسهم ليست نقودًا حقيقة، ولا هي عروض محضة، فلو كانت نقودًا لجاز صرفها والتخلص منها، ولو بوقفها، ولو كانت عروضًا محضة لتعين إتلافها[٢].

ولكن، وبالنظر إلى ما سبق تأصيله في ملكية الربح الناتج عن مال محرم، نجد أن وقف أرباح الأسهم التي اتجر بها من حازها بشكل محرم يكون على النحو الآتي: إما أن تتبع رأس مالها (مالكها) فتكون من نصيبه، أو تتبع جهد من استثمرها على اعتبار أن الخراج بالضمان، فتكون من نصيب من استثمرها بالرغم من تقرُّر الحرمة في فعله، وبيّنا هناك أن الأرجح هو الأول، فمدار جواز وقفها على ملكيتها. وحيث تبين مَنِ المالك فله وقفها وقفًا صحيحًا مشروعًا، وعلى كلٍّ فإن الأولى التورع عن هذا والتخلص منه، فيكون في هذا التصرف خروج من الخلاف وهو حسن.

فالأسهم إذا كانت محرمة لا يجوز تملكها ابتداء ولا استمرارًا، ومن ثم لا يجوز وقفها، لكنه لو فعل وباع هذه الأسهم؛ فإن الواجب أولًا التخلص من المحرم منها، ولا يجوز له أن يقف هذا الثمن، وعليه التخلص منه، ومن طرق التخلص أن يودع هذا المال في خزينة خاصة للدولة، تُجمع فيها هذه الأموال المحرمة والمشبوهة، فتَقِفها الدولة من باب الإرصاد وليس من باب الوقف في اصطلاحه الشرعي. فبدلُ الأسهم المحرمة، وهو أثمانُها، لما صار إلى الدولة فقد تبدل سبب الملك بصيرورته إلى الدولة

(١) وهو رأي أكثر المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١/ ٧)؛ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة عام ١٤١٥هـ. وكذلك أخذت به (أيوفي) في «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، رقم ٢١- بند (٢/ ٨). وللمزيد انظر: بحث «التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها»، ضمن أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام ٢٠١٩م، د. صالح العلي، ص١٨٧، ود. علي محمد نور، ص٣٣١.

(٢) للمزيد انظر: نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ٢٠١٥م، ص٨١.

فملكته وفقًا لشخصيتها الاعتبارية[1]؛ فجاز لها التصرف فيه للمصالح العامة، ومن هذه المصالح: وقفه والانتفاع به للمصالح العامة أيضًا وفق صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفيه حفظ للمال من الضياع، وتصحيح لمهمة المال في المجتمع.

٢- إشكالية وقف الأسهم المحرمة:

ينتج عن وقف الأسهم حال كونها محرمة عدة إشكالات فقهية، من أهمها[2]:

أ- أنه لا يجوز تملك الأسهم المحرمة ولا تمليكها، فهي في قوة الأعيان المحرمة التي لا يجوز اقتناؤها.

ب- من شأن وقف الأسهم المحرمة الإعانة على الباطل، وذلك خلاف ما أمرنا به سبحانه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

ج- المقصود من الوقف الانتفاع من ريعه، فإذا كانت الأسهم محرمة فريعها كذلك.

د- وأن هذه الأسهم لا يجوز الإبقاء عليها ولا استبدالها، فلا يجوز إدخال شريك آخر مكان الأول؛ لأن فيه إعانة على الباطل، فوجب حتمًا التخلص منها.

٣- التصرف في الأسهم المحرمة:

من المقرر أنه لا يجوز اقتناء الأسهم المحرمة، وأن من فعل ذلك فالواجب عليه التخلص منها، فهل يعدّ الوقف أحد طرق التخلص هذه؟

والجواب من خلال النقاط الآتية:

أ- ينبغي التفريق أولًا بين من يتعمد شراء أسهم محرمة ثم يوقفها، ومن آلت إليه هذه الأسهم بالإرث مثلًا، أو وقع بهذا الفعل جهلًا منه، ثم تاب وأراد وقفها. ففي حالة التعمد لا يجوز الوقف، بخلاف الحالة الثانية والتي يُعتبر فيها الوقف أحد طرق التخلص من المال الحرام، لا على وجه القربة ولكن على وجه التخلص من الحرام، ومع هذا ففضل الله واسع في شمول الأجر له على هذا الفعل.

ب- لا يجوز وقف الأسهم المحرمة، فهي غير داخلة في الملك ابتداء، والواجب التخلص منها، وبناء على هذا فلا يجوز الانتفاع بريعها؛ فللريع حكم أصله، ولا يجوز أيضًا استبدالها من مسلم بأسهم جائزة؛ كي لا يكون إعانة على الباطل.

ج- إذا كانت الحرمة ناتجة عن استيلاء على أسهم مباحة النشاط فقام هذا الغاصب باستثمارها، فإن ما ينتج من ربح يتبع رأس المال، فيرد رأس المال وربحه إلى صاحبه، فهو مالكه الحقيقي كما ترجح.

د- من الحلول العملية لمن وقع في هذه البلوى، أسوقها مرتبة في الترجيح كما يأتي:

---

(١) تقدم أن ملكية الإمام (الدولة) للمال العام مستثناة من اشتراط ملكية الواقف، فعلى هذا يجوز أيضًا وقف هذا المال كما فعل سيدنا عمر بسواد العراق، ويحتمل أن المراد هو الإرصاد لا الوقف بمعناه الاصطلاحي، وهو الأحكم في هذه المسالة.

(٢) للمزيد انظر: نوازل المال الموقوف، د.عبد الحكيم بلمهدي، ص٨٢.

(٣) سورة المائدة، جزء من آية ٢.

- إذا تملك الأسهم المحرمة فعليه أن يطالب الشركة بفسخ العقد ويسترد رأس ماله فقط، فإن استجابت الشركة للفسخ بادر إلى ذلك، أما إذا لم تستجب أو لصعوبات أخرى، فعليه الانتظار حتى تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء مع وجوب التخلص من الربح المحرم[١].
- إذا تعذر تطبيق فسخ العقد مع الشركة واسترجاع ثمن الأسهم (رأس ماله)؛ فالطريق الثاني هو بيعها لكن على غير مسلم، لكون نشاط الشركة محرمًا.
- وإذا تعذر البيع فأرى أن يتخلص من هذه الأسهم لجهة رسمية في الدولة، ومنها الأمانة العامة للأوقاف، لتقوم ببيعها نيابة عنه والتصرف فيها، وذلك لكونها خصمًا قويًّا في هذا الجانب، فسبيل البيع سيكون متيسرًا في الغالب. ومن ثم يخصص هذا الثمن للمصلحة العامة، عن طريق الصرف المباشر أو إرصاد هذا البدل وتخصيصه للمصلحة العامة.
- وأقل الأحوال هو أن يترك هذه الأسهم ويتنازل عنها للشركة.

٤- أما وقف السندات وشهادات الاستثمار:

فحقيقة السندات وكذلك شهادات الاستثمار هي القرض بفائدة محددة، وهذا محرم كما هو معلوم، وهو مذهب جماهير الفقهاء المعاصرين[٢].

فمثل هذه الأوراق التجارية نجد أنها تجمع بين حلالٍ يتمثل في رأس المال[٣]، وحرامٍ وهو الفوائد، فإذا ما أراد صاحبها وقفها جاز وقف الحلال منها فقط، أما ما يحرم منها فلا يجوزُ وقفه إلا بنية التخلص منها.

والقاعدة: أن الوقف للقربة يتبع الملكية المباحة. أما ما يحرم من هذه السندات وشهادات الاستثمار فعليه التخلص من الحرام، ومن طرق التخلص: وقفها (إرصادها) بنية التخلص منها[٤].

المطلب الثاني: دفْع تعارُض وقف الأموال غير المشروعة مع وجوب التخلص منها،

وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف

تبين مما سبق أن المال الحرام إذا آل إلى بيت المال (الدولة) فإنه يصبح مملوكا لخزينة الدولة الاعتبارية، فتتصرف فيه بعد أن آلت إليها ملكية هذا المال، فيزول إشكال هذا التعارض ما دام شرط ملكية المال قد تحقق في شكل الشخصية الاعتبارية للدولة.

---

(١) للمزيد انظر: نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي، ص٨٣.

(٢) صدرت بتحريم السندات قرارات المجامع الفقهية، وعلى سبيل المثال: المعايير الشرعية، معيار رقم (٢١).

(٣) هذا هو الأصل، أما إذا كان مالًا حرامًا فيسلك فيه ما تقدم في طرق التخلص، وبحسب نوعه.

(٤) رفضت لجنة فتوى مشكلة من خلال عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الشريف في عام ١٩٩١م اقتراحًا من أحد الواقفين، حيث شكل لجنة خاصة من الفقهاء حول وقف شهادات استثمار (ب) وجَعْلِ منفعتها للأطفال المعاقين، بالرغم من أن العميد قال مستدركًا: «لا خلاف في حرمتها...»، لكنه أشار إلى إمكانية وقفها بدلًا من صرفها وذهابها، وجاء الجواب بالرفض. وكان يسع الأساتذة الفضلاء الأخذ برأي أو صيغة الإرصاد؛ تخلصًا من المال الحرام. للمزيد انظر: الفتوى بكاملها على موقع الألوكة: https: / /www.alukah.net /sharia /0/ 112270/

وتقدم أيضًا أشكال التصرف في المال الحرام، وأن أحد هذه التصرفات تتم من خلال صرفه في المصالح العامة، فهل يمكن أن يقال بجواز وقفه ما دام أنه يجوز صرفه للمصالح العامة؟ وهل يختلف الحكم في وقفه باعتباره قربة لله تعالى كما هو الأصل في الوقف، عن وقفه من باب التخلص منه وفي الوقت ذاته حفظ المال من الضياع؟ وبيان هذا فيما يأتي:

الفرع الأول: الوقف أحد طرق التخلص من المال الحرام:

قد يُتَّخذ الوقف طريقًا للتخلص من المال الحرام، لكن هل يكون هذا على سبيل القربة، أم لمجرد التخلص منه؟

الصورة الأولى: وقف المال الحرام والمشبوه على وجه القربة:

إن بناء جواز وقف المال الحرام والمشبوه متوقف في الدرجة الأولى على ملكية الواقف لهذه الأموال، ولا شك في أن المال الحرام لا يملكه الشخص، أما المشبوه فهو مما وقع فيه الاشتباه، ويختلف قوة وضعفًا بحسب نوع الشبهة.

وبناء على أن المال الحرام غير مملوك للشخص، **وأن المال المشبوه يندرج معه إن قويت الشبهة ولم يمكن تطهيره**؛ فإن وقفه في هذه الحالة غير جائز، ويستدل لهذا[1]:

أولًا: من النقل:

١- **عموم قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[3].

٢- **ومن السنة: قال النبي** ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[4]»[5]. وقال ﷺ أيضًا: «لا تقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول»[6]. **ووجه الدلالة** واضح في أن ما يعد للقربة لله تعالى لا يكون إلا مشروعًا وطاهرًا.

ثانيًا: من المعقول:

أن من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف، والمال الحرام، والمال المشبوه الذي وقع عليه الاتفاق أنه يجب التخلص منه؛ هما غير مملوكين للواقف، فكيف يتقرب إلى الله تعالى بوقف ما لا يملك على وجه القربة كما لو كان المال حلالا؟!

---

(١) للمزيد انظر: أموال الوقف ومصارفه، د.العثمان، ص١٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٢.

(٣) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣)، برقم ١٠١٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤)، برقم ٢٢٤.

الصورة الثانية: وقف المال الحرام والمشبوه على وجه حفظ المال والتخلص منه:

إذا كان صاحب المال هو الشخص نفسه، فإن الواجب التخلص من هذا المال ولو بإرصاده من خلال صاحب المال نفسه، أو الجهة الرسمية في الدولة.

أما **إذا كان صاحب المال أجنبيًا**، فلا يخلو هذا الحال من تصورين:

١- أن يستطيع الوصول إلى صاحب المال:

ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع المال إلى صاحبه مادام يستطيع الوصول والاهتداء إليه بأي وسيلة كانت، ولا يجوز أن يتصرف في هذا المال بأي نوع من أنواع التصرف لا بوقفه ولا غيره، ما لم يأذن له صاحب المال.

ودليله: أن من شروط صحة الوقف كون الموقَف ملكًا للواقف، والمال الحرام والمكتسب بطرق غير مشروعة لا يُملك بحال. وما دام في الإمكان معرفة صاحب هذا المال فالواجب رده، وهذا بخلاف لو كان مجهولًا أو غير مقدور على تسلميه.

٢- أن لا يستطيع الوصول إلى مالك المال:

فإذا لم يستطع الوصول إلى المالك الحقيقي لكونه مجهولًا أو مفقودًا وما شابه ذلك؛ فإنه يجوز وقفه، لا باعتبار أن حائز المال الحرام يملكه، فإنه قد تقدم أن المال الحرام غير قابل للتملك، وإنما يكون تخريجًا على الإرصاد ووقف الحوزات من قِبل ولي الأمر أو الدولة في المصطلح الحديث. ويكون هذا الحكم وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يكون الهدف من هذا الوقف منذ نشأته هو التخلص والتحلل من هذا المال المكتسب بطرق غير مشروعة وليس من باب القربة، ويُنص على هذا في وثيقة رسمية ليُعرف أصل هذا المال المرصد؛ قطعًا لأي نزاع في المستقبل.

ب) أن يكون مصرف هذا الوقف (الإرصاد) في عموم الخيرات والمصالح العامة، ويجوز على معين كما نص عليه الشافعية. أما وقفه على المساجد والمصاحف وما أشبه هذا فأرى تقييده بأضيق الحدود، كأن يكون الوقف لمكان لا يوجد فيه مسلمون ولا مصدر دخل لهم لبناء المساجد، مع اشتداد حاجتهم للمساجد وإقامة مصالح الدعوة، فعندئذٍ لا مانع من الاستفادة من ريع هذا الوقف إذا ثبت بالفعل وبشكل جدي العجز عن الأوقاف والتبرعات الحلال.

ويمكن الاستدلال لهذه الحالة بما يأتي:

أ- جاء في الفروع عند الحنابلة في من غصب شيئًا وجهل صاحبه رواية عن الإمام أنه: «يتصدق أو يشتري به كراعًا أو سلاحًا يوقف، هو مصلحة للمسلمين»[1].

(١) الفروع، ابن مفلح (٧/ ٢٤٧).

ب- ولأن هذا المال محترم في ذاته، وإنما المحرم هو في كيفية اكتسابه، ولما تعذر الوصول إلى مالكه فإن السبيل الأسلم لهذا المال هو صرفه في المصالح العامة، أو وقفه عليها؛ إذ إن الوقف في هذه الحالة وبنية التخلص منه هو من جنس الصرف على المصالح العامة.

ج- أن الصدقة المؤبدة المستمر ريعها (الوقف) أفضل من الصدقة المنجزة[1].

الفرع الثاني: ظهور المستحقين للمال الموقوف:

إذا كانت هناك أموال محرمة أو أموال تم إيداعها في خزينة الدولة بسبب كونها أموالًا ضائعة، أو غير معروف أصحابها، أو أموال اللقطة، فتوقفها الدولة على المصالح العامة أو يوقفها شخص طبيعي ممن حاز هذه الأموال ولم يهتد إلى أصحابها، ثم يظهر أصحابها، فما حكم الوقف حينئذ؟

نجد أن المسألة قد تنازعها طرفان، الأول: أحقية أصحاب هذه الأموال في أموالهم، الثاني: التصرف الصحيح من الواقف في هذه الأموال بحسب الظاهر.

والذي ينبغي قوله هنا: إن أصحاب هذه الأموال لهم الأولوية المطلقة في كل تصرف، فيجب رد هذه الأموال إليهم، فينحل الوقف ما لم يجيزوا استمراره.

أما التصرف الصحيح بوقف هذه الأموال فلا إشكال في صحته بحسب الظاهر، إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه وهو ظهور أصحاب المال، فلا يجوز أن يكون التعدي على أموالهم بأي شكل من الأشكال ولو كان بصيغة الوقف ما لم يجيزوا استمرار هذا الوقف، قال رسول الله ﷺ: «المرء أحق بعين ماله حيث عرفه»[2].

وهذه الأموال إما:

أ- أن تكون قائمة لم يتصرف فيها حائزها، فالواجب ردها لأصحابها بعد ظهورهم، ويضمن بدلها حال تلفها وضياعها.

ب- وإما أن يتم التصرف فيها من خلال إرصادها، وحينئذ يكون الخيار لأصحاب هذا المال باستمرار الوقف أو حله.

ولكن من الأجدر إذا كان الوقف متماسكًا ومدرًّا للريع أن لا ينحل الوقف بعد أن آل إلى الدولة وأصبح مفيدًا للمجتمع، وعندئذٍ يثبت الضمان في ذمة حائز المال المكتسب بطرق غير مشروعة تجاه صاحبه الذي ظهر بعد أن استتم الوقف قائمًا مدرًّا للريع، فلا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء، إذ إن حل الوقف في هذه الحالة نوع من إضاعة المال أيضًا.

فإذا كان حائز المال الحرام أيضًا أصبح مفقودًا، فإن الدولة هي التي تعوض صاحب المال بدلًا من هذا الوقف الذي هو تحت تصرفها، وكأنها تملكت هذا الوقف بتمامه، وذلك بسبب أن ظهور صاحب

(١) للمزيد انظر: أموال الوقف ومصارفه، العثمان، ص٦٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، من حديث سمرة (٣٣/ ٣٢٤)، برقم ٢٠١٤٩، حسن.

المال قضى على كل تصرف، فهو الأولى بماله كما في الحديث، وأيضًا إلحاقًا على ظهور المفقود فيما لو ظهر بعد غيبة ثم وجد زوجته قد تزوجت فهو أحق بها من الثاني عند الجمهور[1].

الفرع الثالث: تناوُل حكم وقف المال الحرام والمشبوه للوقف الخيري والذري والمشترك:

إذا كان المال الحرام قد أُرصد للمصالح العامة وللصدقات، فهل يتناول هذا اللفظُ الذريةَ؟

في السؤال إشكال، وذلك أن صاحب هذا المال إن كان معروفًا فالواجب رد المال إليه، وإن كان ميتًا أو مفقودًا، فالواجب رده لورثته ويدخل فيه الذرية. فالمسألة خارجة عن نطاق استفادة الذرية من ريع هذا الإرصاد؛ لأن حقهم في أصل المال أقوى. وينطبق القول في ظهور المستحق من أصحاب المال على الذرية أيضًا، فلو عُرفوا فيما بعد فهم الأحق بهذا المال.

أما صرف هذا الريع للوقف الذري والمشترك فهو مصرف صحيح يتناوله لفظ المصالح العامة والصدقات.

(١) للمزيد انظر: المغني، ابن قدامة (١١/ ٢٤٧).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- قرر الإسلام مفهومًا للمال ودوره في الحياة بدءًا من (أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟) حرصًا منه على الكسب الحلال، وأن هذا الكسب هو الذي يملكه حائزه، أما مكتسب المال الحرام، أو ما فيه شبهة قوية تلحق الحرام فلا يدخل في ملك الأشخاص، ومن ثم لا يجوز لهم التصرف فيه تصرف الملاك.

٢- وإذا كان هذا شأن المال الحرام عند من حازه، فعليه: **أولًا**، أن يرده إلى صاحبه إن وجده، أو ورثته؛ **ثانيا**: إن تعذر عليه الوصول إلى صاحبه أو ورثته، فعليه: أن يتخلص منه ويصرفه مصرف الصدقات أو المصالح العامة.

٣- وإذا تقرر أن من مصرف المال الحرام هو المصالح العامة فلا مانع من تحبيسه لهذه المصالح العامة، وفق صيغة الإرصاد أو التخصيص، وليس بمفهوم الوقف الشرعي؛ لأن من شرط الوقف أن يملكه صاحبه، ولكن إذا صار هذا المال إلى الدولة فإنه قد دخل في ملكيتها باعتبارها شخصية اعتبارية، على الرغم أنها ليست كقوة الملكية الخاصة، وعندها يصح أن يُسلك به هذين الطريقين: **الأول**: طريق الوقف في مفهومه الاصطلاحي، وهذا مستثنى من اشتراط ملكية الواقف للموقوف كما عبر الشافعية. **والثاني**: أن يُسلك به مسلك الإرصاد، وفي كلتا الحالتين فهو مخصص للمصلحة العامة، ويجوز أن يكون على معين فقط. وطريقة الإرصاد أحكم.

ومن ثم جاز للدولة عبر مؤسساتها (كالأمانة العامة للأوقاف) أن ترصد هذا المال وتحدد مصارفه بشرط كونه للمصالح العامة. فإن ظهر أصحاب هذا المال فهم الأحق به، فإما أن يُمضوا هذا التصرف أو يبطلوه.

ثانيًا: التوصيات:

١- توعية المجتمع عبر كل الوسائل بخطورة المال وتحري الحلال؛ كي لا يقعوا في المحظور.

٢- إنشاء صندوق خاص لتلقي الأموال المحرمة أو المشبوهة التي تعذر ردها إلى أصحابها إذا كان الرد ممكنًا، ويتبع هذا الصندوق الأمانة العامة للأوقاف ويكون تحت رقابتها، فهي القادرة على إدارته؛ لما لها من خبرة في هذه المجال.

٣- الاستفادة ما أمكن من المحرم لذاته للأغراض الطبية مثلًا، فإن تعذر فالواجب إتلافه.

أهم المراجع والمصادر

١ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية.

٢ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ - أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د.عباس الباز، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م.

٤ - أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط١، ١٩٩٧م.

٥ - أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية، (٢ عدد ١٤)، ٢٠٠٦م.

٦ - إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، دار المعرفة.

٧ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١م.

٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩ - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

١ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

٣ - أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، رسالة علمية، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤٢٨هـ.

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٥ - الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

٦ - الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

٧ - الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

٨ - الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٠ - الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٢ - البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

١٤ - تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د.عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٧م: https: / /www.aliqtisadalislami.net/

١٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت.

١٧ - التخلص من المال المحرم، خالد المهنا، من موقع جامع الكتب الإسلامي، في ٠٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م: https: / /ketabonline.com /ar /books /٩٣٣٧٦ /read?page=٢

١٨ - تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض.

١٩ - تعقيب د.محمد نعيم ياسين، على ورقة عمل مقدمة إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، خلال الفترة ١٥-١٧ إبريل ٢٠١٩م.

٢٠ - تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١ - التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د.صالح العلي، ود.علي محمد نور، أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام ٢٠١٩م.

٢٢ - التوبة من المال الحرام، د.محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد اللهّٰ كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١١/ ٩/ ١٩٩٩م.

٢٣ - التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم مجيب، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٤ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.

٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م.

٢٦ - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٧ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٨ - حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٢٩ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٣٠ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب، ١٩٩٤م.

٣١ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أميـن الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٣٢ - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٤ - زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (٢٦)، ١٩٩٥م.

٣٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.

٣٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣٧ - شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، **وليد محمد علي كرسون**، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

٣٨ - شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط مكتبة صبيح، مصر.

٣٩ - الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط دار الكتاب العربي.

٤٠ - شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م،

٤١ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط دار الفكر.

٤٢ - شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٣ - صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

٤٤ - صحيح الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٤٥ - صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦ - ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م.

٤٧ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

٤٨ - الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.

٤٩ - فتوى جامعة الأزهر بشأن حكم قبول عائد وقف فيه ربا، د. عبد العال عطوة وآخرون، من موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/112270/

٥٠ - الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.

٥١ - الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، ٢٠٠٧م.

٥٢ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥٣ - الفواكه الدواني، للنفرواي الأزهري، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٥٤ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م.

٥٥ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ٢٢٦ (١٠/ ٢٣) في عام ٢٠١٨م، وقرار رقم ٦٣ (٧/ ١) لعام ١٩٩٢م.

٥٦ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٥٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٥٩ - المال الحرام (تملكه وإنفاقه والتحلل منه)، د. عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٠ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٦١ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٢ - المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، ١٩٩٧م.

٦٣ - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، دار الفكر.

٦٤ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.

٦٥ - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٩٩٨م.

٦٦ - المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م.

٦٧ - مسند الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.

٦٨ - المصارف (معاملاتها وودائعها وفوائدها)، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.

٦٩ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٠ - «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

٧١ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز.

٧٣ - المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.

٧٥ - المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٧٦ - المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨م.

٧٧ - منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع وغيرها من الأعداد، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٧٨ - المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٧٩ - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

٨٠ - نوازل المال الموقوف، د.عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ٢٠١٥م.

البحث الثالث

حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

د. محمد عود علي الفزيع[1]

(١)دكتور في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

قائمة المحتويات

مقدمة البحث.

تمهيد: في اشتراط ملكية الوقف وأثره في حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة.

المبحث الأول: حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريقة غير مشروعة.

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثاني: مدى تحقق ملكية حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثالث: حُكْم تصرف حائز هذه الأموال بوقفها.

المبحث الثاني: حُكْم وقف الأموال المكتسبة بطريق شبهة.

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريق شبهة.

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريق شبهة.

المطلب الثاني: مدى تحقق حائز هذه الأموال لملكيته لها وحكم تصرفه فيها بالوقف.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على جواز وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، والأموال المكتسبة بطريق شبهة.

المسألة الأولى: هل يجوز أن يقف حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة على نفسه؟

المسألة الثانية: هل يجوز أن يشترط حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة النظارة لنفسه؟

المسألة الثالثة: ما مصارف أوقاف هذه الأموال؟

المسألة الرابعة: هل يتبع ريعُ الوقف أصلَه في التحريم؟

المسألة الخامسة: هل يضمن الواقف هذه الأموال وما نتج عنها من ريع لأصحابها عند ظهورهم؟

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]، أما بعد:

فاستمرارًا للجهود العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف في دعم البحث العلمي في قضايا الوقف، فقد رَغِبتُ في دراسة (حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة)، تمهيدًا لعرض هذه الدراسة على منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، والبحث في وقف هذه الأموال يُعد من الأهمية بمكان، في ظل تعدد تطبيقاتها في حياة الناس، كما أن مؤسسات العمل الخيري قد يتقدم إليها بعض مَن يسعى إلى تجنيب هذه الأموال عن ماله، ويوكلها في صرفها في مصالح المسلمين العامة، مع أنه يمكن وقفها لتكون فائدتها أعظم للمسلمين.

حاول الباحث في هذه الدراسة وضع أساس فقهي لطريقة وقف الأموال محل البحث بما يتسق مع أحكام الوقف، انطلاقًا من بعض أحكام الملكية التي قررها الفقهاء المسلمون، بناءً على أن الأصل في الوقف أن يكون في الأموال التي تقبل التمليك من دون غيرها، وبعد تحرير القول في وقف هذه الأموال، استعرض بعض المسائل الفقهية المترتبة على القول بمشروعية وقف هذه الأموال من عدمها، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يبارك فيه.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء، آية ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ - ٧١.

تمهيد

في اشتراط ملكية الوقف
وأثره في حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

اشترط عامة الفقهاء في العين الموقوفة أن تكون مملوكة في ذاتها، بغض النظر عن ملك الواقف لها، يقول النووي في تعريف الموقوف: «هو كل عين معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل»[(١)]، وهذا يرجع إلى أن الوقف إسقاط أو تمليك، وكلاهما فرع عن ثبوت ملك العين محل الوقف، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُشترط لنفاذ الوقف ملك الواقف للوقف[(٢)].

ولتحقيق هذا الشرط في العين الموقوفة، يجب أن نستحضر في الأذهان أن من الأموال ما لا يجوز تملكها ولا تمليكها -مثل: الأموال المخصصة للمنافع العامة من مساجد وطرق عامة ونحوها- وهذه لا يصح وقفها، حسب ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، لأنها غير قابلة للتملك، ولا يثبت فيها ملك خاص لأحد معين[(٣)]. ومن الأموال ما يقبل التملك لا التمليك إلا عند وجود مسوغ شرعي -مثل: الأوقاف والأصول المملوكة لبيت المال- فهذه لا يصح وقفها، إلا إذا جاز بيعها وتمليكها.

ومن الأموال ما تقبل التملك والتمليك، وتندرج تحتها بقية الأموال، وهي تنقسم إلى أموال ثبتت ملكيتها بطريقة مشروعة؛ فيجوز وقفها إن جاز بيعها، وأموال مشتبهة في طريقة تملكها، بسبب التردد في صحة ملكية حائزها، وأموال يمكن تملكها بطريقة مشروعة، إلا أن حائزها لم يأخذها بطريقة مشروعة، والصورتان الأخيرتان هما محل البحث والدراسة في المباحث الثلاثة القادمة[(٤)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م (٥/ ٣١٤). وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م (٢/ ٢٩٨)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٥/ ٣٦٠)؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧م (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (٥/ ٢٠٣)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت (٧/ ٧٩)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م (٢/ ٢٦٤)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م (٦/ ٢٣٧)؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٥٧، ٩٢، ٩٤؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ (١٦/ ١٣٩، ٥٦٨).

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في جامعة أكسفورد، في الفترة من ٢٧-٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م.

(٤) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص٥٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/ ٢٩٨٣)؛ ومقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢/ ٣٦٢).

المبحث الأول

حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريقة غير مشروعة:

هو كل مال اكتُسب مقابل عين محرمة في ذاتها ببيع ونحوه، أو مقابل عين مباحة حرم الشارع طريقة كسبها(١).

شرح التعريف:

١ - مال: يعرف فقهاء المذاهب مصطلح (المال) بطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية التي لم تشترط في المال إباحة الانتفاع به شرعًا، فعرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وقيل: ما يمكن إحرازه، وهذه الطريقة في تعريف المال جعلت الحنفية يقسمون المال إلى متقوم وغير متقوم، فالمتقوم عندهم يطلق على ما يباح الانتفاع به، وعلى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقومًا بالإحراز(٢)،كما اشترط الحنفية في المال شرطين: أولهما: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره، فأخرجوا بهذا الشرط (المنافع) فهي ليست أموالًا عندهم(٣)، كما أخرجوا (الديون) لأنها في الذمة، ولا تعتبر مالًا حتى تقبض، وأما الثاني فهو: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس(٤).

الطريقة الثانية: هي طريقة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين بنوا تعريفهم للمال على إباحة الانتفاع به شرعًا من عدمها، فعرّفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وقيل: ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به(٥)؛ **وعرّفه** الشافعية: بأنه ما كان منتفعًا به، أي: مستعدًّا لأن ينتفع به(٦)؛ وعرفه الحنابلة: بأنه كل ما ملك شرعًا

---

(١) انظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٢٤٣؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٣٩٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي (١/ ٢٦٨)؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م (٥/ ٥٠)؛ ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٣١؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي (٢/ ٥٩).

(٣) استثنى الحنفية من هذا: المنافع في العقود المالية، فجعلوها أموالًا، دفعًا للحاجة. انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (١٢/ ١٦٣)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م (٢/ ٢٧٨) (٤/ ١٣٩).

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ٥٠١)؛ والمعاملات المالية، دبيان الدبيان (١/ ١١٥).

(٥)انظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م (٢/ ٣٢)؛ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٣/ ١١٥٨)؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥م (٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م (٣/ ٢٢٢).

ولو قلّ[1]، وعلى هذه الطريقة اشترط الجمهور في المال: أن يكون منتفعًا به شرعًا؛ وما لا فلا[2].

٢- المكتسب: أصله الثلاثي كسب، والكسب قد يطلق على الربح، وقد يطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، وهو ما عليه الأكثر[3].

٣- مقابل عين محرمة في ذاتها ببيع ونحوه: مثل المال المقبوض في بيع عين **محرمة** في ذاتها، كالخمر والخنزير[4].

٤- عين مباحة حرم الشارع طريقة كسبها: سواء تحقق كسب هذه العين بسبب تعاقدي غير مشروع؛ كالربا والميسر والعقود الباطلة، ونحوها، أم بسبب تصرف محرم؛ كالسرقة والغصب وأخذ الرشوة وغيرها من التصرفات المحرمة[5].

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

أولًا: الفوائد الربوية:

يدخل في الفوائد الربوية الإيرادات المتحصلة من الاستثمار في القروض، مثل: الاستثمار في السندات والقروض والودائع، وحسابات الاستثمار وعمليات السحب على المكشوف في (البنوك) غير الإسلامية، وكذا أوراق القبض، وأيضًا تدخل فيها: فائدة التأخير[6]، ويلحق بفائدة التأخير: التعويض الذي يساوي تكلفة الفرصة الضائعة التي وقعت على الدائن[7].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٠ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد أن: «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم».

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م (٢/ ٧).

(٢) انظر: المعاملات المالية، دبيان الدبيان (١/ ١٢١).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٤/ ٣٦٠)؛ والبهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م، ص٦٠٠؛ ومجلة الأحكام العدلية، مجموعة العلماء، مرجع سابق، ص٢٠٤؛ وقواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٤٤٢؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت (٣٤/ ٢٣٤).

(٤) أما العين المحرمة في ذاتها، مثل: الخمر والخنزير، فلا علاقة بالبحث.

(٥) انظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، ص٢٤٣.

(٦) فائدة التأخير: قيمة التعويض النقدي الذي يتحمله المدين لمصلحة الدائن في عقود المداينات، عند تأخر المدين في سداد مستحقاته لمصلحة الدائن، ودرجت الأعراف القانونية على أن هذه الفوائد إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين (الدائن والمدين) في عقد المداينة صارت (فوائد اتفاقية)، وإذا تم الاتفاق عليها بينهما خارج العقد ولم تتجاوز السعر القانوني للفائدة صارت (فوائد قانونية). انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، عبد الرزاق السنهوري (٢/ ٨٩١)؛ وضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود، بسام سعيد جبر جبر، رسالة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م، ص٦٢- ٦٥، ١٠٦؛ والغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، عبد الرحمن عباس ادعين، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد الثالث، ٢٠١٤م، ص٥٥٧.

(٧) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٨م، ص٩٣.

ولا يدخل في هذه المسألة: إذا التزم المدين المماطل بغير حق أن يدفع عوضًا إذا تأخر في السداد، على أن يتم التبرع بهذا العوض لمصلحة جهات بر، لأن هذا العوض لا يقع عليه ملك الدائن، وهو من قبيل التزام المدين بالتبرع[1].

ثانيًا: المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية):

العقد الباطل عند الحنفية هو ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا وصفه؛ كبيع الخمر والميتة والخنزير[2]، ولا تترتب عليه آثاره عندهم إلا إذا تم بين أهل الذمة، فإن البيع بينهم صحيح، ويتحقق فيه ملك المشتري للعين التي اشتراها بعقد باطل، كما يتحقق للبائع ملك ثمنها[3]، وإذا وقع بين مسلمين، فإنه لا يتحقق ملك المشتري للعين التي اشتراها بعقد باطل، كما لا يتحقق ملك البائع لثمن هذه العين، يقول ملا خسرو في البيع الباطل: «لا يكون ملكًا للمشتري؛ لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم»[4]، وجاء في درر الحكام: «البيع الباطل، سواء قبض المبيع، أو لم يقبض، لا يفيد الملكية»[5].

أما جمهور الفقهاء، فإنهم لم يفرقوا بين العقدين (الباطل والفاسد)[6]، كما أنهم لم يفرقوا بين المسلم وغيره فيهما، إلا أنهم اختلفوا في ملكية البائع للثمن والمشتري للمبيع، فذهب جمهور المالكية إلى أن العقد الباطل إذا وقع؛ فيرد الثمن للمشتري والمبيع للبائع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق به على تفصيل سيرد لاحقًا؛ أما الشافعية فذهبوا إلى أن العقد الباطل لا يُملك فيه شيء، ويلزمه الرد ومؤونته[7]؛ وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن العقد الباطل إذا كان في بيع مباح لمن يستعين به على محرم، مثل: بيع السلاح في الفتنة والعنب لصنع الخمر، فيبطل العقد، ويرد الثمن الذي قبض للمشتري والمثمن للبائع إن كان باقيًا، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع، لئلا يذهب عليه ماله بلا عوض، وإن لم يقبض فيقضى للبائع بعوضه، ويتحقق ملك المشتري للمبيع في هذه الصورة، كما يتحقق ملك البائع لثمن هذه العين. أما إذا كان العقد على بيع خمر، أو أجرة لبغي أو نائحة أو مغنية، أو حلوانًا لكاهن ونحو ذلك، ففي هذه الحالات لا يقع فيها الملك لكلا الطرفين (البائع والمشتري)[8].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٩٤، ١٠٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٢٩١.

(٣) يرى الحنفية أن الميتة والخنزير والخمر متقومة في حق أهل الذمة، ولا يمنعون من بيعها، لأنه مباح لهم الانتفاع بها شرعًا.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية (٢/ ١٦٩).

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى،١٩٩١م (١/ ٣٩٣).

(٦) سيرد تعريف العقد الفاسد -باصطلاح الحنفية- في المبحث الثاني.

(٧) انظر: المنثور، الزركشي، مرجع سابق (٣/ ١٣)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٨) سيرد تفصيل مراجع كل مذهب من المذاهب الأربعة في المطلب الثاني، عند الكلام في ملكية المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية).

ثالثًا: المال المغصوب[1]:

أجمع الفقهاء على أن الواجب في الأموال المغصوبة ردها لأصحابها[2]، وإن لم يتمكن من الوصول لهم فلا يقع ملك حائزها، إذ الواجب عليه تجنيبها عن ماله، وأدخل ابن تيمية في المال المغصوب: ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها. كما يأخذ حكم المال المغصوب: من يبيع الناس بغبن، إذا تاب؛ ولم يتمكن من رد ما أخذ من الناس[3]، وما يطلبه الراشي من المرتشي[4]، كما ذكر الشافعية في صور الغصب: من أخذ مال غيره بالحياء، قال الغزالي: «من طلب من غيره مالًا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط، لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه»[5].

رابعًا: إيرادات جريمة غسل الأموال:

غسل الأموال من وجهة نظر القوانين الوضعية: إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعة قانونًا، وتعتبرها القوانين الوضعية جريمة تعطي الحاكم الحق في مصادرة هذه الأموال، إضافة إلى عقوبات أخرى، وإذا كانت هذه الأموال من أنشطة غير مقبولة شرعًا، فلا إشكال فيما تقرره القوانين الوضعية بشأن مصادرة الحاكم لها[6].

خامسًا: المال المكتسب من حكم قضائي مبني على حجة باطلة، مثل: شهادة زور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم القاضي إذا ثبت بشهادة زور؛ فإنه ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن: قضاء القاضي في العقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا، أما الأموال فإن الحكم لا ينفذ فيها بإجماع، حسب ما نص عليه جمْع من أهل العلم، مثل: الكاساني وابن رشد الجد وابن رجب.

---

(١) جاء في طلبة الطلبة: «الغصب الذي يوجب الضمان هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك»، طلبة الطلبة، النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ص٩٦. وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٣٣٠.

(٢) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٩؛ والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م (٢٩/ ٢٦٤، ٢٩٩)؛ والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٤/ ٧٣).

(٤) ذكر العطار بأن الرشوة أعظم من السرقة، لأنها تؤدي إلى تبديل الشرع ممن وضع لتنفيذه. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية (٢/ ١٨٧).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٥/ ١٤٦).

(٦) أكثر الأموال المندرجة تحتها محصلة من تصرفات ممنوعة شرعًا، مثل: (المخدرات، الدعارة، الرشوة والفساد الإداري، العمولات، التجسس، سرقة الأموال العامة، الهروب بأموال الغير، النصب والاحتيال، الغش التجاري، تزييف العملات، تزوير الشيكات المصرفية)، كما تدخل القوانين الوضعية في غسل الأموال تصرفات مباحة في الشريعة، مثل: (تهريب السلع من المناطق الحرة، وتهريب السلع المعمرة والسلاح وغيرها، وأنشطة السوق السوداء). انظر: بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، د.عبد الله محمد عبد الله، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مارس ٢٠٠٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٥؛ دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم 30091 – 91 – IV ، المبحث الرابع، التحقيق المالي، برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ص. ١

يدل لهذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[2][3].

وسمى ابن القيم هذه الأحكام بالشرع المبدل، وأدخل فيها صورًا، مثل: «ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له، ليبطل به حق بقية الورثة»[4]، كما يدخل فيها: المال المكتسب بقانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[5].

المطلب الثاني: مدى تحقق ملكية حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لا يملكها حائزها، ويجب أن ترد لأصحابها، قال الغزالي في بيان الواجب في المال الحرام: إذا كان له مالك معين، فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائبًا، فينتظر حضوره، أو الإيصال إليه[6]، وقال ابن القيم: «من قبض ما ليس له قبضه شرعًا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته»[7]، وإن لم يتمكن من ذلك

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (٣/ ١٨٠)؛ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٣/ ١٣٣٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق (٧/ ١٥)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٤٠٦)؛ والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م (٢/ ٢٦٦)؛ والذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (١٠/ ١٤٦)؛ وبداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (٤/ ٤٥٩)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٤/ ٢٩٧)؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (١/ ٢٦٤)؛ والقواعد، ابن رجب، دار الكتب العلمية، ص٢١٨.

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (١/ ٢٦٤).

(٥) مثل الحكم بـ(الوصية الواجبة)، إذ ترى بعض التشريعات في الدول الإسلامية تطبيقها، وصورتها: أن يقوم القاضي بإنشاء وصية في مال الميت لفروع ولد الميت إذا كانوا محجوبين، تخريجًا على رأي ابن حزم القاضي بوجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، وهذا التخريج ضعيف فقهًا، كما أنه «مناقض لأصل ثابت، نص عليه الفقهاء في قواعدهم الفقهية، من أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة... وبنى الفقهاء على هذه القاعدة فروعًا فقهية، منها: أن القاضي لا يتصرف مع حضور الولي الخاص وأهليته». انظر: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (٨/ ٣٥٦)؛ وقانون الوصية الواجبة الكويتي، رقم ٥ لسنة ١٩٧١م- دراسة فقهية، د.عيسى زكي شقرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٧، السنة ٣٤، ص٣٠٩؛ والوصية الواجبة، ريم عادل الأزعر، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٤١.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٩٩).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٩٩٤م (٥/ ٦٩٠).

فلا يثبت لحائز هذه الأموال ملكها، بناءً على ما قررته الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]؛ إذ نصت على أن: «حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه، لا يملكه مهما طال الزمن»، فإن لم يتمكن حائز هذه الأموال من الوصول لأصحابها؛ فقد وقع إجماع الفقهاء على أن حائزها مطالب شرعًا بأن يتخلص منها، إما بالتصدق على الفقراء، وإما بدفعه إلى الحاكم المسلم لينفقه في مصالح المسلمين»[2]، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل، فإنه يجب التصرف في هذه الأموال على النحو الآتي:

أولًا: الفوائد الربوية:

نص جمع من الفقهاء على أن الدائن إذا ألزم المدين بفوائد تأخير يلزمه أن يعيدها إليه، أو يتصدق بها، قال ابن رشد: «وما كان من ذلك من ربا، أربى فيه في عرض، أو دين، لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين أو العرض، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3][4]، وقال النفراوي: «من قبض أكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه، وإلا تصدق به»[5]، وقريب من هذا كلام للكاساني[6]والمازري[7]، وقد سلكت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة مسلكًا حسنًا؛ إذ قررت أن الفوائد الربوية لا ترد لصاحبها إذا كان مصرًّا على التعامل غير المشروع، بل تصرف في وجوه الخير[8].

ثانيًا: المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية):

المال المكتسب بعقد باطل -باصطلاح الحنفية- لا تترتب عليه آثاره، ولفقهاء المذاهب الأربعة تفصيل في الواجب في الثمن والمثمن على النحو الآتي:

١- الحنفية:

إذا وقع العقد الباطل بين المسلمين فيجب رد الثمن للمشتري والمثمن للبائع، فإن لم يمكن، وجب التصدق بهما[9].

٢- المالكية:

ذهب جمهورهم إلى أنه يجب رد الثمن إلى صاحبه ما لم يفت، فإن فات؛ فلهم ثلاثة أوجه: أولها: وجوب التصدق بكامل الثمن، وأخذ به ابن حبيب؛ والثاني: وجوب التصدق بما زاد على الثمن،

(١) انظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين، في الفترة من ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م.
(٢) زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص٢٥٣.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٤) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م (١/ ٥٥٥).
(٥) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٣). وانظر: حاشية العدوي، العدوي (٢/ ١٤٠).
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ١٩٤- ١٩٥).
(٧) انظر: شرح التلقين، المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (٢/ ٩٧).
(٨) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، ٢٠١٦م، ص١٠٩.
(٩) انظر: درر الحكام، ملا خسرو (٢/ ١٦٩)؛ ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٣٩٣).

إذا زاد بسبب المحرم؛ وأما الثالث: فهو أنه في البيع يجب التصدق بما زاد على الثمن إذا زاد بسبب المحرم، وأما في الإجارة فيتصدق بالجميع. وخالف الرجراجي جمهورَ المالكية، إذ إنه ذهب إلى وجوب التصدق بالثمن على كل حال، قبل الفوات أو بعده[1].

٣- الشافعية:

يرى الشافعية أن المال المكتسب بعقد باطل إذا كان مالكه معينًا فيجب رده إليه أو إلى وكيله أو إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يُعرف فيُصرف في مصالح المسلمين العامة، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، واستثنى الشافعية من هذا إذا كان العقد بين أهل الذمة إذا وقع بينهم التقابض، جاء في المجموع: «أهل الذمة إذا تقابضوا في ثمن الخمر وما أشبهه من العقود الفاسدة، أقروا عليها، وصار ذلك مالًا من أموالهم»[2].

٤- الحنابلة:

فرّق الحنابلة في هذه المسألة بين بيع مباح لمن يستعين به على محرم، وبيع المحرم، ففي الأول يبطل العقد، ويُرد الثمن الذي قبض للمشتري والمثمن للبائع إن كان باقيًا، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع، لئلا يذهب عليه ماله، وإن كان لم يقبض فيقضى للبائع بعوضه، وأما الثاني فيجب فيه صرف الثمن في مصالح المسلمين العامة أو يتصدق به، ولا يرد للمشتري، كي لا يجمع بين العوض والمعوض[3].

ثالثًا: المال المغصوب وما يلحق به:

الأصل في المال المغصوب رده إلى صاحبه أو وكيله أو وارثه، وإن لم يتمكن؛ صُرف المال المغصوب في مصالح المسلمين العامة، أو يُتصدق به عن صاحبه، وهذا ما نص عليه جمع من أهل العلم، مثل: العز بن عبد السلام وابن تيمية والبهوتي وغيرهم، يقول ابن تيمية: «ما قبضه الملوك ظلمًا محضًا، إذا اختلط بمال بيت المال وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يُصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم»[4].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م (٢/ ٧٥٦)؛ ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م (٧/ ٨٧)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م (١٣/ ١٠٠٥)؛ والمقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٩)؛ والتبصرة، اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (٩/ ٤٩٦٦)؛ وشرح التلقين، المازري (٢/ ٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر (١٣/ ٢٢٤).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٨٥؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٦٦٦) (٢٩/ ٢٩١)؛ ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م (٨/ ٦٣)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م (٢/ ٦١٤)؛ وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى،٢٠٠٧م (١/ ٤٩٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م (١/ ٨٢)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٩٧)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٦٧) (٣٠/ ٣٣٦، ٣٧٨)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيبانى (٤/ ٦٥)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية (٦/ ٣١٧).

وفصّل الحنفية في مسألة الرشوة بين حالتين، أولاهما: إذا قُدمت الرشوة برضى من المرتشي، ففي هذه الحالة تُجعل لبيت مال المسلمين، وأما الثانية: إذا قدمت الرشوة بغير رضى، فترجع لصاحبها، وإن لم يتمكن؛ دفعها لبيت المال.

كما نص الحنابلة في المذهب على وجوب رد الرشوة إلى صاحبها، وفي وجه آخر عند الحنابلة ذهبوا فيه إلى أن الرشوة تؤخذ لبيت المال، ولا ترد إلى صاحبها؛ لحديث ابن اللُّتَبِيَّة[1][2].

رابعًا: إيرادات غسل الأموال:

يجوز للدولة أن تحوز إيرادات غسل الأموال التي حصلت بطرق غير مقبولة في الشريعة الإسلامية وتتصرف بها وفق ما تراه صالحًا، وهذا من التعزير بالمال الذي أجازه بعض المالكية، وأحمد في رواية، وابن تيمية، وابن القيم، استدلالًا بقول النبي ﷺ في الثمر المعلق: «ما أصاب من ذي حاجة، غير متخذ خبنة[3]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه، بعد أن يؤويه الجرين[4]، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»[5]، وقد ذكر القائلون بمشروعية التعزير بالمال له صورًا، منها ما ذكره العدوي بقوله: «ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق، وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك، كتعزير الفاسق ببيع داره»[6].

وإذا أخذ الحاكم المال محل التعزير جاز له على هذا الرأي أن يتصدق به، قال ابن فرحون: «التعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفًا، فمن ذلك؛ سُئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يُتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، قليلًا أو كثيرًا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك

(١) حديث ابن اللُّتَبِيَّة: رواه أبو حميد الساعدي ، قال فيه: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُّتَبِيَّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟»، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني. انظر: الجامع المسند الصحيح، البخاري (٩/ ٢٨)؛ والمسند الصحيح المختصر، مسلم (٣/ ١٤٦٣).

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٣١٧)؛ ودرر الحكام، علي حيدر (٤/ ٥٩٢)؛ والفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ (٦/ ٢٣٦).

(٣) قال ابن الأثير: «الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنه ثوبه أو سراويله، ومنه حديث عمر: (فليأكل منه ولا يتخذ خبنة)». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي (٢/ ٩).

(٤) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٢٦٣).

(٥) السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (٢/ ١٣٦)؛ والسنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م (٨/ ٨٥).

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت (٨/ ١١٠)؛ والاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص٦٠١؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ١١٣).

والزعفران على من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أدبًا للغاش»[1]، وتوسع ابن القيم في مصرف هذه الأموال حتى جعل الأمر فيها للحاكم بحسب ما يراه صالحًا، إذ يقول: «وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط- أي مقدر من قبل الشارع-، ونوع غير مضبوط؛ فالمضبوط ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وأما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان، بحسب المصلحة»[2].

خامسًا: ما اكتُسب من حكم قضائي بني على حجة باطلة كشهادة زور:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن المال الذي حكم به القاضي على أساس باطل لا يحل له، ولا يقع فيه الملك لحائزه، لأن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر؛ جاء في القاعدة الفقهية: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»[3]، كما نص الحنفية على أن المقضي له في هذه الحالة يجب أن يرد المال إلى صاحبه[4].

المطلب الثالث: حُكْم تصرف حائز هذه الأموال بوقفها

إذا كانت جميع الصور التي مرت بنا في المطلبين (الأول والثاني) لا يقع فيها ملك حائزها، فهل يجوز وقْفها لو وقَفها حائزها أو غيره؟

صور المال المكتسب بطريقة غير مشروعة التي مرت بنا، تدور بين الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أموال يجب تجنيبها عند عدم القدرة على ردها إلى أصحابها، مثل: المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية)، والمال المغصوب، وما اكتُسب من حكم قضائي بني على حجة باطلة:

وقْف الأموال التي تندرج تحت هذه الحالة محل إشكال، إذ المال المكتسب بعقد باطل لا يجوز وقفه عند الحنفية[5]، والمال المغصوب لا يجوز وقفه عند عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6]، بسبب عدم تحقق ملكية حائزه.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م (٢/ ٢٩٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ٧٥).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٨٠)؛ وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص٤٦٥؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية (٣/ ٤٦٨)؛ والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م (١٠/ ٥٣).

(٤) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السِّمناني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م (١/ ١٥٧)؛ والبحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ١٢٨)؛ وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٨/ ١١٩).

(٥) انظر: درر الحكام، علي حيدر (١/ ٣٩١).

(٦) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية، ص٢٩٢؛ والبحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٣)؛ ورد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر (٤/ ٣٤١)؛ والذخيرة، القرافي (٦/ ٣٣٧)؛ وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت (٢/ ٢٦٤)؛ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، دار الفكر، ١٩٩٥م (٣/ ٢٤٤)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٦/ ٢٠٧).

ويرى الباحث أن حائز هذه الأموال إذا كانت أمواله المباحة أكثر من المال المكتسب بطريقة غير مشروعة[1]، وقام بتسليم عين المال المكتسب بطريقة غير مشروعة لجهة مستقلة؛ كقاض أو حاكم أو جهة خيرية، فقرر وقف هذه الأموال، فقد تبدلت اليد على هذا المال، فيجوز وقفها إذا رأى المصلحة في وقفها، إذ التحريم لا يقع على عين المال المكتسب بطريقة غير مشروعة، وإنما في ذمة من كان حائزًا له، وإذا تمكن بعد ذلك من الوصول لمستحق هذا المال فعليه قيمة المال.

الحالة الثانية: أموال لا ترد إلى أصحابها، حتى لو تمكن حائزها من ردها إلى أصحابها، مثل: الفوائد الربوية إذا كان مستحقها مصرًا على التعامل غير المشروع:

لا يثبت ملك حائز هذه الأموال، ويجب عليه أن يصرفها في مصالح المسلمين، ويجوز له وقفها إن رأى المصلحة في وقفها.

الحالة الثالثة: أموال يصادرها ولي الأمر، مثل: إيرادات غسل الأموال:

يتصرف ولي الأمر في هذه الأموال بما يراه صالحًا، ويجوز له أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، كما يجوز له أن يجعلها إرصادًا[2].

أدلة القول بمشروعية الوقف في هذه الحالات، هي:

الدليل الأول: يدل على مشروعية الوقف في الحالة الأولى: ما روى البخاري عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، رضي الله عنها، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»، وما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[3]، وهذان الحديثان أصل في أثر تبدل اليد على الأحكام، وبوب البخاري لهما بقوله: «باب إذا تحولت الصدقة».

وقد وردت نصوص لبعض الفقهاء تؤكد أن تبدل اليد يؤدي إلى تبدل الحكم، فعند الحنفية نجد الكاساني يقول: «شرط وجوب الرد قيام المغصوب في يد الغاصب، حتى لو هلك في يده أو استهلك صورة ومعنًى، أو معنًى لا صورة، ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان... وإذا زال ملك المالك بالضمان يثبت الملك للغاصب في المضمون لوجود سبب الثبوت في محل قابل، وهو إثبات الملك على مال غير مملوك لأحد، وبه تبين أن فعله الذي هو سبب لثبوت الملك مباح لا حظر فيه، فجاز أن يثبت الملك به»[4]، ويقول التفتازاني: جعل تبدل الملك موجبًا لتبدل العين حكمًا، مع أن العين واحدة[5]. وعند

(١) لأن أمواله غير المشروعة إذا كانت أكثر من المشروعة فإن حائزها مفلس أو في حكم المفلس، وتكون الأموال المحرمة متعلقة بعين ماله. انظر: إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، د.محمد نعيم ياسين، ورقة غير منشورة، ص٢.

(٢) الإرصاد: تخصيص الإمام بعض ممتلكات بيت المال لمصلحة عامة، ولا يعد وقفًا عند بعض الفقهاء. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤٣٨.

(٣) الجامع المسند الصحيح، البخاري (٢/ ١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ١٤٩).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر (١/ ٣٢٤).

المالكية، نص الباجي على قريب من هذا المعنى بقوله: «إذا بلغت محلها وصارت بيد من تصدق بها عليه، جاز أن يهديها إليه من قبضها، وتصدق بها عليه، أو يبيعها منه، أو يصيرها إليه، بغير وجه الصدقة»[١]، وقال الزرقاني: «إذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها»[٢]، ويقول ابن رشد الجد: «المال الحرام كان بيد مكتسبه بعينه، فإذا اشترى بهذه العين عرضًا، صار الثمن في ذمته، لتحويله في العرض، وكان عليه، هو ذلك العرض حرامًا، لأنه اشتراه بمال حرام»[٣].

وقد ذكر ابن تيمية أن هذه الطريقة لها أصل في عمل الصحابة، إذ يقول: «الذمي إذا باع خمرًا وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: (ولوهم بيعها وخذوا أثمانها)[٤]، وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرًا في الجزية، وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك، وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها»[٥]، ولذا نص الفقهاء في القاعدة الفقهية: «تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعًا»[٦]، وفي القاعدة الأخرى: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان».

الدليل الثاني: أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، إما أن تكون أعيانًا أو ديونًا، فإذا كانت أعيانًا فالأصل ردها إلى أصحابها، وإذا لم يعرف صاحبها، ففي هذه الحالة لا مالك لها معينًا، وتصرف في مصالح المسلمين، وإذا كانت ديونًا فهي في ذمة حائزها، فإن الدين يثبت في الذمة، ولا يتعين بالتعيين، إذا كان حائزها يملك أموالًا أخرى مباحة تزيد على هذه الديون[٧].

وبناءً على هذه الطريقة، نص بعض الحنفية وبعض المالكية أن من غصب شاة ثم ضحى بها صحت أضحيته، لأنه ضامن قيمتها، جاء في فتح القدير: «(من غصب شاة، فضحى بها، ضمن قيمتها، وجاز عن أضحيته) لأنه ملكها بسابق الغصب»[٨]، وقال ابن عرفة: «قلت لبعض شيوخنا: يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة فضحى بها فأخذ ربها قيمتها أن يجزئه فقال: نعم، وأباه غيره، قال: لأن هذا ضمان تعد والأول أبين»[٩]، كما أخذ بها الخصاف في بعض مسائل الوقف، إذ جاء في كتابه أحكام الأوقاف: قلت: رجل اشترى أرضًا بخمر أو خنزير؛ وقبضها فوقفها، قال: فقد زال ملكه عنها، وصارت وقفًا وعليه قيمتها للبائع[١٠]، وأخذ بها الأبياني من متأخري الحنفية إذ يقول: «لو بنى مسجدًا إذا استحق بملك، أو أخذ بشفعة، لأنه تبين أنه لم يكن مملوكًا للواقف وقت الوقف، ولكن إن ضمن

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (٤/ ٥٦).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٣/ ٢٧٥).
(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد (١/ ٥٦٠).
(٤) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٩٩).
(٦) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢م (٢/ ٢٠٣).
(٧) انظر: إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، د.محمد نعيم ياسين، ورقة غير منشورة، ص٢.
(٨) فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر (٩/ ٥٢٠).
(٩) المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م (٢/ ٣٤٦)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٤/ ٣٨٥).
(١٠) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٦.

الواقف للمستحق القيمة، صح وقفه، لاستناد الملك المستحق، إذا رجع به على البائع، أو بثمن المأخوذ شفعة عقارًا ليجعله وقفًا بدله»[1].

الدليل الثالث: أن كلام الفقهاء الثاني بشأن وجوب تجنيب هذه الأموال لا يعارض مشروعية وقفها، لأن مقصود الشارع من تجنيبها عدة أمور، منها: أولًا: عقوبة حائز هذه الأموال إذا كسبها بطريقة غير مشروعة، ولذا يقول مالك في النصراني إذا باع الخمر على المسلم: يؤخذ الثمن من النصراني، ويتصدق به على المساكين، وقد علل لذلك بقوله: «أدبا للنصراني»، وهذا يظهر أن المقصود بالتصدق في هذه الحالة عقوبة حائزها، مع أنه في هذه الصورة غير مسلم، كما علل بعض الفقهاء لهذا بأن المقصود بوجوب التصدق عدم الجمع بين العوض والمعوض، أي: الجمع بين الفعل المحرم والعوض الذي حصله مقابل هذا الفعل، ومنهم من نص على أنه من باب عدم الإعانة على الإثم والعدوان[2]، وإذا كان هذا في الصدقة فالوقف من باب أولى؛ ثانيًا: إبراء ذمة حائزها، جاء في المستندات الشرعية لمعيار الوقف: «مستند جواز وقف الأموال التي حيزت بطريق محرمة؛ أن ذلك من إبراء الذمة بالتخلص منها بوقفها على أوجه الخير عامة»[3].

الدليل الرابع: أن الشريعة الإسلامية لم تشترط في الوقف ظهور القربة فيه، بل اشترطت فيه عدم المعصية، وهذا ما نص عليه خليل والدميري والسيوطي والشربيني، ولذا صحح جمع منهم الوقف على الأغنياء[4]، كما أن النصوص الواردة في عدم قبول الصدقة من مال حرام لا يدخل فيها الوقف، لأن الوقف يختلف عن الصدقة في أنه ليس قربة محضة، وهذا ما نص عليه بعض المتقدمين مثل: زكريا الأنصاري[5]، كما نصت عليه المعايير الشرعية[6].

الدليل الخامس: لا يعارض هذا القول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[7]، لأن هذه الآية في الزكاة، ويوجد فرق بين الزكاة والوقف.

---

(١) مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، تحقيق: د. عبد الله نذير مزي، ص٢٢.

(٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٣/ ٤٣٧)؛ ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، ص٣٨٥؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٦٦٦)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٢/ ٦١٤)؛ وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي (١/ ٤٩٠).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٨م، ص١٤٢٦.

(٤) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (٧/ ٢٨٢)؛ وتحبير المختصر، الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود.حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م (٤/ ٦٤٢)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٤٩؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣١). وانظر أيضًا: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (٣/ ٤٩٩).

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية (٣/ ٣٦٥).

(٦) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤٢٣.

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٧.

وبهذا يتبين أن المال المكتسب بطريقة غير مشروعة في الحالات الثلاث، يجوز وقفه على التفصيل الذي ذكرناه سابقًا، وهذا يتفق مع ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم (١٨١)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع الذي نص فيه على أنه: «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها»، كما يتفق مع ما ورد في معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ نص على أنه: «من حاز أموالًا بطريق محرمة ووجب عليه شرعًا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة»[1].

المبحث الثاني

حُكْم وقف الأموال المكتسبة بطريق شبهة

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريق شبهة:

هو كل مال اكتُسب بطريق شبهة[2]،ومعنى الشبهة عند الفقهاء، هي: ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في الأمر نفسه، ومنهم من يقول إنها: ما لم يتيقن كونها حرامًا أو حلالًا، وعرفها الغزالي بقوله: «ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين»، ومما يدخل فيها:

١- شبهة العقد: وتقع فيما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كما إذا تزوج امرأة مجوسية في عقد.

٢- شبهة فعل: مثل: لو وطئ امرأة غير زوجته؛ ظنًّا منه بأنها زوجته.

٣- شبهة طريق: وتقع في المسائل محل الخلاف بين الفقهاء، كالنكاح بلا ولي، واشترط بعض الفقهاء -مثل الزركشي- فيها أن يكون مأخذ الخلاف قويًّا.

٤- شبهة ملك، وهي: الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل، ويسميها بعض الفقهاء (شبهة حكمية)، لشبهة حكم الشرع في المحل، لأن حكم الشرع في المحل غير ثابت، وإنما ثبتت فيه شبهة الحكم[3].

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٩٦.

(٢) تختلف الأموال المكتسبة بطريقة شبهة (باصطلاح الفقهاء) عن الأموال المكتسبة من الأنشطة المشبوهة (باصطلاح القانونيين)، لأن هذه الأموال تحجز عليها الجهات القضائية، ومن ثم تتحول إلى أموال عامة، والكلام في وقفها لا يخرج عن وقف الإرصاد أو وقف المال العام.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٢٥٠)؛ ورد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر (٤/ ١٨)؛ وقواعد الفقه، البركتي، ١٩٨٦م، ص٣٣٣؛ والمنثور، الزركشي (٢/ ٢٢٥)؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م (٦/ ٦٣)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م (٦/ ٨٤)؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٩٩)؛ والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م (٥/ ٤٧٧)؛ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٢/ ٦٧١)؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٤/ ٢٩٠)؛ وزكاة المال الحرام، د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث قدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين، في الفترة من ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م، ص٣١٩.

والمسألة محل النظر في هذا المبحث تتعلق ببعض التطبيقات المالية المتعلقة بشبهة الطريق وشبهة الملك.

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريق شبهة

أولًا: المال المكتسب بطريق اختلف الفقهاء في مشروعيته:

المال المكتسب بطريق اختلف الفقهاء في مشروعيته محل شبهة، وقبل استعراض موقف الشرع من ملكية هذا المال، يحسن بنا استعراض بعض أمثلة الفقهاء لهذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

المثال الأول: العقد الباطل أو الفاسد إذا وقع بين طرفين بتأويل أو جهل، والعقد محل خلاف:

مثل: العقود الربوية التي تقع بين الناس بسبب جهلهم ثم تابوا منها بعد القبض، أو دخلوا فيها بناءً على رأي فقهي مرجوح أو ضعيف، ومثَّل ابن تيمية لهذا بالمعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر المنهي عنها عند من يُجوز بعضها، ثم نص على أنه إذا حصل التقابض فيها، مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، وإذا لم يتم التقابض فتفسخ، مع أن جمهور الفقهاء يرون بطلانها[1].

المثال الثاني: العقد الفاسد (باصطلاح الحنفية):

العقد الفاسد -عند الحنفية- هو ما كان مشروعًا في أصله من دون وصفه، ومنه البيوع الربوية، وكذا كل عقد تضمن شرطًا فاسدًا[2]، مثل: القرض الفاسد عندهم[3]، وقريب من طريقة الحنفية رواية لأحمد ذكرها البهوتي بقوله: قال أحمد في الذي يعامل بالربا: «يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل إن عرف ربه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء»[4]، والجمهور على خلاف هذا الرأي، كما مر في المبحث الأول.

المثال الثالث: تصرُّف الأب في مال ابنه:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء سلطة الأب على تملك مال ابنه، وما يترتب على هذا التملك من تصرفات للأب في مال ابنه، وفيها: يرى الحنابلة وأصبغ من المالكية أن الأب له أن يتملك من مال ولده مطلقًا، بشرطين: أولهما: ألا يضره، وثانيهما: ألا يعطيه ولدًا آخر[5]، وذهب الجمهور من الحنفية

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٦٥)؛ والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦١.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٠٩).

(٣) القرض الفاسد عند الحنفية هو الذي يتضمن شرطًا فاسدًا، وإذا تم فيه القبض صح العقد وأُلغي الشرط. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر (٥/ ١٦١)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٣/ ٨٣).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٩٤).

(٥) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٢٦٣)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٦٤)؛ وكتاب الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٧/ ٤٢٠)؛ وتقرير القواعد، ابن رجب (١/ ٤٣٢)؛ وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزيراني، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص٤٣٧.

والمالكية والشافعية إلى عدم ملك الأب لمال ابنه، إلا أن الأب له شبهة ملك[1]، ويدل على قولهم قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[2]، إذا كانت اللام للملك لا للإباحة[3]، ويميل الباحث إلى رأي الجمهور، إلا إذا حكم القاضي برأي الحنابلة وأصبغ فيعمل به.

ثانيًا: المال المختلط بين الحلال والحرام:

من صور الاشتباه: المال المختلط بين الحلال والحرام اختلاطًا لا يمكن التمييز فيه بين الحلال والحرام[4]، وهو يدخل في شبهة الملك بسبب التردد في ملكية هذا المال، وله أمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي، منها على سبيل المثال:

المثال الأول: أموال المسلم المختلطة بين الحلال والحرام:

إذا امتاز المال الحرام من الحلال، فالمال الحلال له حكمه، والمال الحرام له حكمه، وأما إذا اختلط مال المكلف بين حلال **وحرام**، ولم يتميز، فهل يحكم بأن ماله محل شبهة؟

لكل مذهب من المذاهب الأربعة تفصيل خاص به، وذلك على النحو الآتي:

أ) **الحنفية**: ذهب الحنفية إلى أن من كان أكثر ماله حرامًا، لم تحل معاملته، ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال، أما إن كان أكثر ماله حلالًا، فالأصل هو الحل[5].

ب) **المالكية**: فرق المالكية في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الغالب على أمواله أنها حلال، فهذه الحالة اختلف فيها المالكية على أقوال، هي:

١- يرى أصبغ: أنه إذا لم يتمكن من التمييز بين المال الحلال والحرام صار كل المال حرامًا، ونقل ابن رشد عن أصبغ قوله: «إن من عامله فيه؛ وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ»، واستبعد ابن رشد هذا الرأي.

٢- يرى ابن القاسم من المالكية أن الأصل في ماله الحل، وهو قياس المذهب عند المالكية، لأن الحرام ترتب في ذمته، وليس متعينًا في ماله، بل هو شائع.

٣- يرى ابن وهب وابن رشد أنه إذا اختلط الحرام بغيره اختلاطًا لا يمكن الفصل بينه فهو مكروه، لأن الحرام لما اختلط بماله صار شائعًا فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فهو من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٥)؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، ابن الحاجب (٤/ ٥٢)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ١٨٣).

(٢) المسند، أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م (١١/ ٥٠٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥/ ٧٧)؛ وإعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (١/ ٩١)؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٤/ ٢٩٩).

(٤) أما إذا تمايز ماله الحلال من الحرام، فإن المال الحرام لا يحل الانتفاع به، وهو في حكم المغصوب. انظر: زكاة المال الحرام، د.محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٥) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار إحياء التراث العربي (٥/ ٢٣٠).

المتشابه، ويترك على وجه التوقي (أي: الاحتياط)، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه»[1].

وأما **الحالة الثانية**، فهي: إذا كان الغالب على أمواله أنها حرام، وفيها: يرى ابن القاسم أنها مكروهة، ويرى أصبغ حرمتها[2].

ج) **الشافعية**: يرى الشافعية أن من كان أكثر ماله حرامًا؛ ولم يعرف عين الحرام، فإن المال لا يحرم في الأصح، لكن يكره، حتى لو كان الحرام أكثر من الحلال، وذهب الغزالي إلى التحريم[3].

د) **الحنابلة**: أما الحنابلة فلهم في هذه المسألة أقوال أربعة:

١- التحريم مطلقًا، أخذ به ابن أبى الفرج[4] وابن عقيل، وهو قياس المذهب، ويستدل له بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المتقدم آنفًا، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالوقوف عند الشبهة.

٢- إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل وإلا فلا، وأخذ به ابن حمدان[5].

٣- إن كان الأكثر حرامًا حرم، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي.

٤- عدم التحريم مطلقًا، قلّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام، وأخذ به ابن قدامة[6].

ملخص آراء الفقهاء في أموال المكلف المختلطة بين الحلال والحرام:

١- منْع معاملة من كان أكثر ماله حرامًا، وإباحتها مع من كان أكثر ماله حلالًا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية أخذ بها ابن الجوزي من الحنابلة، كما أخذ به ابن حمدان إن بلغ الحرام ثلث المال، ويستدل له بأن النبي ﷺ قبل الهدية من بعض المشركين، فقد روى أبو حميد الساعدي

(١) الجامع المسند الصحيح، البخاري (١/ ٢٠)؛ والمسند الصحيح المختصر، مسلم (٣/ ١٢١٩).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م (٢/ ١١٠)؛ ومسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد (١/ ٥٥٥)؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م (١٨/ ٥٦٤)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٨٧.

(٣) انظر: المنثور، الزركشي (١/ ١٢٩)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٣٤٩)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٠٧؛ والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م (٨/ ٣٥١).

(٤) هو عبد الوهاب بن أبي الفرج، شيخ حنابلة في دمشق، ولد سنة ٥٥٤هـ، وتوفي سنة ٦٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م (١٩/ ٥٣).

(٥) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، من علماء الحنابلة بحران، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م (١/ ٩٩).

(٦) انظر: القواعد، ابن رجب، ص٣٠؛ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ص١٣٣.

رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملكُ أيلة[1] للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم»[2]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل هدية غير مسلم، والغالب أنه لا يتحرى الحرام من الحلال، كما روى عبد الرحمن بن أبي بكر- رضي الله عنهما- أنه قال: « كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أم عطية؟ أو قال: هبة». قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة»[3]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأله عن هبة الغنم، والرجل غير مسلم، والغالب أنه لا يتحرى الحرام من الحلال، ولو كان ماله حرامًا بسبب اختلاط ماله لما سأله هبة الغنم، كما استدلوا بأن الحرام ثابت في ذمته لا في عين ماله، لو كان اكتسب مالًا حرامًا.

٢- تحريم معاملة من كان ماله مختلطًا بين الحلال والحرام، كثُر الحرام أو قلّ، وهذا قياس مذهب الحنابلة، وأخذ به أصبغ، ويستدل له بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المتقدم.

٣- كراهة معاملة من كان ماله مختلطًا بين الحلال والحرام، كثُر الحرام أو قلَّ، وهذا قول الشافعية ورواية عن أحمد نقلها الأثرم، هي المذهب عند الحنابلة، لأن اليقين لا يزول بالشك والكراهة من باب الخوف في الحرام، وقريب منه رأي ابن قدامة وابن عقيل، الذي يرى الجواز، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام[4].

رأي الباحث:

يرى الباحث أن تحرير القول في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

١- إذا كان أكثر مال الشخص حرامًا، فالأقرب أن حكم ماله حكم المال الحرام، لأن القاعدة الأصولية قضت بأن للأكثر حكم الكل، وقد تقدم ضابط الكثرة في المطلب الأول.

٢- أما إذا لم يكن أكثر المال حرامًا، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال، فيكون المال حلالًا، لأن الأصل هو الإباحة، واليقين لا يزول بالشك.

المثال الثاني: المكاسب المتحصلة من الاستثمار في الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة:

الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة: هي الشركات التي تكون مجالات استثماراتها مختلطة بين أنشطة مباحة ومحرمة، وتنقسم إلى أقسام ثلاثة، هي:

١- شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المحرمة هي الغالبة، وتتعامل باستثمارات مباحة بدرجة أقل.

---

(١) اسمه: يحنا بن رؤية. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (١/ ٢٧٣).

(٢) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٣/ ١١٥٣).

(٣) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٢/ ٧٧٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٥/ ٢٣٠)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٢٤/ ١٣٩)؛ ومسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد (١/ ٥٥٥)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٣٥٣)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٧٥؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص٧٢؛ وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م (٣/ ٥١١).

٢- شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة هي الغالبة، وتتعامل باستثمارات محرمة بدرجة أقل.

٣- شركات مختلطة، تكون فيها الاستثمارات المباحة والمحرمة متساوية أو متقاربة[١].

وحكم الاستثمار في هذه الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وقد اختار معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن المساهمة والتعامل -الاستثمار أو المتاجرة- في أسهم الشركات المختلطة يجوزان إذا تحققت الشروط الآتية:

١- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

٣- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أم متوسطة أم طويلة، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

٤- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم.

المثال الثالث: الأجرة المحصلة من عقار مؤجر على نشاط مختلط، بعضه محرم، وبعضه غير محرم:

إذا قام المكلف بشراء عقار مؤجر على نشاط مختلط، كعقار مؤجر على مطعم أو سوق مركزي يبيع المباح -غالبًا- وغير المباح أحيانًا، أو أجّر طائرة على جهة تقوم بنقل الركاب (وهو المقصود من الإجارة) وتبيع إليهم الخمور أو تقوم بشحنها، وليس مقصودًا لها من تأجير الطائرة، فهل هذه الأجرة الواردة في الصورتين مباحة؟

جاء في القرار رقم (٨/ ١) الصادر عن الحلقة الفقهية الثانية للقضايا الفقهية المعاصرة[٢] ما نصه: «يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعًا غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن بذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعًا، لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة، وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح، ويكون إثم المتاجرة بالمحرمات على المستأجر، ولا تُمنع هذه الإجارة مراعاة للغالب، ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط»، ويتفق الباحث مع ما أخذت به الفتوى، إذ يرى أن المؤجر غير مطالب بتجنيب هذه الأجرة عن ماله، لأن الحكم في هذه الحالة يدور مع قصد المشتري للنشاط المحرم وجودًا وعدمًا، فإن كان النشاط المحرم مقصودًا له منع من الشراء، وإن لم يكن مقصودًا فلا مانع منه.

(١) انظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د.عبد الله العمراني، كنور إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٨.

(٢) الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، التي أقامتها دلة البركة في الفترة من ٨-٩ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ١-٢ مارس ١٩٩٣م.

المثال الرابع: الاستثمار المباشر في (الفنادق) التي تقدم خدمات مباحة ومحرمة:

إذا اشترى المكلف رخصة فندق أو حق امتياز في (فندق)، وكان الفندق يقدم خدمات مباحة -وهي الغالب- وغير مباحة، كما لو تضمن الفندق مطاعم تبيع أطعمة مختلطة بين الحل والحرمة، أو يوفر خدمات السباحة والرياضة المختلطة: ففي هذه الحالة يجب على مالك الرخصة أو حق الامتياز بذل الوسع في إلغاء جميع الأنشطة المحرمة (ولو بالتدرج)، على أن يقوم بتجنيب إيرادات الخدمات المحرمة حتى يتم منعها بصورة كاملة، وإن تعذر على المالك وقف الأنشطة المحرمة، ولا يمكن تشغيل الفندق إلا بها، فيقوم بتأجيرها للغير، على أن تكون الأجرة مقطوعة لا بالنسبة، مع تجنيبها عن ماله، كما سنعرف لاحقًا.

المثال الخامس: الأجرة المحصلة من عقار مؤجر على نشاط مختلط، بعضه محرم، وبعضه غير محرم:

إذا قام شخص بشراء عقار مؤجر على أنشطة كثيرة، مثل: الأسواق التجارية الكبرى، فهل الأجرة المحصلة من النشاط المحرم **مباحة؟**

إذا كان أكثر الأنشطة في هذا العقار مباحة، فلا مانع شرعًا من شراء العقار، وقد عرضت هذه المسألة على هيئة الرقابة الشرعية بشركة مجموعة الامتياز للاستثمار، وقررت أن مالك العقار إذا اشترى عقارًا مؤجرًا على أنشطة مختلطة، والغالب فيها الأنشطة الحلال، ولم يتمكن من فسخ عقد الإجارة مع النشاط المحرم، فيجب عليه تجنيب إيراد النشاط الحرام، ويتفق الباحث مع ما أخذت به الفتوى.

ثالثًا: الأموال التي لم يُتَمَكَّن من تحديد أصحابها:

وهي التي يسميها الحنفية بـــ(الضوائع)، ويدخل فيها تركة من لا وارث له أصلًا، ودية مقتول من لا ولي له، والأموال التي قبضت بحق كالوديعة والعارية والرهن، وتعذر ردها إلى أصحابها[1].

ومما يأخذ حكمها: المكاسب التي تحصلت للمؤسسات المالية بطريقة غير مشروعة عن طريق الخطأ أو فعل غير مقصود، وكذا الحساب المعلق في البنوك: وهو حساب تجمع فيه المبالغ الموجودة في الحسابات المجمدة[2]، التي تجاوزت فترة بقائها في الحساب المجمد سنتين فأكثر، ولم يتقدم العميل لطلب المبالغ الخاصة به[3].

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص١٣٧؛ ورد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر (٢/ ٣٣٨).

(٢) الحساب المجمد: هو الحساب الذي لم تتم عليه أي عملية لفترة زمنية معينة يقدرها البنك، وفي هذه الحالة يقوم البنك بتغيير نظام حالة الحساب من حساب فعال إلى مجمد، ويحق للعميل الحصول على رصيده لاحقًا بإجراءات يحددها البنك. انظر: مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، د.علي الراشد، دراسة غير منشورة، ص١.

(٣) انظر: مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، د.علي الراشد، ص١.

المطلب الثاني: مدى تحقق حائز هذه الأموال لملكيته لها وحكم تصرفه فيها بالوقف

أولًا: المال المكتسب بطريق اختلف الفقهاء في مشروعيته:

نص ابن تيمية على أن المال المكتسب بطريق اختلف الفقهاء في مشروعيته، بتأويل أو جهل، وحصل فيها التقابض، فلا تنقض، ويصح فيها ملك المشتري للعين، وملك البائع للثمن، إذ يقول: «من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة... وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح»[1]، وقد سلكت المعايير الشرعية في هذه المسألة مسلك ابن تيمية، إذ نصت على أن: «الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه»[2].

ثانيًا: العقد الفاسد (باصطلاح الحنفية):

يرى الحنفية أن البيع الفاسد إذا تحقق فيه القبض، فإنه لا ينقض، ويصح فيه ملك المشتري للعين، وملك البائع للثمن، جاء في درر الحكام: «إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد فباعه من آخر، أو وقفه، وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فتصرفه جائز»[3].

وإذا ثبت الملك في العقد الفاسد، أجاز الحنفية وقف ما وقع عليه الملك بسبب العقد الفاسد، قال ابن مازة: «إذا اشترى أرضًا شراءً فاسدًا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدما قبضها؛ فهو جائز على ما وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشتري، فقيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز»[4]، وقال الخصاف: «فإن اشترى أرضًا شراءً صحيحًا وقبضها، فوقفها وقفًا صحيحًا وجعل آخرها للمساكين، قال: فالوقف فيها جائز، وعليه قيمتها للبائع من قبل أنه استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه، قلت: وكذلك إن وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة وقبضها فوقفها وقفًا صحيحًا، قال: الوقف فيها جائز، وعليه قيمتها للواهب»[5]، وجاء عند هلال الرأي: قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل أرضًا بيعًا فاسدًا فوقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدما قبضها؟ قال: الوقف جائز ويكون على ما وقفها عليه»[6]، وجاء عند هلال الرأي: «أرأيت إذا اشترى الرجل من رجل أرضًا بيعًا فاسدًا؛ فلم يقبضها حتى وقفها على الفقراء والمساكين، قال: الوقف باطل لا يجوز، ألا ترى أنه لو باعها قبل أن يقبضها، وقد اشتراها فاسدًا أن البيع باطل؛ فكذلك

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤١٢)؛ والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦١، ١٦٣.

(٣) درر الحكام، علي حيدر (١/ ٣٩١).

(٤) المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ (٦/ ٢٢٩).

(٥) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٥. وانظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، ص٢٢.

(٦) أحكام الأوقاف هلال الرأي، تحقيق: د.خالد الشعيب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٢٦٣.

الوقف، قلت: أرأيت رجلًا اشترى من رجل دارًا بيعًا فاسدًا وقبضها واتخذها مسجدًا وصلى الناس فيه؟ قال: هي مسجد، وعلى المشتري قيمتها ولا ترد، وهذا والوقف سواء، وهذا قول أصحابنا في المسجد، والوقف على قياسه»[1].

ثالثًا: تصرُّف الأب في مال ابنه:

بناءً على خلاف الفقهاء في سلطة الأب على مال ابنه، يتحرر القول في حكم وقف الأب مال ابنه، فعلى قول الحنابلة يجوز وقف الأب مال ابنه، إذا لم يكن فيه إضرار بالابن، ولذا لما سئل أحمد عن الرجل؛ هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه؟ قال: «كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه، فهو له، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار»[2]، وأما على قول أصبغ، تصح تصرفات الأب في مال ابنه بهبة أو صدقة، حتى لو كان الابن معسرًا[3].

وأما الجمهور، فإنهم يرون أن الأب له شبهة ملك في ماله ابنه، إلا أنه لا يصح تصرفه فيه بوقف، جاء في الأصل: «قلت: أرأيت رجلًا وهب عبدًا لابنه لرجل أو وهب من مال ابنه لإنسان، هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وإن كان ابنه صغيرًا؟ قال: وإن كان»[4]، كما نص السرخسي على أن الأب لا يجوز له أن يهب من مال ابنه الصغير شيئًا؛ واستدل بأنه: «صار نائبًا عن الصغير في التصرف في ماله لتوفير المنفعة عليه، وذلك بالتبرع لا يحصل؛ فهو كسائر الأجانب كما لو طلق امرأته»[5]، كما نص المالكية على أن الأب يُمنع من التصرف في مال ابنه بهبة، وإذا تصدق أو وهب فإن الأب ضامن[6]، ونص الشافعية على قريب من هذا[7].

رابعًا: الأموال المختلطة بين الحلال والحرام:

يرى الباحث أنه إذا كان أكثر مال الشخص مكتسبًا بطريقة غير مشروعة، فالأقرب أن حكم ماله حكم المال المكتسب بطريقة غير مشروعة التي مرت بنا في المبحث الأول، أما إذا لم يكن أكثر المال حرامًا، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال فالأصل هو الإباحة، ويجوز وقف حائز هذه الأموال دون شرط.

أما الاستثمار في الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة، فالأصل في إيراداتها الإباحة، أما إيراداتها المحرمة، فقد نص معيار الأوراق المالية على وجوب تجنيبها (سواء أكانت ناتجة عن نشاط أم تملك محرم) على من كان مالكًا للأسهم، سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا، حين نهاية الفترة المالية، وقد ذكر د.عبد الله العمراني أن وجوب تجنيب الإيراد المحرم في أسهم الشركات محل إجماع بين

(١) أحكام الأوقاف، هلال الرأي، ص ٢٦٤.
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ص٢٧٥.
(٣) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/ ٤٧٣).
(٤) الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق وَدرَاسَة: د.محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م (٣/ ٣٧٧).
(٥) المبسوط، السرخسي (١٢/ ٧٢).
(٦) انظر: المدونة، مالك (٤/ ٢٨٩)
(٧) انظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، الرملي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، ص٧٣٤.

المعاصرين[1]، سواء أربحت الشركة أم خسرت، وسواء أُوزّعت أرباح أم لم تُوَزّع، كما نص المعيار على أنه لا يجوز الانتفاع بالإيراد الواجب تجنيبه بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، وفي حال رغبة الشركة أو ملاكها بعد توزيع الأرباح المحرمة في وقفها، فالكلام في وقفها مبني على ما قررناه في المبحث الأول، بشأن وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة[2].

وأما بالنسبة للعقار المؤجر على نشاط واحد مختلط، إذا غلب على النشاط الحل والإباحة، فيرى الباحث أن الأجرة مباحة شرعًا، ولا يجب على المؤجر في هذه الصورة تجنيب الأجرة عن ماله.

أما من اشترى رخصة فندق أو حق امتياز في فندق، وكان الفندق يقدم خدمات مباحة -وهي الغالب- وغير مباحة، مثل: مطاعم تبيع أطعمة مختلطة بين الحل والحرمة، ففي هذه الحالة يجب على مالك حق الامتياز بذل الوسع في إلغاء جميع الأنشطة المحرمة (ولو بالتدرج) على أن يقوم بتجنيب إيراد الأنشطة المحرمة، حتى يتمكن من منعها كاملة. وينطبق على هذه النسبة واجبة التجنيب **ما** قررناه في المبحث الأول، بشأن وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

وأما بالنسبة للعقار المؤجر على أنشطة كثيرة، بعضها حلال وبعضها محرم، إلا أن الغالب هو الحلال، فسبق في المطلب الأول رأي الباحث بوجوب تجنيب أجرة الأنشطة المحرمة، أما بالنسبة لوقفها فينطبق عليها ما قررناه في المبحث الأول، بشأن وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

خامسًا: الأموال التي لا يعرف أصحابها:

أما الأموال التي لا يُعرف أصحابها، فقد نص جمعٌ من أهل العلم على أن هذه الأموال تُصرف في مصالح المسلمين، ومنع بعض الشافعية صرفها في بناء المساجد، كما نص ابن تيمية على أن هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين، وإذا أخذها أحد من المسلمين لحاجة؛ فإنها تكون ملكًا له، وفي موضع آخر نص على أن هذه الأموال يُتصدق بها عن أصحابها[3]، وعلل لمشروعية صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين أو التصدق بها؛ أن «حبس المال دائمًا لمن لا يرجى؛ لا فائدة فيه، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية»[4].

ويرى بعض المالكية أن هذه الأموال لا يُتَصرف بها إلا بعد مرور وقت مناسب، يغلب على الظن عدم رجوع أصحاب هذا المال له، يقول ابن رشد الجد: «سُئل عمن توفي وترك رهونًا لا يُعرف أصحابها، ولا يدري كم فيها؟ ولذلك زمان، قال: أرى أن تباع هذه الرهون، ثم يحبس ثمنها سنة أو نحوها ينتظر الخبر، وأن يعرف أصحابها، قيل له: سنة، قال: ليس في ذلك وقت، ينتظر فيهم إلا قدر ما يرى، فإن لم يأت لها طالب يستحقها، قبضها الغرماء في حقوقهم، فإن جاء بعد ذلك طالب يستحق

(١) انظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د.عبد الله العمراني، ص٩.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٥٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، ص٢٧٨؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م (٤/ ٦٥).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤/ ٦٥).

شيئًا رجع على الغرماء، ثم قال: هذه مسألة بينة صحيحة؛ لأن المعنى فيها أنه قد علم أنها رهون ببينة أو بإقرار الورثة بذلك، وإنما يباع ويوقف أثمانها إذا كان لذلك وجه، مثل أن يخشى الفساد عليها وما أشبه ذلك، وأما إن لم يخش الفساد عليها، فتوقيفها أولى من توقيف أثمانها، إذ قد يحتاج إلى الشهادة على أعيانها، ويريد من استحق منها شيئًا متاعه بعينه، وإذا بيعت ووقفت أثمانها فتكتب صفاتها، فإن جاء من يدعي شيئًا منها فعجز عن إقامة البينة عليه ووصفه، استحقه بيمينه على الصفة، فأخذه وودى ما أقر أنه رهنه به مع يمينه على ذلك أيضًا»[1].

أما الحساب المعلق في البنوك، فقد ناقشت بعض هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هذه المسألة، من حيث مدى تمكين البنك من التصرف بهذه الحسابات بالتبرع، ومنها: هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان، وأجازت للبنك التصرف بالمبالغ التي تقل عن ٢٠ دينارًا من الحساب المعلق إلى الحساب الخيري، ومن ثم التصدق بها على وجوه الخير، بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على التصدق بها، على أن تكون هذه المبالغ مضمونة على البنك[2].

هذه بعض التطبيقات الفقهية للأموال المكتسبة بطريق شبهة، أما بالنسبة لوقفها فيرى الباحث جواز وقفها، لأنه إذا كان المال المكتسب بطريقة غير مشروعة يجوز وقفه، كما قررنا في المبحث الأول، فوقف الأموال المكتسبة بطريق شبهة أوْلى، وقد جمع مجمع الفقه الإسلامي حكم وقفهما في قرار واحد (١٨١): «يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته، ويتخلَّص من خبثها، بوقفها»، مع التأكيد على أن الأموال التي لا يعرف أصحابها، إذا وقفها حائزها ثم وجد صاحبها؛ فهي في ذمة حائزها بقيمتها.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على جواز وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، والأموال المكتسبة بطريق شبهة

قررنا في المبحث الأول أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة يجب ردها لأصحابها، من حيث الإجمال، وإن لم يتمكن حائزها من ردها، فالواجب تجنيبها عن ماله، ويجوز وقفها بحسب التفصيل الوارد، كما قررنا في المبحث الثاني جواز وقف الأموال المكتسبة بشبهة، وفي هذا المبحث سيدور الحديث حول بعض المسائل الفقهية المتعلقة بوقف تلكم الأموال، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: هل يجوز أن يقف حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة على نفسه؟

في الصور التي أجزنا فيها لحائز هذه الأموال أن يقفها مباشرة، لا يجوز له أن يقف على نفسه (على القول بجواز الوقف على النفس)، كما لا يجوز له أن يقف هذه الأموال على ذريته[3]، أو يقفها وقفًا

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد (١١/ ٣٩).

(٢) انظر: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بنك بوبيان، دولة الكويت، ٢٠١٩م، ص٢٤٥.

(٣) الوقف الذّرّي: هو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعينين. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٩٢.

مشتركًا[1] بين الخيري والذري، وهذا ما نص عليه معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ جاء فيه: «من حاز أموالًا بطريق محرمة، ووجب عليه شرعًا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه»[2].

ويستثنى من هذه المسألة: الأموال المكتسبة بعقد باطل (باصطلاح الحنفية)، والمال المغصوب وما يلحق به، وما اكتُسب من حكم قضائي بُني على حجة باطلة، التي أجزنا وقفها إذا وقفتها جهة مستقلة، فهذه الأموال لو صارت وقفًا في مصالح المسلمين، وصار من كان حائزًا لهذه الأموال مستحقًّا، فإنه يجوز أن يدخل في الموقوف عليهم.

المسألة الثانية: هل يجوز أن يشترط حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة النظارة لنفسه؟

يرى الباحث أنه لا علاقة للنظارة بالمسألة، إذ يجوز لحائز المال الحرام أن يشترط النظارة لنفسه أو لغيره، بشرط أن يقبل القاضي به كناظر على هذه الأموال التي أجزنا وقفها.

المسألة الثالثة: ما مصارف أوقاف هذه الأموال؟

يرى مجمع الفقه الإسلامي أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو مكتسبة بشبهة، إذا وُقفت فإنها تكون وقفًا على جهات البر العامة، في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف[3]، كما أخذت بهذا الرأي الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[4]، ولعل مستند استثناء المساجد وطباعة المصاحف أن هذا مال خبيث، وأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويمكن أن يُناقش هذا بأن هذا المال لا يقع الخبث في ذاته، وإنما في ذمة حائزه، إلا إذا تبرع بعين المال المحرم.

ومن الفقهاء من يرى جواز وقفها في أوجه الخير العامة دون تحديد، وهذا ما أخذ به معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أخذ بهذا الرأي منهم مَن نص على جواز صرفها في بناء المساجد وشراء المصاحف، يقول ابن عثيمين: «كل من كسب كسبًا على وجه محرم، فإن هذا الكسب لا يحل له، ويجب عليه التخلص منه، وذلك بأن يرده إلى أصحابه إن كان في أصله حلالًا، ولكن أخذه بطريق محرم، فإن كان محرمًا فإنه يتصدق منه أو يبني به مسجدًا، أو ما أشبه ذلك من طرق الخير، ولكن لا بنية التقرب إلى الله»[5].

والذي يراه الباحث جواز وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو مكتسبة بشبهة في جميع

(١) الوقف المشترك: هو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرف الوقف الخيري والأهلي. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٩٢.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٩٦.

(٣) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم ١٨١، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(٤) انظر: الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في جمهورية السودان من ٢٩/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٤م.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ (٢١/ ٩٧).

مصالح المسلمين، بما فيها بناء المساجد وطباعة المصاحف؛ لما ذكره ابن كثير بأنه لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[1]، قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس، قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلًا فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: «ما دعاك إلى هذا؟»، قال: تصديقًا لله ولرسوله. فقال: «تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين». فأتاهم أبو بكر، فقال لهم: هل لكم في العود، فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. قال: فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: هذا السحت، قال: «تصدق به»[2]. وجه الدلالة ظاهر هنا في أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بتجنيب هذا المال دون تقييد مصرفه.

يقول خالد المزيني: «النظر الفقهي يقتضي صرف هذه الأموال المحرمة لوصفها وكسبها، وما لا يعرف أربابه: في جهات الخير العامة، ويكون حائزها مفوضًا في تصريفها على ما تقتضيه المصلحة الشرعية، ويكون الأولى هو الأحوج فالأقل حاجة، فلو وجد في البلد فقراء تمس حاجتهم إليه كانوا أولى به، وإن وُجد مرفقٌ عامٌّ لا يقوم به إلا هذا المال، وبالناس حاجة إليه صرفه فيه، كما لو احتاج الناس إلى تعبيد طريق، أو إنشاء مرافق حاجية كخزانات المياه ودورات المياه، أو مؤسسات تعليمية وتدريبية، فهذه من المصارف الصحيحة»[3].

المسألة الرابعة: هل يتبع ريعُ الوقف أصلَه في التحريم؟

توصل الباحث في المبحث الأول إلى أن المال الذي يجب على حائزه تجنيبه إذا سلمه حائزه لجهة مستقلة فقررت وقفه جاز وقفها، بشرط أن تكون أمواله المباحة أكثر من المال المكتسب بطريقة غير مشروعة، كما توصل الباحث في المبحث الثاني إلى أن الأموال المكتسبة بطريقة شبهة يجوز وقفها، بناءً على أن التحريم لا ينص على عين هذه الأموال، وإنما ينص التحريم في ذمة حائزها، وبما أنه يجوز وقف هذه الأموال في جميع مصالح المسلمين، بما فيها بناء المساجد وطباعة المصاحف، على ما قررنا في المسألة السابقة، فإن ريع[4] هذه الأموال -لو صارت وقفًا- يتبعها في أحكامها.

المسألة الخامسة: هل يضمن الواقف هذه الأموال وما نتج عنها من ريع لأصحابها عند ظهورهم؟

يترتب على القول بجواز وقف الأموال محل البحث[5] أمور، هي:

---

(١) سورة الروم، الآيات ١ - ٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م (٦/ ٢٩٨).

(٣) قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم، د.خالد بن عبد الله المزيني، ص٤١.

(٤) ريع الوقف: هو الغلة الناتجة عن الوقف كالثمرة والأجر والسكنى، وكل ما يعتبر من نماء الوقف وزيادته. انظر: طلبة الطلبة، النسفي (٣/ ٤٥١)؛ والملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ١٩٩).

(٥) **يستثنى من هذه المسألة:** الأموال التي لا ترد لأصحابها، مثل **الفوائد الربوية في عقود المداينات**، إذا كان مستحقها مصرًّا على التعامل غير المشروع، و**إيرادات جرائم غسل الأموال**، **والأموال المختلطة بين حلال وحرام.**

الأول: أن قيمة هذه الأموال في ذمة الذي كان قد حازها، قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة، لا يعرف أصحابها، ولا من رهن عنده، قال: إذا أيست من معرفتهم، ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها، فإن عرف بعد أربابها، خيّرهم بين الأجر أو يغرم لهم، هذا الذي أذهب إليه»[(١)]، ويقول ابن تيمية: من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما، إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها؛ فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيّرين بين الإمضاء، وبين التضمين، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة[(٢)]، ويستدل لهذا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٣)]، قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات»[(٤)].

الثاني: أما بالنسبة لريع الأموال التي أجزنا لحائزها أن يقوم بتسليم عينها، لقاض أو حاكم أو جهة خيرية، فقرر وقفها، فإن صاحب هذه الأموال يأخذ من ريعها إن كان من الموقوف عليهم، وإن لم يكن فلا حق له في ريعها، يقول الكاساني في المغصوب إذا تصرف به الغاصب فوجب عليه ضمان قيمته: «ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان؛ لأن الهالك لا يحتمل الرد، وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب حنطة فزرعها الغاصب أو نواة فغرسها حتى نبتت، أو باقلة فغرسها حتى صارت شجرة، أو بيضة فحضنها حتى صارت دجاجة، أو قطنًا فغزله، أو غزلًا فنسجه، أو ثوبًا فقطعه أو خاطه قميصًا، أو لحمًا فشواه أو طبخه، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو سمسمًا فعصره، أو عنبًا فعصره، أو حديدًا فضربه سيفًا، أو سكينًا أو صفرًا أو نحاسًا فعمله آنية، أو ترابًا له قيمة فلبنه أو اتخذه خزفًا، أو لبنًا فطبخه آجرًا، ونحو ذلك: أنه ليس للمالك أن يسترد شيئًا من ذلك عندنا، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة»[(٥)].

الثالث: يجوز للواقف في هذه الأموال أن يرجع عن الوقف، إذا ظهر مالكها فطلب ماله الذي صار وقفًا، على القول بجواز الرجوع عن الوقف الذي أخذ به أبو حنيفة، على خلاف رأي جماهير الفقهاء[(٦)].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٧٧). وانظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٣/ ٢٥١).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م (٥/ ٢٥٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ١٤٨).

(٦) يرى أبو حنيفة عدم لزوم الوقف إلا في صور أربع، هي: المسجد إذا فرز، إذا حكم الحاكم باللزوم، إذا خرج الوقف مخرج الوصية، وإذا قال: وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدًا فإنه يعتبر نذرًا. انظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين (٤/ ٣٤٣)؛ ودرر الحكام، ملا خسرو (٢/ ١٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة، ويطيب لي أن ألخص فيه ما حررته فيه:

١- الأموال التي تقبل التملك والتمليك؛ منها أموال ثبتت ملكيتها بطريقة مشروعة؛ فيجوز وقفها، إن جاز بيعها، وأموال لا يجوز بيعها، لخلل في عينها، فلا يجوز وقفها، وأموال مشتبهة في طريقة تملكها، بسبب التردد في صحة ملكية حائزها، وأموال يمكن تملكها بطريقة مشروعة، إلا أن حائزها لم يأخذها بطريقة مشروعة، والصورتان الأخيرتان هما محل البحث والدراسة.

٢- المال المكتسب بطريقة غير مشروعة: كل مال اكتسب مقابل عين محرمة في ذاتها ببيع ونحوه، أو مقابل عين مباحة حرم الشارع طريقة كسبها.

٣- الأموال التي يجب ردها لأصحابها؛ إن لم يتمكن حائزها من ذلك؛ وجب عليه تجنيبها عن ماله، أما بالنسبة لوقفها، فقد قرر الباحث أن حائز هذه الأموال إذا كانت أمواله المباحة أكثر من هذه الأموال، وقام بتسليم عينها لجهة مستقلة، فقررت وقفها، جاز الوقف.

٤- الأموال التي لا ترد إلى أصحابها، يجب على حائزها تجنيبها عن ماله، ويجوز له وقفها؛ إن رأى المصلحة في وقفها.

٥- إيرادات غسل الأموال، وهذه الأموال يتصرف فيها ولي الأمر، ويجوز له أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، كما يجوز له أن يجعلها إرصادًا.

٦- المال المكتسب بطريق شبهة: كل مال اكتسب بطريق شبهة.

٧- إذا تحقق قبض حائز المال المكتسب من طريق اختلف الفقهاء في مشروعيته ثبت ملكه له، ويجوز تصرفه فيه بالوقف وغيره.

٨- الأصل في المال المختلط بين حلال وحرام الذي لا يمكن التمييز فيه بين الحلال والحرام، أنه حلال، ويصح تصرفه فيه بالوقف وغيره، ما لم يكن أكثر مال حائزه حرامًا.

٩- تُصرف الأموال التي لم يُتمكن من تحديد أصحابها في مصالح المسلمين، ويجوز وقفها.

١٠- يُصرف ريع أوقاف الأموال المكتسبة بطريق غير مشروعة والأموال المكتسبة بطريق شبهة في مصالح المسلمين، بما في ذلك بناء المساجد وشراء المصاحف، ولا يجوز أن يكون حائزها قبل وقفها أو ذريته من الموقوف عليهم.

١١- يجوز أن يكون واقف هذه الأموال ناظرًا وأن يشترط النظارة لنفسه أو لغيره، بشرط أن يقبل القاضي به.

١٢- جميع الأموال محل البحث، ما عدا الأموال التي لا ترد إلى أصحابها، يلتزم من كان حائزًا لها قبل وقفها بقيمتها لصاحبها إذا ظهر، دون نمائها، ويجوز للواقف في هذه الأموال أن يرجع عن الوقف، إذا ظهر مالكها فطلب بها ممن كان حائزًا لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب التراثية:

١- أحكام الأوقاف هلال الرأي، تحقيق: د.خالد الشعيب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٢- أحكام الأوقاف، الخصاف، مطبعة بولاق الأميرية.

٣- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٥- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية.

٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٨- الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريراني، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.

١٧- البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٢- التبصرة، اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٢٣- تحبير المختصر، الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٢٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٢٧- التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٢٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٠- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢م.

٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٣٣- الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٣٤- حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية.

٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٤٢- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٤٥- روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السِّمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٤٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٩٩٤م.

٤٧- السنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٤٨- السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٩- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

٥٠- شرح التلقين، المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥١- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

٥٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٣- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٥٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

٥٥- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

٥٧- طلبة الطلبة، النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٠- علمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦١- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٦٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٦٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦٤- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٦٦- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، الرملي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٧- فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر.

٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي.

٦٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٧٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

٧١- قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٧٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

٧٣- القواعد، ابن رجب، دار الكتب العلمية.

٧٤- القوانين الفقهية، ابن جزي.

٧٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٧٧- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٧٨- كتاب الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية.

٨٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٨١- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، تحقيق: د. عبد الله نذير مزي.

٨٢- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٨٣- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٨٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

٨٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

٨٦- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

٨٧- المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

٨٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٨٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

٩٠- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد

الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٩١- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.

٩٥- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧- المسند، أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٩٩- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠١- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

١٠٢- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور.

١٠٣- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٠٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٥- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٠٦- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٠٧- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

١٠٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٠٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١١٠- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

١١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

ثانيًا: الكتب المعاصرة:

١- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، ٢٠١٦م.

٢- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، كنور إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣- إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، د. محمد نعيم ياسين، ورقة غير منشورة.

٤- بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، د.عبد الله محمد عبد الله، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مارس٢٠٠٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥- دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم ٣٠٠٩١-٩١-IV، المبحث الرابع، التحقيق المالي، برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

٦- زكاة المال الحرام، د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث قدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين، في الفترة (٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م).

٧- زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٨- ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود، بسام سعيد جبر جبر، رسالة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.

٩- الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، عبد الرحمن عباس ادعين، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد الثالث، ٢٠١٤م.

١٠- فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بنك بوبيان، دولة الكويت، ٢٠١٩م.

١١- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.

١٢- قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم، د. خالد بن عبد الله المزيني.

١٣- قانون الوصية الواجبة الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٧١م- دراسة فقهية، د. عيسى زكي شقرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٧، السنة ٣٤.

١٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

١٦- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧م.

١٧- مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، د.علي الراشد، دراسة غير منشورة.

١٨- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٢٠- الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١- الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

٢٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٢٣- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٤- الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام عبد الرزاق السنهوري.

٢٥- الوصية الواجبة، ريم عادل الأزعر، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة.

البحث الرابع

وقف المال الحرام ومال الشبهة
«بين الرؤية الشرعية والحاجات المعاصرة»

د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش[1]

(١) متصرف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

قائمة المحتويات

المبحث الأول: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة.

المطلب الأول: المال الحرام.

الفرع الأول: تعريف المال الحرام.

الفرع الثاني: المقصود من المال ماليته لا عينه.

الفرع الثالث: معاملة من بيده المال الحرام المختلط بالحلال.

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة بشبهة.

الفرع الأول: تعريف الشبهة.

الفرع الثاني: المنهج الشرعي في التعامل بمال الشبهة.

المبحث الثاني: التخلص من المال الحرام ومال الشبهة .

المطلب الأول: التخلص من المال الحرام بالصدقة.

الفرع الأول: الأدلة النقلية.

الفرع الثاني: الأدلة العقلية.

المطلب الثاني: التخلص من المال الحرام في المصالح العامة.

المطلب الثالث: التخلص من المال المجهول.

المبحث الثالث: وقف المال الحرام ومال الشبهة بالوقف.

المطلب الأول: وقف الأموال الحرام في ضوء القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: وقف الأموال الحرام في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: التخلص من المال الحرام في الوقف الخيري.

الفرع الأول: وقف المال الحرام في جهة عامة.

الفرع الثاني: ملكية المال الموقوف المكتسب بطرق غير مشروعة.

الفرع الثالث: تبعية ربح وقف هذه الأموال لحكم أصلها.

المطلب الرابع: وقف المال الحرام بين القُرَب الدينية والقُرَب الدنيوية.

المطلب الخامس: الوقف العقابي.

المبحث الرابع: ضمان وقف المال الحرام والمال المجهول.

المطلب الأول: ضمان المال الحرام الذي تم التخلص منه بالوقف.

المطلب الثاني: ضمان الأمانات والأموال المجهولة التي تم وقفها .

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

إن موضوع الأموال الحرام ومال الشبهة من المسائل الفقهية التي ناقشها الفقهاء قديمًا خاصة في ما يتعلق بمصيرها وطرق التخلص منها، وما زال هذا الموضوع يثير إشكالات متجدّدة لاسيما مع التطورات المالية التي يعرفها العالم اليوم، والتي تنبني في أغلبها على أموال غير مشروعة، وسيتم بإذن الله التطرق إلى هذا الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة.

المبحث الثاني: التخلص من المال الحرام ومال الشبهة.

المبحث الثالث: وقف المال الحرام ومال الشبهة.

المبحث الرابع: ضمان وقف المال الحرام والمال المجهول.

المبحث الأول

الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

إن أصل التفرقة بين الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والمكتسبة بشبهة هو الحديث الذي رواه النعمان بن بشير، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى اللهِ فِي أرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[1].

فهذا الحديث نص في تقسيم المال من حيث الحكم إلى أقسام ثلاثة: المال الحلال، والمال الحرام، ومال الشبهة. ولنعرض باختصار لبعض قضايا المال الحرام في المطلب الأول، ومال الشبهة في المطلب الثاني بما يكون توطئة لإشكالية البحث.

المطلب الأول: المال الحرام

ونعرض في هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف المال الحرام؛ الفرع الثاني: المقصود من المال ماليته لا عينه؛ الفرع الثالث: معاملة من بيده المال الحرام المختلط بالحلال.

الفرع الأول: تعريف المال الحرام:

عرّف الإمام الغزالي الحرام المحض بأنه: ما كان محرمًا لصفته كالشّدة المطربة في الخمر، أو حصل بسبب منهي عنه قطعًا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره[2].

فالمال الحرام ظاهر وبيّن، ولا إشكال فيه، ولم يختلف فيه العلماء، وقد سماه الله تعالى في

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات، الحديث رقم (٥٢)؛ ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم (١٥٩٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، عارٍ عن تاريخ الطبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٢/ ١٢٧.

كتابه المال الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وأصل الباطل في اللغة ما ذهب ضيَاعًا وخُسْرًا، فهو كالمعدوم.

قال القاضي ابن العربي في تفسير الباطل هو: «ما لا يحل شرعًا ولا يفيد مقصودًا، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرّمَ تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودًا»[2].

ويسمى كذلك المال الحرام بالكسب الحرام، ومن ذلك قول ابن شاس: «ولا خفاء بأن المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، والكهانة، وادعاء الغيب، وعلى اللعب، والباطل كله. ومن الكسب الحرام المجتمع عليه أيضًا: الغصب، والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي، وكل هذه المحرمات ينبغي تركها، لكن لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط، يل يترقى المكلف إلى ترك المشتبهات»[3].

الفرع الثاني: المقصود من المال ماليته لا عينه:

تظهر أهمية هذه القاعدة المالية في حكم المال الحرام المختلط، ومعناها أن المال لا يؤثر في عينه وذاته الحرام الذي خالطه. والمراد هنا ليس المال المحرم لذاته، وإنما المقصود هو المال المحرم لغيره، ولتفادي الخلط بين المالين فرّق الفقهاء بين هذين النوعين: المال المحرم لذاته: تكون الحرمة فيه ثابتة في عينه وماهيته، كالخمر والخنزير والميتة والدم والأصنام، فإن الشارع حرّم امتلاكها واتخاذها، ويطلق عليه أيضًا الحرام العيني؛ والمال المحرم لغيره: تكون الحرمة فيه خارجة عن عينه وماهيته، كالأموال المكتسبة من الربا والزنا والغش، وسائر الأموال المكتسبة من العقود والمعاملات الفاسدة، ويطلق عليه الحرام لكسبه.

وأورد الإمام القرطبي في تفسيره ما يوضح هذه القاعدة قائلًا: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بَيِّن حسًّا ببَيِّن معنى، والله أعلم»[4].

فالأموال في الشريعة لا ينظر إلى أعيانها، وإنما ينظر لجهاتها وأسباب تحريمها. قال الإمام القرطبي: «قال ابن خويز منداد: وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيّد حلال وقد

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، عارٍ عن تاريخ الطبع، ١/ ١٣٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ١٣٠٨.

(٤) الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله القرطبي، ضبطه: د. محمد الحفناوي، وخرّج أحاديثه: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ١/ ٥٢٠.

وكله فيه رجل، فجاء اللص يتصدق به على إنسان، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحًا لازمًا، وإن كان الورع التنزّه عنه، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها»[1].

وتفريعًا على هذه القاعدة جوّز الفقهاء الشراء بالمال الحرام لأن المقصود من المال ماليته لا عينه. قال ابن أبي زيد القيرواني: «فمن بيده مال حرام فاشترى به دارًا أو ثوبًا من غير أن يكره على البيع أحدًا، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار وذلك الثوب من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام»[2].

فاختلاط النقود الحرام بأخرى حلال لا يؤثر في المعاملة المالية. وحول هذا المعنى يقول الحارث المحاسبي: «الشبهة ليست تعلم في الأموال، لأن المال لا يعلم إلا حلالًا وحرامًا، وإذا اختلط دينار بعشرة دنانير،... فليس عليه إلا أن يخرج دينارًا أو درهمًا، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه، ودرهم مكان درهم، ودينار مكان دينار، جائز باتفاق الفقهاء»[3].

والمعنى أن الحرام والشبهة لا تتعيّن في الأموال ذاتها، وإنما في الصفة الحكمية والطريقة الكسبية التي تلحق هذه الأموال.

الفرع الثالث: معاملة من بيده المال الحرام المختلط بالحلال:

بناء على القاعدة المذكورة: «المقصود من المال ماليته لا عينه» جوّز الفقهاء التعامل مع من بيده المال الحرام المختلط بالحلال. واستدلوا بما جاء في السيرة النبوية من أن الرسول ﷺ عامل اليهود من أهل المدينة وهم يستحلّون ما حرّمه الإسلام، «وَقَدْ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ يهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[4].

قال ابن بطال: «قال الطبري: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حلّه بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين»[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ابن أبي زيد القيرواني، حققه: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، تونس، ط٣، ١٤٠٦هـ، ص١٨٩.

(٣) المكاسب والورع والشبهة، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م ص٨٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي عليه السلام بالنسيئة، الحديث رقم (٢٢٥١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، الحديث رقم (١٦٠٣).

(٥) شرح صحيح البخاري، عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ٥١٠-٥١١.

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة بشبهة

الفرع الأول: تعريف الشبهة:

اختلف العلماء في معنى الشبهات الواردة في حديث النعمان بن بشير المذكور آنفًا.

١- فقالت طائفة: الشبهات في هذا الحديث حرام أو في حيز الحرام، واستدلوا بقوله عليه السلام: «فمن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، قالوا: ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد واقع الحرام.

٢- وقال آخرون: الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه: «كالراعي حول الحمى»، فجعل الشبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع.

٣- وقال آخرون: الشبهات لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام، لأن النبي عليه السلام قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن»، وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع أيضًا[1].

وقد تعدّدت تعاريف العلماء للشبهة، وملخص كلامهم أنها: مجهولة الحكم على الحقيقة، فهي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة[2].

وتظهر الشّبهة في الأحكام كلما كان هناك تنازع في الأدلة الكلية والاختلاف في إعمالها في الفروع، لأن الفروع الفقهية كما هو مقرر مبنية على الأصول الشرعية، فهذه الاختلافات تؤدي إلى الاحتياط في الأخذ بالمذهب المخالف واعتباره شبهة أو مكروهًا أو مخالفة لما هو أولى.

وتظهر الشبهات كذلك بسبب ظهور مسائل جديدة غير منصوص عليها، فمنهم من يُغلِّب دليل الحرام، ومنهم من يُغلِّب دليل الحلال.

وقد اختصر الزركشي أسباب الشبهة في أربعة، فقال: ومناط الاشتباه أنواع، إحداها: تعارض ظواهر الأدلة، ثانيها: تعارض الأصول المختلفة، ثالثها: اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما، رابعها: اختلاف الأئمة. وما عدا هذا فالشبهة فيه من باب الربا لا الورع[3].

الفرع الثاني: المنهج الشرعي في التعامل بمال الشبهة:

أ- العمل بالشبهة في حالة الضرورة والتقليل منها:

نبّه بعض الفقهاء على عدم الاستكثار من الشبهة والتقليل منها ما أمكن ذلك، فكما أن أكل الميتة محرم وأبيح أكلها في حالة الضرورة، فإن الشبهة تؤكل أيضًا، لكن بشرطين: الأول: عند الحاجة الضرورية إليها؛ والثاني: التناول منها باقتصاد شديد. قال الزركشي: «قال ابن سريج في

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦/ ١٩٣.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٢٢٨؛ والمكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث المحاسبي، ص٨٦.

(٣) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ٢/ ٢٢٩.

الودائع: أما الشبهة فهي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقف عن التناول لها، فإذا لم يجد غنى عنها تناول منها على حسب الكفاية لا على حسب الاستكثار، لأن الله تعالى أباح الميتة عند الضرورة وهي محرمة فالشبهة دونها»[1].

ومن أمثلة التقليل من الانتفاع بالشبهة ما ذكره الإمام الغزالي: «وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبًا من شبهة وكانت تسخط برده، فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها، وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها، فيصلي فيه صلاة المضطر، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق»[2].

ب- الورع واتقاء الشبهات:

الورَعُ في الأَصل: الكَفّ عن المحارِمِ والتحَرُّجُ منه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال[3].

والضابط فيه أن ما شككت فيه فالورع اجتنابه، قال ابن حجر: «وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع»[4].

ومنشأ الشك في هذا المال هو ظهور دليل يرجح جوازه وإباحته. قال الغزالي: «أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا فالذي نختاره فيه أنه يحل واجتنابه من الورع»[5].

وقسّم العلماء الورَعُ إلى ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه. فالواجب: اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع[6].

والورع في عمومه مستحب، لأنه تَحرُّج نفسي يعتري المسلم في حالة إقدامه على الانتفاع بشيء يكون بين منزلتين: الحلال والحرام، فيقتضي ذلك التوقف والاحتياط.

ومن أمثلة ذلك ما أورده المحاسبي أن: الرجل يرث المال، وأبوه ظالم أو جائر في ولايته، أو خالط ماله غصب، أو مزج حلالًا بحرام.

فقالت طائفة من المتفقهة: الميراث له حلال، والوزر على من اكتسب المال، وقد طاب هذا المال لوارثه. وقالت طائفة: يُحتاط في هذا المال، فإن كان يعلم أن أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله ظُلْم، أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه[7].

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي، ٢/ ٢٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/ ١٦٩.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ورع)، طبعة دار بيروت، بيروت، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤/ ٢٩٣.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/ ١٣٠.

(٦) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/ ٢٩٣.

(٧) انظر: المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث المحاسبي، ص٨٤.

إن منهج الورع واتّقاء الشبهات هو مسلك الصحابة ﷺ في التعامل مع عطايا الحكام حين فتح الله تعالى على المسلمين بالفتوحات وكثرة الأموال، فكل ما أخذوه من أعطيات صرفوه في الصدقات.

قال الغزالي: «وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم، ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجّون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما، لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفًا، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به، وقال: رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم. وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد، فإنه فرّقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة»[1].

والحاصل أن الورع من الأخلاق التي لن تجدها في أية شريعة أخرى ولا في أي قانون دنيوي، كما لن تجد له ترجمة في أية لغة أخرى. فهو مصطلح شرعي ونفسي لا يحُدُّه قانون ولا يعرّفه عَقْد، مثله مثل العفة والقناعة والتقوى... وسائر الفضائل السامية التي لن تجد لها ذكرًا أو مرادفًا إلا في شريعة الإسلام.

المبحث الثاني

التخلص من المال الحرام ومال الشبهة

نعرض في هذا المبحث مسألة التخلص من الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وأموال الشبهة، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التخلص من المال الحرام بالصدقة؛ والمطلب الثاني: التخلص من المال الحرام في المصالح العامة؛ والمطلب الثالث: التخلص من المال المجهول.

المطلب الأول: التخلص من المال الحرام بالصدقة

الأصل في الإنفاق أن يكون من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

وفي حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ... الحديث»[3].

فالتصدق بالمال الحرام ابتداء لا يجوز، لأن الله تعالى لا يقبل إلا الحلال الطيب، لهذا نصّ كثير من الفقهاء على وجوب التخلص من المال الحرام بالصدقة.

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٧٥.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٦٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، الحديث رقم (١٤١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، الحديث رقم (١٠١٤).

قال الإمام أحمد: «الذي يتعامل بالربا يردّ على أصحابه إن عُرفوا، وإلا تصدقوا بالفضل»[1].

وقال المحاسبي: «فإن كان ذلك الدينار -الحرام- مغمورًا في مائة دينار، فله بقسط ذلك، يؤديه إلى من ظلمه، أو إلى وارث من ظلمه، أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده»[2].

وقد استدل العلماء على جواز التخلص من المال الحرام بالتصدق بأدلة نقلية وأخرى عقلية، وسأحاول عرض بعضها في فرعين:

الفرع الأول: الأدلة النقلية:

١- رُوي عن رجل من الأنصار أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش، فقال: أن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث، وفيه: فقال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، وفيه: فقال: أطعموها الأسارى»[3].

٢- حديث حكيم بن حزام، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[4].

قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: «أن كل مشرك أسلم أنه يُكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه، ولا يكتب عليه بشيء من سيئاته، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير، لأنه إنما أراد به وجه الله»[5].

فإذا قُبل من المشرك صدقته التي عملها قبل إسلامه، فمن باب أولى أن تجوز صدقة المسلم إذا نوى بها التخلص من الحرام.

٣- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ: لا، إِلا شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا. وفي رواية: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[6].

قال ابن بطال: «قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها، وأهدتها نسيبة وبريرة إلى عائشة، حكم لها بحكم الهبة، وتحولت

(١) الورع، أبو بكر أحمد بن محمد المروزي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧، ص٦٣.

(٢) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث المحاسبي، ص٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، الحديث رقم (٣٣٣٢)؛ والإمام أحمد، الحديث رقم (٢٢٥٠٩)؛ مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ١٨٥، قال العراقي: إسناده جيد، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، المجلد الثاني، ص٣٨٢، الحديث رقم الحديث (٧٥٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، الحديث رقم (١٤٣٦).

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣/ ٤٣٧.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، الحديث رقم (١٤٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (١٠٧٥).

عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي ﷺ، وإنما كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة[1].

يستفاد من الحديث أن التصدق بما هو حرام قد يكون تصرفًا لحفظ المال، وفي الوقت نفسه صدقة إلى الفقراء، فكما أن المال نفسه تحوّل من الصدقة إلى الهبة كما في الحديث المذكور، فقد يتحوّل أيضًا المال الحرام من السحت والحرام إلى يد أخرى تكون له صدقة وحلالًا.

٤- وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غُلول»[2]. والغُلول: «في المغنم أن يُخفى شيء منه لا تقع عليه القسمة في ما لأهل المغنم فيه حق»[3].

قال ابن حجر: «دل قوله: «لا تقبل صدقة من غلول»: أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلًا، والسبب فيه أنه من حق الغانمين»[4].

٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرَّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»[5].

فالنهي عن إضاعة المال يقتضي عدم إتلاف المال الحرام بالهلاك أو الإحراق أو غير ذلك. قال ابن رشد الجد: «لأنه إذا حبسه ولم يؤدّ منه حقًّا ولا فعل فيه خيرًا فقد أضاعه، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى، فكان كالعدم سواء، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه...وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث: أنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع، كدار يتركها حتى تنهدم، أو كرم يتركه حتى يبطل، أو حق له على رجل مليّ بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث»[6].

الفرع الثاني: الأدلة العقلية:

من الناحية العقلية فإن المال الحرام لا بد فيه من تصرفين:

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣/ ٥٤٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم (٢٢٤).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، أبو عبد الله محمد بن نصر الحُميدي (ت: ٤٨٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، تقديم: د.شعبان محمد مرسي، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٥٠.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٣/ ٢٧٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، الحديث رقم (٢٤٠٨)؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، الحديث رقم (٥٩٣).

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: أ.سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١٨/ ٣٠٧-٣٠٩.

الأول: إبقاؤه على ما كان عليه، والثاني: إخراجه وتفويته. فأما إبقاؤه على حالته الأصلية فحرام بإجماع، فلا مفرّ من تفويته وصرفه، فإذا صرف في منفعة من بيده بأي وجه من وجوه التصرف فهو حرام أيضًا، وإذا تخلص منه بالتضييع والتلف فهذا منهي عنه، فلم يبق إلا تفويته بالتصدق به.

قال الغزالي: «وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فأما إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته... وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدّق على جانب التضييع»[1].

١- القياس على اللُّقْطة:

يمكن قياس مآل هذا المال على مآل اللقطة المنصوص عليها في حديث زَيْدِ بْن خَالِد الجُهَنِي، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا»[2].

قال ابن عبد البر: «ومن التقط شيئًا غير الحيوان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا أو غير ذلك من العروض... فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة.. ويشهرها فإن لم يعرفها أحد بعد انقضاء السنة، فهو مخير بين أن يتركها عنده باقية حتى يأتي ربها، وبين الصدقة بها، وبين أكلها إن كان محتاجًا إليها»[3].

فكما يجب أو يستحب -حسب الأحوال- أخذ اللقطة وعدم تركها معرّضة للضياع، فيجب أيضًا عدم تضييع المال الحرام وإتلافه، بل يصرف في منفعة عامة.

٢- القياس على استحالة النجاسات:

نجد في الشريعة الإسلامية كثيرًا من المسائل يُستبدل فيها الخبيث بالطيب، ويُستحال الحرام بالحلال، وتُبدّل المفسدة بالمصلحة، ومن أمثلة ذلك استحالة الخمر فقد نص الفقهاء على أن الخمر إذا تحوّلت خلًّا بنفسها من غير فعل فاعل فهي طاهرة.

فالعبرة في الأحكام بوصف الشيء ومقصده، وليس بأصله الذي استحال وحرمته التي زالت. فكما يدور الحكم مع علته وجودًا وعدمًا، يدور الحرام والحلال في الأعيان مع وصفها وجودًا وعدمًا.

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده، الحديث رقم (٢٤٣٦)؛ ورواه مسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوِكاء، الحديث رقم (١٧٢٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: محمد أحيد ولد مديك الموريتاني، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٨٣٦.

وهـذا مـا فـسرّه الإمـام ابـن القيـم الجوزيـة، حيـث قـال: «وعـلى هـذا الأصـل فطهـارة الخمـر بالاسـتحالة عـلى وفـق القيـاس، فإنهـا نجسـة لوصـف الخبـث، فـإذا زال الـمـوجِب زال الـمـوجَب، وهـذا أصـل الشريعـة في مصادرهـا ومواردهـا، بـل وأصـل الثـواب والعقـاب، وعلى هـذا فالقيـاس الصحيـح تعديـة ذلـك إلى سـائر النجاسـات إذا اسـتحالت. وقـد نبـش النبـي ﷺ قبـور المشركـين مـن موضـع مسـجده ولم ينقـل الـتراب، وقـد أخـبر الله سـبحانه عـن اللبـن أنـه يخـرج مـن بـين فـرث ودم، وقـد أجمـع المسـلمون عـلى أن الدابـة إذا عُلفـت بالنجاسـة ثـم حُبسـت وعُلفـت بالطاهـرات حـل لبنهـا ولحمهـا... والله تعـالى يخـرج الطيّـب مـن الخبيـث والخبيـث مـن الطيّـب، ولا عـبرة بالأصـل بـل بوصـف الـشيء نفسـه، ومـن الممتنـع بقـاء حكـم الخبـث وقـد زال اسـمه ووصفـه، والحكـم تابـع للاسـم والوصـف، دائـر معـه وجـودًا وعدمًـا»[1].

فـإذا حكـم عـلى الخمـر بالطهـارة بفعـل الاسـتحالة وهـو محـرم لذاتـه، فمـن بـاب أولى الحكـم عـلى المـال المحـرم لغـيره بالمشروعيـة، لكونـه يتبـدّل إلى مـال حـلال بمجـرد اسـتبدال اليـد القابضـة، فالمـال نفسـه يكـون خبيثًـا في يـد، ويكـون طيبًـا في يـد أخـرى، فالمـال نفسـه لا يحكـم عليـه بالحـل والحرمـة، وإنـما العـبرة في الأمـوال مشروعيـة تصرفـات الجهـة الحائـزة للـمال، وخلوهـا مـن الأسـباب المكتسـبة بطـرق منهـي عنهـا كالسرقـة والربـا والغـش...، تبعًـا للقاعـدة الفقهيـة المذكـورة سـابقًا «المقصـود مـن المـال ماليتـه لا عينـه».

المطلب الثاني: التخلص من المال الحرام في المصالح العامة

نـص كثـير مـن الفقهـاء عـلى جـواز التخلـص مـن المـال الحـرام بصرفـه في مصالـح المسـلمين. ومـن أقوالهـم في ذلـك مـا ذكـره القرطبـي في مسـألة أخـذ الأرزاق مـن الأئمـة الظلمـة، فقـال: «ولـو كان مـا في أيديهـم مـن المـال مغصوبًـا غـير أنـه لا يعـرف لـه صاحـب ولا مطالـب، فهـو كـما لـو وُجـد في أيـدي اللصـوص وقطـاع الطريـق، ويُجعـل في بيـت المـال ويُنتظـر طالبـه بقـدر الاجتهـاد، فـإذا لم يعـرف صرفـه الإمـام في مصالـح المسـلمين»[2]. وقـال الإمـام أحمـد: «إن وصايـا المتسـلطين بالظلـم، الـمُغترقي الذمـة غـير جائـزة، وعتقهـم مـردود، ولا تـورث أموالهـم، ويسـلك بهـا سـبيل مـا أفـاء الله»[3].

فكـما أن الفـيء يـصرف في المصالـح العامـة، فكذلـك الأمـوال الحـرام والأمانـات المجهولـة، يسـلك بهـا مسـلك الفـيء. هـذا مـا قـرره فقهـاء السياسـة الشرعيـة كالجوينـي والغـزالي وابـن تيميـة، ومـن أقوالهـم في ذلـك: قـول أبي المعـالي الجوينـي: «وأمـا المـال الـذي يعـم وجـوه الخـير، وهـو الـذي يسـميه الفقهـاء: الـمرصد للمصالـح، فهـو خُمـس خمـس الفـيء، وخُمـس خمـس

(١) إعـلام الموقعـين عـن رب العالمـين، ابـن القيـم الجوزيـة، تحقيـق: أبـو عبيـدة مشـهور آل سـلمان، دار ابـن الجـوزي، السـعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٣/ ١٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/ ص٥٢٠-٥٢١.

(٣) عقـد الجواهـر الثمينـة، ابـن شـاس، ص١٣٠٧. والفـيء: «هـو مـا أخـذ مـن الكفـار بغـير قتـال، وسـمي فيئًـا لأن الله أفـاءه عـلى المسـلمين أي ردّه عليهـم مـن الكفـار، فـإن الأصـل أن الله تعـالى إنـما خلـق الأمـوال إعانـة عـلى عبادتـه»؛ السياسـة الشرعيـة، ابـن تيميـة، ص٣٤.

الغنيمة، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين، ولم يخلف وارثًا خاصًّا، وكذلك الأموال الضائعة التي أُيِسَ من معرفة مالكها»[1].

وأضاف الغزالي أن هذه الأموال تصرف في المنافع المشتركة، فقال: مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين، ليكون عامًّا للمسلمين[2].

والضابط في هذا الباب أن كل مال أخذ بغير حق أو كان نتيجة معاملة غير مشروعة وتعذر ردّه إلى صاحبه، فيصرف في المصالح العامة.

قال الإمام ابن تيمية: «نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردّها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى. إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها -مع التوبة إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلّت الأدلة الشرعية»[3]. وهذا ما أفتى به أيضًا الفقهاء المتأخرون، فقد جاء في كتب النوازل ما يفيد أن الأموال الحرام تصرف في مصالح المسلمين.

قال الونشريسي: «قال القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي: ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي»[4].

المطلب الثالث: التخلص من المال المجهول

تطرق الفقهاء إلى مصير المال الذي لا يتعيّن صاحبه، فضبطوا المسألة في قاعدة فقهية وهي: كل ما لا يتعيّن مالكه يُتصدق به، ويندرج تحت هذه القاعدة جميع الأموال المجهولة.

قال ابن رجب: «وإن لم يعرف مالكه بل جهل جاز التصدّق به عنه... ويتخرّج على هذه القاعدة مسائل، منها: اللّقطة والرّهون والودائع والغصوب والمسروق والموروث»[5].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، مطبعة نهضة مصر، بدون تاريخ الطبع، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٦٦.

(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٩هـ، ص٤٠.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٦/ ١٤٤.

(٥) القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، علق عليه: محمد علي البنا، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٧٣.

ونص الغزالي على هذه القاعدة بقوله: «أن يأخذ ما أخذه من السلطان، ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين، فإن ما لا يتعيّن مالكه، هذا حكم الشرع فيه»[1].

وقال أيضًا: «وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتّضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد... فهذا ينبغي أن يتصدق به»[2]. وينطبق هذا أيضًا على ردّ أموال الربا والمأخوذة بظلم؛ إذا لم يعرف أصحابها.

قال الإمام الداودي: «فكيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟ قال: إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربى عليه ما أربى به عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن يئس من وجوده، فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به»[3].

ويؤكد هذا القاعدة الفقهية: «ينزل المجهول منزلة المعدوم»، ومن تطبيقاتها في هذا الموضوع: أن المال الذي لا يُعرف صاحبه يحكم على ماله بالعدم وعدم الوجود مع أن الأصل بقاؤه.

قال الحافظ ابن رجب: إن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره، وذلك في مسائل: منها: اللّقطة بعد الحول فإنّها تتملّك لجهالة ربِّها، وما لا يتملّك منها يُتصدّق به عنه على الصّحيح، وكذلك الودائع والغُصُوب ونحوها. ومنها: مال من لا يُعلم له وارث فإنّه يُوضع في بيت المال كالضّائع... وجاز صرف ماله في المصالح[4].

وقاعدة: «ينزل المجهول منزلة المعدوم» تندرج ضمن التقديرات الشرعية، وهي: وصف حكمي معنوي غير حقيقي، له اعتبار في الذهن والعقل، أناطه الشرع بالموجود حقيقة وحسًّا ليوصف بالعدم فرضًا، وبالمعدوم حقيقة وحسًّا، ليكون موجودًا معنى، لتترتب عليهما آثارهما الشرعية، لمصلحة العباد[5].

وتأسيسًا على هذا فإنه: إذا يئس من معرفة مالك الأمانات والغصوب فيقدّر بكونه معدومًا، ثم تصرف هذه الأمانات في مصالح المسلمين بالصدقة والوقف.

المبحث الثالث

التخلص من المال الحرام ومال الشبهة بالوقف

قبل البدء في تناول هذا المبحث، أشير إلى أن كل الأدلة النقلية والعقلية المذكورة آنفًا في جواز الصدقة بالمال الحرام هي صالحة للاستدلال على وقف الأموال الحرام ومال

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٧٥.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٦٥.

(٣) الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت: ٤٠٢هـ)، تقديم وتحقيق: رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ص١٦٢.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي، ص٢٩٠.

(٥) انظر: كتاب «قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية»، د.يوسف بن محمد الشحي، أطروحة (دكتوراه)، تحت إشراف: د.عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة٢٠٠٤م، ص٦.

الشبهة، لأن الوقف فرع من الصدقة، فهو جزء من الكل، وصدقة مخصوصة تتميز عن عموم الصدقات بما يأتي:

١- منْع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة.

٢- يكون الأصل موقوفًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ما بقي شيء منه.

٣- لا يجوز للواقف الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته[١].

وسأحاول تناول وقف الأموال الحرام في ضوء القواعد الفقهية في المطلب الأول.

ثم إلقاء نظرة مقاصدية على الموضوع في المطلب الثاني.

وفي المطلب الثالث: أعرض مسألة التخلص من المال الحرام في الوقف الخيري.

وفي المطلب الرابع: أعرض وقف المال الحرام بين القرب الدينية والقرب الدنيوية.

وفي المطلب الخامس: سيتم تخصيصه لما يمكن أن نصطلح عليه بالوقف العقابي.

المطلب الأول: وقف الأموال الحرام في ضوء القواعد الفقهية

وقع الاختيار على خمس قواعد فقهية تدل على وجه الإجمال والعموم على جواز التخلص من الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة أو مشبوهة في الأوقاف والصدقات، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى: يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء[٢]:

قال الشيخ أحمد الزرقا في شرح هذه القاعدة: « أي قد يتسامح ويتساهل في البقاء أي في خلال الأمر وأثناءه ما لا يغتفر في الابتداء، وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء... ولذلك كان الاستصحاب يكفي حجة للدفع لا للاستحقاق، لأن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق نزع وابتداء»[٣]. ويعبر عنها أيضًا بقاعدة: البقاء أسهل من الابتداء.

ويتفرّع على هذه القاعدة الفقهية مسألة وقف المال الحرام، فهو لا يجوز ابتداء، بأن يشرع من بيده المال الحرام في وقفه في سبيل الله. ولكن إذا كان هذا المال من مقتضيات التوبة بوجوب التخلص منه، أو كان مالًا غير معروف مالكه، فإنه يغتفر في وقفه ويتساهل في بقائه صدقة ووقفًا. فدفع الحرام عن المال بتحويل وجهته أسهل وأوسع من ابتداء التصرف فيه ابتداء وأصالة.

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/ ١٠١٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ٣/ ٣٧٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٩٣٨م)، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٢٩٧.

القاعدة الثانية: النَّفْل أوسع من الفرض[1]:

هذه القاعدة تفتح مجالًا للاجتهاد في فقه التبرعات، لكون التبرع بالمال أوسع آفاقًا من الصدقات المفروضة والمُحدّدة بمقادير معينة، فيُغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، ويجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، لهذا يقبل في التبرعات الغرر والجهالة، ولا يسمح بذلك في بيوع المعاوضة.

قال ابن رشد الجد: «وتجوز الهبة والصدقة على مذهب مالك وإن كانت مجهولة أو مُشاعة غير مقسومة... لأن الهبة إنما هي على وجه المعروف والتبرّر، لا يقصد بها تقامرًا ولا تغابنًا[2].

وبناء على هذه القاعدة جوّز الفقهاء وقف المُشاع، قال البخاري: «باب إذا أوقف جماعة مشاعًا فهو جائز». مستدلًا بحديث أَنَس ﷺ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ»[3].

كما جوّزوا الوقف على أهل الكتاب، قال الماوردي: «فأمّا الوقف على اليهود والنّصارى فحكمه جائز، سواء كان الواقف مسلمًا أو غير مسلم، لأنّ الصّدقة عليهم جائزة، وإن منعوا المفروض منها»[4].

يظهر من هذه المسائل الوقفية المذكورة أن أحكام الأوقاف يُتسامح في بعض جزئياتها المتعلقة بالواقف والموقوف عليه والشيء الموقوف، نظرًا لأن الوقف من الصدقات المندوبة التي تندرج تحت قاعدة «النفل أوسع من الفرض»، كما أن التخلص من المال الحرام بالوقف يدخل تحت هذا الباب، لأن الأصل في الإنفاق أن يكون حلالًا، فيغتفر عن ذلك في هذه الحالة لكونه صدقة مندوبة تتسع لأحكام خاصة.

القاعدة الثالثة: الدفع أقوى من الرفع:

ولفهم هذه القاعدة نذكر مثالًا أورده الإمام السيوطي قائلًا: «للزوج منْع زوجته من حج الفرض ولو شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان»[5].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص١٥٤.

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٢/ ٤١٢.

(٣) البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة مشاعًا فهو جائز، الحديث رقم (٢٧٧١)؛ ومسلم في باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (٥٢٤).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٧/ ٥٢٤.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، السيوطي، ص١٣٨.

كذلك يندرج تحت هذه القاعدة: وجود المال الحرام بيد شخص، فلا يجوز له التصدق به أو وقفه، أما إذا وقع هذا المال بيده وأراد التخلص منه برد المظلمة أو الأمانة التي يجهل مالكَها فيجوز وقفه لهذا المال. فدفع الشيء ومنعه قبل حصوله أسهل من إلغائه بعد وقوعه.

القاعدة الرابعة: يُغتفر في الشيء إذا كان تابعًا ما لا يُغتفر إذا كان مقصودًا:

ويعبّر عنها بعض الفقهاء بقولهم: يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع، كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعًا للأرض إذا بيعت معها[1].

فالمقصود من تحبيس هذه الأموال ليس وقف المال الحرام، وإنما المقصود هو التخلص منه، فالوقف تابع ونتيجة للأصل وهو الحكم على المال الحرام بالإخراج من الذمة. فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المقصود. كما أن مقصود الوقف هو التصدق بالمنفعة ومنع بيع الرقبة، بمعنى أن المال الذي أصله حرام لا يتملك ولا يباع ولا يوهب، وإنما تبقى منافعه وأرباحه هي المتصدق بها.

القاعدة الخامسة: يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد:

المقصد الأساس من الوقف هو الصدقة الدائمة على الفقراء، والشيء الموقوف هو وسيلة لتحقيق هذا الغرض، والوسيلة هنا هي الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة. وقد يُتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد كما قرر الفقهاء. قال السيوطي: «يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد -لذا- لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة واختلفوا في الوضوء»[2].

ومن الفقهاء من أوجب الوسائل إذا كانت سببًا في تحقيق المقاصد. قال الإمام القرافي: «وصون المال واجب إجماعًا فتجب وسيلته»[3]. والوسيلة في من بيده المال الحرام هي التخلص منه بالصدقة، لأجل حفظ المقصد الضروري وهو عدم تضييع المال.

المطلب الثاني: وقْف الأموال الحرام في ضوء مقاصد الشريعة

معلوم أن المعاملات مبنية على قواعد كلية وحاجات مصلحية ومراعاة العلل. والوقف لا يخلو من مصالح مالية، ومقاصد شرعية، فهو يجمع بين معنى تعبدي واضح يتمثل في أنه صدقة في سبيل الله، ومعنى مصلحي يظهر في إعانة الفقراء وقضاء أغراض الناس، وإقامة موارد اقتصادية واجتماعية دائمة. وقد بيّن ولي الله الدهلوي مقاصد الوقف، وبكونه من أنفع الصدقات للفقراء، فقال: «استنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة

(١) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ٣/ ٣٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٥٨.

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٩/ ١٠٨.

من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف»[1].

التصرفات المالية للإمام منوطة بالمصلحة:

من الأصول العامة في السياسة الشرعية أن التصرفات المالية للإمام منوطة بالمصلحة، قال الإمام محمد الموصلي: «التصرف بالأصلح للمشمول بالولاية، وقد أجمع المسلمون على هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله يجب عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2]، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، فإذا كان الولي معزولًا عن غير الأصلح في مال اليتيم، فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك»[3].

فالإمام له الحق في التصرف في الأموال الخاصة والعامة تحقيقًا للعدل والمصلحة، قال البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام: «باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم». قال ابن حجر: «قال ابن المنير أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة»[4].

ومن عقود الأموال التي يتولاها الحاكم ومن ينوب عنه: الأموال الوقفية التي ينظر فيها بمنظار المصالح، بما يعود بالمنفعة على الناس، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ، لما فتح العراق وغيره رأى أن لا تقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة، بل يجعلها وقفًا، قائلًا لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي... ولا يتصور بقاء شيء لمن يأتي بعدهم إذا قسمت الأرض على الغانمين فأكثروا عليه، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبنائهم لم يحضروا[5]؟

ولنا في اجتهاد عمر ﷺ دليل على إعمال الاجتهاد المقاصدي في الأوقاف، ومراعاة المصالح العامة والمستقبلية للمجتمع. فالتصرف في الأموال الوقفية يكون بالمصلحة.

وهذا ما نبه عليه الإمام الغزالي بأن الأوقاف والمواريث والأموال الضائعة فهي مرصودة للمصالح، ثم يُنظر في الذي خلّفها، هل كان ماله كله حرامًا أو أكثره أو أقله؟

(١) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، حققه: السيد سابق، دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٢/ ١٨٠.
(٢) سورة الأنعام، جزء من آية ١٥٢.
(٣) حسن السلوك لدولة الملوك، الحافظ محمد الموصلي الشافعي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ، ص٨٥.
(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ١٧٩.
(٥) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٢٩٣.

فان لم يكن حرامًا، بقي النظر في صفة من يصرف إليه، بأن يكون في الصرف إليه مصلحة، ثم في المقدار المصروف[1].

واعتبارًا للخصوصية المقاصدية للوقف نصّ بعض الفقهاء على أنه: إذا تعارض الوقف الخاص مع الوقف العام فإنه يجوز استبدال الخاص بالعام تحصيلًا للمصالح العمومية، هذا ما ذهب إليه المالكية من جواز بيع الدار المُحبّسة قائمة المنفعة لتوسيع المسجد والطرق[2].

المطلب الثالث: التخلص من المال الحرام في الوقف الخيري

سيتم الحديث في هذا المطلب عن فرعين: الأول: في وقف المال الحرام في جهة عامة، والفرع الثاني: في ملكية المال الموقوف المكتسب بطرق غير مشروعة.

الفرع الأول: وقف المال الحرام في جهة عامة:

لعل من أنسب المصاريف وألصقها بروح الشريعة في التخلص من الأموال الحرام هو صرفها في جهة الوقف الخيري للأسباب المشار إلى بعضها آنفًا، ومنها:

أ- أصل هذه الأموال أنها من حرام أو شبهة، ووقفها والتصدق بها من باب الترخيص؛ صونًا لها من الضياع، لأجل هذا فمن باب التحري والورع أن لا تصرف هذه الأموال في الوقف الذري لفائدة شخص معين أو أسرة بعينها. قال الغزالي: «فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره، فإن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير و الخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات»[3].

ب- التخلص من الأموال الحرام الذي نص عليه الفقهاء يكون على غير معيّن كالفقراء والمساكين أو على مؤسسة خيرية والمصالح العمومية المختلفة، وبتعبير الفقهاء يسلك في صرفها سبيل الفيء.

ج- النظارة على وقف الأموال الحرام ترجع إلى المؤسسات التي ترعى الأوقاف من إدارات ووزارات...، وتحبيس هذه الأموال على شخص بعينه يؤدي إلى لحوق تهمة المحاباة.

الفرع الثاني: ملكية المال الموقوف المكتسب بطرق غير مشروعة:

قبل الحديث عن ملكية المال الحرام الموقوف، يجدر التنبيه إلى أن الفقهاء اختلفوا في

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٧١.

(٢) انظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب (ت: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوع، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٢.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٦٩.

مسألة ملكية المال الموقوف، هل يملكه الموقوف عليه أم الواقف؟ أم هو في ملك الله؟ باعتبار الوقف صدقة مخصوصة لا يتصرف في أصلها. وبناء عليه، يمكن إلحاق ملكية المال الحرام الموقوف بالمؤسسات العامة للأوقاف، لأن الأموال غير المشروعة لا تتوفر على شرعية الملكية لحائزها، ومن ثَم عند وقفها تعتبر أوقافًا عامة، تمتلكها الأمة كلها. لهذا نجد الأوقاف الخيرية تكون دائمًا تحت نظر الحاكم أو القاضي.

قال ابن قدامة: «وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم، لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه، وله أن يستنيب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه»[1].

كما أن الأموال التي لا يتملكها شخص معين ينظر فيها الحاكم بنظر المصلحة، مثله مثل الوقف الذري الذي انقرض فيه الموقوف عليهم يكون مرجعه إلى الوقف الخيري.

قال ابن عبد البر: «فإذا انقرض عصبة المحبّس كلهم، ولم يكن له عصبة رجع المُحبَّس على ما عليه أحباس المسلمين باجتهاد الحاكم، يضع كراءها وغلتها حيث يرى من سُبل الخير وذلك بعد مَرمّتها»[2].

كما نحت مدونة الأوقاف المغربية إلى هذا الاتجاه، حيث نصت: «يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه»[3].

إضافة إلى ذلك يمكن الاستدلال على ملكية المال الحرام الموقوف بالقاعدة الفقهية «إعطاء المعدوم حكم الموجود»، لأن المِلْك في المنافع والأعيان من المسائل التي يقدر وجودها ولو كانت معدومة.

قال العز بن عبد السلام: التقدير ضربان: أحدهما: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والثاني: إعطاء المعدوم حكم الموجود. فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود: فكإجراء أحكام الكفر والإيمان على المجانين والأطفال... وتقدير الذهب والفضة في العروض، والملك والحرية والملك في المنافع والأعيان...[4].

فالملكية المعدومة في الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة أو أموال الشبهة يمكن تقدير وجودها لمصلحة مؤسسات الوقف الخيري، التي تتمتع بشخصية معنوية اعتبارية. قال د.حبيب

(١) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٦/ ٢٦٧.

(٢) الكافي، ابن عبد البر، ص١٠١٤، والرَمّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، نحو: دار تَرُمُّ شأْنها مَرَمَّةً؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (رمم).

(٣) مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ٢٠١٣م، مادة ٥٢، ص١١.

(٤) انظر: القواعد الصغرى أو الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٦هـ، ص١٣٥.

غلام ناملیتي: «كان أقرب الأقوال أن العين الموقوفة تخرج ملكيتها عن الواقف، ولا تدخل في ملك الموقوف عليهم، لما تقدم من أدلة، بل ينتقل الوقف إلى حكم ملك الله على وجه القربة والصدقة كملكية عامة، ثم تدار بقواعد شرعية، وتكون للوقف فيها شخصية اعتبارية»[1].

الفرع الثالث: تبعية ربْح وقف هذه الأموال لحكم أصلها:

لتحديد تبعية ربح وقف هذه الأموال لحكم أصلها في التحريم أو الاشتباه، يجب أن نميّز في هذه المسألة بين الربح الذي ينتج عن الأمانات والمال المجهول صاحبه، والربح الذي ينتج عن المال الذي أصله حرام أو شبهة.

أ- الربح الناتج عن المال المجهول صاحبه:

الأصل في الأرباح أن تكون تابعة لأصولها، قال الإمام المنجور: «من الأصول غير أن الفقهاء وضعوا ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة، ذكرها الإمام المنجور قائلًا: «من الأصول والقواعد: الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكًا لمن له المال الأصل، إلا في ثلاثة مواضع:

- الغاصب يتّجر في المال المغصوب: فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه.
- والمودَع يتّجر في الوديعة: فإن الربح له دون رب الوديعة.
- والمفلس يوقف ماله فيتّجر فيه: فالربح له، والمال للغرماء»[2].

فإذا كان الربح من حقّ المودَع عند استثماره في الوديعة من دون رب الوديعة، وكذلك يكون الربح للغاصب إذا استثمر في المال المغصوب، فمن باب الأولى أن يكون الربح الذي ينتج عن المال المجهول للمتّجر فيه أو المستثمر فيه من دون صاحبه إن ظهر لاحقًا.

ب- الربح الذي ينتج عن المال الذي أصله حرام أو شبهة:

كما سبق ذكره فإن الأموال في الشريعة لا ينظر إلى أعيانها وذواتها، وإنما ينظر إلى جهاتها وأسباب تحريمها، بمعنى أن المال الذي اكتسبه شخص بالحرام، فأراد استثماره، فكل ما ينتج عنه فهو حرام، وهذا الذي يصدق عليه: ما بني على باطل فهو باطل.

أما هذا المال نفسه إذا تاب صاحبه وأراد التخلص منه بوقفه في جهة خيرية، فإن ما ينتج عنه من ريع وأرباح فهو حلال، لأن من شروط التوبة التخلص من المال الحرام، إما بردّه إلى مستحقّيه وإمّا بالتصدق به إذا كان صاحبه مجهولًا. فهذا المال حرام على الذي اكتسبه من طريق غير مشروع، حلال بالنسبة للجهة الموقوف عليها، والربح يتبع المال الأصل كما قرر الفقهاء، والأصل هنا هو المال الموقوف، وليس الجهة التي اكتسبته ابتداء وتم التخلص منه بالصدقة.

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية: وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤)، (دكتوراه)، طبعة الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، ص٢٠٣.
(٢) المرجع السابق، ص٥٢١..

المطلب الرابع: وقف المال الحرام بين القُرَب الدينية والقُرَب الدنيوية

ينبغي التمييز في وقف الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وأموال الشبهة بين نوعين من الوقف: الأول: الوقف على القرب الدينية والشعائر التعبدية، والثاني: الوقف على القرب الدنيوية والمصالح الاجتماعية والاقتصادية.

فالوقف على القُرب الدينية يميّز فيه بين المال الحرام ومال الشبهة. فالتصدق بمال الشبهة أولى من التصدق بالمال الحرام في الشعائر التعبدية، لأن مال الشبهة يحتمل أنه حلال، وهو محكوم بأنه في ملكيته بخلاف المال الحرام. قال الغزالي: «من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلًا، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما ردًّا على المالك إن عرفه أو صرفًا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك. وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالًا ممكن»[1].

وأضاف أيضًا الغزالي مبرزًا أهمية الاحتياط في استعمال المال الحرام في الشعائر الدينية، فقال: من في يده مال حرام أمسكه للحاجة، فأراد أن يتطوع بالحج، فإن كان ماشيًا فلا بأس له، لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة[2].

فالعلماء احتاطوا في وقف المال الحرام على القرب الدينية أكثر من احتياطهم في القرب الدنيوية، وهذا ما أكده الإمام الدسوقي بقوله: «ردّ مالك دينار نصرانيّة عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأمّا القُرب الدّنيويّة كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح»[3].

ولهذا السبب اختلف العلماء في مسألة التخلص من المال الحرام بوقفه في بناء المساجد. فروي عن الفقيه ابن القاسم من المالكية: أنه كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه، ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه. والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتّقون هذا ودونه[4].

وذهب ابن رشد إلى استحباب ترك الصلاة في مثل هذا المسجد وليس حرامًا، لأن المتصرف بالحرام هو الباني وليس المصلي، فقال: وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما يفعل ابن القاسم من غير تحريم، لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني[5].

وقد حكى ابن رشد قولًا ثالثًا في المسألة: وهو إذا كان المال الحرام الذي بني به المسجد مجهولًا أصله وملكيته فتجوز الصلاة فيه، فقال: وقد قيل: إن سبيل المال الحرام

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٧٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٧٠.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٧٨.
(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج ١٨/ ٥٦٤.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١٨/ ٥٦٥..

الـذي لا يعلـم أصلـه سـبيل الفـيء، لا سـبيل الصدقـة عـلى المسـاكين، فعـلى هـذا القـول تجـوز الصـلاة مـن دون كراهـة في المسـجد المبنـي مـن المـال الحـرام المجهـول أصلـه[1].

فهـذا القـول الأخـير يعتـبر المـال المجهـول أصلـه، يـؤول إلى مـال الفـيء الـذي يـصرف في وجـوه الخـير كلهـا، ومنهـا المسـاجد.

ومـما يؤيـد هـذا الاحتيـاط في بنـاء المسـاجد بالمـال الحـرام مـا أفتـى بـه الإمـام مالـك، لمـا سـأله ابـن القاسـم في مدونتـه عنـد قولـه: «قلـت: أرأيـت لـو أن رجـلًا بنـى داره مسـجدًا، ثـم يـأتي رجـل فيسـتحقها، أيكـون لـه أن يهـدم المسـجد في قـول مالـك؟ قـال: قـال مالـك في الرجـل يعتـق عبـدًا لـه فيـأتي رجـل فيسـتحق العبـد: إن العتـق يـرد، وإنـه يرجـع رقيقًـا، فكذلك المسـجد لـه أن يهدمـه، مثـل العتـق لـه أن يـرده»[2].

هـذا وقـد رجّـح د.عبـاس أحمـد البـاز عـدم جـواز بنـاء المسـاجد مـن الأمـوال الحـرام، واحتـج بأدلـة منهـا: أن المسـاجد بيـوت الله أضافهـا -جـل وعـلا- إلى نفسـه إضافـة تشريـف وتعظيـم في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[3]، فـما كان لله لا يكـون إلا طيّبًـا، لأن الله طيـب لا يقبـل إلا طيبًـا؛ المـال الحـرام خبيـث ليـس بطيـب، فكيـف يصـح أن يكون غـير الطيـب في بيـت مـن بيـوت الله تعـالى[4]؟

غـير أن الـرأي الوسـط الـذي يبـدو مـن خـلال الأقـوال والفتـاوى المذكـورة، هـو التوقـف والأخـذ بالأحـوط في بنـاء المسـاجد مـن الأمـوال التـي أصلهـا حـرام كأمـوال الربـا والمسروقـة والمغتصبـة...، وجـواز بنـاء المسـاجد بالودائـع والأمانـات المجهـول مالكهـا، كـما حكى ابن رشـد آنفًـا، خاصـة في الأماكـن الفقـيرة التـي لا يوجـد فيهـا مسـاجد. ويمكـن تعليـل هـذا الاسـتنتاج بـأن الأمـوال التـي أصلهـا حـرام متيقـن مـن حرمتهـا، واليقـين لا يـزول بالشـك كـما هـو مقـرر في الفقـه الإسـلامي، فـلا ينبغـي أن تُبنـى المسـاجد بهـذا المـال. أمـا الأمـوال والأمانـات مجهولـة المصـدر فالأصـل فيهـا الحـلال، فـلا ينتقـل مـن هـذا الأصـل إلا بيقـين، ويُشـبه هـذا أَخْـذ اللقطـة، فبعـد تعريفهـا سـنة فهـي حـلال عـلى مـن وجدهـا مـن دون البحـث في أصلهـا هـل هـي مـن حـرام أم مـن حـلال.

نسـتخلص مـن هـذا كلـه أن وقـف المـال الحـرام عـلى المصالـح الاجتماعيـة والاقتصادية وشـتى مجـالات الخـير الدنيويـة لا يحتـاط فيـه، كالاحتيـاط في وقفـه عـلى أركان الدين وشـعائر الإسـلام.

المطلب الخامس: الوقف العقابي

الوقـف العقـابي هـو الحكـم عـلى مـن بيـده سـلع وبضائـع تجاريـة مغشوشـة، بـأن تنتـزع منـه،

(١) انظر: المرجع السابق، ١٨/ ٥٦٥.
(٢) المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٢٠٣.
(٣) سورة التوبة، جزء من آية ١٨.
(٤) انظر: أحكام المال الحرام، د.عباس أحمد الباز، ص٣١٠.

ويتصدق بها أو توقف على الفقراء وجهات الخير. وقد حاول هذا البحث استخلاص هذا المصطلح من خلال ما ذكره الفقهاء في مسألة «العقوبة في المال»، التي نصت عليها كتب السياسة الشرعية والحسبة.

قال الشاطبي مستعرضًا مذهب مالك في مسألة العقوبة في المال: «أن تكون جناية في نفس ذلك المال أو في عوضه فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر... وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة»[1].

فهذه الصدقة إجبارية على مالك السلع المغشوشة تأديبًا له على الغش، وقد أفتى بهذا طائفة من الفقهاء. قال ابن تيمية: «كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل، أن الطعام المغشوش... يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق به بطريق أولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العَود، ويكون انتفاعًا للفقراء بذلك أنفع من إتلافه»[2].

هذا وقد وقع خلاف في المصير الذي ستؤول إليه هذه السلع المغشوشة، فمنهم من قال بإتلافها، ومنهم من ذهب إلى جواز التصدق بها. قال ابن تيمية: «من أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقًا وتعطى للمساكين... وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه. قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا اضطراب في جوابه- أي جواب ابن القطان- وتناقض في قوله، لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشدّ من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله»[3].

فهذه الفتاوى تشير بوضوح إلى ما يمكن أن نسميه بالوقف العقابي، والذي ينسجم مع نظرة الإسلام إلى المال والنهي عن إضاعته. فهذه السلع المغشوشة لا يجوز وقفها ابتداء واستقلالًا ممن كانت بيده، وإنما يتصدق بها تبعًا للحكم الأصلي وهو العقاب المالي، لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا كما يقول الفقهاء.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، الذي لاحظ في ذلك تحقيق مصلحة الفقراء ومنفعتهم. فقد رُوِي عَنْه: «أنّ المستحسن عنده، أن يتصدّق به، إذ في ذلك عقوبة الغاشّ بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إيَّاه ولا يُهراق»[4].

---

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٣/ ٣٣.

(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص٥٢.

(٣) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٥٣-٥٤.

(٤) المرجع السابق، ص٥٣.

فالوقف والصدقة بالمال المغشوش فيهما إعمال الدليلين معًا: دليل التخلص منه ومعاقبة صاحبه، ودليل النهي عن إضاعة المال، وهذا ما قرره علماء الأصول عند تعارض الأدلة.

قال جمال الدين الإسنوي: «إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه، أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الأعمال»[1].

فأحيانًا يكون تحقيق المنافع والمبادرة بالأعمال أفضل من إتلاف المفاسد ومحو الرذائل؛ لأَنَّ في الأولى عملًا ووجودًا، وفي الثانية إسقاطًا وعدمًا، وإذا تعارضت المصلحتان اخترنا خيرهما.

المبحث الرابع

ضمان وقف المال الحرام والمال المجهول

يمكن أن نميز في ضمان الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة التي تم وقفها في مشاريع وقفية أو على جهات خيرية بين نوعين من الأموال، نعرضها في مطلبين: الأول: ضمان المال الحرام الذي تم التخلص منه بالوقف؛ الثاني: ضمان الأمانات والأموال المجهولة التي تم وقفها.

المطلب الأول: ضمان المال الحرام الذي تم التخلص منه بالوقف

سبق تقسيم المال الحرام إلى محرم لذاته ومحرم لسببه، فالأموال المحرمة لذاتها في نظر الشريعة لا يملكها حائزها شرعًا ولا قانونًا ولو كانت في حيازته، لأن هذا المال تنتفي عنه صفة المالية، ومن ثَم يسقط الضمان على إتلافه.

قال الزركشي في المال المحرم لذاته: «خروجه عن المالية كما لو أراق الخمر فأخذها رجل فتخلّلت عنده، أو ألقى جلد الميتة فأخذه آخذ فدبغه مَلَكه، وليس للمعرض استرداده على الأصح في زوائد الروضة في باب الغصب بل أولى، لأنه لم يكن ملكًا للأول وإنما كان له نوع اختصاص، والاختصاص المجرد يضعف بالإعراض»[2]. لهذا انتفى الضمان على إتلاف هذا النوع من المال، قال ابن حجر: «من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن، لأنه فعل مأمورًا به»[3].

وتلحق الأموال المحرمة لغيرها بالأموال المحرمة لذاتها في عدم اعتبار المالية، فالأموال المكتسبة من الربا والغصب والغش... إذا تم التخلّص منها بالوقف والصدقة لا يشملها الضمان، لأن ماليتها في حكم المعدوم، وما لم يثبت شرعًا لا يثبت مالًا ولا ملكًا، فالعبرة هنا بالملكية، فإذا انتفت سقط الضمان عنها.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي الشافعي، المحقق: د.محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٥٠٦.

(٢) المنثور في القواعد، الزركشي، ١/ ١٨٦.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ١٢١.

ومما يؤكد عدم ضمان وقف هذه الأموال القاعدة الفقهية التي تقول: إن كل من فعل فعلًا يجوز له فلا ضمان عليه. قال المقري: «كل من أخطأ فيما أذن له فيه لم يضمن إلا أن يغر أو يتعدى»[1].

وقال ابن الحاجب: «ومن فعل فعلًا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلًا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو في تقصير فالضمان كالخطأ»[2].

فالتخلص من الأموال الحرام بالتصدّق والوقف اعتبره الفقهاء كما سبق ذكره واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا بحسب الحالات، فلهذا يسقط فيه الضمان، لأن الواقف أو المتصدق ما عمل إلا ما يجوز، ومن قواعد الفقه: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[3].

المطلب الثاني: ضمان الأمانات والأموال المجهولة التي تم وقفها

الأمانات في اللغة جمع أمانة، وهي: «حفظ الشيء، مالًا كان أو غيره، وعدم التصرف فيه، سواء وقع في اليد قصدًا كالوديعة، أو بغير قصد كاللقطة»[4].

فالأمانة مجهولة الأصل إذا وُقفت في سبيل الله، ثم ظهر صاحبها، فهو مخيّر بين أن يجيز الصدقة أو يأخذ الضمان عنها، وهذا ما نص عليه المالكية والحنفية في مسألة اللقطة إذا تصدّق بها واجدها.

قال ابن عبد البر: «إذا لم يعرفها - أي اللقطة- أحد بعد انقضاء السنة فهو مخيّر بين أن يتركها عنده باقية حتى يأتي ربها، وبين الصدقة بها، وبين أكلها إن كان محتاجًا إليها. فإن جاء صاحبها وعرف علامتها... واستحقها أخذها إن وجدها، وإلا كان مُخيّرًا بين أن يجيز الصدقة بها، وبين أن يضمنه إياها كما لو أهلكها»[5].

وتخيير صاحب الأمانة بين إجازة الصدقة أم لا، هو ما ذهب إليه أيضًا أبو حنيفة، فقد نقل عنه الماوردي قائلًا: « وقال أبو حنيفة: ويكون مُخَيَّرًا فيها بين أمرين: إمّا أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدًا كالوديعة، وإمّا أن يتصدّق بها، فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته، فله ثوابها ولَا غرم على الواجد، وإن لم يُمض الصّدقة فثوابها للواجد وعليه غُرمها»[6].

---

(١) الكليات الفقهية، الإمام المقرّي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م، ص١٧٣.

(٢) جامع الأمهات، ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمان الأخضري، دار اليمامة، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٥٢٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٤٤٩.

(٤) دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري، بمشاركة د.محمد المختار ولد اباه ود.الشاهد البوشيخي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٣٩.

(٥) الكافي، ابن عبد البر، ص٨٣٦.

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي، ٨/ ٩.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة إلى أن صرف الأمانات المجهولة على الجهات الخيرية ينتفي عنه الضمان، بشرط أن يتولى هذا العمل الحاكم أو من ينوب عنه من المؤسسات المشرفة على الأوقاف.

قال ابن رجب الحنبلي: «لو وصَّى لشخص بشيء فلم يعرف الموصى له، صرفه الوصي أو الحاكم فيما يراه من أبواب البرّ. فإن جاء الموصى له وأثبت ذلك، فهل يضمن المفرّق ما فرّقه على روايتين: قال ابن أبي موسى: أظهرهما لا ضمان عليه. وقال أبو بكر في الثاني: إن فعله الوصي بإذن الحاكم لم يضمن وإن فعله بدون إذنه ضمن»[1].

وقد اعتبر العز بن عبد السلام أموال الأمانات والمجهولين من الأموال المعصومة، واشترط في صرفها تحقيق المصلحة وأن يكون ذلك بإذن الحاكم. فقال: لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة عامة، كوضع الحاكم يده على أموال الأطفال والمجانين والغائبين وجميع الأمانات الشرعية[2].

كما ذكر ابن رجب الحنبلي أن: الولاية الشرعية على قبض المال ينتفي عنها الضمان[3].

والناظر على الوقف مؤتمن على ما تحت يده من الأوقاف، فهو بذلك غير ضامن، لأن «المؤتمن غير ضامن» كما تنص القاعدة الفقهية.

قال الباجي: والأمناء مصدّقون على ما في أيديهم، وذكر منهم: الآباء في أموال أبنائهم الصغار، والوصي في مال يتيمه، وأمناء القاضي فيما جعل في أيديهم، والعامل في القراض، والمودع عنده بغير بينة، والأجير، وراعي الغنم، والمستعير فيما استعاره، والمرتهن فيما لا يغاب عليه، والوكيل فيما وكل[4].

فيد الناظر على الوقف أمينة، لا يضمن في تدبيره وعمله إلا في حالة التفريط والتعدي، وهذا ما خلص إليه أحد الباحثين بقوله: «ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد ضمان، لأن الناظر حاز الوقف نيابة لا تملكًا لمصلحة الموقوف عليه، فكان أمينًا شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي»[5].

وعلى القول بمذهب المالكية والحنفية بضمان الأمانات وأموال المجهولين حالة وقفها إذا لم يقبل صاحبها بهذه الصدقة، وأخذًا بمبدأ الاحتياط والورع خاصة في مجال الصدقات، ينبغي التفكير في إنشاء «تأمين وقفي»، تكون مداخله من ريع هذه الأمانات الموقوفة

(١) القواعد الفقهية، ابن رجب، ص٢٦٧.

(٢) انظر: القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، ص٩٣.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، ابن رجب، ص٢٥١-٢٥٢.

(٤) انظر: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو الوليد الباجي، تقديم وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م، ص٢٦٣.

(٥) النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، طبْع: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة ٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، ص٢٧٧-٢٧٨.

أو غيرها، ويكون الغرض منه تعويض أصحاب هذه الأموال إذا ظهر أصحابها وثبت لهم الضمان، لاسيما أن الوقف له خصوصية شرعية لا توجد في غيره، فلا يجوز مثلًا فيه الاعتصار والتراجع عنه بخلاف الهبات فيصح فيها الاعتصار.

قال ابن عبد البر: «كل ما تصدّق به الإنسان الذي يجوز فيه تصرفه في ماله وإخراجه على وجه الصدقة عن نفسه فلا رجوع له فيه، لأن الصدقة لله، وما كان لله فلا يتصرف فيه»[1].

كما أن ضمان هذه الأموال الوقفية -في حالة ثبوت الضمان- ينبغي أن يكون بالقيمة وليس بالمثل، ويؤكد هذا المعنى القاعدة الفقهية التي تقول: «الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز، مع القدرة على الأصل في ثاني الحال»[2]. ويعبر عنها أيضًا بقولهم: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

ومما يتفرع عليها في مجال الضمان في الوقف: ما كتب تحت المادة (٧٦) عن معين الحكام: لو ادّعى على الورثة عينًا، كان وقَفَها مورثهم في صحته، فأقروا له، ضمنوا قيمة العين من التركة، ولا يبطل الوقف بإقرارهم ولو أنكروا، فله تحليفهم لأخذ القيمة، أما لو أراد تحليفهم لأخذ الوقف فلا يمين له عليهم[3].

يستفاد من هذا، أن إبطال عين الوقف بسبب الضمان لا يجوز، ولو ثبت بوسائل الإثبات كالإقرار واليمين وغيرهما، وإنما يضمن قيمته، ثم من خصائص الوقف أن يكون مؤَبّدًا، وفي حالة انقطاعه وإرجاع أصله لم يَصِرْ وقفًا، لهذا يُعدل في ضمانه عن المثل إلى القيمة.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/ ١٠٠٨.
(٢) المنثور في القواعد، الزركشي، ١/ ١٧٨-١٧٩.
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٢٨٨.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١- وقف المال الحرام ومال الشبهة تؤيده أدلة نقلية وعقلية، وتؤطره مقاصد الشريعة التي تحض على حفظ المال وعدم تضييعه، كما تقرره القواعد الفقهية وتتطلبه الحاجات المعاصرة.

٢- التخلص من الأموال الحرام في الوقف يناسبه الوقف الخيري، لأن أصل هذه الأموال أنها من حرام أو شبهة، ووقفها من باب الترخيص؛ صونًا لها من الضياع. وانطلاقًا من مبدأ الاحتياط والورع ينبغي أن لا تصرف هذه الأموال في الوقف الذّرّي، لا سيما أن مصرف هذه الصدقات (كما نص عليه الفقهاء) غير معيّن، ويسلك في صرفها سبيل الفيء والمصالح.

٣- الملكية في هذه الأموال يمكن تقدير وجودها لمصلحة مؤسسات الوقف تبعًا للقاعدة الفقهية «إعطاء المعدوم حكم الموجود»، لأن الـمِلْك في المنافع والأعيان من المسائل التي يقدر وجودها ولو كانت معدومة.

٤- ينبغي التمييز في وقف المال الحرام ومال الشبهة بين نوعين من الوقف: الوقف على القرب الدينية، والوقف على القرب الدنيوية. فوقف هذا المال على المصالح ومجالات الخير الدنيوية لا يحتاط فيه كالاحتياط في وقفه على الشعائر التعبدية، مثل: بناء المساجد وأداء الزكاة والحج.

٥- الحسبة في الفقه والتاريخ الإسلامي لها دور كبير في التخلص من المال الحرام، وعلى أساسها ظهرت العقوبات المالية التي استعملت الوقف العقابي والصدقات الإجبارية على السلع والبضائع المغشوشة. فوقف المال المغشوش اجتهاد فقهي فيه إعمال لجملة من الأدلة، ويجمع بين عدة أهداف: التخلص من المال الحرام، ومعاقبة صاحبه، والنهي عن إضاعة المال، والعمل بالصدقة، ويندرج هذا الوقف العقابي في باب الحكم على الخاصة لأجل العامة كما يقول الإمام الشاطبي.

٦- الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية كالربا والغصب والغش... إذا تم التخلص منها بالوقف لا يشملها الضمان، لأن ماليتها في حكم المعدوم، وكل من فعل فعلًا يجوز له فلا ضمان عليه، لأن الواقف ما عمل إلا ما يجوز.

أما الأمانات إذا تصدق بها واجدها، ثم ظهر صاحبها، فالضمان على المتصدق بها إذا لم يوافق صاحب الأمانة على الصدقة. فالأمانة مردودة لأنها مال حلال في ملكية صاحبها بخلاف المال الحرام فلا يرد.

٧- إن الخصاص الكبير الذي تعرفه الأمة الإسلامية يقتضي تعبئة جميع الموارد المالية والاقتصادية، والاجتهاد في تنزيل أعمال وقفية تنسجم مع المقاصد الشرعية، وتلبي المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية. فالأمة اليوم تحتاج إلى التنويع في الأوقاف في شتى المجالات، وهذا يأتي بالاستفادة من جميع الاجتهادات الفقهية والاقتصادية التي تنمي الوقف وتطوره.

ثانيًا: التوصيات:

ومن توصيات البحث:

١- سنُّ اتفاقيات مع البنوك الإسلامية بقصد وضع الأمانات والأموال التي ترغب هذه البنوك في التخلص منها تحت تصرف مؤسسات الأوقاف.

٢- سنُّ قوانين في مجال الأحوال الشخصية والعائلية من أجل أن تكون مؤسسات الأوقاف جهة وارثة للتركات في حالة عدم وجود الوارثين الشرعيين، حتى يتسنى تحويلها إلى صدقات خيرية دائمة.

٣- سنُّ قوانين تجارية تفرض على بعض الشركات والتجار إخراج الأرباح التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، وتخصيصها لفائدة أوقاف خيرية، مثل: ما كانت عليه سابقًا مؤسسة الحسبة التي تفرض عقوبات مالية على السلع المغشوشة.

٤- إنشاء «تأمين وقفي» تكون مداخله من ريع هذه الأمانات الموقوفة أو غيرها، يكون الغرض منه تعويض أصحاب هذه الأموال إذا ظهروا أو ظهر ذوو حقوقهم.

٥- ضمان هذه الأموال الوقفية تنظر فيه الهيآت الشرعية ومؤسسات الأوقاف بحسب كل حالة، وفي حالة ثبوت الضمان ينبغي أن يكون بالقيمة وليس بالمثل، لأن للوقف خصوصية شرعية فلا بد أن يكون مؤبدًا غير منقطع.

٦- القيام بإعلانات وحملات توعية تستهدف المتعاملين مع البنوك التقليدية، بغرض وضع الفوائد التي تحصلوا عليها من البنوك في مشاريع وقفية؛ إذا رغبوا في التصدق بها تبرئة للذمة.

وبهذا كمل هذا البحث بعون الله وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، عارٍ عن رقم الطبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨- التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩- الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، راجعه وضبطه: د. محمد إبراهيم الحفناوي، وخرّج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠- جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، حققه: السيد سابق، دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٤- حسن السلوك الحافظ لدولة الـملوك، تأليف: الإمام محمد بن محمد الموصلي الشافعي(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: المستشار د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥- الحسبة في الإسلام لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

١٦- حكم بيع الأحباس، تأليف: يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب (ت: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوع، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧- السياسة الشرعية لابن تيمية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٩هـ.

١٨- شرح صحيح البخاري، عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٩٣٨هـ)، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠- دليل المصطلحات الفقهية، تأليف وجمع وترتيب: محمد القدوري بمشاركة د. محمد المختار ولد اباه ود.الشاهد البوشيخي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، مطبعة نهضة مصر، دون تاريخ الطبع.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.

٢٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، الطبعة١، ١٤١٦هـ.

٢٧- القواعد الفقهية للحافظ بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، علق عليه: محمد علي البنا، من إصدارات وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨- القواعد والضوابط الفقهية: وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، د. حبيب غلام رضا ناماليتي، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٤) (دكتوراه)، طبْع: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٩- قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، د. يوسف بن محمد الشحي، أطروحة (دكتوراه)، تحت إشراف: د. عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م.

٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: محمد أحيد ولد مديك الموريطاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣١- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٣٢- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٣- المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها، الحارث بن أسد المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٤- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٥- النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، طبْع: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٣٦- الورع، أبو بكر أحمد بن محمد المروزي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث الموضوع الثالث

«وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة»

١- أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين.

٢- د. ناظم محمد سلطان المسباح.

٣- د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة.

٤- د. عبد الرزاق اصبيحي.

مع ردود المحاضرين

التعقيبات (*)

١- أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين:

بعد حضوري منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (السابق) الذي عقد في الأردن سنة ٢٠١٩م، وبعد انتهائه، فقد قمت بالبحث في الصحف والمواقع الإلكترونية فوجدت أنها ذكرت -بخصوص وقف المال الحرام- أن المجتمعين في المنتدى التاسع (السابق) قد اتفقوا على أنه لا يجوز وقف المال الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، كما ذكرت أن هذا الأمر مجمع عليه بين الفقهاء، لكن ذلك لم يكن صحيحًا، حيث لم يكن رأيي موافقًا لما تم ذكره، فقد كنت أرى جواز ذلك. وقد سعدتُ بما سمعته من الباحثين (أصحاب الأبحاث) الذين يتفقون معي -في الغالب- في هذا الرأي، وإن كان هنالك اختلاف في التأصيل، واختلاف في الأدلة، واختلاف في التقسيمات، لكن هنالك إجماعًا على جواز وقف المال المحرم لغيره.

وهذه هي مشكلة البحث الأساسية: وهي الأموال المحرمة لغيره التي لا يُعرف مالكها، وهل يجوز وقفها أم لا؟

وأما المال الحرام لذاته فلا يجوز، وهذا بالإجماع. وأما المال الذي عُرف مالكه فلا يجوز أيضًا وقفه بالإجماع، ولا شك في ذلك.

ولكن المشكلة الأصلية في البحث هي الأموال المحرمة التي لا يُعرف مالكها، وأصل هذه المشكلة هو شرط الملك التامّ للواقف. وهكذا كانت حجج الإخوة الباحثين المعارضين، وما زال بعض الناس يعارض؛ استنادًا للحديث الشريف: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»، وقالوا هذا في زكاة المال المحرم، وهنالك أخ كريم أشار إلى أنه من أراد أن يكون إنفاقه عبادة فليكن إنفاقه من المال الطيب، ومَن كان عنده مال حرام فليخرجه وليس هذا عبادة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يعتبره عبادة، إنما عبادته في أنه تاب، ومن مقتضيات التوبة أن يُرَد المال الحرام إلى صاحبه.

ورأيي أن هذه المشكلة متوهمة، وليست حقيقية، وكان بالإمكان أن تكون حادثة فتوى، ويفتي فيها الإخوة الموجودون في الأمانة العامة للأوقاف واللجنة العلمية للمنتدى، وليست قضية ومشكلة رئيسية في الموضوع، ما دام أجاز الفقهاء الصدقة والتبرع للجهات الخيرية، فمن يستطيع أن يدّعي أن إنسانًا يتصدق ولا يكون مالكًا لما تصدق به، وأن إنسانًا يتبرع لجهة خيرية ولا يكون مالكًا لما تبرع به؟ وعندما تسألهم: هل الوقف صدقة؟ يقولون: نعم، إنه صدقة جارية ومن أحسن الصدقات.

وهنا أشير إلى قضية يمكن أن تضاف إلى ما اقترحته في المحور الأول والمحور الثاني أن يُصار إلى بحث أو محور فقه الأولويات في أحكام الفقه وأبحاثه، أي: فقه الأولويات، الأولويات من حيث ما يَقِف، والأولويات من حيث البحث، والأولويات الأخرى. ولدى كتابات عن الغرب أنهم لا

(*) تم التحرير العلمي والمراجعة اللغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفريغها، وتم فيها الاكتفاء بالأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة...إلخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب.

يتبعون شيئًا إلا بناء على مقاييس، وعندهم علم القياس، والذي كُتبت فيه كتب وأبحاث، والقياس عندهم قياس دقيق بالنقاط والعلامات، ونحن يمكن أن نقيس المصالح، وقد كتبت بحثًا مع أحد طلابي: «قياس المصالح أو معايير المصالح والمفاسد» بالنقاط وطبقناها على قضايا معينة مثل القضية الفلسطينية، ونشرت في مجلة علمية محكمة. كما أرسلت إليّ مجلة علمية دولية محكمة في أمريكا ثناء على بحث كتبتُ فيه القسم النظري، والقسم العملي كتبه أحد طلابي والذي أشرفت عليه، حيث كتب في «تأصيل فقه الأولويات في الإسلام». فالمفروض أن كل شيء نبحثه في المجالات كافة -في الطب وغيره- يحتاج إلى تأصيل فقه الأولويات، وما هو الأولى فالأولى.

فمعظم الفقهاء الذين يعارضون وقف المال الحرام إذا قلت لأحدهم: ماذا يجب على حاجز المال الحرام؟ يقولون لك: إذا كان المال مجهولًا ولا يُتوقع معرفته فإن الواجب التخلص منه بصدقة أو مشروع خيري، ولو سُئل أحدهم: هل ترى أن الوقف صدقة؟ لقال: نعم، بل هو صدقة جارية ثوابها مستمر. فالوقف أيضًا صدقة وهو داخلٌ في أقوالهم. ومن جهة أخرى فإن القول باشتراط الملك في كل صدقة وكل تبرع، وأن المتصدق يجب أن يكون مالكًا، وأن المتبرع يجب أن يكون مالكًا، إنما يعارض الأصل الذي انطلقوا منه.

ولو افترضنا أن شخصًا غصب أرضًا، ثم جُهِل مالك الأرض بصورة أو بأخرى، ولم يعرف الغاصب له مكانًا، فيقال له: تصدق بها، فماذا يعمل بها؟ هل يبيعها أم يوزعها؟

فكل هذه المسائل تحتاج إلى أن يكون الواقف مالكًا، فأي تصرف سيقوم به يجب عليه أن يكون مالكًا، فلا يأتي المعارض ويقول: هذا الوقف حرام، ويستند إلى الحديث الشريف: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

فهناك حق لله، وهناك حق للعباد، فإن لم يكن المال طيبًا فلا تذهب حقوق العباد، سواء كانت مستحبة أم واجبة، والأولى في ظلال هذا النمط أن يُجعل المال الحرام الذي جُهل مالكه مملوكًا للمسلمين.

وفي نظري، إنه ما من مال دخل في ملك خاص فيخرج بدون أن يكون له مالك، فهذا ملك خاص، ومالك خاص تام.

وورد سؤال: ماذا إذا ظهر المالك؟ في نظري، إذا ظهر المالك لا ينبغي أن يُعطى إنما يُعوّض، لأن الوقف صحّ، فالسؤال: كيف يتصرف المالك بالصدقة أو بالوقف؟ وكيف يتصرف الحاكم؟ والحقيقة أن هذا التصرف يكون بالنيابة، ويكون التصرف بالنيابة للأشخاص بدون وكالة ودون أن يكون وصيًّا أو وليًّا أو غير ذلك، مثل: الدعوة التي يقيمها الدائن في المحكمة لتحصيل دينه، وهناك أشياء جعلها الإسلام: إما أن يجعل هذا الذي يريد أن يتوب وأن يتخلص من المال الحرام نائبًا أو يجعل الإمام نائبًا عنه، ولا أرى أن يعطى المال لإحدى الجهات الخيرية، فالمسلمون يملكون فهو نائب عنهم وهو وكيل عنهم، فالكلام نحو أن الشارع قد يعترف بالنيابة عن غير الوكيل، نحن قلنا هذا الكلام، فلو رفعت دعوى لا داعي لهذا التفصيل.

وخلاصة رأيي أنه يجوز وقف المال الحرام لغيره؛ إذا جُهل مالكه من دون شك في ذلك.

٢- د. ناظم محمد سلطان المسباح:

إن كان لنا ملاحظات أو تساؤلات فهي كالآتي:

النقطة الأولى: الأمة مدارس: مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث، والجمع بين هاتين المدرستين هو المطلوب، لأن البعض ينظر إلى الأمور نظرة ظاهرية للنص، مثل: زكاة الفطر، فالذي قال: من أخرجها نقدًا لا تجزئ فقد نظر نظرة ظاهرية إلى النص، والمفروض أنها تُقبل لأن المقصود قد تحقق، وهذا الالتزام ينبغي أن نراعيه في جميع الأمور، فلو سرق أحد أضحية وقدمها تقبل الأضحية، وعليه ثمنها، فالمطلوب هذا الاتزان في الجمع بين المدرستين.

النقطة الثانية: أن المال الذي يأتي شبهة أم حرامًا أنواعه مختلفة، والعلماء على بيّنة بهذا، وقد بينوا ذلك، ونسأل الله أن ييسر للأمة للأخذ بالأحكام وطاعة الرسول، وكل نوع يأخذ بحكم، لكن طريقتنا في العرض قد يُفهم منها تقليل مكانة هذا المحرم، فلمّا سلكنا مسلك الحديث عن البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية، ظن البعض أن كلمة التقليدية خفيفة عليهم. طبعًا إخوتنا سلكوا مسلك الحكمة وعندهم نظرة بعيدة لم نلاحظها، لكن هنا عندما نعرض للمال الحرام والخبيث ونعطيه اسم وقف فهو -كما تفضلتم- صواب في صرفه في هذه الوجوه، سواء كان عند ولي الأمر أم كان عند غيره، لكن لا بد لمن يسمعنا أو يقرأ بحوثنا أن ينفر ويشعر أن هذا المال خبيث وحرام، فكلمة «الوقف» كلمة طيبة أطلقها العلماء، فإدخال اسم «الأموال المحرمة» التي تنفر منها نفوس المؤمنين وإطلاقها عليها أنها وقف، فهذا يحتاج إلى إعادة نظر في طريقة العرض؛ حتى يُفهم منها تقليل مكانة هذا الحرام.

٣- د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة:

كلامي للدكتور خالد أبا الصافي المطيري، وأشكره على البحث الرائع الطيب الذي قدمه، وفي البحث الذي قدمه للمنتدى قسّم المال المحرم لغيره إلى أنواع: أخذ برضا صاحبة أو بغير رضا صاحبه، أو المجهول صاحبه. كنت أتمنى من أخي د. خالد أن يتطرق إلى المال المشتبه به المخلوط بالمال الحلال، فما حكم وقف هذا المال؟ وهل تنطبق عليه القاعدة الأصولية: أن الأصل في الأشياء الإباحة؟ بحكم أن هذا موضوع مهم جدًّا، خاصة في هذه الأوقات التي كثرت فيها شُبَه الأموال، وما حكم المال الحرام أو المشبوه بعد توبة صاحبه؟ وهل يصح فيه الوقف؟

٤- د. عبد الرزاق اصبيحي:

مداخلتي تتعلق بالتذكير بالأصل، لأننا في منتدى فقهي، فلا ينبغي أن يغيب عنا أننا نتحدث عن استثناء، فالأصل هو أن تكون الأموال الموقوفة أموالًا حلالًا مشروعة، ومن شروط المال الموقوف أن يكون متقومًا، أي: منتفعًا به شرعًا، ومن ثَم عندما نتحدث عن هذا الاستثناء فينبغي أن يبرز في القرارات والتوصيات الصفة الاستثنائية لهذا الموضوع، فكما هو معلوم أن الاستثناء لا يُتوسع فيه، وأن يُذكر بضوابطه، فلا ينبغي أن نقول بشكل عام: إنه يجوز وقف الأموال المحرمة والمشبوهة بهذه الصيغة من دون إلحاقها بضوابطها التي فصّلها المتحدثون مشكورين في أوراقهم، وفصّل فيها الفقهاء

الذين أجازوها بعدد من الضوابط في الاستثناء حتى لا يصير أصلاً، فالذي يُفرّق به بين القاعدة والاستثناء هو هذه الضوابط.

فهذه ملاحظة عامة، ينتج عنها أن ما ذكره أخونا د. خالد أبا الصافي المطيري ضمن التوصيات من إنشاء صندوق خاص لتلقي الأموال المحرمة أو المشبوهة التي تعذر ردها إلى أصحابها، ففي نظري أن مثل هذه التوصية لا ينبغي أن تصدر عن مثل هذا المنتدى؛ لأن إنشاء صندوق خاص بهذه الأموال المحرمة من شأنه أن يعطي -وأنا في هذا أوافق ما جاء به الشيخ ناظم المسباح- صورة سلبية عن هذه الشعيرة التي أصلها للخير وصدقة جارية وعمل برّ، بالإضافة إلى أن قاعدة: «الحرام لا يتعلق بذمتين» مشروطة عند مَن يقول بها بعدم معرفة هذا الذي سيستفيد من هذا المال الحرام بحرميّته وخصوصيته في ذاته، فهذا الشخص الذي سيستفيد من هذا الصندوق المخصص حصرًا للأموال المحرمة والمشبوهة لا شك أنه سيأخذها وهو يعلم بحرمتها وبأنها على الأقل مشبوهة، ومن هنا مسألة الحرام لا يتعلق بذمتين بل يقع فيه إشكال من الناحية الشرعية، فأرى أن تكون هذه الأموال المشبوهة غير مخصصة ولا معينة بذاتها.

نقطة أخرى فيما يتعلق بورقة د. عجيل النشمي، وهو يتحدث عن الصورة الرابعة من الأموال المحرمة التي جاءت بعنوان: «الأموال الخبيثة أصلًا المباحة صورة»، والتي تحاكي ما يسمى بغسل الأموال، حيث قال: «وواجب ولي الأمر في هذه الصورة مصادرة هذا المال وسبيلُه سبيل المصالح والصدقات»، هذا اللفظ (واجب) أنا أظن أنه ربما الشيخ يقصد المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي الفقهي، فالوجوب يلزم من تركه الإثم، ومعلوم أن تصرفات ولي الأمر هي أصلًا مبنية على المصالح، فبقيت الصدقات التي أضيفت إلى المصالح، فمعنى ذلك أن الوقف في هذه الحالة أصبح واجبًا، أي: يترتب على فعله الأجر وعلى تركه الإثم.

آخر سؤال للمشاركين: في الحالات التي يجوز فيها وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، هل الأمر متاح للجميع (دولة وأفرادًا)؟ أم هو خاص بالدولة؟ حتى لا يترك سائبًا.

ردود المحاضـرين (*)

رد أ. د. عجيل جاسم النشمي:

بالنسبة لتعقيب أ. د. محمد نعيم ياسين، الذي فهمته من الاستشكال أنه: كيف يتصدق من ليس مالكًا؟ لأن التصرف فرع عن الملك، نقول: إن التصرف هنا ليس بصفة الملك، إنما بصفة التخلص، فكيف يتخلص من المال الذي كسبه بيده بطريق مشبوه؟ لا بد أن يتخلص منه فيما ينفع. ولا بد أن نتخلص منه بأن نتلفه، أو أنه لا يملكه. والمخرج هو أن ينتفع به، وهذا يجعله حلالًا لمن أخذ هذا القرار، وإثمه على مَن كسبه.

فهذا ردي على الاستشكال الذي أثير كما فهمته، لا نقول: إن هذا المال يتصدق بملكيته له، فالأصل أنه لا يملكه، وإنما عليه أن يتخلص منه بالصدقة، لكن هل له أجر بذلك؟ ليس له أجر، والله أعلم.

رد د. خالد أبا الصافي المطيري:

بخصوص الواقف بالفعل يملك، ولكن الأموال المحرمة نسميها التخلص وليس صدقة. والمال المجهول يكون في حكم المعدوم، ومآله لبيت المال.

والمال لا ينبغي أن يُترك، فلا بد من حفظه، فإذا كان حلالًا يُتصرف به التصرف اللائق، ومن ذلك الوقف الشرعي، وأما إذا كان حرامًا فكذلك لا يُترك، وإنما يُتصرف فيه التصرف المشروع وذلك عن طريق التخلص منه.

والذي قصدته من إنشاء الصندوق -والذي اعترض عليه د. عبد الرزاق اصبيحي- هو حماية هذه الأموال من الضياع، فلا يمكن ترك هذه الأموال والتي تُقدّر بالملايين بل بالمليارات. وأبسط مثال على هذا: غسل الأموال، فأين تذهب هذه الأموال؟ فاللائق بها إنشاء جهة خاصة بها، ونبعدها عن الوقف -كما ذكر الشيخ ناظم المسباح- وإنشاء صندوق لها مناسب.

وبالنسبة لتعقيب د. منذر القضاة: وقف الأموال المشبوهة والمختلطة ليست على درجة واحدة، فإذا كانت الشبهات قوية فلا يجوز وقفها ويتخلص منها، وإن كانت شبهة ضعيفة وليست قوية فإنها من الأموال التي يجوز وقفها.

رد د. هشام بوهاش:

بالنسبة لسؤال د. عبد الرزاق اصبيحي: فالتخلص من المال الحرام ممكن أن يكون من قِبل الأفراد، وممكن أن يكون من قِبل الدولة. فبالنسبة للأفراد فهذا من موجبات التوبة، بالتخلص منه بالتصدق أو الوقف. أما الإشكال فهو في الأموال المجهولة التي ليس لها وارث أو كانت أموالًا مشبوهة، فيمكن أن تملكها الأوقاف ملكية مقدرة. والوقف هنا يكون بحكم القانون، كما هو حال الأوقاف في المغرب،

(*) اكتفى د. محمد الفزيع بالشكر بدون التعليق.

فالقانون -كما هو في مدونة الأوقاف في المغرب- يمكن أن يحكم على بعض الأموال بوقفها نتيجة ومآلًا.

فمآلات الأموال غير المعروف صاحبها يكون التخلص منها في المجال الوقفي. وهذا هو ما أكده الفقهاء في أحكامهم الفقهية بالنظر في هذه الأموال للحاكم، فكل ما ليس له مالك معيّن فالنظر فيه إلى الحاكم.

البيان الختامي لفعاليات
منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تم بحمد الله -عز وجل- عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر عن بُعد (On line) في دولة الكويت في الفترة (١٩-٢٠ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م) تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، تحت رعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (السيد/ عيسى أحمد محمد الكندري)، وبالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية.

وافتُتح المنتدى صباح يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٢م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح، فألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإنابة بدولة الكويت أ. صقر عبد المحسن السجاري كلمته، ثم ألقى رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور عبد الله المذكور كلمته، وتبعه ممثل البنك الإسلامي للتنمية د. عبد الله بن محمد كلمة البنك، واختتمت الكلمات الافتتاحية بكلمة المشاركين التي ألقاها أ. د. عجيل جاسم النشمي.

وتم بعد ذلك بدء الجلسات العلمية، فكانت الجلسة العلمية الأولى مخصصة للموضوع الأول بعنوان «قواعد تفسير شرط الواقف» برئاسة الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور (رئيس اللجنة العلمية للمنتدى)، وتم فيها استعراض (٣) أبحاث علمية لكل من: أ. د. علي محي الدين القره داغي، د.مصطفى بولند داداش، ود. فراس عبد الحميد أحمد الشايب (رحمه الله) والذي توفاه الله عز وجل يوم الأربعاء ١٦ مارس، سائلين الله -عز وجل- أن يغفر له ويتغمده برحمته، وقد عرض بحثه نيابة عنه أ. د. أحمد محمد السعد.

كما عقدت الجلسة العلمية الثانية المخصصة للموضوع الثاني بعنوان «وقف الثروة الزراعية» برئاسة الدكتور عبد المحسن الجار الله الخرافي (الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف)، وتم فيها استعراض (٣) أبحاث لكل من: أ. د. عبد القادر بن عزوز، أ. د. عائشة أحمد سالم حسن، د. مدحت جاسم محمد السبعاوي.

وتم في صباح اليوم الثاني للمنتدى يوم الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٢م عقد الجلسة العلمية الثالثة المخصصة للموضوع الثالث بعنوان «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة» برئاسة أ. د. علي إبراهيم الراشد (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية للمنتدى)، وتم فيها استعراض (٤) أبحاث لكل من: أ. د. عجيل جاسم النشمي، د. خالد عبد الله محمد أبا الصافي المطيري، د.محمد عود علي الفزيع، د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من موضوعات المنتدى، حيث اجتمعت كل لجنة عبر التقنيات التكنولوجية الحديثة عن بُعد (On line)، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من الموضوعات المطروحة.

وانتهت أعمال المنتدى بتلاوة البيان الختامي بعد الانتهاء من الجلسة العلمية الثالثة، ويتضمن القرارات والتوصيات التي خرجت بها لجان الصياغة للموضوعات الثلاثة للمنتدى العاشر، وهي:

الموضوع الأول: قواعد تفسير شرط الواقف.

الموضوع الثاني: وقف الثروة الزراعية.

الموضوع الثالث: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

وقد أتاحت اللجنة العلمية للمنتدى فترة شهر للباحثين المشاركين في المنتدى العاشر لتلقي الملاحظات على القرارات والتوصيات عبر المراسلة من خلال إيميل المنتدى، كون هذه القرارات غير نهائية، حيث ستعرض الملاحظات على اللجنة العلمية للمنتدى للخروج بالصيغة النهائية للقرارات والتوصيات، ومن ثم طباعتها في كتاب مستقل متضمنًا جميع الأبحاث والمناقشات والردود.

ولا يسعنا في ختام المنتدى إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (السيد/ عيسى أحمد محمد الكندري)، على الرعاية الكريمة لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه أيضًا، وهي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، والشكر موصول كذلك للجنة العلمية للمنتدى، وللجنة التحضيرية، ولإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وإلى كل مَن أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وساهموا في هذا المنتدى، ونسأل الله -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القرارات والتوصيات النهائية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

قرارات وتوصيات الموضوع الأول

قواعد تفسير شرط الواقف

القرارات:

يقصد بتفسير شرط الواقف: الكشف والبيان عن قصد الواقف من لفظه في شرطه وغرضه منه. لذلك تجب العناية بتفسير شروط الواقف وفقًا للقواعد والضوابط الآتية:

أولًا: الضوابط اللغوية لتفسير شروط الواقف، وهي:

الضابط الأول: أن الأصل العام في الكلام هو حمله على الحقيقة واللفظ الصريح، ويُحمل على معناه الحقيقي بأنواعه، إلّا إذا وُجدت قرينة صارفة عن ذلك.

الضابط الثاني: يُعمل بالمجاز اللغوي بأنواعه، أي: الاستعارة والمجاز المرسل، وكلاهما ينقسم إلى مفرد ومركب، إذا وُجدت قرائن واضحة للدلالة على المعنى المجازي وصارفة عن المعنى الحقيقي.

الضابط الثالث: يُعمل بالمجاز العقلي ما دامت هناك قرينة واضحة على أن إسناد الفعل وما في معناه إلى غير صاحبه.

الضابط الرابع: أن الكناية والتعريض إنما يُعمل بهما في العقود والشروط إذا كانت النيّة واضحة في الدلالة على المعنى المراد، وذلك من خلال قرائن واضحة، أو تصريح القائل بأنه أراد ذلك.

الضابط الخامس: أن اللفظ المشترك يُحمل على أحد معانيه إذا وُجد دليل على ذلك، أو يحمل على جميع معانيه إن لم تكن متعارضة، وإلّا فيتوقف فيه إلى أنْ يظهر الدليل على تحديد أحد معانيه.

الضابط السادس: اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النيّة في تحديد المراد منه، ولا تأثير لها في تغيير المعنى الحقيقي لو كان صريحًا.

ثانيًا: ضوابط الترجيح عند الاختلاف (بدون وجود قرائن):

١- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فيُحمل على الحقيقة.

٢- إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص، فيُحمل على عمومه.

٣- إذا دار اللفظ بين المطلق والمقيد، فيُحمل على إطلاقه.

٤- إذا دار اللفظ بين المشترك والمفرد، فيُحمل على المفرد.

٥- إذا دار اللفظ بين كونه مضمرًا أو مستقلًّا، فيُحمل على استقلاله.

٦- إذا دار اللفظ بين كونه زائدًا أو أصلًا، فيُحمل على تأصيله.

٧- إذا دار اللفظ -من حيث الزمن- بين كونه مؤخرًا أو مقدمًا، فيُحمل على تقديمه.

٨- إذا دار اللفظ بين كونه تأكيدًا، أو تأسيسًا (أي: معنى جديدًا)، فيُحمل على التأسيس.

٩- إذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا، أو متباينًا، فيُحمل على تباينه.

١٠- إذا دار الأمر بين النسخ وعدمه، فيُحمل على عدم النسخ.

وأما إذا ظهرت إرادة الواقف إما بقرينة وإما بعُرف عام أو خاص، فيُحمل عليها ما دام لا يتعارض مع نص شرعي، وكذلك تُحمل ألفاظه على أظهر معانيها وفقًا للتفصيل السابق.

ثالثًا: الأصل في الكلام أنه على نحو الحقيقة، ولذلك لا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وكذلك الحال في شروط الواقف. وإعمال الكلام أولى من إهماله وإلغائه، ولذلك فالجمع بين الدليلين أو المعنيين -بأن يحمل كل لفظ على محمل لا يتعارض مع الآخر- أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو طرح أحدهما.

رابعًا: الأصل أن اللفظ العام أو المطلق الوارد في شروط الواقف يبقى على عمومه أو إطلاقه، إلّا إذا وُجد دليل على تخصيص العام، أو تقييد المطلق.

خامسًا: أن ألفاظ الواقف في شروطه تُحمل على الحقيقة الشرعية، وإلّا فعلى مقتضى عُرف الاستعمال، ثم على مقتضى اللغة العربية.

سادسًا: الأصل هو الاعتماد على ظاهر اللفظ، إلّا إذا دلّ دليل على اعتبار قصد غير ظاهر من اللفظ فحينئذ يُعتدّ به، أما ألفاظ الكناية فالمعتبر فيها النيّات والقصود.

سابعًا: تكون الأولوية في تفسير شروط الواقف وألفاظه المحتملة لأكثر من معنى للواقف إنْ كان حيًّا، وإلّا فللقاضي.

ثامنًا: إذا تعارض الشرطان، فإن أمكن إعمالهما فهذا هو الأَولى، وإلّا فالشرط المتأخر إنْ عُلِم، وإنْ لم يُعلم فيُحمل على ما يُحقق مقصد الواقف من زيادة الأجر والبقاء، مع ملاحظة ما جاء في ضوابط الترجيح.

تاسعًا: أن للعُرف المطرد للواقف دوره في التفسير، ما لم يتعارض مع نص شرعي ثابت، أو إجماع صريح.

عاشرًا: إذا تعدد النظار واختلفت تفاسيرهم لشروط الواقف، فإن المرجع في ذلك يكون للقضاء أو للتحكيم.

التوصيات:

١) إحياء ثقافة الوقف ومصطلحاته بين الناس ليكونوا على علم بها عند إنشاء الأوقاف.

٢) عناية الحكومات الإسلامية بتقنين قوانين مفصلة حول الأوقاف وألفاظها، ومصطلحاتها، ودلالاتها وفقًا لقواعد التفسير وطرقه، ووفقًا للقواعد الشرعية المعتبرة، ليكون الواقفون على علم بها عند إنشائها حتى لا يقع الخلاف، وتكون مرجعًا للقاضي في تفسيره لشروط الواقف.

٣) توعية الواقفين بحقهم في إضافة أي شروط يرونها، بما ينسجم مع الأحكام الشرعية المتعلقة

بالوقف، إذا اشترطوا لأنفسهم ذلك في حجة الوقف، وإعطاؤهم الوقت الكافي لدراسة واستيضاح ما يتعلق بالشروط (العشرة) التي تُعطى للواقف.

٤) أن يُجعل الفصل في منازعات الأوقاف -التي قد يكون النزاع فيها في كيفية تفسير شروط الواقفين- للقضاة؛ لما للقضاء من هيبة في نفوس الناس.

٥) تولية قضاة أكفاء شرعيين في المحاكم الشرعية للنظر في أحكام الوقف، ممن لديهم المعرفة بالأحكام التفصيلية والاختلافات الفقهية في مسائل فقه الوقف.

٦) ضرورة الاهتمام بالكُتّاب العاملين في المحاكم الشرعية، وإكسابهم العلوم الفقهية اللازمة فيما يتعلق بأحكام الوقف وشروط الواقفين، من خلال عقد دورات متخصصة في فقه الوقف.

٧) وضع قائمة بيانات إضافية متضمنة لشرط الواقف على نحو التفصيل، على أن تُلحق بالحجة الوقفية، وتعتمد من المحكمة الشرعية.

٨) الدعوة إلى إثراء البحث العلمي الفقهي لاستخراج المزيد من القواعد الضابطة، والفروع التطبيقية التي تحكم مسائل تفسير شروط الواقفين.

قرارات وتوصيات الموضوع الثاني

وقف الثروة الزراعية

القرارات:

١) تعريف وقف الثروة الزراعية:

يُقصد بوقف الثروة الزراعية: وقف الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية المنتجة للغذاء والدواء والعلف والأسمدة الطبيعية، وما يلحق بها من صناعات تحويلية، على جهة برّ عامة أو خاصة، مؤقتًا أو مؤبدًا.

٢) مشروعية وقف الثروة الزراعية:

يعتبر العمل في الزراعة من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين القيام بها، كما أن مشروعية وقف الثروة الزراعية ثابتة بمشروعية أصله، وهو الوقف عامة، وكذلك صحة وقف الثروة الزراعية لتحقق شروط المال الموقوف في عناصرها الواردة في التعريف.

٣) طرق استثمار الثروة الزراعية:

يجوز استثمار الوقف بعدة طرق قديمة وحديثة، ومن بينها المزارعة، والمساقاة في الأراضي الزراعية الموقوفة لزيادة الريع واستمراره، ويُلتزم بقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الخاصة باستثمار أموال الوقف.

٤) النظارة على الوقف الزراعي:

أ) يُلتزم بقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الخاصة بالنظارة على الوقف.

ب) تفعيل دور ناظر الوقف الزراعي، من خلال قيامه بالمهام الآتية: توزيع الريع في ضوء مصلحة تنمية الوقف الزراعي، والإنفاق على إصلاح العين الموقوفة وصيانتها، والاهتمام بوقاية النباتات، والإنفاق على تشغيل الوقف للحصول على الريع، وإنشاء وقفٍ جديد من غلة الوقف القائم.

٥) الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات:

أ) يُشترط في الأصول الموقوفة من المزروعات ما يشترط في التصرفات من تحقُّق الإذن الشرعي، وملكية العين أو التوكيل بالتصرف فيها، وتحقُّق المنفعة الشرعية من استغلالها.

ب) يشترط في وقف أصول المزروعات ما يشترط في وقف الأموال عامة، بأن يكون مالًا متقومًا، معلومًا معينًا ومحددًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا، وأن يكون الموقوف قابلًا للوقف بطبيعته، ويمكن الانتفاع به من دون استهلاك عينه.

٦) مشمولات الريع في وقف الثروة الزراعية وأحكامه:

يدخل في مشمولات ريع وقف الثروة الزراعية كلّ ما يتعلق بعمارته والمصارف التي عينها الواقف، ومخصصات التنمية والاستثمار واحتياطات الطوارئ.

٧) الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة:

أ) لا تخرج شروط الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة (الأرض وما عليها من شجر/ نبات) عن مقتضى شروطها في الوقف عمومًا، إلّا فيما هو مدار اختلاف اجتهادي بين المدارس الفقهية.

ب) يُمنع استبدال الوقف الزراعي؛ لأن في ذلك دفع مفسدة تعريض أعيانه إلى التبديد بالبيع والشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التشدد في منع الاستبدال، حيث إنه قد يؤدي إلى صيرورة الكثير من الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا، ولا تمد أحدًا بغذاء، وذلك يمنع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يمنع مصلحة الأمة في العمارة والنماء. ولا مانع من إبدال أعيان الأوقاف الزراعية واستبدالها؛ إذا كان ذلك لمصلحة الوقف الراجحة على مفسدة منعها، مع الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية للإبدال والاستبدال.

٨) متطلبات إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها:

أ) يجب العمل على إعمار المزروعات واستثمارها، من خلال عقدي المزارعة والمساقاة باستخدام الصور الحديثة المعتمدة على الميكنة العصرية، للمحافظة على الأراضي الزراعية الموقوفة من الضياع، والتلف، وزيادة ريعها.

ب) لا تخرج متطلبات إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها في عمومها عن الالتزام بشرط الواقف، والتكامل بين المؤسسات الوقفية الزراعية، وتطور صيغ الاستثمار والتمويل الوقفي الزراعي.

٩) اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات:

يُعمل بشرط الواقف في وقف الأرض بما عليها من زرع، أو وقف منافع الزرع أو الشجر دون الأرض.

١٠) وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها:

أ) لا تخرج مسألة وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها عن أصل الخلاف في تحديد ما يصح أن يكون وقفًا، ويُرجع في ذلك إلى جهات الإفتاء في كل بلد.

ب) يجوز وقف المنافع المستهلكة كالمزروعات بجميع أنواعها لتحقق الانتفاع بها من خلال الانتفاع ببدلها الذي يحل محلها، مما يؤدي إلى تحقيق المقصد ذاته من الوقف.

ج) يجوز وقف المزروعات التي تعمل على زيادة قاعدة الوقف في وجوه البر، وتوسيع دائرة الانتفاع به من خلال الانتفاع بما هو متمول، سواء أكانت أعيانًا أم منافع، وسواء أكانت منافع باقيةً أم مستهلكةً، وهذا ما يمثله وقف أكثر المزروعات لأنه بقيمة هذه المزروعات سيُنتَفع بها في تحقيق مقصد ما.

د) يجوز وقف المزروعات والرياحين المحصودة، التي يستفاد منها (كما يستفاد من الطعام

والشراب) ببيعها ودفع ثمنها مضاربة للفقراء، أو إسلافها لمن يحتاجها ويرد بدلها، كما يجوز وقف المزروع منها للانتفاع بمنظره للتنزه، وريحه للمرضى وغيرهم.

١١) تأبيد وقف الثروة الزراعية وتأقيته:

يجوز التأقيت في المنافع، سواء أكانت تابعة للأصل أم منفصلة عنه، لأن المزروعات تعد السند الأساسي للأمن الغذائي للمجتمعات، وخاصة المحتاجين والمعوزين الذين قد يحتاجون إلى قوت يومهم.

١٢) معيار شروط الواقف الصحيحة والباطلة في وقف الثروة الزراعية:

يتم العمل وتنفيذ الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه لوقف الثروة الزراعية، ما دام كان فيها طاعة لله وتحقيق مصلحة معتبرة شرعا، وأما الشروط التي بخلاف ذلك فتعتبر باطلة، كأن يشترط الواقف زراعة الأرض الموقوفة بالمحاصيل المحرمة شرعًا، أو يشترط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كالربا، أو يشترط عدم استخدام المبيدات الزراعية لوقاية النباتات ضد الآفات، إذا احتاجت إلى ذلك.

١٣) أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية:

لا تختلف أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية من مزارعة أو مغارسة أو مساقاة في أرض الوقف عن غيرها من الأراضي غير الوقفية، سواء أكان السبب فساد العقد أم الاختلاف فيه بعد الشروع فيه، فمرجعها إلى العرف الزراعي وتقدير أهل الخبرة لبيان المتضرر أو المتعدي، وكذلك ما يطرأ على الزروع من جوائح.

١٤) حكم الاستفادة من العقود الزراعية في وقف الثروة الزراعية، وتمويلها من ريعها:

يجوز استثمار الأراضي الزراعية بكل عقود الشركات الزراعية من مزارعة ومساقاة ومغارسة استثمارًا وتمويلًا، على جهة الاستثمار أو التمويل الذاتي أو المشترك.

١٥) انتهاء وقف الثروة الزراعية:

ينتهي وقف الثروة الزراعية بانتهاء مدته إن كان مؤقتًا، أو بتلف العين الموقوفة إن كان مؤبدًا.

١٦) الاستدانة للوقف الزراعي:

يُعمل بما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الأول.

التوصيات:

١) ترسيخ أوجه الاهتمام بزراعة الأراضي في الدول الإسلامية والاهتمام بسلسلة الإنتاج الزراعي الوقفي.

٢) التعاضد والتعاون بين مؤسسة الوقف الزراعية والمؤسسات الزراعية المشابهة لها.

٣) وضْع إستراتيجية تنموية لاستثمار الأراضي الموقوفة وفق احتياجات الموقوف عليهم.

٤) وضْع النصوص التشريعية القانونية والشرعية الخاصة بحماية الوقف الزراعي وصيانته.

٥) وضْع إستراتيجية تنموية لاستثمار الأراضي الموقوفة وفق احتياجات الموقوف عليهم.

٦) ينبغي على الدولة من خلال مؤسساتها الإعلامية الاهتمام بوقف الثروة الزراعية، وتنظيم ورش العمل والندوات العلمية والمؤتمرات الخاصة بالمستجدات المتعلقة بهذا القطاع، وتوضيح دوره المفصلي في تحقيق الأمن الغذائي، والتركيز على تشجيع الميسورين وحثهم على الاهتمام بهذا القطاع من الوقف، وتذكيرهم بأجر الآخرة كخير عائد لهذا العمل المبارك.

٧) زيادة التوعية البشرية بأهمية الوقف كمصدر تنموي للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية كالفقر مثلًا.

٨) التأكيد على ضرورة استغلال الأراضي الزراعية في زراعة الحبوب والمحاصيل الإستراتيجية، وسد ذريعة استمرار استيرادها من الخارج، باستخدام طرق ووسائل تمويل شرعية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة.

٩) التشجيع على وقف المرافق المساندة للزراعة والمكملة لها، والتي تعزز فرص النجاح في هذا القطاع كالمراكز البحثية المختصة بتطوير البحوث الزراعية، ومواكبة المستجدات والابتكارات المعاصرة.

١٠) على إدارات الأوقاف إنشاء أقسام متخصصة بإدارة الأوقاف الزراعية (إن لزم الأمر)، أو عقد شراكات مع مؤسسات احترافية للاستثمار في المجال الزراعي (إن لزم ذلك).

قرارات وتوصيات الموضوع الثالث

وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

القرارات:

الأصل في المال هو الإباحة، والحرام لا يُحرّم الحلال، ويجوز التعامل مع مَن غالب ماله من الحلال أو كان مجهول الحال، ما لم تدل حاله على عدم ورعه عن اكتساب الحرام.

أ) حكم وقف المال الحرام:

١- المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به.

٢- مال الشبهة: هو ما لم يُتيقَّن كونه حرامًا أو حلالًا، أو ما جُهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، أو اختلف الفقهاء في مشروعيته.

٣- لا يجوز وقف المال المحرم لذاته كالميتة والخمر، أما المال المحرم لغيره لاكتسابه بطريق غير مشروعة فيجوز وقفه.

٤- يجوز وقف المال الحرام ومال الشبهة، وهو ما تؤيّده الأدلة النقلية والعقلية، وينبغي أن يؤطر بما يحقق مقاصد الشريعة التي تحضّ على حفظ المال وعدم تضييعه، كما تقرره القواعد الفقهية وتستدعيه الحاجات المعاصرة، على أن تقدّر الملكية في هذه الأموال لمصلحة مؤسسات الوقف الخيري، وريع الأموال المحرمة يتبعها في أحكامها.

٥- إذا عُرف صاحب المال الحرام يُرجع إليه المال، فلا يجوز لحائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة أن يقفها على نفسه، أو ذريته، أو وقفًا مشتركًا بين الخيري، والذّرّي.

٦- الأموال المحرمة والمقبوضة الفاسدة المكتسبة بطرق غير شرعية من البنوك لا تملك ولا ترد إلى جهتها، ولكن يجب التخلص منها بالصدقة والوقف أو في مصالح المسلمين العامة.

ب) وقف المال المختلط:

١- المال المختلط بين الحلال والحرام في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية يجوز وقفه.

٢- الأسهُم المختلطة: هي أسْهُم الشركات المباحَة التي يكون أصلُ نشاطها وغالبُه حلالًا، ويجوز وقفها عند من يجيز الاكتتاب فيها.

ج) وقف مال الشبهة:

يجوز وقف الأموال المكتسبة بطريق شبهة، سواء وقفها مالكها وقفًا خيريًّا، أو حائزها، أم وقفتها جهة مستقلة؛ كقاضٍ أو حاكم أو جهة خيرية.

د) الإرصاد ووقف الحاكم للأموال المحرمة:

١- يجوز الإرصاد بتصرف الحاكم، والإرصاد: هو تخصيص الإمام غلةَ بعضِ أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

٢- الإرصاد والوقف يتقيدان في الصرف للفقراء والمساكين أو المصالح العامة وفْقَ ما تقتضيه المصلحة. والإرصاد أوسع في التصرفات من الوقف؛ إذ لا يتقيد بشروطه.

٣- يجوز للدولة صرف المال الحرام أو مال الشبهة إلى المؤسسات والجمعيات الوقفية، أو الخيرية، ونحوها من الجهات المرخص لها، ويجوز لهذه الجهات وقف هذه الأموال للفقراء والمساكين أو جهات البر العامة.

٤- يلزم الأخذ بالأحوط في منع بناء المساجد أو طباعة المصاحف من الأموال التي أصلها حرام كأموال الربا والمسروقة والمغتصبة.

التوصيات:

١) على الشركات والبنوك الإسلامية إنشاء صناديق وقفية أو إرصادية؛ لصرف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية في أعمال وقفية وخيرية. ويكون لهذه الصناديق شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ويُحدد صرف هذه الأموال وَفق نظم ولوائح يقرها مجلس إدارة الشركة.

٢) إضافة نص قانوني لقانون الأحوال الشخصية والعائلية من أجل تعيين مؤسسات الأوقاف كجهة وارثة للتركات في حالة عدم وجود الوارثين الشرعيين، حتى يتسنى تحويلها إلى أوقاف خيرية دائمة.

٣) توعية المجتمع عبر وسائل الاتصال المختلفة بخطورة المال، وتحري الحلال؛ كي لا يقعوا في المحرم أو المشبوه.

قائمة بالكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، أ. د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة منقحة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠- ٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د.سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراه)، د.آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين ١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م (دراسة آثارية معمارية وفنية)، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٩- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د. الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٢ عددًا حتى مايو ٢٠٢٢م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية

بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

أعضاء اللجنة العلمية

لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د. خالد مذكور عبد الله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	أ. لينه فيصل المطوع	عضو اللجنة العلمية
٣	د. عيسى زكي عيسى شقره	عضو اللجنة العلمية
٤	د. أحمد حسين أحمد محمد	عضو اللجنة العلمية
٥	أ. د. علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٦	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

قائمة الصور

قائمة بالصور

د خالد مذكور عبد الله المذكور
رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف

تحت رعاية
معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت
السيد/ عيسى محمد أحمد الكندري
منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر
تحت شعار
"قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"
المعهد الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت
السيد / عيسى محمد أحمد الكندري
منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

IsDB

IsDB
IsDB

د. علي إبراهيم الراشد

الأنباء
Lenovo
أ.د. عجيل جاسم النشمي

أ. خالد عبدالله العبدالله
رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف

مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه) الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني:Publishing14-15@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني:awqafjournal@awqaf.org

هاتف: 5752 22065 (00965)

5914 2206 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني:serd@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

22065456 (00965)

www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

وللتواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، يمكن التواصل عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org

هاتف: 22065452 (00965)

www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف. وهو أحد المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ٧٩٩١م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، أُسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. وتتمثل رؤيتها وفقًا لإستراتيجيتها الجديدة (٢٠٢٢-٢٠٢٨م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

معهد البنك الإسلامي للتنمية

هو المنارة المعرفية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المسؤول عن قيادة تطوير الحلول المعرفية المبتكرة، مسترشداً بمبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلامي، من أجل دعم التقدم الاقتصادي المستدام لدى الدول الأعضاء الـ (٧٥) وسائر المجتمعات الإسلامية في جميع أصقاع المعمورة.

تأسس المعهد عام ١٨٩١م باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وتغير المسمى في أبريل ١٢٠٢م إلى معهد البنك الإسلامي للتنمية. وتهدف التسمية الجديدة إلى تعزيز مواءمة المعهد مع نموذج الأعمال الجديد للبنك الإسلامي للتنمية وبرنامج رئيس البنك، بالإضافة إلى تمكين المعهد من قيادة الحلول المعرفية المبتكرة بفعالية من أجل التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء.

الأمانة العامّة للأوقاف

Kuwait Awqaf Public Foundation

الأمانة العامّة للأوقاف

Kuwait Awqaf Public Foundation

منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر